النهي عن التخبير ... لتسعراه الكلاله

... السلطان ... ان قطايعير ٥ اباحة النطع ... راكب على الماشي ٥ الاستعاذة بالله عند النوم وغيره ٥ من بتر ... فاسقوه

الاعتراف بالزنا ٥ ماجا في الدعاء ٥ خلق الله الجنة اهلا وللنار اهلا ٥ صلاة في مسجد ... ٥ فضل الدعاء يوم عرفة ٥ كل شي بقدر

... رسول الله شعره ٥ لا يوخذ من صدقة النخل الجعرور ٥ من نذر ان يطيع الله فليطعه ٥ لا تباغضوا ٥ ... رسول الله

... يافخر ٥ سير رسول الله ... الاعلام ٥ دخل رسول الله مكة وعلى راسه المغفر ٥ تعجيل صلاة العصر ٥ اللعان

الفرار من الطاعون ٥ اجازة صلاة النافلة ... امامة الاعمى جايزة ٥ اصابة العين ٥ الضب المشوي ٥ ابا حمزة ...

النساء ٥ الورق بالورق ربا ٥ ما بين لابتيها حرام ٥ فضل صلاة الجماعة ٥ ليس الشديد بالصرعة ٥ نعي رسول الله النجاشي

موت ثلاثة من الولد ٥ اجازة الصلاة في ثوب واحد ٥ قاتل الله اليهود اتخذوا قبور ... ٥ النهي عن التعريس بالليل في السفر ٥ من ...

لا يغلق الرهن ٥ المزابنة ٥ اجلا يهود خيبر ٥ قضى رسول الله في الجنين ٥ اذا امن الامام فامنوا ٥ خروج ...

الشفعة ٥ من ادرك ركعة من الصلاة ٥ التكبير عند كل خفض ورفع ٥ السهو في الصلاة ٥ الترغيب في قيام رمضان

قضية الجنين ٥ العمرى ٥ شراب البتع ٥ حديث ينزل ربنا ... ٥ من افطر في رمضان ٥ ...

... سبيل الله ٥ تم

هذا كتاب التمهيد حديث شريف

بو حقير وفقير بر تقصير السيد الحاج عبد القادر المعروف بامير خواجه كاتبكى الاسكدارى بو كتاب مستطابى ملكمدن اخراج ايدوب اسكدارده واقع والده عتيق جامع شريفنه شو شرط ايله وقف ايلدم كه طلبهء علومدن هر كيمه اقتضا ايدرسه رهن قوى ويا خود كفيل ملى ايله ويريلوب تا حاجتى تمام اولنجه حفظ وضبط ايدوب نشان ايچون كاغدين بر كميه وجلدين سوكميه واوشاق الينه ويرميه صحيفه اكوشرطلردن برى سنك خلافى ظهور ايدرسه تضمين اولنه فمن بدله بعد ما سمعه فانما اثمه على الذين يبدلونه فهو استحله اثم اولميه لر

٥٤

عدد اوراقه
١٨١
٢٦٢
سطر
٢٢

من كتب الفقير ابي البركات محمد ... الشافعي ... سنة ٨٨٩

... عشرة ...

البغدادي

٢٧٣×١٩٥
٢١٠×١٣٥

ق ١٧٨ ص

البغدادي
... ٢٨٥×٢٠٠

بسم الله الرحمن الرحيم . صلى الله على محمد وعلى آله وسلم ونستعين بالله

حديث ثامن وثلاثون لزيد بن اسلم مرسل

مالك عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار ان رجلا من الانصار من بني حارثة كان يرعى
لقحة بأحد فأصابها الموت فذكاها بشظاظ فسئل رسول الله صلى الله عليه عن
ذلك فقال ليس بها بأس فكلوها هكذا رواه جماعة رواة الموطإ مرسلا ومعناه متصل
من وجوه ثابتة عن النبي صلى الله عليه ولا اعلم احدا اسنده عن زيد بن اسلم الا جرير بن
حازم عن ايوب عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن ابي سعيد الخدري عن النبي صلى الله
عليه ذكره البزار قال نا محمد بن معمر قال نا حبان بن هلال قال نا جرير بن حازم عن ايوب
وذكره ابو العباس محمد بن اسحاق السراج في تاريخه قال نا احمد بن الحسن بن خراش قال
نا حبان بن هلال قال نا جرير بن حازم قال نا ايوب عن زيد بن اسلم ولقيت زيد بن اسلم
فحدثني عن عطاء بن يسار عن ابي سعيد الخدري قال كانت لرجل من الانصار ناقة ترعى
في قبلي أحد فعرض لها فنحرها بوتد فقلت لزيد بن اسلم وتد من حديد او خشب قال لا بل من خشب وأتى
النبي صلى الله عليه فسأله فأمره بأكلها. قال أبو عمر واللقحة الناقة ذات اللبن
وهو نقوم تفسيره في ... من كتابنا هذا والشظاظ العود الحديد الطرف كذلك
قال اهل اللغة. وقال يعقوب بن جعفر عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار ... في هذا الحديث
فأخذها الموت فلم يجد شيئا ينحرها به فأخذ وتدا فوجأ به في لبتها حتى أهراق دمها ثم
جاء رسول الله صلى الله عليه فأخبره بذلك فأمره بأكلها. ففي هذا الحديث وحديث جرير
ابن حازم الشظاظ الوتد وذلك كله معنى متقارب. وقال ابن حبيب الشظاظ هو العود
الذي يجمع به بين عروتي الغرارتين على ظهر الدابة واستشهد بقول امية بن ابي الصلت
يصف ... من الشظاظ. قال ابو عمر وقال عنترة

اذا صرحوها ساعة بدمائها ودلع عن الكوماء عقد شظاظها

والمذكية بالشظاظ انما تكون بما ينحر لا بما يذبح والناقة الشأن فيها النحر وهو
ذكاتها والشظاظ لا يمكن به الذبح لانه كطرف السنان وهو يمكن النحر بطلقة العود
لا ان له جانبا رقيقا وذلك يسمى الشظية وفلقة الحجر الرقيقة التي يمكن الذكاة بها
... وهذا ... ولا يمكن النحر بها. واما القصبة فيمكن بها الذبح والنحر

وفلقة القصبة تسمى الليطة روي عن سعيد بن المسيب رحمه الله انه قال ... ذبح
بالليطة والشظية والظرر ... ذكي. قال ابو عمر وفي هذا الحديث اباحة تذكية
ما نزل به الموت من الحيوان المباح اكله كانت البهيمة في حال ترجى حياتها او لا ترجى
إذا كانت حية في وقت الذكاة لان رسول الله صلى الله عليه لم يسأل مذكيها عن حالها
ولم ينكر عليه بل قال ليس بها بأس فكلوها وقد قيل له أصابها الموت فعلى ظاهر هذا
الخبر اذا سلم موضع الذكاة من المذكاة وكانت الحياة موجودة في المذكاة جازت تذكيته
اخبرني خلف بن القاسم قال حدثنا احمد بن عبد الله بن محمد بن عبد المومن قال نا المفضل
ابن محمد قال نا علي بن زياد قال نا ابو قرة قال سألت مالكا عن المتردية والمفروسة تدرك
ذكاتها وهي تتحرك قال لا بأس اذا لم يكن قطع رأسها ونثر بطنها قال وسمعت مالكا يقول
اذا اغبر ما بين المنحر الى المذبح لم تؤكل. واختلف العلماء في قول الله عز وجل والمنخنقة
والموقوذة والمتردية والنطيحة وما اكل السبع فقال قوم هذا الاستثناء راجع على
كل ما أدركت ذكاته مما يخنق ويوقذ ويتردى وتنطح وأكيلة السبع فمتى أدرك شيء
من هذه المذكورات وفيه حياة كانت الذكاة عاملة فيه لان حق الاستثناء ان يكون
مصروفا الى ما تقدم من الكلام ولا يجعل منقطعا الا بدليل يجب التسليم له. وممن روي
عنه هذا المعنى علي بن ابي طالب وابو هريرة وابن عباس وجماعة من التابعين ومن
فقهاء المسلمين. وروى ابن عيينة وشريك وجرير عن الركين بن الربيع عن ابي طلحة
الاسدي قال سألت ابن عباس عن ذئب عدا على شاة فشق بطنها حتى انتثر قصبها
فأدركت ذكاتها فذكيتها فقال كل وما انتثر من قصبها فلا تأكل. وروى حماد بن سلمة
عن قتادة وحميد عن الحسن انه قال فيما اكل السبع اذا كانت تطرف بعينها او تركض
برجلها او تمصع بذنبها فذكه وكل. وذكر ابن ابي شيبة عن ابن فضيل عن اشعث عن
الحسن في قوله الا ما ذكيتم قال الحسن اي هذه الخمس أدركت ذكاته فكل قلت يا ابا
سعيد كيف أعرف ذلك قال اذا طرفت بعينها او ضربت بذنبها. وعن قتادة والضحاك
ابن مزاحم مثل ذلك والى هذا ذهب ابن حبيب وذكره عن اصحاب مالك قال ابن حبيب اذا
كانت الذبيحة تطرف فهي ذكية ولو طرفت بأحد اطرافها بعين او رجل او ذنب او يد
مع مجرى النفس فهي ذكية قال وهكذا فسره لي اصحاب مالك عنه. وقال الليث بن سعد

إذا كانت حية وقد أخرج السبع جوفها أكلت إلا ما بان منها وهو قول ابن وهب
والأشهر من مذهب الشافعي وقد تقدم هذا من قول ابن عباس رضي الله عنه. وقال
المزني عن الشافعي في السبع إذا شق بطن الشاة واستيقن أنها تموت إن لم تذكّ
فذكيت فلا بأس بأكلها. قال المزني واحفظ له قولا آخر أنها لا تؤكل إذا بلغ منها السبع
أو التردي إلى ما لا حياة معه. قال المزني وهو قول المدنيين قال وهو عندي أقيس على
أصول الشافعي لأنه قوله في صيد البر إذا لم تبلغ منه السلاح مبلغ الذبح وأمكنه ذكاته
فلم يذكه أنه لا يأكله. قال وفي هذا دليل أنه لو بلغ ما يبلغ الذبح أكله. قال المزني ودليل
آخر من قوله أيضا قال في كتاب الرهن لو قطع حلقوم رجل ومريئه أو قطع حشوته فأبانها من
جوفه أو صيّره في حال المذبوح ثم ضرب آخر عنقه فالأول قاتل دون الآخر قال فهذا من
قوله دلالة على ما وصفت أنه أحق في القياس من قوله الآخر. قال أبو عمر أكثر أصحاب
الشافعي على قوله الآخر على خلاف ما اختار المزني واحتج منهم أبو القاسم الغزوي بقول
الله عز وجل بعد ذكر المنخنقة وما ذكر معها إلى قوله إلا ما ذكيتم قال فمعنى الآية
أكل المنخنقة والمتردية والنطيحة وما أكل السبع إذا ذكي وفيه الحياة كان التردي قد أو كل
السبع بلغ منها ما فيه البقاء أو ما لا بقاء معه إذا كان فيها من الحياة ما يعلم به أنها لم تمت
قال والزاعم أن المتردية وما أكل السبع وفيها الحياة إذا ذكيت لا تؤكل مدع على
الكتاب ما لم يأت به الكتاب. قال أبو عمر وهذا أيضا مذهب أبي حنيفة في هذه الآية
وفي كل ما نزل ذكاته وفيه حياة ما كانت الحياة فإنه ذكي ومتى ذكيت وأدركت
قبل أن تموت أكلت عنده. قال الطحاوي وروي عن أبي يوسف في الإملاء إذا بلغ بها ذلك
حالا لا تعيش من مثله لم تؤكل. قال وذكر ابن سماعة عن محمد أنه إن كان تعيش معه
اليوم ونحوه أو الساعتين والثلاث ونحوهما فذكيت حلت وإن كان لا يبقى إلا بقاء المذبوح
لم تؤكل وإن ذبحت قال واحتج محمد بن الحسن بأن عمر بن الخطاب كانت جراحاته متلفة
وصحت عهوده وأوامره ولو قتله قاتل كان عليه القود وإلى هذا ذهب الطحاوي وزعم
أنهم لم يختلفوا في الأنعام إذا أصابتها الأمراض المتلفة التي قد تعيش معها مدة قصيرة
أو طويلة أنها تذكى وأنها لو طرأت في حال النزوع والاضطراب للموت أنه لا ذكاة فيها
فكذلك القياس ينبغي أن يكون حكم المتردية ونحوها وقال الأوزاعي إذا كان فيها حياة

فذبحت أكلت. قال أبو عمر وذهب قوم من العلماء إلى أن الاستثناء في قوله عز
وجل إلا ما ذكيتم منقطع مما قبله غير عائد على شيء من المذكورات وذلك مشهور في
كلام العرب يجعلون إلا بمعنى لكن ومن ذلك قول الله عز وجل وما كان لمؤمن أن
يقتل مؤمنا إلا خطأ أي لكن إن قتله خطأ فالاستثناء هاهنا ليس من الأول وهذا
مذهب الخليل وسيبويه والفراء كلهم يجعلون إلا هاهنا بمعنى لكن وأنشد بعضهم في

أمسى سقام خلاء لا أنيس به ... إلا السباع ومر الريح بالغرف

أراد إلا أن تكون به السباع أو لكن به السباع وطرد الريح وسقام واد لهذيل
ومثل هذا أيضا قول الشاعر

وبلدة ليس بها أنيس ... إلا اليعافير وإلا العيس

أراد لا أنيس بها اليعافير وبها العيس وليس بها أنيس مع هذا وقال متمم بن نويرة

وبعض الرجال نخلة لا جنى لها ... ولا ظل إلا أن تعد من النخل

يريد لكن تعد من النخل وقد يكون قوله لا أنيس به إلا السباع وليس بها أنيس إلا اليعافير
أي ليس بها أنيس ولا اليعافير ولا السباع فتكون إلا بمعنى الواو كما قيل في قول الله عز
وجل لئلا يكون للناس عليكم حجة إلا الذين ظلموا أي ولا الذين ظلموا وكما قال الشاعر

ما بالمدينة دار غير واحدة ... دار الخليفة إلا دار مروان

أي إلا دار الخليفة ودار مروان وهذا كله قد قيل كما وصفنا في معنى ما ذكرنا وحقيقة إلا أن تحمل على صريح
الاستثناء إما متصلا راجعا إلى الأول وعلى الآخر مخرجا له من جملته وإما منقطعا قد فصل الأول من
الآخر. كما قال النابغة

وما بالربع من أحد إلا الأواري لأيا ما أبينها

ومن هذا الباب أيضا وهو كثير جدا ومن أبدعه قول جرير

من البيض لم تظعن بعيدا ولم تطأ ... على الأرض إلا ذيل برد مرحل

فكأنه قال لم تطأ على الأرض إلا أن تطأ ذيل البرد والترحيل وشي في حاشية البرد وقد
قيل في معنى قوله عز وجل إلا الذين ظلموا منكم أي لكن الذين ظلموا فإنهم يحاجونكم
وقيل إلا على الذين ظلموا فعلى هذا يكون معنى الآية أن الله عز وجل حرم الميتة والدم
ولحم الخنزير والميتة هاهنا التي تموت حتف أنفها وحرم التي تموت منخنقة وموقوذة

ومتردية ومنطوحة وأكيلة السبع وعم بهذا أجناس الميتة التي كانوا يأكلون وأكل
لهم ما ذكوا من بهيمة الأنعام فكأنه قال بعد أن ذكر ما حرم من الميتات ولحم الخنزير
إلا ما ذكيتم وذلك من تسمية الأنعام يحل لكم هذا معنى قوله عندهم وإلى هذا ذهب
إسماعيل بن إسحاق القاضي وجماعة المالكيين البغداديين وهو أحد قولي الشافعي ويروى
نحو هذا المذهب عن زيد بن ثابت ذكره مالك في موطئه وذكر حماد بن سلمة عن يوسف
ابن سعد عن يزيد مولى عقيل بن أبي طالب قال كانت لي عناق كريمة فكرهت أن أذبحها فلم
ألبث أن تردت فأمررت الشفرة على أوداجها فركضت برجلها فسألت زيد بن ثابت فقال
إن الميت ليتحرك بعد موته فلا تأكلها. **قال أبو عمر** يزيد مولى عقيل هذا هو أبو مرة
مولى عقيل وهذا الخبر قد رواه مالك عن يحيى بن سعيد عن أبي مرة مولى عقيل بن أبي طالب
بمعنى واحد والألفاظ مختلفة ولا أعلم أحدا من الصحابة روي عنه مثل قول زيد بن ثابت
هذا والله أعلم. وقد خالفه أبو هريرة وابن عباس وعلي في قولهما أكثر الناس وقال محمد بن
مسلمة إذا قطع السبع حلقوم الشاة أو قصم صلبها أو شق بطنها فأخرج معاها أو قطع
عنقها لم تذك وفي ما بعد ذلك كله تذكى إذا كان فيها حياة. وقال غيره من أصحابنا
تذكى التي شق بطنها نحو قول ابن حبيب. واختلف أصحاب داود في هذا الاستثناء أيضا
على قولين فذهب منهم قوم أنه منقطع كما وصفنا وذهب منهم آخرون إلى أن الاستثناء
متصل بما قبله عائد عليه مخرج لجملة ما ذكي من المذكورات إذا كانت فيه حياة من
جملة المحرمات في الآية. وما ذهب إليه إسماعيل في ذكر المتردية وما ذكر معها يروى
عن قتادة وعن الضحاك بن مزاحم إلا أنهما قالا لا تذكيه ما أدركنا فيه حياة من ذلك. روى
سعيد بن أبي عروبة ومعمر عن قتادة في قول الله عز وجل حرمت عليكم الميتة الآية
قال كان أهل الجاهلية يخنقون الشاة حتى إذا ماتت أكلوها والموقوذة كان أهل
الجاهلية يضربونها بالعصا حتى إذا ماتت أكلوها والمتردية كانت تتردى في البئر فتموت فيأكلونها
والنطيحة كبشان ينتطحان فيموت أحدهما فيأكلونه وما أكل السبع كان أهل الجاهلية
إذا قتل السبع شيئا من هذا أو أكل منه أكلوا ما بقي فقال الله إلا ما ذكيتم فكل ما ذكر الله
ها هنا ما خلا الخنزير إذا أدركت منه عينا تطرف أو ذنبا يتحرك أو قائمة تركض فذكيته
فقد أحل الله لك ذلك. وعن الضحاك بن مزاحم مثل قول قتادة هذا كله سواء قال الضحاك

فإن لم تطرف له عين ولم يتحرك له قائم ولا ذنب فهي ميتة. وروى الشعبي عن الحارث
عن علي قال إذا أدركت ذكاة الموقوذة والمتردية والنطيحة وهي تحرك يدا أو رجلا
فكلها وهو قول الشعبي وإبراهيم وعطاء وطاوس ولم يصرح إسماعيل برد هذا وتنكب
عنه. **قال أبو عمر** قول علي وابن عباس وأبي هريرة والتابعين الذين ذكرنا قولهم
4 ومن تابعهم من فقهاء الأمصار أولى ما قيل به في هذا الباب وهو ظاهر الكتاب
وفي المستخرجة لمالك وابن القاسم إن ما فيه الحياة وإن كان لا يعيش ولا يرجى له أن يعيش
يذكى ويؤكل. أخبرنا أحمد بن عمر وعبيد بن محمد قالا نا الحسن بن سلمة قال نا ابن الجارود
نا إسحاق بن منصور قال سمعت إسحاق بن راهويه قال وأما الشاة يعدو عليها الذيب
فيبقر بطنها ويخرج المصارين حتى يعلم أنه لا يعيش مثلها فإن السنة في ذلك ما وصف ابن
عباس لأنه وإن خرجت مصارينها فإنها حية بعد وموضع الذكاة منها سالم وإنما ينظر
عند الذبح أحية هي أم ميتة ولا ينظر إلى هل يعيش مثلها وكذلك المريضة التي لا يشك
في أنه مرض موت جائز ذكاتها إذا أدركت فيها حياة وما دام الروح فيها فله أن يذكيها
قال إسحاق ومن قال خلاف هذا فقد خالف السنة من جمهور الصحابة وعامة العلماء.
قال أبو عمر يعضد ذلك حديث زيد بن أسلم المذكور فيه فأطعمها الموت وبالله
التوفيق وهو حديث حسن خرجه أبو داود وغيره. وفيه أيضا من الفقه أن كل ما أنهر
الدم وفرى الأوداج فهو من آلات الذكاة وجائز أن يذكى به ما خلا السن والعظم وعلى
هذا تواترت الآثار وقال به فقهاء الأمصار على ما نبينه إن شاء الله. أخبرني سعيد بن
نصر قراءة مني عليه أن قاسم بن أصبغ حدثهم قال نا محمد بن وضاح قال نا أبو بكر بن أبي شيبة
قال نا أبو الأحوص عن عاصم عن الشعبي عن محمد بن صيفي قال ذبحت أرنبين بمروة
فأتيت بهما النبي صلى الله عليه فأمرني بأكلهما كذا قال أبو الأحوص وقال حماد بن سلمة
وعبد الواحد بن زياد عن عاصم عن الشعبي عن محمد بن صفوان أو صفوان بن محمد
أصطدت أرنبين فذبحتهما بمروة وذكر الحديث. وقال حماد بن سلمة أيضا عن داود عن
الشعبي عن صفوان بن محمد ولم يشك. وأخبرنا عبد الله بن محمد بن عبد المؤمن قال أنا
محمد بن بكر قال نا أبو داود قال نا محمد بن إسماعيل قال نا حماد عن سماك بن حرب عن
مري بن قطري عن عدي بن حاتم قال قلت يا رسول الله أرأيت إن أصاب أحدنا صيدا وليس معه

سكين ابن جريج بالمروة وشق العصا فقال أنهر الدم بما شئت واذكر اسم الله والمروة
فلقة الحجر. وحدثنا عبد الوارث بن سفيان قال نا قاسم بن اصبغ قال نا ابو بكر بن حماد قال نا
مسدد بن مسرهد قال نا ابو الاحوص قال نا سعيد بن مسروق عن عباية بن رفاعة بن
رافع عن ابيه عن جده رافع بن خديج قال أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت
يا رسول الله انا نلقى العدو غدا وليس معنا مدى فقال رسول الله صلى الله عليه ما أنهر الدم
وذكر اسم الله عليه فكلوا ما لم يكن سنا او ظفرا وسأحدثكم عن ذلك اما السن فعظم
واما الظفر فمدى الحبشة وذكر الحديث فاباح الذكاة بكل شيء الا ان يجتمع على شيء فيكون
مخصوصا وعلى هذا مذهب مالك واصحابه وابي حنيفة واصحابه والشافعي واصحابه والسن
والظفر المنهي عن التذكية بهما عندهم هما غير المنزوعين لانه يصير خنقا وكذلك
قال ابن عباس رضي الله عنه ذلك الخنق فاما السن والظفر المنزوعان اذا فريا
الاوداج فجائز الذكاة بهما عندهم وممن كره قوم السن والظفر والعظم على كل
حال منزوعة وغير منزوعة منهم ابرهيم والحسن بن حي والليث بن سعد وروي ذلك
أيضا عن الشافعي وحجتهم ظاهر حديث رافع بن خديج المذكور في هذا الباب.

حديث تاسع وثلاثون لزيد بن اسلم مرسل

مالك عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار ان رسول الله صلى الله عليه نهى ان ينبذ البسر
والرطب جميعا. هكذا رواه مالك باسناده مرسلا لا خلاف عنه في ذلك فيما علمت
وقد رواه عبد الرزاق عن ابن جريج عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن ابي هريرة
ان النبي صلى الله عليه مثله ذكره البزار قال نا محمد بن سهل بن عسكر وسلمة بن شبيب قالا
نا عبد الرزاق وهو حديث يروى متصلا من وجوه صحاح كثيرة منها حديث ابن عباس
وجابر وابي قتادة وابي سعيد وانس وابي هريرة فاما حديث ابي قتادة فسنذكره في باب
ما رواه مالك عن الثقة عنده ان شاء الله في باب الاشربة لانه حديث ابي قتادة خاصة واما
حديث ابن عباس في هذا الباب فحدثنا سعيد بن نصر قال نا قاسم بن اصبغ قال نا محمد بن
وضاح قال نا ابو بكر بن ابي شيبة قال نا محمد بن فضيل عن حبيب بن ابي عمرة عن سعيد بن
جبير عن ابن عباس قال نهى رسول الله صلى الله عليه عن الدباء والحنتم والمزفت والنقير
وان يخلط البلح بالزهو. وحدثنا عبد الوارث بن سفيان قال نا قاسم بن اصبغ قال حدثني

الخشني قال نا محمد بن اسحاق الصاغاني قال حدثني احمد بن حنبل قال حدثني بهز بن أسد
ابو الاسود العمي قال نا همام عن قتادة عن عكرمة عن ابن عباس عن النبي صلى
الله عليه قال المزاة حرام يعني خليط البسر والتمر. واما حديث جابر فحدثني اسماعيل
ابن عبد الرحمن بن علي القرشي قال نا ابو الحسن محمد بن العباس بن يحيى الحلبي قال نا
5 ابو عروبة الحسين بن محمد الحراني بحران قال نا المغيرة بن عبد الرحمن قال نا مسكين قال
نا مهدي بن ميمون عن مطر الوراق عن عطاء عن جابر بن عبد الله قال نهى رسول الله صلى
الله عليه ان يخلط البسر والتمر يعني في النبيذ. وحدثنا احمد بن قاسم قال نا قاسم بن اصبغ
قال نا الحرث بن ابي اسامة قال نا عاصم بن علي قال نا الليث بن سعد عن عطاء بن ابي رباح
وابي الزبير عن جابر بن عبد الله عن رسول الله صلى الله عليه انه نهى ان ينبذ الزبيب والتمر
جميعا ونهى ان ينبذ البسر والرطب جميعا. وحدثنا اسماعيل بن عبد الرحمن قال نا محمد بن
العباس بن يحيى الحلبي قال نا ابو بكر بن فروخ قال نا زهير بن محمد بن قمير قال نا معوية
ابن عمرو ومسلم بن ابرهيم قالا نا جرير بن حازم عن عطاء بن ابي رباح قال زهير وحدثنا
احمد بن يونس وعاصم بن علي وموسى بن داود قالوا نا الليث بن سعد عن عطاء وابي الزبير
جميعا. قال زهير وانا موسى بن داود قال نا همام عن عطاء. قال وانا عبد الله بن محمد
ابن اسماعيل بن عبيد قال نا مهدي بن ميمون قال نا مطر الوراق عن عطاء قال وانا
موسى بن داود قال نا ابن لهيعة عن عطاء وابي الزبير قال وانا اللاحقي قال نا حماد بن
سلمة عن ابي الزبير عن جابر بن عبد الله ان النبي صلى الله عليه نهى ان يخلط الزبيب والتمر
والبسر والتمر وفي حديث بعضهم والرطب والمذنب واحد. ونا عبد الرحمن بن عبد الله
ابن خالد قال ابرهيم بن غالب التمار وحدثنا اسماعيل بن عبد الرحمن بن علي القرشي قال نا
محمد بن القاسم بن شعبان قالا نا محمد بن الربيع بن سليمان قال نا يوسف بن سعيد قال نا حجاج
عن ابن جريج عن عطاء عن جابر ان رسول الله صلى الله عليه نهى ان ينبذ التمر والزبيب
والبسر والرطب جميعا. ورواه ابن وهب عن الليث بن سعد عن ابي الزبير عن جابر عن
النبي صلى الله عليه. واما حديث ابي سعيد الخدري فحدثنا اسماعيل بن عبد الرحمن
قال نا محمد بن القاسم بن شعبان قال نا محمد بن العباس بن اسلم قال نا ابرهيم بن مرزوق
قال نا روح بن عبادة قال نا شعبة عن ابي مسلمة عن ابي نضرة عن ابي سعيد ان النبي

صلى الله عليه نهى عن البسر والتمر والزبيب والتمر ان يخلطا. قال ونا روح بن عبادة قال
نا شعبة قال سمعت سليمن التيمي يحدث عن ابي نضرة عن ابي سعيد الخدري عن النبي
صلى الله عليه مثله حرفا بحرف. وحدثنا اسماعيل بن عبد الرحمن قال نا محمد بن القاسم بن
شعبان قال نا محمد بن العباس بن اسلم قال نا ابرهيم بن مرزوق قال نا عمرو بن حبيب قال نا
سليمن التيمي عن ابي نضرة عن ابي سعيد قال نهى رسول الله صلى الله عليه ان يخلط
الزبيب والتمر والبسر والتمر وعن الجرار ان ينبذ فيه. واما حديث انس فحدثنا احمد بن قاسم
قال نا قاسم بن اصبغ قال نا الحرث بن ابي اسامة قال نا عفان قال نا همام قال نا قتادة عن
انس ان النبي صلى الله عليه نهى ان ينبذ البسر والتمر جميعا. وحدثنا اسماعيل بن عبد الرحمن
قال نا محمد بن القاسم قال نا علي بن سعيد قال نا الحسن بن علي النيسابوري وحدثنا عبد الو ارث
ابن سفيان قال نا قاسم بن اصبغ قال نا محمد بن شاذان قال نا محمد بن مقاتل المروزي قالا نا
عبد الله بن المبارك قال نا ورقاء ابن اياس عن المختار بن فلفل عن انس بن مالك قال نهى رسول
الله صلى الله عليه وسلم ان يجمع الشيئين نبيذا مما يبغي احدهما على صاحبه قال وسالته
عن الفضيخ فنهاني عنه قال وكان يكره المذنب من البسر مخافة ان يكونا شيئين فكنا نقطعه
منها واما حديث ابي هريرة فحدثنا سعيد بن نصر قال نا قاسم بن اصبغ قال نا محمد بن وضاح قال
ابو بكر بن ابي شيبة قال نا محمد بن مصعب عن الاوزاعي عن يحيى عن ابي سلمة عن ابي هريرة
عن النبي صلى الله عليه قال لا تجمعوا بين الزهو والرطب والتمر والزبيب وانبذوا كل
واحد منهما على حدة. وحدثنا اسماعيل بن عبد الرحمن قال نا محمد بن القاسم بن شعبان قال نا
محمد بن العباس بن اسلم قال نا ابرهيم بن ابي داود البرلسي قال نا عمرو بن ابي سلمة قال
انا عكرمة بن عمار قال حدثني ابو كثير السحيمي قال انا ابو هريرة قال قال رسول
الله صلى الله عليه لا تخلطوا التمر والبسر جميعا انبذوهما ولا تخلطوا الزبيب والتمر
انبذوهما وانبذوا كل واحد منهما على حدة. نا سعيد بن نصر قال نا قاسم بن اصبغ قال نا
محمد بن اسماعيل الترمذي قال نا الحميدي قال نا سفيان قال نا محمد بن اسحق قال اخبرني معبد
ابن كعب بن مالك عن امه وكانت قد صلت القبلتين قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه
ينهى عن الخليطين التمر والزبيب ان ينبذا وربما قال انبذوا كل واحد منهما على حدته.
وحدثنا عبد الوارث قال نا قاسم بن اصبغ قال نا الترمذي قال نا سعيد بن ابي مريم قال

نا عبد الجبار بن عمر عن ابن ابي فروة عن محمد بن يوسف عن ابيه عن ام معقل انها حدثته
انها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن الخليطين قلنا يا رسول الله وما الخليطان
قال التمر والزبيب وكل مسكر حرام. **قال ابو عمر** الاحاديث في هذا الباب صحاح
متواترة تلقاها العلماء بالقبول لكنهم اختلفوا في معناها فذهب مالك والشافعي
واصحابهما الى القول بظاهرها وعمومها ونهوا عن الخليطين جملة واحدة قال مالك
لما ذكر حديث النبي عن ان ينبذ البسر والرطب جميعا والزهو والرطب جميعا قال
وعلى هذا الامر ادركنا اهل العلم ببلدنا. وقال الشافعي نهى رسول الله صلى الله عليه عن
الخليطين فلا يجوزان على حال. ولا يجمع عند مالك والشافعي بين شرابين سواء نبذ كل واحد
منهما على حدة او جمع شيئان فنبذا جميعا. وقال ابو حنيفة لا باس بشرب الخليطين من
الاشربة البسر والتمر والزبيب والتمر وكل ما لو طبخ او نبذ على الانفراد حل فكذلك اذا
طبخ او نبذ مع غيره وروي عن ابن عمر وابرهيم مثل ذلك فيما قال ابو جعفر الطحاوي وهو
قول ابي يوسف الاخر قال وقال محمد بن الحسن اكره المعتق من التمر والزبيب والنهي
عند ابي حنيفة في الاحاديث المذكورة في هذا الباب انما هو من باب السرف لضيق ما
كانوا فيه من العيش وروى المعافى عن الثوري انه كره من النبيذ الخليط والسلافة
والمعتق. وقال الليث لا ارى باسا ان يخلط نبيذ التمر ونبيذ الزبيب ثم يشربا جميعا وانما
جاء الحديث في كراهية ان ينبذا جميعا ثم يشربا لان احدهما يشد صاحبه واما ما ذكره
الطحاوي عن ابن عمر فقد روينا عنه خلاف ذلك. حدثنا سعيد بن نصر قال نا قاسم بن
اصبغ قال نا اسماعيل بن اسحق القاضي قال نا ابرهيم بن حمزة قال نا عبد العزيز بن محمد عن
موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر قال نهي ان ينبذ الزهو والرطب جميعا والبسر
والتمر جميعا. **حديث موفي اربعين لزيد بن اسلم مرسل**
مالك عن زيد بن اسلم عن عطا بن يسار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سيل عن
الغبيرا فقال لا خير فيها ونهى عنها قال مالك وسالت زيد بن اسلم عن الغبيرا فقال هي
الاسكركة هكذا رواه اكثر رواة الموطا مرسلا وما علمت احدا اسنده عن مالك
الا ابن وهب وحديث ابن وهب في ذلك حدثناه اسماعيل بن عبد الرحمن بن علي قال نا محمد
ابن القاسم بن شعبان قال نا غير واحد عن يونس بن عبد الاعلى عن ابن وهب عن مالك عن

زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن عبد الله بن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
سئل عن الغبيرا لم يذكره سوا قال ابو اسحق بن شعبان وحدثناه احمد بن محمد عن الحرث بن
مسكين عن ابن القاسم عن مالك مثله هكذا قال ابن شعبن والذي في الموطا لابن القاسم
في هذا الحديث الارسال كرواية يحيى وغيره الاسكركة نبيذ الارز وقد تقدم قولنا
في تحريم المسكر في باب اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة من كتابنا هذا مستوعبا
وقوله صلى الله عليه كل مسكر خمر وكل مسكر حرام وما اسكر كثيره فقليله حرام
يدخل فيه الغبيرا وغيرها وبالله التوفيق. حدثني عبد الوارث بن سفيان قال نا قاسم بن
اصبغ قال نا ابو مسلم ابرهيم بن عبد الله الكشي قال نا ابو عاصم قال نا عبد الحميد بن
جعفر عن يزيد بن ابي حبيب عن عمرو بن الوليد عن عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله
صلى الله عليه من كذب علي متعمدا فليتبوا مقعده من النار وقال ان الله ورسوله حرما
الخمر والميسر والكوبة والغبيرا. وحدثني عبد الوارث قال نا قاسم قال نا اسماعيل بن
اسحق قال نا حجاج قال نا حماد بن سلمة عن علي بن زيد عن صفوان بن محرز المازني قال
سمعنا ابا موسى يخطب على هذا المنبر وهو يقول الا ان خمر اهل المدينة البسر والتمر
وخمر اهل فارس العنب وخمر اهل اليمن البتع وهو العسل وخمر الحبشة الاسكركة وهي
الارز.

حديث حاد واربعون لزيد بن اسلم مرسل يستند ويتصل من وجوه ثابتة من حديث مالك وغيره

مالك عن زيد بن اسلم انه قال قدم رجلان من المشرق فخطبا فعجب الناس لبيانهما فقال
رسول الله صلى الله عليه ان من البيان لسحرا او ان بعض البيان لسحر هكذا رواه يحيى عن
مالك عن زيد بن اسلم مرسلا وما اظن ارسله عن مالك غيره. وقد وصله جماعة منهم
القعنبي وابن وهب وابن القاسم وابن بكير وابن نافع ومطرف والتنيسي رووه كلهم
عن مالك عن زيد بن اسلم عن عبد الله بن عمر عن النبي صلى الله عليه وهو الصواب وسماع
زيد بن اسلم من ابن عمر صحيح وقد تقدم القول في ذلك في كتابنا هذا في اول زيد بن اسلم.
باب
حدثنا ابو محمد عبد الله بن محمد الجهني قال نا ابو عثمن سعيد بن عثمن بن السكن الحافظ
قال نا محمد بن يوسف قال نا محمد بن اسماعيل البخاري قال نا عبد الله بن يوسف قال انا مالك
عن زيد بن اسلم عن ابن عمر قال قدم رجلان من المشرق فخطبا فعجب الناس لبيانهما فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من البيان لسحرا او ان بعض البيان لسحر. ورواه القطان
ايضا عن مالك هكذا مسندا. حدثني عبد الوارث بن سفيان قال نا قاسم بن اصبغ قال نا بكر
ابن حماد قال نا مسدد قال نا يحيى بن سعيد عن مالك بن انس عن زيد بن اسلم عن ابن عمر قال
قدم رجلان فخطبا فعجب الناس من بيانهما فقال رسول الله صلى الله عليه ان من البيان لسحرا
وهكذا رواه الثوري وابن عيينة وزهير بن محمد عن زيد بن اسلم عن ابن عمر الا ان في روايتهم
فخطبا او خطب احدهما وقد روي عن النبي صلى الله عليه قوله ان من البيان لسحرا من
وجوه غير هذا من حديث عمار وغيره. واختلف في المعنى المقصود اليه بهذا الخبر فقيل
قصد به الى ذم البلاغة اذ شبهت بالسحر والسحر محرم مذموم وذلك لما فيها من تصوير
الباطل في صورة الحق والتفيهق والتشدق وقد جاء في الثرثارين المتفيهقين ما جاء من
الذم والى هذا ذهبت طائفة من اصحاب مالك واستدلوا على ذلك بادخال مالك له في موطاه
في باب ما يكره من الكلام وابى جمهور اهل الادب والعلم بلسان العرب ان يجعلوا قوله
صلى الله عليه ان من البيان لسحرا الا مدحا وثناء وتفضيلا للبيان واطراء وهو الذي تدل
عليه سياقة الخبر ولفظه على ما نورده في هذا الباب ان شا الله. روى يحيى بن حرب الموصلي
عن ابي سعيد الهيثم بن محفوظ عن ابي المقوم يحيى بن ثعلبة الانصاري عن الحكم عن
مقسم عن ابن عباس قال اجتمع عند النبي عليه السلام قيس بن عاصم والزبرقان بن بدر
وعمرو بن الاهتم ففخر الزبرقان فقال يا رسول الله انا سيد تميم المطاع فيهم والمجاب منهم
اخذ لهم بحقوقهم وامنعهم من الظلم وهذا يعلم ذلك يعني عمرو بن الاهتم فقال
عمرو انه لشديد العارضة مانع لجانبه مطاع في اذنيه فقال الزبرقان والله لقد كذب
يا رسول الله وما منعه ان يتكلم الا الحسد فقال عمرو انا احسدك فوالله انك لئيم الخال
حديث المال احمق الوالد مبغض في العشيرة والله يا رسول الله ما كذبت في ما قلت اولا
ولقد صدقت فيما قلت اخرا رضيت فقلت احسن ما علمت وغضبت فقلت اقبح ما وجدت ولقد
صدقت في الامرين جميعا فقال النبي صلى الله عليه ان من البيان لسحرا ان من البيان لسحرا.
وروى حماد بن زيد عن محمد بن الزبير قال قدم على رسول الله صلى الله عليه الزبرقان بن
بدر وعمرو بن الاهتم وقيس بن عاصم فقال رسول الله صلى الله عليه لعمرو خبرني عن
الزبرقان قال هو مطاع في ناديه شديد العارضة مانع لما وراء ظهره قال الزبرقان هو

والله يا رسول الله لقد علم أني أفضل منه فقال عمرو إنه زمر المروءة ضيق العطن أحمق الأب
لئيم الخال يا رسول الله صدقت في الأولى وما كذبت في الأخرى أرضاني فقلت أحسن
ما علمت وأسخطني فقلت أسوأ ما علمت فقال رسول الله صلى الله عليه إن من البيان
لسحرا وهكذا رواية أهل الأخبار المدائني وغيره لهذا الخبر إلا أنهم قالوا اطلاع في أدائه
كما في حديث حماد بن زيد وساقوا الخبر كما تقدم عن حماد بن زيد عن محمد بن الزبير
إلا أنهم قالوا ما كذبت في الأولى ولقد صدقت في الأخرى رضيت فقلت أطيب ما علمت
وسخطت فقلت أسوأ ما علمت ولم يذكروا قيس بن عاصم وإنما ذكروا الزبرقان
وعمرو بن الأهتم وكذلك في حديث مالك قدم رجلان وهما عمرو والزبرقان لا يختلف
في ذلك أهل العلم والله أعلم وفي هذا الخبر دليل على مدح البيان وفضل البلاغة
والتعجب بما يسمع من الفصاحة أمثالها وفيه المجاز والاستعارة الحسنة لأن البيان
ليس بسحر على الحقيقة وفيه الإفراط في المدح لأنه لا شيء في الإعجاب والأخذ بالقلوب
يبلغ مبلغ السحر وأصل لفظة السحر الاستمالة وكل من استمالك فقد سحرك وقد سار هذا
القول من النبي صلى الله عليه مثلا في الناس لا تراهم إذا سمعوا كلاما يعجبهم قالوا إن
من البيان لسحرا وربما قالوا في مثل ذلك هذا السحر الحلال وقد روي عن عمر بن عبد العزيز
أن سائلا سأله حاجة بكلام أعجبه فقال هذا السحر الحلال ومما أحسن ابن الرومي
فيما أحسب قوله:

وحديثها السحر الحلال لو أنه ... لم يجن قتل المسلم المتحرز
إن طال لم يملل وإن هي أوجزت ... ود المحدث أنها لم توجز
شرك العقول ونزهة ما مثلها ... للمطمئن وعقلة المستوفز

ومن هذا أيضا ما أنشدني يوسف بن هارون في قصيدة له:

فطفت بسحر بعد ما غير أنه ... من السحر ما لم يختلف في حلاله
كذا ابن سيرين لنعتة يوسف ... تكلم في الرؤيا بمثل مقاله

وفي هذا الحديث ما يدل على أن التعجب من الإحسان في البيان والبلاغة موجود في طباع ذوي
العقول والفصاحة وكان رسول الله صلى الله عليه قد أوتي جوامع الكلم إلا أنه
بإنصافه كان يعرف لذي الفضل فضله وفي ذلك ما يدل على أن أبصر الناس بالشيء أشدهم

قد جاء بالجيد منه ما لم يكن محسودا وإنما يحمد العلماء البلاغة واللسانة ما لم تخرج إلى
حد الإسهاب والإطناب والتفيهق والتشدق وقد روي في ذلك خبر مرفوع ومعناه
عند العلماء فيمن يحاول بلسانه تزيين الباطل وتحسينه وإبطال الحق ودفعه وأما قول
الحق فحسن بكل لسان وأحسنه ما صحبه البيان وهو عندهم أجزل المعاني الكثيرة بالألفاظ
اليسيرة. **قال أبو عمر** أما قوله الزمر فالزمر القليل أراد قليل المروءة والعطن
الفناء وقوله ضيق العطن كناية عن البخل حدثنا عبد الوارث بن سفيان قال نا قاسم بن
أصبغ قال نا أحمد بن زهير قال حدثنا محمد بن يزيد قال نا ابن إدريس عن مالك بن مغول
قال كان زبيد بن إياس يقول للشعبي يا مبطل الحاجات يعني أنه يشغل جلساءه عن حوائجهم
بحسن حديثه. حدثنا أحمد بن محمد بن أحمد قال نا أحمد بن سعيد قال نا أبو الحسن محمد بن عبد الله
ابن سعيد المهراني قال نا يزيد بن محمد المهلبي قال نا العتبي عمن حدثه قال كان الشعبي
إذا سمع حديثا ورده فكأنه زاد فيه من تحسينه للفظه فسمع يوما حديثا وقد سمعه
جليس له فقال له رزين فرده الشعبي وحسنه فقال له رزين اتق الله يا أبا عمرو ليس
هكذا الحديث فقال الشعبي يا رزين ما كان أحوجك إلى محرج شديد الحلق لين المضغة
عظيم الثمرة أخذ ما بين مغرز عنقك إلى عجب ذنبك يوضع منك في مثل ذلك فتكثر له رقصانا
من غير جزل فلم يدر ما قال له فقال وما ذاك قال شيء لنا فيه أرب ولك فيه أدب. ومن
أحسن ما قيل في مدح البلاغة من النظم قول حسان بن ثابت في ابن عباس:

صموت إذا ما الصمت زين أهله ... وفتاق أبكار الكلام المختم
وعى ما وعى القرآن من كل حكمة ... وسيطت له الآداب باللحم والدم

وقال ثعلب لا أعرف في حسن صفة الكلام أحسن من هذين البيتين وهما للعريد بن الحارث التيمي:

كأن كلام الناس جمع عنده ... فيأخذ من أطرافه بتخير
فلم ير إلا كل بكر ثقيلة ... تكاد بأن من زمزم الجوف تقطر

قال أبو عمر البيتان اللذان قبلهما أجودهما ولحسان أيضا في ابن عباس ويروى
للحطيئة أيضا:

إذا قال لم يترك مقالا لقائل ... بمنتظمات لا ترى بينها فصلا
يقول مقالا لا يقولون مثله ... كفى الصف لم يبق في غاية فضلا

كتبي وشعري ما في البعوث ولم يدع لبني دريد أن يدنو في القول جداً ولا هزلا
في أبيات له ولغيره أيضا

اذا قال لم يترك مقالا صوابا ولم يقف بعي ولم يثن اللسان على هُجر

وقال بكر بن سوادة في خالد بن صفوان

عليهم بتنزيل الكتاب مُلقن ذكور لما سدّا أمور الأوّلا

ترى خطباء الناس يوم ارتجاله كأنهم الكروان عاين أجدلا

اخبرنا عبد الله بن محمد بن عبد المومن قال نا محمد بن بكر قال نا ابو جعفر احمد قال نا عمر بن يحيى ابن فارس قال نا سعيد بن محمد قال نا ابو تميلة قال نا ابو جعفر النحوي عبد الله بن ثابت قال حدثني صخر بن عبد الله بن بريدة عن ابيه عن جده قال سمعت رسول الله صلى الله عليه يقول ان من البيان سحرا وان من العلم جهلا وان من الشعر حكما وان من القول عيالا فقال صعصعة بن صوحان صدق رسول الله صلى الله عليه اما قوله ان من البيان سحرا فالرجل يكون عليه الحق وهو الحن بالحجج من صاحب الحق فيسحر القوم ببيانه فيذهب بالحق واما قوله ان من العلم جهلا فتكلف العالم الى علمه ما لا يعلمه فيجهله ذلك واما قوله ان من الشعر حكما فهي هذه المواعظ التي يتعظ بها الناس واما قوله ان من القول عيالا فعرضك كلامك وحديثك على من ليس من شانه ولا يريده. قال ابو عمر قوله صلى الله عليه ان من الشعر حكما اراد حكمة وذلك نحو قوله اولئك الذين آتيناهم الكتاب والحكم والنبوة يعني الحكمة والنبوة ومثل هذا في العرب واشهر من ان يحتاج الى شاهد وبالله تعالى التوفيق

حديث ثانٍ لزيد بن اسلم منقطع في رواية يحيى وهو مسند صحيح من رواية القعنبي وغيره

مالك عن زيد بن اسلم ان عمر بن الخطاب سال رسول الله صلى الله عليه عن الكلالة فقال رسول الله صلى الله عليه يكفيك من ذلك الآية التي نزلت في الصيف في سورة النسا هكذا رواه يحيى مرسلا وتابعه اكثر الرواة على ارساله ووصله القعنبي وابن القاسم على اختلاف عنه فقالا فيه عن مالك عن زيد بن اسلم عن ابيه عن عمر بن الخطاب ورواه ابن وهب ومطرف وابن بكير وابو المصعب ومصعب ومعن وابن عفير كما رواه يحيى لم يقولوا

عن ابيه وفي تقدم القول في رواية اسلم عن مولاه عمر انها محمولة عند اهل العلم على الاتصال وممن رواه الحرث بن مسكين عن ابن القاسم عن مالك عن زيد بن اسلم ان عمر كما قال يحيى وغيره. نا ابو محمد عبد الله بن محمد بن اسد قال نا احمد بن محمد المكي قال نا علي بن عبد العزيز وحدثنا قال نا بكر بن العلا القاضي قال نا احمد بن موسى الشامي قالا جميعا حدثنا القعنبي قال قرات على مالك عن زيد بن اسلم عن ابيه ان عمر بن الخطاب سال 9
رسول الله صلى الله عليه عن الكلالة فقال رسول الله صلى الله عليه يكفيك من ذلك الآية التي نزلت في الصيف في آخر سورة النسا هكذا قال القعنبي في آخر سورة النساء وقال يحيى في سورة النساء وقد روي هذا الحديث مسندا من حديث البرا بن عازب وسنذكره ان شا الله. وفي هذا الحديث دليل على ان للعالم اذا سيل عما فيه خبر في الكتاب او في السنة ويكون دليلا لذلك الخطاب بينا ان يحيل السايل عليه ويكله الى فهمه فيه اذا كان السايل ممن يصلح لهذا ونزل تلك المنزلة وفيه دليل على استعمال عموم اللفظ وظاهره ما لم يرد شيء يخصه. واختلف الناس في معنى الكلالة اما اهل اللغة فقال ابن الانباري وغيره قوله كلالة هو ان يموت الرجل ولا ولد له ولا والد فالولد والوالد قيل هي مصدر من تكلله النسب اي احاط به ومنه سمي الاكليل وهو منزل من منازل القمر لاحاطتها بالقمر اذا احتل بها ومنه الاكليل وهو التاج والعصابة المحيطة بالراس سمي بذلك لاحاطته بالراس يجري لفظ الكلالة مجرى الشجاعة والسماحة والاب والابن طرفا الرجل فاذا ذهبا تكلله النسب اي احاط به ومنه قيل روضة مكللة اذا حفت بالنور وقال بعضهم هي اسم للعصبة في تكلل النسب وانشدوا



مسكنه روضة مكللة عم بها الايهقان والذرق

يعني بنبت وقال الخليل كل الرجل كلالة اذا لم يكن له ولد ولا والد ولد ويقال اذا ذهبا وروضة مكللة بالنوار اي محفوفة به. وذكر ابو حاتم والاثرم عن ابي عبيدة قال الكلالة كل من لم يرثه اب او ابن او اخ فهو عند العرب كلالة يورث كلالة مصدر من تكلله النسب اي الطاف به النسب وتعطف عليه. قال ابو عبيدة ومن قرا يورث كلالة فهم العصبة الرجال الورثة. وذكر اسماعيل القاضي كلام ابي عبيدة هذا الى آخره ثم قال ويشبه ان تكون اللغة تحتمل هذا كله يعني ما ذكره عن العلماء من قولهم الكلالة من لا ولد له ولا

والوارث بما نذكره مما سنذكر اكثره في هذا الباب ان شا الله ثم قال اسماعيل القاضي
فابدا بالاية التي في اول سورة النسا من لا اب له ولا جد وابدا بالاية التي في اخر سورة
النسا من لا ولد له. وانما اوجب قول من قال في الكلالة في اول سورة النسا من لا ولد ولا والد
لان الجد في هذا الموضع يمنع الاخوة من الام كما منعهم الاب ولم يوجب هذا ان الجد يقوم
مقام الاب مع الاخوة من الاب لان البنت قد منعت الاخوة من الام كما منعهم الاب والجد
لا يقوم مقام الاب مع الاخوة من الاب وقد يقوم الوارث مقام الوارث في منع بعض الورثة
ولا يقوم مقامه في منع كل ما يمنعه الاخر قال ونا مصعب قال قال مالك كل من ترك ولدا ا
ذكرا او ابن ابن ذكرا فانه لم يورث كلالة. وان ترك ابنة او ابنتين فان الابنتين ليستا
بكلالة والزوج ورث معهما كلالة. **قال ابو عمر** الكلالة في هذا الموضع عند
العلما بلسان العرب وبمعاني كتاب الله عز وجل هم المتكللون من الورثة بدرجم الميت
ممن لم يلد الميت ولا ولده الميت وذلك انهم حوالي الميت وليسوا اباءه ولا ابناءه الذين
خرج منهم وخرجوا منه فهم الاخوة للام وللاب والام ثم بعدهم سائر العصبة يجرون
مجراهم ولذلك قال العلما الكلالة من لا ولد له ولا والد واما ذكر ابي عبيدة الاخ ها هنا
مع الاب والابن في شرط الكلالة حيث قال هو كل من لم يرثه اب ولا ابن ولا اخ فذكر الاخ
في ذلك غلط لا وجه له ولم يذكره في شرط الكلالة غيره الا ان لقوله وجها ضعيفا يخرج
على معنى من معاني توريث الجد مع الاخوة وهو مع ذلك بعيد في تاويل قول الله في الكلالة
وسنبين خطا قوله ذلك في هذا الباب بعد ذكر الاثار المرفوعة واقاويل الصحابة
فيه بعون الله ان شا الله. حدثنا عبد الوارث بن سفيان وسعيد بن نصر قالا نا قاسم بن
اصبغ قال نا اسماعيل بن اسحق القاضي قال نا احمد بن عبد الله بن يونس قال حدثنا ابو بكر
ابن عياش عن ابي اسحق عن البرا قال جا رجل الى النبي صلى الله عليه فقال يا رسول الله قول
الله عز وجل يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة ما الكلالة قال تجزيك اية الصيف
يقول لانها نزلت في الصيف قال ابو بكر بن عياش فقلت لابي اسحق اهو الرجل يموت ولا
يدع ولدا ولا والدا قال كذلك ظن الناس. وحدثنا عبد الوارث قال نا قاسم قال نا محمد
ابن عبد السلام الخشني قال نا محمد بن بشار قال نا محمد بن جعفر قال نا شعبة عن ابي اسحق
قال سمعت البرا يقول اخر اية انزلت اية الكلالة واخر سورة انزلت سورة براة. وحدثنا

عبد الوارث قال نا قاسم قال نا محمد بن عبد السلام الخشني قال نا محمد بن بشار نا محمد بن
جعفر نا شعبة قال سمعت محمد بن المنكدر قال سمعت جابر بن عبد الله يقول دخل علي النبي
صلى الله عليه وانا مريض فتوضا فصبه علي فقلت انه لا يرثني الا كلالة فنزلت اية الفرايض
قال ابو عمر قالوا ولم يكن لجابر يومئذ ولد ولا والد لان والده قتل يوم احد ونزلت
اية الكلالة بعد ذلك واخبرنا احمد بن محمد وسعيد بن نصر قال احمد نا وهب بن مسرة وقال
10 سعيد نا قاسم بن اصبغ قالا نا ابن وضاح قال نا ابو بكر بن ابي شيبة قال نا سفين عن محمد
ابن المنكدر سمع جابرا يقول مرضت فجاءني رسول الله يعودني هو وابو بكر وهما ما
شيان فقلت يا رسول الله كيف اقضي في مالي كيف اصنع فلم يجبني حتى نزلت اية الكلالة
وروى اشعث عن ابي الزبير عن جابر انه قال اشتكيت وعندي سبع اخوات فدخل علي
رسول الله صلى الله عليه فقال يا جابر لا اراك ميتا من وجعك هذا وان الله قد انزل وبين
لاخواتك فجعل لهن الثلثين وكان جابر يقول فيّ نزلت يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة
وروى هشام الدستوائي عن ابي الزبير عن جابر انه حدثه قال اشتكيت فذكر مثله سوا
الى اخره. حدثني احمد بن قاسم بن عبد الرحمن قال نا قاسم بن اصبغ قال نا الحرث بن ابي
اسامة قال نا اسحق يعني ابن الطباع قال نا سفين عن عمرو عن طاوس ان عمر امر
حفصة ان تسل رسول الله صلى الله عليه عن الكلالة فامهلها حتى لبس ثيابه ثم سالته
فاملها عليها في كتف وقال من امرك بهذا اعمر ما اظنه فهمها اولم تكفه الاية التي
انزلت في الصيف يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة فاتت حفصة بالكتف فجعل
عمر يقرا حتى انتهى الى قوله يبين الله لكم ان تضلوا فقال اللهم من فهمها فاني لم
افهمها. وروى عبد الاعلى عن محمد بن سيرين عن عبيدة قال نزلت اية الكلالة على رسول
الله صلى الله عليه وهو في مسير له فالتفت فاذا هو بحذيفة الى جنبه فلقاها اياه فنظر
حذيفة فاذا عمر فلقاها اياه فلما كان في خلافة عمر ونظر في الكلالة لقي حذيفة
فساله عنها فقال حذيفة لقنيها النبي عليه السلام فلقنتك كما لقنني والله لا ازيدك
على هذا ابدا. **قال ابو عمر** طعن قوم من الملحدين على عمر رضي الله عنه في هذه
القصة ونسبوه الى قلة الفهم فاوضحوا جهلهم وكشفوا قلة فهمهم وصرحوا عن
بدعتهم وقد عرف المسلمون موضع فطنة عمر وفهمه وذكاءه حتى لقد كان يسبق

التنزيل بفطنته فينزل القرآن على ظنه ومراده، ومن محفوظ معلوم عنه في غير ما قصة
منها نزول الحجاب وآية مقام الأسرى وآية اتخذوا من مقام إبرهيم مصلى وآية تحريم الخمر
وغير ذلك مما يطول ذكره، ولا يجهل فضائله وموضعه من العلم إلا من سفه نفسه ولعمري
إن في هذا الخبر عنه في الكلالة ما يدل في فضله وينبئ عن فهمه ومنزلته عند رسول الله صلى
الله عليه ممن يقوم باستخراج التأويل ويستنبط المعاني من التنزيل لما رد رسول الله صلى
الله عليه مثله وسأله إلى نظره واستنباطه وإلى بصره واستخراجه ولما قال له تكفيك آية
الصيف ولو كان عنده ممن لا يدرك استخراج التأويل من ظاهر التنزيل لما كفته عنده الآية
وليبين له ما يحتاج من ذلك إليه وأوضح له ما أشكل عليه إذ كان بيانه واجبا لازما صلى الله
عليه. وروى يحيى بن آدم عن شريك عن حبيب بن أبي عمرة عن مجاهد وعن شريك أيضا عن
مجالد عن عامر الشعبي قالا كان عمر يرى الرأي فينزل به القرآن. حدثني عبد الله بن محمد
ابن أسد قال نا حمزة بن محمد قال نا أحمد بن شعيب قال أنا إسحق بن إبرهيم قال أنا معاذ بن
هشام قال حدثني أبي عن قتادة عن سالم بن أبي الجعد عن معدان بن أبي طلحة اليعمري
أن عمر بن الخطاب خطب يوم الجمعة فقال إني لا أدع شيئا بعدي أهم من الكلالة وما
راجعت رسول الله في شيء ما راجعته في الكلالة وما أغلظ لي في شيء منذ صاحبته ما
أغلظ لي في الكلالة حتى طعن بإصبعه في صدري وقال يا عمر أما تكفيك آية الصيف التي
نزلت في سورة النساء. وذكر عبد الرزاق عن ابن جريج وابن عيينة عن عمرو بن دينار
عن محمد بن طلحة بن يزيد بن ركانة قال قال عمر لأن أكون سألت النبي صلى الله عليه
عن ثلاث أحب إلي من حمر النعم عن الكلالة وذكرنا في الحديث. وأخبرنا خلف بن القاسم قال نا
إبرهيم بن محمد بن إبرهيم الديبلي قال نا محمد بن علي بن زيد قال نا سعيد بن منصور قال نا إسماعيل
ابن إبرهيم قال نا أبو حيان التيمي عن الشعبي عن ابن عمر قال سمعنا عمر يقول على منبر
المدينة وذكر أن رسول الله صلى الله عليه لم يفارقنا حتى يعهد إلينا عهدا ننتهي إليه
في الجد والكلالة وأبواب من أبواب الربا. وذكر حماد بن سلمة عن علي بن زيد بن جدعان
عن أبي رافع عن عمر أنه قال لابن عباس وسعيد بن زيد وابن عمر حين طعن اعلموا أنه
من أدرك وفاتي من سبي العرب من مال الله فهو حر واعلموا أني لم أقل في الكلالة
شيئا واعلموا أني لم أستخلف أحدا. وذكر عبد الرزاق عن ابن علية عن عاصم بن سليمان

عن الشعبي قال كان عمر يقول الكلالة من لا ولد له فلما طعن قال إني لأستحيي من الله
أن أخالف أبا بكر أرى الكلالة ما عدا الولد والوالد. وروى عبيد الله بن موسى عن
إسرائيل عن أبي إسحق عن سليم بن عبد السلولي عن ابن عباس قال الكلالة ما خلا الولد
والوالد وروى علي بن المديني وغيره عن سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار قال أخبرني 11
الحسن بن محمد قال سألت ابن عباس عن الكلالة فقال ما عدا الولد والوالد فقلت له إن الله
يقول إن امرؤ هلك ليس له ولد فغضب وانتهرني. وروى يزيد بن هرون قال أنا عاصم
الأحول عن الشعبي قال سئل أبو بكر عن الكلالة فقال إني سأقول فيها برأيي فإن يكن
صوابا فمن الله وإن يكن خطأ فمني ومن الشيطان أراها ما خلا الولد والوالد. فلما
استخلف عمر قال إني لأستحيي من الله أن أرد شيئا قاله أبو بكر. وروى سفيان عن عمرو
ابن مرة عن مرة قال قال عمر وعبد الله ثلاث لأن يكون النبي عليه السلام بينهن لنا أحب
إلينا من الدنيا وما فيها الكلالة والخلافة والربا. رواه وكيع وسفيان بإسناده، ولم يذكر
فيه عبد الله. حدثنا محمد بن إبرهيم قال نا أحمد بن مطرف قال نا سعيد بن عثمن قال نا يونس بن
عبد الأعلى قال أنا سفيان عن عاصم الأحول عن الشعبي أن أبا بكر الصديق وعمر بن الخطاب
قالا الكلالة من لا ولد له ولا والد. وذكر يحيى بن آدم عن شريك وزهير وأبي الأحوص عن
أبي إسحق عن سليم بن عبد قال ما رأيتهم إلا وقد تواطؤوا وأجمعوا على أن الكلالة من
مات ليس له ولد ولا والد. قال يحيى ونا عبد الرحيم عن محمد بن سالم عن الشعبي قال الكلالة
ما كان سوى الولد والوالد من الورثة إخوة أو غيرهم من العصبة كذلك قال علي وابن
مسعود وزيد بن ثابت وذكر عبد الرزاق عن معمر عن الزهري وقتادة وعن أبي إسحق عن
عمرو بن شرحبيل قالوا الكلالة من ليس له ولد ولا والد وذكر ابن أبي حاتم عن موسى بن
... الأهوازي عن أبي هشام الرفاعي قال سمعت يحيى بن آدم يقول قد اختلفوا في الكلالة
وصار المجتمع عليه ما خلا الولد والوالد. **قال أبو عمر** قد فسر مالك الكلالة في موطئه
تفسيرا حسنا فقال الأمر المجتمع عليه والذي لا خلاف فيه والذي أدركت عليه أهل العلم
ببلدنا أن الكلالة على وجهين فأما الآية التي في سورة النساء التي قال الله عز وجل فيها
وإن كان رجل يورث كلالة أو امرأة وله أخ أو أخت فلكل واحد منهما السدس فإن كانوا
أكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث فهذه الآية التي لا يرث الإخوة للأم فيها حتى لا يكون

ولد ولا والد. قال مالك واما الآية التي في آخر سورة النساء يستفتونك قل الله يفتيكم
في الكلالة ان امرؤ هلك ليس له ولد وله اخت فلها نصف ما ترك وهو يرثها ان لم يكن لها
ولد فان كانتا اثنتين فلهما الثلثان مما ترك وان كانوا اخوة رجالا ونساء فللذكر مثل
حظ الانثيين يبين الله لكم ان تضلوا والله بكل شيء عليم قال فهذه الآية التي يكون
فيها الاخوة عصبة اذا لم يكن ولد فيرثون مع الجد في الكلالة قال والجد يرث مع الاخوة
لانه اولى بالميراث منهم وذلك انه يرث مع ذكور بني المتوفى السدس ولا يرث الاخوة
معهم شيئا قال وكيف لا يأخذ مع الاخوة وهو يحجب بني الام عن الميراث وبنو الام يأخذون
مع الاخوة الثلث. **قال ابو عمر** ذكر الله عز وجل في كتابه الكلالة في موضعين
ولم يذكر في كلا الموضعين وارثا غير الاخوة. فاما الآية التي في صدر سورة النساء
قوله وان كان رجل يورث كلالة او امرأة وله اخ او اخت فلكل واحد منهما السدس فان
كانوا اكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث فقد اجمع العلماء ان الاخوة في هذه الآية عني
بها الاخوة للام ولا خلاف بين اهل العلم ان الاخوة للاب والام او للاب ليس ميراثهم هكذا
وقد روي عن بعض الصحابة انه كان يقرأ وله اخ او اخت من ام فدل هذا مع ما ذكرنا من
اجماعهم على ان المراد في هذه الآية الاخوة للام خاصة. اخبرنا عبد الله بن محمد بن
عبد المؤمن قال نا اسماعيل بن محمد الصفار قال نا اسماعيل بن اسحق قال نا ابراهيم بن
عبد الله قال نا هشيم قال نا يعلى بن عطاء عن القاسم بن ربيعة بن قانف قال سمعت سعدا
يقرأ وان كان رجل يورث كلالة او امرأة وله اخ او اخت من امه. ورواه شعبة عن
يعلى بن عطاء مثله باسناده سواء واما الآية التي في آخر سورة النساء قوله يستفتونك
قل الله يفتيكم في الكلالة الآية الى قوله وان كانوا اخوة رجالا ونساء فللذكر مثل حظ
الانثيين فلم يختلف علماء المسلمين قديما وحديثا ان ميراث الاخوة للام ليس هكذا فدل
اجماعهم على ان الاخوة المذكورين في هذه الآية هم اخوة المتوفى لابيه وامه او لابيه
ودل ايضا جميعا ان الاخوة كلهم كلالة وانهم اذا ورثوا المتوفى فانه يورث
كلالة وهذا ما لا خلاف فيه ولهذا والله اعلم قال من قال من الصحابة ان وراثه من عدا
الوالد والولد كلالة لان الاخوة اذا كانوا كلالة كان من سواهم ابعد منهم اولى ان يسمى
كلالة وقد اختلف الناس في المسمى بالكلالة اهو الميت الذي لا ولد له ولا والد او ورثته

فقال اكثر المدنيين والكوفيين الكلالة الورثة الذين لا ولد فيهم ولا والد وقال البصريون
الكلالة الميت الذي لا ولد له ولا والد والحي الذي ليس بولد للميت ولا والد ومن ترثه
ممن يورث بالكلالة وممن يرث بالكلالة وروي عن عمر بن الخطاب روايتان احداهما
ان الكلالة من لا ولد له ولا والد والاخرى من لا ولد له خاصة وقد ذكرنا ذلك. وروي عن
12 عطاء قول شاذ قال الكلالة المال وقد قرأ بعض الكوفيين يورث كلالة بكسر الراء
وتشديدها وقرأ الحسن وايوب يورث كلالة بكسر الراء وتخفيفها وعلى هاتين القراءتين
لا تكون الكلالة الا الورثة او المال كذلك حكى اصحاب المعاني ومن قرأ يورث كلالة
بفتح الراء فالميت يورث كلالة وجعل نصب الكلالة على المصدر كما تقدم لابي عبيدة
وغيره ومن قرأ يورث كلالة بكسر الراء جعل الكلالة الورثة ومن حجة من قال بهذا القول
مع هذه القراءة حديث جابر الذي تقدم ذكره قوله لا يرثني الا كلالة. وقال الطبري
الصواب ان الكلالة هم الذين يرثون الميت من عدا ولده ووالده لصحة خبر جابر انه قال
قلت يا رسول الله انما يرثني كلالة. وقد روي عن سعد بن ابي وقاص في حديث الوصية
بالثلث نحو هذا اللفظ ولا يصح. وقرأ جمهور القراء يورث بفتح الراء والله الموفق للصواب

حديث ثالث واربعون لزيد بن اسلم مرسل

مالك عن زيد بن اسلم انه قال عرس رسول الله صلى الله عليه ليلة بطريق مكة
ووكل بلالا ان يوقظهم للصلاة فرقد بلال ورقدوا حتى استيقظوا وقد طلعت عليهم
الشمس فاستيقظ رسول الله صلى الله عليه وقد فزعوا فامرهم رسول الله ان يركبوا
حتى يخرجوا من ذلك الوادي وقال ان هذا واد به شيطان فركبوا حتى خرجوا من ذلك الوادي
ثم امرهم رسول الله ان ينزلوا وان يتوضوا وامر بلالا ان ينادي بالصلاة او يقيم فصلى
رسول الله صلى الله عليه بالناس ثم انصرف اليهم وقد رأى من فزعهم فقال يا ايها الناس
ان الله قبض ارواحنا ولو شاء لردها الينا في حين غير هذا فاذا رقد احدكم عن الصلاة
او نسيها فليصلها كما كان يصليها في وقتها ثم التفت رسول الله صلى الله عليه الى ابي
بكر فقال ان الشيطان اتى بلالا فلم يزل يهديه كما يهدى الصبي ثم دعا رسول الله
بلالا فاخبر بلال رسول الله مثل الذي اخبر رسول الله ابا بكر فقال ابو بكر اشهد انك
رسول الله هكذا هذا الحديث في الموطأ لم يسنده عن زيد احد من رواة الموطأ وقد

جامعا متصلا مسندا من وجوه صحاح ثابتة في نومه صلى الله عليه عن صلاة الصبح وقد
روى ذلك جماعة من الصحابة والظاهر انها قصة لم تعرض له الا مرة واحدة فيما تدل عليه الآثار
والله اعلم الا ان بعضها فيه مرجعه من حنين وبعضها فيه مرجعه من خيبر كذلك قال ابن
شهاب عن سعيد بن المسيب في حديثه هذا وهو اقوى ما يروى في ذلك وهو الصحيح ان شاء
الله. وفي حديث ابن مسعود من يوقظنا فقال انا اوقظكم وليس في ذلك دليل على
انها غير قصة بلال لانه لم يقل له ايقظنا ويحتمل ان لا يجيبه الى ذلك ويامر بلالا وقال ابن
مسعود في هذا الحديث زمن الحديبية وهو زمن واحد في عام واحد لانه منصرفه من
الحديبية مضى الى خيبر في عامه ذلك ففتحها الله عليه وفي الحديبية نزلت وعدكم الله
مغانم كثيرة يعني خيبر وكذلك قسمها رسول الله صلى الله عليه على اهل الحديبية وروى
خلد بن سمير عن عبد الله بن رباح عن ابي قتادة في هذا الحديث انه كان في جيش الامراء
وهذا وهم عند الجميع لان جيش الامراء كان في غزاة مؤتة وكانت سرية لم يشهدها
رسول الله صلى الله عليه كان الامير عليها زيد بن حارثة ثم جعفر بن ابي طالب ثم عبد الله
ابن رواحة وفيها قتلوا رحمهم الله. وقد روى هذا الحديث ثابت البناني وسليمان التيمي
عن عبد الله بن رباح على غير ما رواه خلد بن سمير وما قالوه فهو عند العلماء الصواب
دون ما قاله خلد بن سمير. وقد قال عطاء بن يسار انها كانت غزوة تبوك وهذا لا يصح
والآثار الصحاح على خلافه قوله مسندة ثابتة وقوله مرسل ذكره عبد الرزاق عن ابن
جريج قال اخبرني سعيد بن ابراهيم عن عطاء بن يسار انها غزوة تبوك وان النبي صلى الله
عليه امر بلالا فاذن في مضجعه ذلك بالاولى ثم مشوا قليلا ثم اقام فصلوا الصبح
وسنذكر في هذا الباب جميع هذه الآثار ان شاء الله. ونومه صلى الله عليه في ذلك
الوقت عن صلاة الصبح حتى طلعت الشمس امر خارج والله اعلم عن عادته وطباعه
وطباع الانبياء قبله والظاهر ان الانبياء مخصوصين بان تنام اعينهم ولا تنام قلوبهم على ما روي
عنه صلى الله عليه وانما كان نومه ذلك ليكون سنة والله اعلم وليعلم المومنون
كيف حكم من نام عن الصلاة او نسيها حتى يخرج وقتها وهو من باب قوله عليه السلام
اني لانسى او انسى لاسن والذي كانت جبلته وعادته صلى الله عليه ان لا يخامر النوم قلبه
ولا يخالط نفسه وانما كانت تنام عينه وقد ثبت عنه انه قال ان عيني تنامان ولا ينام

قلبي وهذا على العموم لانه قد جاء عنه صلى الله عليه انا معشر الانبياء تنام اعيننا ولا تنام
قلوبنا ولا يجوز ان يكون مخصوصا بذلك لانها خصلة لم يعدها في الست التي اوتيها ولم
13 يوتها احد قبله من الانبياء فلما اراد الله منه ما اراد ليسن لامته صلى الله عليه قبض روحه
وارواح من معه في نومهم ذلك وصرفها اليهم بعد طلوع الشمس ليبين لهم مراده على
لسان رسوله صلى الله عليه وعلى هذا التاويل جماعة اهل الفقه والاثر وهو واضح والمجال
فيه متسع وللكلام عليه موضع غير هذا وبالله التوفيق. اخبرنا عبد الرحمن بن يحيى قال
نا الحسن بن الخضر الاسيوطي وحدثنا محمد بن ابراهيم قال نا محمد بن معوية قالا جميعا نا احمد
ابن شعيب النسائي قال انا قتيبة بن سعيد عن مالك عن سعيد بن ابي سعيد المقبري عن
ابي سلمة بن عبد الرحمن انه اخبره انه سال عائشة ام المومنين كيف كانت صلاة رسول
الله صلى الله عليه وسلم في رمضان فذكر الحديث وفيه قالت عائشة فقلت يا رسول الله اتنام
قبل ان توتر فقال يا عائشة ان عيني تنامان ولا ينام قلبي واما قوله في هذا الحديث
عرس رسول الله صلى الله عليه فلا خلاف علمته بين اهل اللغة ان التعريس نزول المسافرين
في آخر الليل ولا يقال لمن نزل اول الليل عرس واما قوله يهدئه كما يهدأ الصبي فمعناه
يسكنه ويعلله حتى نام وقد روى اهل الحديث هذه اللفظة بترك الهمزة واصلها الهمز عند
اهل اللغة قال ابرهيم بن هرمة.

حود تعاطيك بعد رقدتها اذا تلاقى العيون مهدؤها

ومنه الحديث اياكم والسمر
بعد هداة الرجل وفي فزع اصحاب رسول الله صلى الله عليه حين انتبهوا وقد فاتتهم من
صلاتهم اوضح الدلائل على ما كان القوم عليه من الوجل والاشفاق والخوف لربهم والظن
والله اعلم لم يكونوا علموا ان القلم مرفوع عن النائم وان الاثم عنه ساقط لانهم
بعث اليهم وهم لا يعلمون شيئا فعرفهم رسول الله صلى الله عليه ان الاثم عن النائم
والناسي ساقط وان الصلاة غير ساقطة وانه يلزمه فعلها متى ما انتبه او ذكرها وقد ظن
بعض الناس ان فزعهم كان لخوف عدوهم وليس في شيء من الآثار ما يدل على ذلك ولا يعرف
اهل السير انصرافه من خيبر او من الحديبية كان انصراف خائف. وفي هذا الحديث لمن
تدبره ما يبين به من تاوله ان فيه ثم انصرف رسول الله اليهم وقد راى من فزعهم فقال
يا ايها الناس ان الله قبض ارواحنا الحديث فآنسهم رسول الله واخبرهم ان من نام عن الصلاة

أو نسيها فقضاها إذا انتبه أو ذكر وقال لهم عند ذلك في حديث أبي قتادة ليس التفريط
في النوم إنما التفريط في اليقظة لمن لم يصل الصلاة حتى يدخل وقت الأخرى وقد قام
رسول الله صلى الله عليه حين كسفت الشمس إلى الصلاة فزعا يجر ثوبه رواه أبو بكرة
وغيره وذلك خوفا لربه وشفقة من قيام الساعة وأما خروجه صلى الله عليه من
ذلك الوادي وتركه الصلاة فيه فاختلف العلماء في ذلك فذهب أكثر أهل الحجاز وجماعة
من أهل العراق إلى أن العلة فيه ما بينه رسول الله صلى الله عليه بقوله إن هذا واد
به شيطان لا أن الأول قوله عليه السلام إن الشيطان أتى بلالا فلم يزل يهديه كما يهدأ
الصبي وأمرهم صلى الله عليه بالركوب والإسراع والخروج من ذلك الوادي لأنه
واد به شيطان تشاؤما بذلك الوادي أو لما شاء الله مما هو أعلم به. وقد روي أنه
قال في هذا الحديث اخرجوا عن الموضع الذي أصابتكم فيه الغفلة ذكره معمر
عن الزهري في حديثه ويحتمل أن يكون من باب نهيه عن الصلاة في معاطن الإبل
وقوله إنها جن خلقت من جن والله أعلم ومن هذا قول علي نهاني رسول الله صلى الله
عليه أن أصلي بأرض بابل فإنها ملعونة. ومن هذا الباب أيضا كراهيتهم الصلاة
في موضع الخسف لقوله صلى الله عليه حين مر بالحجر من ثمود لا تدخلوا على هؤلاء
المعذبين إلا أن تكونوا باكين فلا تدخلوا عليهم لا يصيبكم ما أصابهم. وقد روي أن
رسول الله لما أتى وادي ثمود أمر الناس فأسرعوا وقال هذا واد ملعون وروي عنه
أنه أمر بالعجين فطرح فهذا كله باب واحد لا تدري علته حقيقة فوجب أن يكون خصوصا
مردودا إلى الأصول المجتمع عليها والدلائل الصحيح معناها وبالله التوفيق. وقال أبو حنيفة
وأصحابه العلة في خروجه من ذلك الوادي أنه انتبه والشمس طالعة وذلك وقت من
سنته أن لا تجوز الصلاة فيه لا نافلة ولا فريضة عندهم لنهي رسول الله صلى الله عليه
عن الصلاة عند طلوع الشمس وعند غروبها وذلك عندهم على العموم والنفل على
حسب نهيه عن صيام يوم الفطر وأيام الأضحى فلا يجوز لأحد أن يصوم فيها فرضا ولا
نفلا واحتجوا بأشياء يطول ذكرها منها حديث مالك عن هشام بن عروة عن أبيه أنه
قال كان رسول الله صلى الله عليه يقول إذا بدا حاجب الشمس فأخروا الصلاة حتى تبرز
وإذا غاب حاجب الشمس فأخروا الصلاة حتى تغيب قالوا وهذا على الفريضة وغيرها

فإن لم تكونوا باكين

14

وقد ذكرنا قولهم هذا وذكرنا الحجة عليهم فيما ذهبوا إليه من ذلك فيما تقدم من
كتابنا هذا وقد روينا عن النبي صلى الله عليه أنه لم يتنبه ذلك اليوم إلا والشمس
لها حرارة ولا تكون للشمس حرارة إلا وقد ارتفعت وجازت الصلاة عند الجميع فبطل
تأويلهم هذا إن شاء الله. وسنذكر هذا الخبر وغيره من شكله في هذا الباب بعون
الله. وتأولوا في قوله صلى الله عليه من نام عن الصلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها
أن ذلك إعلام منه بأنها غير ساقطة عن النائم والناسي لا أنها تصلى في وقت الطلوع
والغروب والحجة عليهم فيما ذهبوا إليه من هذا التأويل قوله صلى الله عليه من أدرك
ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح ومن أدرك ركعة من العصر
قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر ومعلوم أن ظاهر هذا الحديث يبيح الصلاة
المفروضة عند طلوع الشمس وعند غروبها وهذا نص يقطع الارتياب في هذا الباب
وقد تقدم من قولنا فيه ما يغني عن إعادته ها هنا. وجاء عن عطاء بن أبي رباح أن
رسول الله صلى الله عليه صلى في موضعه ذلك ركعتي الفجر. ذكر عبد الرزاق قال أخبرني
ابن جريج عن عطاء أن النبي صلى الله عليه بينا هو في بعض أسفاره فسار وأدلجوا حتى
إذا كانوا في آخر الليل نزلوا للتعريس فقال النبي عليه السلام من يوقظنا للصبح فقال
بلال أنا فتوسد بلال ذراعه فلم يستيقظوا حتى طلعت الشمس فقام النبي عليه السلام
فتوضأ وركع ركعتين في معرسه ثم سار ساعة ثم صلى الصبح قال ابن جريج فقلت لعطاء
أفي سفر هو قال لا أدري **قال أبو عمر** في قول عطاء هذا دليل على أن النبي صلى الله
عليه لم يؤخر صلاة الصبح يومئذ ولم يخرج من ذلك الوادي لما زعم العراقيون من
أنه انتبه في وقت لا تجوز فيه النافلة ألا ترى أنه صلى ركعتي الفجر ثم مشى ساعة ولا
خلاف أن الوقت الذي تجوز فيه النافلة فالفريضة أحرى أن تجوز فيه. واختلف القائلون
بالقول الأول فقال منهم قائلون من نام عن الصلاة في سفره ثم انتبه لزمه الزوال عن ذلك
الموضع وإن كان واديا خرج عنه لقوله صلى الله عليه إن الشيطان أتى بلالا وقوله اركبوا
واخرجوا من هذا الوادي فإنه واد به شيطان قال وكل موضع يصيب المسافرين أو غيرهم
مثل ما أصاب أصحاب رسول الله معه صلى الله عليه في ذلك الموضع من النوم عن الصلاة
حتى يخرج وقتها فواجب الخروج عنه وإقامة الصلاة في غيره لأنه موضع شيطان.

وموضع ملعون وزعموا أن قوما فرقوا ذكره من العلل وقال منهم آخرون أما ذلك الوادي
وحده أن علم وعرض فيه مثل ذلك العارض فواجب الخروج منه على ما صنع رسول الله
صلى الله عليه وسلم وأما سائر المواضع فلا وذلك الموضع وحده مخصوص بذلك لأن
الله عز وجل يقول أقم الصلاة لذكري وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من نام عن صلاة
أو نسيها فليصلها إذا ذكرها وهذا على عمومه لم يخص موضعا من موضع إلا ما جاء
في ذلك الوادي خاصة. وقال آخرون كل من انتبه من الصلاة من نوم أو ذكر بعد نسيان
فواجب عليه أن يقيم صلاته بأجمل ما يمكنه ويصليها كما أمر في كل موضع واديا كان
أو غيره إذا كان الموضع طاهرا وسواء ذلك الوادي وغيره لأن ذلك كان خصوصا
له صلى الله عليه وسلم وكان يعلم من حضور الشيطان في المواضع ما لا يعلم غيره ومن أعطى
الله عليه أنه قال جعلت لي الأرض مسجدا وطهورا ولم يخص ذلك الوادي من غيره. حدثنا الحسين
ابن يعقوب قال نا سعيد ابن مخلون قال نا أبو يوسف بن يحيى قال نا عبد الملك بن حبيب قال سمعت
مطرفا وابن الماجشون يقولان لا يلزم الناس أن يتقدموا وأشباه إذا استيقظوا في أسفارهم
وقد طلعت الشمس أنهم لا يتحولون من ذلك كما علم رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ومن ابتلي
من ذلك في ذلك الوادي أو غيره صلى فيه ولم يخرج منه. **قال أبو عمر** القول
المختار عندنا في هذا الباب أن ذلك الوادي وغيره من بقاع الأرض جائز أن يصلى فيها كلها
ما لم تكن فيه نجاسة متيقنة تمنع من ذلك ولا معنى لاعتلال من اعتل بأن موضع النوم عن
الصلاة موضع شيطان وموضع ملعون لا يجب أن تقام فيه الصلاة لأنا لا نعرف الموضع الذي
يتخلى من الشيطان ولا الموضع الذي تحضره الشياطين وكل ما روي في هذا المعنى من النهي
عن الصلاة في المقبرة وبأرض بابل وفي الحمام وفي أعطان الإبل والخروج من ذلك الوادي
وغير ذلك مما في هذا المعنى مما قد ذكرناه كل ذلك منسوخ ومرفوع بعموم قوله
صلى الله عليه وسلم جعلت لي الأرض كلها مسجدا وطهورا وقوله صلى الله عليه وسلم خبر أن ذلك من
فضائله ومما خص به وفضائله عند أهل العلم لا يجوز عليها النسخ ولا التبديل ولا النقص
قال صلى الله عليه وسلم أوتيت خمسا وقد روي ستا وقد روي ثلاث وأربع وهي تنتهي إلى أكثر
من سبع قال فيهن لم يؤتهن أحد قبلي بعثت إلى الأحمر والأسود ونصرت بالرعب مسيرة
شهر وجعلت أمتي خير الأمم وأحلت لي الغنائم ولم تحل لأحد قبلي وجعلت لي الأرض مسجدا

وطهورا وأوتيت الشفاعة وبعثت بجوامع الكلم وبينا أنا نائم أتيت بمفاتيح الأرض
فوضعت بين يدي وأعطيت الكوثر وهو نهر في الجنة وهو خير كثير وعدني به ربي وهو حوض ترد عليه
أمتي يوم القيامة آنيته عدد النجوم من شرب منه لم يظمأ أبدا وختم بي النبيون وهذه
المعاني رواها جماعة من الصحابة وبعضهم يذكر بعضها ويذكر بعضهم ما لم يذكر غيره
وهي صحاح كلها وإن لم تجتمع بإسناد واحد فهي في آثار صحيحة ثابتة وجائز على فضائله بلغ
الزيادة وغير جائز فيها النقصان ألا ترى أنه كان عبدا قبل أن يكون نبيا ثم كان نبيا قبل
أن يكون رسولا وكذلك روي عنه عليه السلام أنه قال كنت عبدا قبل أن أكون نبيا
ونبيا قبل أن أكون رسولا. وقال ما أدري ما يفعل بي ولا بكم ثم نزلت ليغفر لك الله ما تقدم
من ذنبك وما تأخر وسمع رجلا يقول له يا خير البرية فقال ذلك إبراهيم وقال لا تقولوا أحدكم
أني خير من يونس بن متى وقال السيد يوسف بن يعقوب بن إسحاق بن إبراهيم ثم قال بعد
ذلك كله أنا سيد ولد آدم ولا فخر وفضائله صلى الله عليه لم تزل تزداد إلى أن قبضه الله
فمن ههنا قلنا أنه لا يجوز عليها النسخ ولا الاستثناء ولا النقصان وجائز فيها الزيادة
وبقوله صلى الله عليه جعلت لي الأرض مسجدا وطهورا أجزنا الصلاة في المقبرة وفي الحمام
وفي كل موضع من الأرض إذا كان طاهرا من الأنجاس لأنه عموم بفضيلة لا يجوز عليها
الخصوص لما روي عنه عليه السلام أنه قال الأرض كلها مسجد إلا المقبرة والحمام فكيف
وفي إسناد هذا الخبر من الضعف ما يمنع من الاحتجاج به ولو صح لكان معناه أن يكون متقدما
لقوله جعلت لي الأرض كلها مسجدا وطهورا ويكون هذا القول ها هنا أخبر عنه فيكون زيادة
فيما فضله الله به صلى الله عليه. حدثنا عبد الوارث بن سفيان قال نا قاسم بن أصبغ قال نا
بكر بن حماد قال نا مسدد قال نا أبو عوانة عن أبي مالك الأشجعي عن ربعي بن حراش
عن حذيفة قال قال رسول الله صلى الله عليه فضلنا على الناس بثلاث جعلت لنا الأرض
كلها مسجدا وجعلت تربتها لنا طهورا وذكر الحديث. أخبرنا عبد الله بن محمد بن
أسد قراءة عليه وأنا أسمع أن سعيد بن عثمان حدثهم قال نا أحمد بن يوسف قال نا محمد
ابن إسماعيل البخاري قال نا محمد بن سنان قال نا هشيم قال نا سيار أبو الحكم قال نا يزيد
الفقير قال نا جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه أعطيت خمسا لم يعطهن
أحد من الأنبياء قبلي نصرت بالرعب مسيرة شهر وجعلت لي الأرض طهورا ومسجدا فأيما رجل

من أمتي أدركته الصلاة فليصل وأحلت لي الغنائم وكان النبي يبعث إلى قومه خاصة وبعثت
إلى الناس كافة وأعطيت الشفاعة. وحدثنا سعيد بن نصر وعبد الوارث بن سفيان قالا
نا قاسم بن أصبغ قال نا محمد بن وضاح قال نا أبو بكر بن أبي شيبة قال نا يزيد بن هارون
عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
جعلت لي الأرض مسجدا وطهورا. قال ونا يزيد بن هارون قال أنا سليمان التيمي عن
سيار عن أبي أمامة قال قال رسول الله صلى الله عليه فضلت بأربع جعلت لي الأرض مسجدا
وطهورا وذكر الحديث. وحدثنا سعيد بن نصر وعبد الوارث بن سفيان قالا نا قاسم بن أصبغ
قال نا محمد بن إسماعيل قال نا الحميدي قال نا سفيان قال نا الأعمش عن إبراهيم التيمي
سمع أباه سمع أبا ذر قال قال لي النبي صلى الله عليه حيثما أدركتك الصلاة فصل فإن
الأرض كلها مسجد مختصرا. وعن الأعمش أيضا عن مجاهد عن عبيد بن عمير عن أبي ذر
عن النبي صلى الله عليه مثله. وقد روي عن النبي صلى الله عليه أنه قال جعلت لي الأرض
مسجدا وطهورا. ونحو ذلك من فضائله عليه السلام من وجوه كثيرة من حديث علي بن أبي طالب
وابن عباس وجابر وأبي هريرة وأبي موسى وحذيفة وهي آثار صحاح ثابتة تركت ذكرها
بأسانيدها خشية الإطالة وقد ذكرتها كلها وأكثرها أبو بكر بن أبي شيبة في أول
كتاب الفضائل من مصنفه. وأما حديث المقبرة فرواه ابن وهب عن ابن لهيعة ويحيى بن أزهر
فمرة قال عن عمار بن سعد المرادي عن أبي صالح الغفاري عن علي بن أبي طالب ومرة قال
عن ابن لهيعة ويحيى بن أزهر عن الحجاج بن شداد عن أبي صالح الغفاري عن علي بن أبي
طالب قال نهاني حبي رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أصلي في المقبرة ونهاني أن أصلي
في أرض بابل فإنها ملعونة وهذا إسناد ضعيف مجتمع على ضعفه وهو مع هذا منقطع
غير متصل بعلي رضي الله عنه وعمار والحجاج ويحيى مجهولون لا يعرفون بغير هذا وابن
لهيعة ضعيف وأبو صالح هذا هو سعيد بن عبد الرحمن الغفاري مصري ليس بمشهور
أيضا ولا يصح له سماع من علي. وفي هذا الباب عن علي من قوله غير مرفوع حديث
حسن الإسناد رواه أبو نعيم الفضل بن دكين قال نا المغيرة بن أبي الحر الكندي قال حدثني
أبو العنبس حجر بن عنبس قال خرجنا مع علي إلى الحرورية فلما جاوز سورا وقع بأرض
بابل قلنا يا أمير المؤمنين أمسيت الصلاة الصلاة فأبى أن يكلم أحدا قالوا يا أمير المؤمنين
قد أمسيت

قد أمسيت قال بلى ولكن لا أصلي في أرض خسف الله بها والمغيرة ابن أبي الحر كوفي ثقة
قاله ابن معين وغيره وحجر بن عنبس من كبار أصحاب علي رضي الله عنه. وفي النهي عن
الصلاة في المقبرة حديث آخر أيضا رواه عبد الواحد بن زياد عن عمرو بن يحيى المازني عن
16 أبيه عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله صلى الله عليه قال الأرض كلها مسجد إلا المقبرة
والحمام وهذا الحديث رواه ابن عيينة عن عمرو بن يحيى عن أبيه مرسلا فسقط الاحتجاج
به عند من لا يرى المرسل حجة ولو ثبت كان الوجه فيه ما ذكرنا ولسنا نقول كما قال
بعض المتحلين لمذهب المدنيين إن المقبرة المذكورة في هذا الحديث وغيره أريد بها مقبرة
المشركين خاصة وهذا قول لا دليل عليه من كتاب ولا سنة ولا خبر صحيح ولا أمر دل في القياس
ولا في المعقول ولا دل عليه فحوى الخطاب ولا خرج عليه الخبر واحتج قائل هذا القول بما رواه
ابن وهب قال أخبرني يحيى بن أيوب عن زيد بن جبيرة عن داود بن الحصين عن نافع عن ابن
عمر أن رسول الله صلى الله عليه قال لا يصلى في سبع مواطن في المزبلة والمجزرة والمقبرة
ومحجة الطريق والحمام ومعاطن الإبل وفوق بيت الله عز وجل وهذا حديث انفرد به
زيد بن جبيرة وأنكروه عليه ولا يعرف هذا الحديث مسندا إلا من رواية يحيى بن أيوب عن
زيد بن جبيرة وقد كتب الليث بن سعد إلى عبد الله بن نافع مولى ابن عمر يسأله عن هذا
الحديث فكتب إليه عبد الله بن نافع لا أعلم من حدث بهذا عن نافع إلا قد قال عليه الباطل
ذكره الحلواني عن سعيد بن أبي مريم عن الليث فمع هذا وشبهه أن هذا الحديث منكر
لا يجوز أن يحتج عند أهل العلم بمثله على أنه ليس فيه تخصيص مقبرة المشركين من غيرها
وأما حديث أبي سعيد الخدري ففيه من الحجة ما وصفنا وليس فيه إلا المقبرة والحمام بالألف
واللام فغير جائز أن يرد ذلك إلى مقبرة دون مقبرة أو حمام دون حمام بغير توقيف عليه
ولا يجوز تخصيص من خص مقبرة المشركين من أجل وجهين إما أن يكون من أجل اختلاف
الكفار إليها بأقدامهم فلا معنى لخصوص المقبرة بالذكر لأن كل موضع هم فيه بأجسامهم
وأقدامهم فهو كذلك وقد جل رسول الله صلى الله عليه أن يتكلم بما لا معنى له أو يكون من
أجل أنها بقعة سخط فلو كان كذلك ما كان رسول الله صلى الله عليه ليبني مسجده في مقبرة
المشركين وينبشها ويسويها ويبني عليها وقد أجاز العلماء الصلاة في الكنيسة إذا
بسط فيها ثوب طاهر ومعلوم أن الكنيسة أقرب إلى أن تكون بقعة سخط من المقبرة

لانها بقعة يعصى الله ويكفر به فيها وليس كذلك المقبرة وقد وردت السنة باباحة
اتخاذ البيع والكنائس مساجد . ذكر البخاري ان ابن عباس كان يصلي في البيعة اذا لم
يكن فيها تماثيل ذكر عبد الرزاق عن الثوري عن خصيف عن مقسم عن ابن عباس
انه كان يكره ان يصلي في الكنيسة اذا كان فيها تماثيل وروى ايوب وعبيد الله بن عمر
وغيرهما عن نافع عن اسلم مولى عمر ان عمر لما قدم الشام صنع له رجل من عظماء
النصارى طعاما ودعاه فقال عمر انا لا ندخل كنائسكم ولا نصلي فيها من اجل ما فيها
من الصور والتماثيل فلم يكره عمر ولا ابن عباس ذلك الا من اجل ما فيها من التماثيل
وذكر عبد الرزاق عن الثوري عن منصور عن ابرهيم وعن الثوري عن جابر عن الشعبي
قالا لا باس بالصلاة في البيعة واما جنة الموتى فقد اختلف فيها العلماء فمنهم من جعلها كلها
سواء وتحفظ عند غسل الميت من ان يقطر اليه شيء من الماء ومنهم من حمل قول ابن
مسعود لا تنجسوا موتاكم على ان جنة المومنين خاصة طاهرة وليس تمام موضع
القول في هذه المسألة . اخبرنا عبد الله بن محمد قال نا محمد بن بكر قال نا ابو داود قال
نا ربيع ابن المرجي قال نا ابو همام قال نا سعيد بن الشايب عن محمد بن عبد الله بن عياض
عن عثمن بن ابي العاصي ان النبي صلى الله عليه امره ان يجعل مسجد الطايف حيث كانت طواغيتهم
وحدثنا سعيد بن نصر وعبد الوارث بن سفيان قالا نا قاسم بن اصبغ قال نا محمد بن وضاح قال
نا ابو بكر بن ابي شيبة قال نا ملازم بن عمرو قال حدثني عبد الله بن بدر عن قيس بن
طلق عن ابيه طلق بن علي والمعنى واحد وحديث هناد اتم قال خرجنا وفدا الى نبي الله
صلى الله عليه وسلم فبايعناه وصلينا معه واخبرناه ان بارضنا بيعة لنا فذكر الحديث
وفيه فاذا اتيتم ارضكم فاكسروا بيعتكم واتخذوها مسجدا مختصر . واجمع العلماء
على ان التيمم على مقبرة المشركين اذا كان الموضع طيبا طاهرا نظيفا جايز . وكذلك
اجمعوا على ان من صلى في كنيسة او بيعة في موضع طاهر ان صلاته ماضية جايزة وقد
كره جماعة من الفقهاء الصلاة في المقبرة وسواء كانت لمسلمين او مشركين للاحاديث
المعلومة المذكورة وللحديث ابي مرثد ان رسول الله صلى الله عليه قال صلوا في بيوتكم
ولا تتخذوها قبورا والحديث وانشد ابن الاسقع عن ابي مرثد الغنوي عن النبي صلى الله
عليه انه قال لا تصلوا الى القبور ولا تجلسوا عليها وهذان حديثان ثابتان من جهة الاسناد

بلغ المقابلة
بحمد الله وحسن عونه

ولا حجة فيها لانهما محتملان للتاويل ولا يجب ان يمتنع من الصلاة في كل موضع طاهر الا بدليل
لا يحتمل تاويلا وممن كره الصلاة في المقبرة الثوري وابو حنيفة والاوزاعي والشافعي
واصحابهم وقال الثوري ان صلى في المقبرة لم يعد وقال الشافعي ان صلى احد في المقبرة في موضع
ليس فيه نجاسة اجزاه . ولم يعد واحد من فقهاء المسلمين بين مقبرة المسلمين والمشركين
17 الا ما حكينا من خطل القول الذي لا يشتغل بمثله ولا وجه له في نظر ولا في صحيح اثر لان
من كره الصلاة في المقبرة كرهها في كل مقبرة على ظاهر الحديث وعمومه ومن اباح
الصلاة فيها فمع ذلك بما ذكرنا من التاويل والاعتلال وقد بنى رسول الله صلى الله
عليه مسجده في مقبرة المشركين حدثنا عبد الله بن محمد بن اسد قال نا سعيد بن عثمن بن
السكن قال نا محمد بن يوسف قال نا محمد بن اسمعيل البخاري . وحدثنا عبد الله بن محمد بن
عبد المومن قال نا محمد بن بكر قال نا ابو داود قالا جميعا نا مسدد قال نا عبد الوارث
عن ابي التياح عن انس بن مالك المعنى واحد واللفظ متقارب . قال قدم رسول الله صلى الله
عليه المدينة فنزل في اعلى المدينة في حي يقال لهم بنو عمرو بن عوف فاقام فيها اربع
عشرة ليلة ثم ارسل الى بني النجار فجاوا متقلدين سيوفهم قال انس فكاني انظر الى رسول
الله على راحلته وابو بكر ردفه وملأ بني النجار حوله حتى القى بفناء ابي ايوب وكان رسول
الله يصلي حيث ادركته الصلاة ويصلي في مرابض الغنم وانه امر ببناء المسجد فارسل الى بني
النجار فقال يا بني النجار ثامنوني بحايطكم هذا فقالوا والله لا نطلب ثمنه الا الى الله عز وجل
قال انس فكان فيه ما اقول لكم كانت فيه قبور المشركين وخرب ونخل فامر رسول الله
صلى الله عليه بقبور المشركين فنبشت وبالنخل فقطع وبالخرب فسويت فصفوا النخل
قبلة المسجد وجعلوا عضادتيه حجارة وجعلوا ينقلون الصخر وهم يرتجزون والنبي عليه السلم
معهم ويقولون :

اللهم لا خير الا خير الاخرة فاغفر للانصار والمهاجرة

واخبرنا عبد الله بن محمد قال نا محمد بن بكر قال نا ابو داود قال نا موسى بن اسمعيل قال نا
حماد بن سلمة عن ابي التياح عن انس بن مالك وذكره ابو بكر بن ابي شيبة قال نا يزيد
ابن هرون قال نا حماد بن سلمة عن ابي التياح عن انس قال كان موضع مسجد رسول الله
صلى الله عليه حايطا لبني النجار فيه خرب ونخل وقبور المشركين فقال رسول الله صلى الله

عليه تأمنونه به فقالوا لا نلتمس به ثمنا إلا عند الله فأمر رسول الله بالنخل فقطع وبالخرب
فسوي وبقبور المشركين فنبشت قال وكان رسول الله يصلي حيث أدركته الصلاة
وفي مرابض الغنم فمن أن رسول الله صلى الله عليه قد بني مسجده في موضع مقبرة المشركين ولو
جاز أن يخص من المقابر مقبرة لكانت مقبرة المشركين أولى بالخصوص والاستثناء من أجل هذا
الحديث وكل من كره الصلاة في المقبرة لم يخص مقبرة من مقبرة لأن الألف واللام في المقبرة والحمام
إشارة إلى الجنس لا إلى معهود ولو كان بين مقبرة المسلمين والكفار فرق لبينه رسول
الله صلى الله عليه ولم يهمله لأنه بعث مبينا المراد الله من عباده والقوم عرب لا يعرفون
من الخطاب إلا استعمال عمومه ما لم يكن الخصوص والاستثناء فيه فلو أراد مقبرة
لوصفها ونعتها ولم يجمل على لفظ المقبرة جملة لأن كل ما وقع عليه اسم مقبرة فداخل تحت
قوله المقبرة هذا هو المعروف من حقيقة الخطاب والله الموفق للصواب ولو ساغ لجاهل
أن يقول مقبرة كذا جاز لآخر أن يقول حمام كذا لأن في الحديث إلا المقبرة والحمام وكذلك
قوله المجزرة والمزبلة ومحجة الطريق وغيرها جاز أن يقال مزبلة كذا ولا مجزرة كذا ولا طريق
كذا لأن التحكم في دين الله غير سائغ والحمد لله حدثنا عبد الرحمن بن يحيى قال نا أحمد بن
سعيد قال نا عبد الملك بن بحر قال نا موسى بن هارون قال نا العباس بن الوليد بن نصر النرسي
قال نا وهيب بن خالد قال نا عبد الرحمن بن يزيد بن جابر عن القاسم بن مخيمرة عن أبي سعيد
الخدري أن رسول الله صلى الله عليه نهى أن يصلى على القبور أو يقعد عليها أو يبنى عليها قال
موسى بن هارون قوله أن يصلى على القبر وهم وإنما هو أن يصلى إلى القبر وفي حديث زيد
ابن أسلم من أنه أمرهم رسول الله صلى الله عليه أن يرتحلوا ويتوضؤوا وأمر بلالا أن يؤذن
أو يقيم مكررا وذلك يجيء على الشك وتابعه قوم واختلف الآثار في ذلك على ما نذكره في هذا
الباب إن شاء الله وأكثرها فيها أنه أذن وأقام وكذلك في أكثرها أنه صلى ركعتي الفجر وهذا
موضع قد تنازع فيه العلماء ومن ذكر شيئا وحفظه فهو حجة على من لم يذكره فأما
اختلافهم في الأذان والإقامة للصلوات الفوائت فإن مالكا والأوزاعي والشافعي وأصحابهم
قالوا فيمن فاتته صلاة أو صلوات حتى خرج وقتها أنه يقيم لكل واحدة إقامة إقامة ولا
يؤذن وقال الثوري ليس عليه في الفوائت أذان ولا إقامة وقال أبو حنيفة وأصحابه من
فاتته صلاة واحدة صلاها بأذان وإقامة فإن لم يفعل فصلاته تامة وقال محمد بن الحسن

إذا فاتته صلوات فإن صلاهن بإقامة إقامة كما فعل النبي صلى الله عليه يوم الخندق ف
حسن وإن أذن وأقام لكل صلاة فحسن ولم يذكر خلافا وقال أحمد بن حنبل وأبو ثور و
داود بن علي يؤذن ويقيم لكل صلاة فائتة على ما روي عن النبي صلى الله عليه إذ نام
عن الصلاة. قال أبو عمر حجة من قال إنه يقيم لكل صلاة فائتة ولم يؤذن لها أن
رسول الله صلى الله عليه حبس يوم الخندق عن صلاة الظهر والعصر والمغرب والعشاء
إلى هوي من الليل ثم أقام لكل صلاة ولم يؤذن روى هذا الخبر عن النبي عليه السلام أبو
سعيد الخدري وابن مسعود فأما حديث أبي سعيد فحدثنا أحمد بن عبد الله بن محمد بن علي
قال نا الميمون بن حمزة الحسيني قال نا أبو جعفر الطحاوي قال نا المزني قال نا الشافعي قال
أنا محمد بن إسماعيل بن أبي فديك عن ابن أبي ذئب وحدثنا عبد الوارث بن سفيان قال نا قاسم
ابن أصبغ قال نا إبراهيم بن عبد الرحيم قال نا عمار بن عبد الجبار الخراساني قال أنا ابن
أبي ذئب عن المقبري عن عبد الرحمن بن أبي سعيد الخدري عن أبيه قال حبسنا يوم الخندق
عن الصلاة حتى كان هوي من الليل حتى كفينا وذلك قول الله عز وجل وكفى الله المؤمنين
القتال وكان الله قويا عزيزا قال فدعا رسول الله صلى الله عليه بلالا فأقام فصلى
الظهر كما كان يصليها في وقتها ثم أقام العصر فصلاها كذلك ثم أقام المغرب فصلاها
كذلك ثم أقام العشاء فصلاها كذلك أيضا وذلك قبل أن ينزل في صلاة الخوف فإن خفتم
فرجالا أو ركبانا المعنى واحد وحدثنا محمد بن إبراهيم قال نا محمد بن معاوية قال نا أحمد بن
شعيب قال أنا هناد بن السري عن هشيم عن أبي الزبير عن نافع بن جبير بن مطعم عن
أبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود قال قال عبد الله إن المشركين شغلوا النبي صلى الله
عليه عن أربع صلوات في الخندق فأمر بلالا فأذن ثم أقام فصلى الظهر ثم أقام فصلى
المغرب ثم أقام فصلى العشاء هكذا قال هشيم في هذا الحديث فأذن ثم أقام فصلى الظهر فذكر
الأذان للظهر وحدها وكذلك رواه أبو بكر بن أبي شيبة عن هشيم سواء وخالفه هشام
الدستوائي فقال فيه فأمر بلالا فأقام فصلى الظهر لم يذكر أذانا للظهر ولا لغيرها وإنما
ذكر الإقامة وحدها فيها كلها قرأت على عبد الوارث بن سفيان أن قاسم بن أصبغ حدثهم
قال نا أبو العباس أحمد بن محمد البرتي القاضي قال نا أبو معمر قال نا عبد الوارث قال نا
هشام بن أبي عبد الله عن أبي الزبير عن نافع بن جبير بن مطعم عن أبي عبيدة عن ابن مسعود

العصر ثم أقام فصلى المغرب

قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه فحبسنا عن صلاة الظهر والعصر والمغرب والعشاء قال
فأمر رسول الله صلى الله عليه بلالا فأقام فصلى الظهر ثم أقام فصلى العصر ثم أقام فصلى
المغرب ثم أقام فصلى العشاء ثم طاف علينا فقال ما على الأرض عصابة يذكرون الله غيركم
وهكذا رواه ابن المبارك عن هشام الدستوائي بإسناده مثله. وقد ذكره أحمد بن شعيب
وغيره واحتج من قال يؤذن ويقيم للفوائت بأنه ذكر في هذا الحديث وفي حديث أبي سعيد
الخدري قبله ثم أقام فصلى العشاء قال والعشاء كانت معجولة في وقتها ولم يذكر فيها
أذانا وهي غير فائتة فعلم أن مراده إقامتها بما ينبغي أن يقام لها من الأذان والإقامة
وروي من حديث عمران بن حصين وغيره أن النبي صلى الله عليه حين فاتته صلاة الفجر
في السفر صلاها بأذان وإقامة. وأما صلاة ركعتي الفجر لمن نام عن صلاة الصبح فلم ينتبه
لها إلا بعد طلوع الشمس فإن مالكا قال يبدأ بالمكتوبة ولم يعرف ما ذكر عن رسول
الله في ركعتي الفجر أنه ركعهما يوم نام عن صلاة الصبح في سفره قبل أن يصلي الصبح.
ذكر أبو قرة في سماعه من مالك قال قال مالك فيمن نام عن الصبح حتى طلعت الشمس أنه
لا يركع ركعتي الفجر ولا يبدأ بشيء قبل الفريضة قال وقال مالك لم يبلغنا أن النبي صلى الله
عليه صلى ركعتي الفجر حين نام عن الصبح حتى طلعت الشمس وقال ابن وهب سئل مالك هل كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم حين نام عن صلاة الصبح حتى طلعت الشمس ركع ركعتي
الفجر فقال ما علمت. **قال أبو عمر** ليس في رواية مالك رحمه الله لا في حديث زيد بن
أسلم مسندا ولا في حديث ابن شهاب عن سعيد بن المسيب أن رسول الله صلى الله عليه ركع
يومئذ ركعتي الفجر قبل صلاة الصبح وإنما صار في ذلك إلى ما روي وعليه جمهور أصحابه إلا
أشهب وعلي بن زياد فإنهما قالا يركع ركعتي الفجر قبل أن يصلي الصبح قالا وقد بلغنا ذلك
عن النبي صلى الله عليه وكذلك قال الشافعي وأبو حنيفة والثوري والحسن بن حي وهو
قول جماعة أصحاب الحديث وإليه ذهب أحمد وأبو ثور وداود لما روي في ذلك عن النبي
صلى الله عليه من حديث عمران بن حصين وغيره. وقد كان يجب على أصل مالك أن يركعهما
قبل أن يصلي الصبح لأن قوله فيمن أتى مسجدا قد صلي فيه لا بأس أن يتطوع قبل المكتوبة إذا
كان في سعة من الوقت وكذلك قال أبو حنيفة وأصحابه والشافعي وداود إذا كان في الوقت
سعة. وقال الثوري يبدأ بالمكتوبة ثم تطوع ما شئت وقال الحسن بن حي يبدأ بالفريضة

ولا يتطوع حتى يفرغ بالفريضة قال فإن كانت الظهر فرغ منها ثم من الركعتين بعدها ثم
يصلي الأربع التي لم يصلها قبل الظهر. وقال الليث بن سعد كل واجب من صلاة فريضة
أو صلاة نذر أو صيام أنه يبدأ بالواجب قبل النفل وقد روي عنه خلاف هذا من رواية ابن
19 وهب أيضا قال ابن وهب سمعت الليث بن سعد يقول في الذي يدرك الإمام في قيام رمضان
ولم يصل العشاء أنه يدخل معهم ويصلي بصلاتهم فإذا فرغ صلى العشاء قال وإن علم أنهم
في القيام قبل أن يدخل في المسجد فوجد مكانا طاهرا فليصل العشاء ثم ليدخل معهم في القيام
قال أبو عمر ويجيء على ما قدمنا من قول مالك وأبي حنيفة والشافعي وداود فيمن
أتى المسجد وقد صلى أهله وفي الوقت سعة أنه لا بأس أن يتطوع قبل المكتوبة مثل قول
الليث فيمن أدرك القوم في قيام رمضان سواء إلا أنه لا ينبغي له أن يوتر معهم وإن أوتر
معهم لزمه إعادة الوتر بعد صلاة العشاء ووتره قبل صلاة العشاء كلا وتر لأنه قبل
وقته. وأما قوله في الحديث إن الله قبض أرواحنا ولو شاء لردها إلينا في حين غير هذا فإن
العلماء اختلفوا في الروح والنفس هل هما شيء واحد أو شيئان لأنه قد جاء في هذا الحديث أن
الله قبض أرواحنا وجاء في حديث سعيد بن المسيب قول بلال أخذ بنفسي الذي أخذ بنفسك
فقال جماعة من أهل العلم الروح والنفس شيء واحد ومن حجتهم قول الله عز وجل الله
يتوفى الأنفس حين موتها والتي لم تمت في منامها وروي عن ابن عباس وسعيد بن جبير
في هذه الآية أنهما قالا تقبض أرواح الأموات إذا ماتوا وأرواح الأحياء إذا ناموا فتعارف
ما شاء الله أن تتعارف فيمسك التي قضى عليها الموت التي قد ماتت ويرسل الأخرى إلى أجل
مسمى. ذكره بقي بن مخلد عن يحيى بن عبد الحميد الحماني عن يعقوب القمي عن جعفر
ابن أبي المغيرة عن سعيد بن جبير. وذكره أيضا عن يحيى بن رجا عن موسى بن أعين عن مطرف
عن جعفر عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ومعنى حديثهما واحد ومن أدل على أن النفس
والروح واحد لأنهم فسروا الآية وقد جاءت بلفظ يتوفى الأنفس التي لم تمت في منامها
فقالوا تقبض الأرواح كما رأيت وذلك واضح في أن النفس والروح سواء ويشهد بصحة ذلك
قول رسول الله صلى الله عليه في هذا الحديث إن الله قبض أرواحنا ولم ينكر على بلال
قوله أخذ بنفسي الذي أخذ بنفسك فالقرآن والسنة يشهدان إلى معنى واحد بلفظ النفس
مرة وبلفظ الروح أخرى. وقال آخرون النفس غير الروح واحتجوا بأن النفس مخاطبة منهية

مامورة واشتر لوا بقول الله عز وجل يا ايتها النفس المطمئنة ارجعي الى ربك راضية مرضية
الاية. وقوله عز وجل ان تقول نفس يا حسرتا على ما فرطت في جنب الله ومثل من اي القران
كثير قالوا والروح لم يخاطب ولم يومر ولم ينه في شيء من القران ولم يلحقه شيء من توبيخ
كما لحق النفس في غير اية من كتاب الله عز وجل وتاولوا في قول بلال اخذ بنفسي
من النوم ما اخذ بنفسك. وذكر سنيد عن حجاج عن ابن جريج في قول الله عز وجل
الله يتوفى الانفس حين موتها والتي لم تمت في منامها فيمسك التي الاية. قال في جوف
الانسان روح ونفس بينهما في الجوف مثل شعاع الشمس فاذا توفى الله النفس كان
الروح في جوف الانسان فاذا امسك الله نفسه اخرج الروح من جوفه وان لم يمته
ارسل اليه نفسه فرجعت الى مكانها قبل ان يستيقظ قال ابن جريج واخبرت عن ابن عباس
نحو من الخبر. وذكر عبد المنعم بن ادريس عن وهب بن منبه انه حكى عن التوراة في خلق
ادم عليه السلام قال الله اني حين خلقت ادم وركبت جسده من رطب ويابس وسخن وبارد
وذلك لاني خلقته من تراب وماء ثم جعلت فيه نفسا وروحا فيبوسة كل جسد خلقته من
التراب ورطوبته من قبل الماء وحرارته من قبل النفس وبرودته من قبل الروح ومن النفس
حدته وشهوته ولهوه ولعبه وضحكه وسفهه وخداعه وعنفه وخرقه ومن الروح
حلمه ووقاره وعفافه وحياؤه وفهمه وتكرمه وصدقه وصبره. واخبرنا عبد الوارث
ابن سفين قال انا قاسم بن اصبغ قال حدثنا محمد بن عبد السلام قال نا المسيب بن واضح
قال نا الحكم بن محمد الطبري عن اسماعيل بن عبد الكريم عن عبد الصمد بن معقل عن
وهب بن منبه قال ان انفس الادميين كانفس الدواب التي تشتهي وتدعو الى الشر ومسكن
النفس البطن الا ان الانسان فضل بالروح ومسكنه الدماغ فبه يستحيي الانسان وهو
يدعو الى الخير ويامر به ثم نفخ وهب على يده فقال هذا بارد وهو من الروح ثم تنفس على يده
فقال هذا حار وهو من النفس ومثلها كمثل الرجل وزوجته فاذا التقى الروح الى النفس
والتقيا نام الانسان فاذا استيقظ رجع الروح الى مكانه وتعتبر ذلك بانك اذا كنت
نايما فاستيقظت كان كل شيء كنت ترى في راسك. وذكر ابو اسحق محمد بن القاسم بن
شعبان ان عبد الرحمن بن القاسم بن خالد صاحب مالك قال النفس جسد مجسد كخلق الانسان
والروح كالماء الجاري قال واحتج بقول الله عز وجل الله يتوفى الانفس حين موتها والتي لم

تمت في منامها فيمسك التي الاية وقال الا ترى ان النائم قد توفى الله نفسه وروحه صاعد
ونازل وانفاسه قيام والنفس تسرح في كل واد وترى ما تراه من الرؤيا فاذا اذن الله
في ردها الى الجسد عادت واستيقظ بعودتها جميع اعضا الجسد وحركة السمع والبصر
وغيرهما من الاعضاء قال فالنفس غير الروح والروح كالماء الجاري في الجنان فاذا
اراد الله افساد ذلك البستان منع منه الماء الجاري فيه فماتت حياته وكذلك الانسان
قال ابو اسحق معنى قول ابن القاسم وان لم يكن نسق لفظه. قال ابو اسحق وقال عبيد الله
ابن ابي جعفر اذا حمل الميت على السرير كانت نفسه بيد ملك من الملايكة يتبعها معه
فاذا وضع للصلاة عليه وقف فاذا حمل الى قبره سار معه فاذا الحد ووري بالتراب اعاد
الله نفسه حتى يخاطبه الملكان فاذا وليا عنه منصرفين اختلع الملك نفسه فرمى بها
الى حيث امر ومن الملك من اعوان ملك الموت. وقال ابو اسحق من معنى قول عبيد الله
ابن ابي جعفر وقد قاله معه غيره. قال ابو عمر قد قالت العلماء وهم والله
اعلم بالحق من ذلك وما احتج به القوم فليس بحجة واضحة ولا هو مما يقطع العذر
ويوجب الحجة ولا هو مما ندرك بقياس ولا استنباط بل العقول تحسر وتعجز عن علم
ذلك وقد قال جماعة من العلماء في قول الله عز وجل ويسالونك عن الروح قل الروح
من امر ربي وما اوتيتم من العلم الا قليلا انه من الروح المشار اليه في هذا الباب بالذكر
روح الحياة. وقال غيرهم انه ملك من الملايكة يقوم صفا وتقوم الملايكة صفا وكيف
يتعاطى علم شيء استاثر الله به ولم يطلع عليه رسوله صلى الله عليه وقد قيل في الروح
المذكور في هذه الاية انه جبريل عليه السلام وقيل هو خلق من خلق الله وكذلك اختلف
في الذين عنوا بقوله وما اوتيتم من العلم الا قليلا فقيل اراد اليهود السايلين عن الروح
لانهم زعموا ان في التوراة علم كل شيء فانزل الله ولو ان ما في الارض من شجرة اقلام
والبحر يمده من بعده سبعة ابحر ما نفدت كلمات الله الاية يقول ما اوتيتم في التوراة
والانجيل يا اهل الكتاب من العلم الا قليلا وقيل بل عنى بالاية امة محمد صلى الله عليه
والناس كلهم. قال ابو عمر لو كان الامر الى القياس والاستنباط في معنى
الروح من حديث الموطا لقلنا ان النظر يشهد للقول الاول ومنه التنزيل تدل عليه الاثار
والله اعلم. وقد تضع العرب النفس موضع الروح والروح موضع النفس فيقولون

بلغت المقابلة بحمد الله وحسن عونه

خرجت نفسه وفاضت نفسه وخرجت روحه اما لانهما شيء واحد او لانهما شيئان متصلان لا يقوم احدهما دون الاخر وهم يسمون الجسد نفسا ويسمون الدم نفسا ويسمون الدم جسدا قال النابغة

وما اريق على الانصاب من جسد

يريد من دم. وقال ذو الرمة فجعل الجسد نفسا

يا قابض الروح من نفس اذا احتضرت وغافر الذنب زحزحني عن النار

ويقال للنفس نسمة ايضا قال علي عتق نسمة اي نفس. وقال صلى الله عليه انما نسمة المومن طائر يعني روحه وسنذكر هذا الخبر في حديث ابن شهاب ان شاء الله. وفي هذا الحديث فاذا رقد احدكم عن الصلاة او نسيها فليصلها كما كان يصليها في وقتها ومعنى ذلك فيه ايجاب اقامة الصلاة وانها غير ساقطة عمن نام او نسي ولم يخرج وقتها من وقتها بالذكر لها اولى الا ان في حديث ابن المسيب وحديث انس وغيره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من نام عن الصلاة او نسيها فليصلها اذا ذكرها فان الله يقول اقم الصلاة لذكري وفي هذا وجوب صلاتها عند الذكر لها والانتباه اليها في اي وقت كان وهو موضع اختلاف وقد ذكرناه واستوعبنا القول فيه وفي معنى من ذكر صلاة في صلاة او في اخر وقت صلاة في باب ابن شهاب عن سعيد بن المسيب من كتابنا هذا لان ذلك الموضع اولى بذكر ذلك لقوله فيه فليصلها اذا ذكرها وانما في حديث زيد هذا فليصلها كما كان يصليها وبالله التوفيق. وفي اخبار رسول الله ابا بكر بما عرض لبلال في نومه ذلك علم من اعلام نبوته صلى الله عليه وفيه ما كان عليه ابو بكر رضي الله عنه من صريح الايمان والبدار الى تصديق رسول الله صلى الله عليه والفرح بكل ما ياتي منه وهو المعروف من امره رحمة الله عليه. واما الاثار المروية في هذا الباب فرواها جماعة من الصحابة منهم ابو هريرة وابن مسعود وابو قتادة وابن عباس وجبير بن مطعم وعمرو بن امية وعمران بن حصين وابو مريم السلولي وابو جحيفة السوائي وذو مخبر النجاشي. فاما حديث ابي هريرة فنذكر منه ما يشبه حديثنا ويكون في معناه ونذكر من قطعه ومن وصله عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة اذا ذكرنا في باب ابن شهاب ان شاء الله. فمن حديث ابي هريرة ما حدثنا احمد بن خليفة قال نا محمد بن الحسين قال نا ابو سعيد الحسن ابن علي الجصاص قال نا احمد بن الفرج ابو عتبة الحجازي بحمص قال نا ايوب بن سويد

قال نا يونس بن يزيد عن الزهري عن سعيد بن المسيب وابي سلمة عن ابي هريرة قال لما قفل رسول الله صلى الله عليه من خيبر عرس بنا ذات ليلة ثم قال الا رجل يكلا لنا الفجر الليلة فقال بلال انا يا رسول الله قال اكلا لنا يا بلال ولا تكن لكعا قال بلال فنام النبي صلى الله عليه ونام اصحابه فقعدت في الرحبة فاستندت اليها فجعلت ارعى الفجر فبعث الله علي النوم فلم استيقظ الا بحر الشمس بين كتفي فقمت فزعا فقلت الصلاة عباد الله فاقبل النبي صلى الله عليه واقبل الناس وقال لي يا بلال الم اقل لك اكلا لنا الفجر فقلت يا رسول الله اخذ بنفسي الذي اخذ بنفسك فقال رسول الله ان ارواحكم كانت بيد الله عز وجل حبسها اذ شاء واطلقها اذ شاء اقتادوا من هذا الوادي فانه واد ملعون به شيطان قال فخرجنا من الوادي ثم امر بها بلالا فاذن وتوضا النبي عليه السلام وتوضا اصحابه ثم صلوا فقام اليه رجل فقال يا رسول الله انصلي منها الصلاة من غد للوقت فقال النبي صلى الله عليه لا ان الله لا ينهاكم عن الربا ويرضاه منكم من نام عن صلاة او نسيها فليصلها اذا ذكرها لا كفارة لها غيرها ان الله يقول اقم الصلاة لذكري. ونا محمد بن ابراهيم قال نا محمد بن معوية قال نا احمد بن شعيب قال نا يعقوب بن ابرهيم قال نا يحيى عن يزيد بن كيسان قال حدثني ابو حازم عن ابي هريرة قال عرسنا مع نبي الله صلى الله عليه فلم نستيقظ حتى طلعت الشمس فقال رسول الله صلى الله عليه ليأخذ كل انسان براس راحلته فان هذا منزل حضرنا فيه الشيطان قال ففعلنا فدعا بالماء فتوضا ثم صلى سجدتين ثم اقيمت الصلاة فصلى الغداة. واما حديث ابن مسعود فحدثنا عبد الله بن محمد بن عبد المومن قال نا محمد بن بكر بن عبد الرزاق قال نا ابو داود قال نا محمد بن المثنى وحدثنا عبد الوارث نا قاسم نا محمد بن عبد السلام نا محمد بن بشار قالا نا محمد بن جعفر قال نا شعبة عن جامع بن شداد قال سمعت عبد الرحمن بن ابي علقمة قال سمعت عبد الله بن مسعود قال اقبلنا مع رسول الله صلى الله عليه زمن الحديبية قال فقال النبي صلى الله عليه وسلم من يكلانا فقال بلال انا فناموا حتى طلعت الشمس فاستيقظ النبي صلى الله عليه فقال افعلوا ما كنتم تفعلون قال ففعلنا قال وكذلك فافعلوا لمن نام او نسي. واما حديث ابي قتادة فحدثنا سعيد بن نصر قال نا قاسم بن اصبغ قال نا محمد بن وضاح قال نا ابو بكر بن ابي شيبة قال نا هشيم بن بشير قال انا حصين قال نا عبد الله بن ابي قتادة عن ابيه ابي قتادة قال سرنا مع رسول الله صلى الله عليه ونحن في سفر ذات ليلة

فقلنا يا رسول الله لو عرّست بنا قال اني أخاف أن تناموا عن الصلاة فمن يوقظنا بالصلاة
فقال بلال انا يا رسول الله قال فعرّس القوم واستند بلال الى راحلته فغلبته عيناه واستيقظ
رسول الله وقد طلع حاجب الشمس فقال يا بلال اين ما قلت لنا قال يا رسول الله والذي
بعثك بالحق ما ألقيت علي نومة مثلها قال فقال ان الله قبض ارواحكم حين شاء وردها
عليكم حين شاء ثم امرهم رسول الله فانتشروا لحاجتهم وتوضوا وارتفعت الشمس فصلى
بهم الفجر وذكر البخاري عن عمران بن ميسرة عن محمد بن فضيل عن حصين باسناده مثله
وفي حديثه زيادة يا بلال قم فأذن للناس بالصلاة فتوضا فلما ارتفعت الشمس وابياضت
قام فصلى به واما حديث ابن عباس فحدثنا عبد الوارث بن سفيان قال نا قاسم بن اصبغ قال نا
احمد بن زهير قال نا ابو الاصبهاني قال نا عبدة بن حميد عن يزيد بن ابي زياد عن تميم بن
سلمة عن مسروق عن ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه في سفر فعرّسوا من
الليل فلم يستيقظوا حتى طلعت الشمس فامر بلالا فاذن ثم صلى ركعتين قال ابن عباس
فما يسرني بها الدنيا وما فيها يعني الرخصة. وحدثنا عبد الوارث قال نا قاسم قال نا محمد بن
غالب قال حدثنا حرمي بن حفص قال نا صدقة بن عبادة الاسدي قال حدثني ابي عن ابن عباس
انهم كانوا مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر فغفلوا عن صلاة الغداة حتى طلعت الشمس
فامر النبي صلى الله عليه مؤذنا فاذن كما كان يؤذن في كل يوم فصلى ركعتي الفجر كما كان
يصلي كل يوم. واما حديث جبير بن مطعم فحدثنا محمد بن ابرهيم قال نا محمد بن معوية قال نا احمد
ابن شعيب قال انا ابو عاصم خشيش بن اصرم قال نا يحيى بن حسان قال نا حماد بن سلمة عن
عمرو بن دينار عن نافع بن جبير عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه قال في سفر من يكلؤنا الليلة
لا نرقد عن صلاة الصبح فقال بلال انا فاستقبل مطلع الشمس فضرب على اذانهم حتى ايقظهم
حر الشمس فقال توضوا ثم اذن بلال فصلى ركعتين وصلوا ركعتي الفجر ثم صلوا الفجر.
واما حديث ابي مريم فرواه علي بن المديني وغيره عن جرير عن عطا ابن السايب عن ابيه
عن يزيد بن ابي مريم عن ابيه قال نام رسول الله صلى الله عليه عن الصبح فلم يستيقظ
حتى طلعت الشمس فلما استيقظ امر المؤذن فاذن وصلى ركعتين ثم امره فاقام فصلى الفجر
واما حديث عمرو بن امية فحدثنا احمد بن قاسم بن عبد الرحمن قال نا قاسم بن اصبغ قال نا الحرث
ابن ابي اسامة قال حدثنا ابو عبد الرحمن المقري قال نا حيوة بن شريح قال انا عياش بن

عباس ان كليب بن صبح حدثه ان الزبرقان حدثه عن عمه عمرو بن امية الضمري قال كنا
مع رسول الله صلى الله عليه في بعض اسفاره فنام ولم يصل الصبح حتى طلعت الشمس فلم
يستيقظ رسول الله ولا احد من اصحابه حتى اذاهم الشمس فامرهم رسول الله صلى الله عليه
ان يتنحوا عن ذلك المكان ثم امر بلالا فاذن ثم صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم 22
ركعتي الفجر وامر اصحابه فصلوا ركعتي الفجر ثم امر بلالا فاقام الصلاة فصلى رسول
الله صلى الله عليه. وذكر ابو داود عن عباس العنبري واحمد بن صالح المصري
جميعا عن عبد الله بن يزيد ابي عبد الرحمن المقري باسناده نحو معناه وذكر الفجر
الاذان وركعتي. واما حديث عمران بن حصين فحدثنا سعيد بن نصر وعبد الوارث
ابن سفيان قالا نا قاسم بن اصبغ قال نا اسماعيل بن اسحق القاضي قال نا علي بن المديني
قال نا عبد الاعلى قال نا هشام عن الحسن عن عمران بن حصين قال اسرينا مع
رسول الله صلى الله عليه في غزاة فلما كان من اخر السحر عرسنا فما استيقظنا حتى
ايقظنا حر الشمس فجعل الرجل يثب دهشا فزعا فقال رسول الله صلى الله عليه اركبوا
فركبنا وركبنا فسار حتى ارتفعت الشمس ثم نزل فامر بلالا فاذن وقضى القوم من
حاجاتهم وتوضوا وصلينا الركعتين قبل الغداة ثم اقام فصلى بنا فقلنا يا رسول
الله الا نقضيها لوقتها من الغداة فقال اينهاكم ربكم عن الربا ويقبله منكم.
حدثنا سعيد بن نصر نا قاسم بن اصبغ نا محمد بن وضاح نا ابو بكر بن ابي شيبة قال نا ابو اسامة
عن هشام عن الحسن عن عمران بن حصين قال اسرينا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
ليلة ثم عرسنا من اخر الليل قال فاستيقظنا وقد طلعت الشمس قال فجعل الرجل منا
يثور الى طهوره دهشا فزعا فقال النبي صلى الله عليه ارتحلوا قال فارتحلنا حتى اذا
ارتفعت الشمس نزلنا فقضينا من حوائجنا وتوضانا ثم امر بلالا فاذن فصلينا ركعتين
ثم امر بلالا فاقام فصلى بنا النبي عليه السلام قال فقلنا يا رسول الله انقضيها لميقاتها
من الغد فقال لا ينهاكم الله عن الربا ثم ياخذه منكم. وحدثنا عبد الوارث واحمد بن
قاسم قالا نا قاسم بن اصبغ قال نا الحرث بن ابي اسامة قال نا روح قال نا هشام عن الحسن
عن عمران بن حصين قال سرنا مع رسول الله صلى الله عليه في غزاة او قال في سرية
ثم ذكر نحوه. وذكر ابو داود عن وهب بن بقية عن خالد عن يونس عن الحسن عن

عمران عن النبي صلى الله عليه. وذكر إسماعيل أيضا عن ابن المديني عن عبد الوهاب
الثقفي عن يونس عن الحسن عن عمران مثله. وأما حديث أبي جحيفة السوائي فحدثنا
عبد الوارث بن سفيان قال نا قاسم بن أصبغ قال نا أحمد بن زهير قال نا الفضل بن دكين قال
نا عبد الجبار بن العباس الهمداني عن عون بن أبي جحيفة عن أبيه قال كان رسول الله صلى
الله عليه وسلم في سفره الذي ناموا فيه عن الصلاة حتى طلعت الشمس فقال إنكم كنتم
أمواتا فرد الله عليكم أرواحكم من نام عن صلاة فليصلها إذا استيقظ ومن نسي
صلاة فليصلها إذا ذكر. وأما حديث ذي مخبر فذكره أبو داود وغيره وهو يدور على حريز
ابن عثمان الرحبي اختلف عليه فيه فقوم قالوا عنه عن صليح الرحبي كذا قال أبو المغيرة
وقوم قالوا عنه عن يزيد بن صليح وقال الآخرون عنه عن يزيد بن صالح والحديث شامي
مشهور بمعنى ما تقدم من الآثار سواء. قرأت على عبد الوارث بن سفيان قال نا قاسم بن أصبغ
قال نا بكر بن حماد قال نا مسدد قال نا يزيد بن زريع قال نا الحجاج الباهلي قال نا قتادة
عن أنس قال سئل رسول الله صلى الله عليه عن الرجل يرقد عن الصلاة أو يغفل عنها قال
كفارتها أن يصليها إذا ذكرها.

حديث رابع وأربعون لزيد بن أسلم مرسل

مالك عن زيد بن أسلم أن رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه ما يحل لي من امرأتي وهي
حائض فقال رسول الله صلى الله عليه لتشد عليها إزارها ثم شأنك بأعلاها.
قال أبو عمر لا أعلم أحدا روى هذا الحديث مسندا بهذا اللفظ أن رجلا سأل رسول
الله صلى الله عليه مسندا ومعناه صحيح ثابت وقد ذكرنا الآثار في ذلك مستوعبة
في باب ربيعة. وفي هذا الحديث تفسير لقول الله عز وجل فاعتزلوا النساء في المحيض
وقد ذكرنا اختلاف العلماء في مباشرة الحائض ومتى توطأ بعد طهرها أقبل غسلها أم بعده
وسائر أحكامها في ذلك في حديث ربيعة من كتابنا هذا فلا معنى لإعادته ها هنا. حدثنا
محمد بن إبراهيم بن سعيد قال نا محمد بن معاوية بن عبد الرحمن قال نا أحمد بن شعيب النسوي
قال أنا إسحق بن إبراهيم قال نا سليمن بن حرب قال نا حماد بن سلمة عن ثابت عن أنس قال
كانت اليهود إذا حاضت المرأة منهم لم يؤاكلوهن ولم يشاربوهن ولم يجامعوهن في البيوت
فأمرهم رسول الله صلى الله عليه أن يؤاكلوهن ويشاربوهن ويجامعوهن في البيوت
وأن يصنعوا بهن كل شيء ما خلا النكاح فقالت اليهود ما يدع رسول الله شيئا من
أمرنا إلا خالفنا فيه فقام أسيد بن حضير وعباد بن بشر فأخبرا رسول الله وقالا أنجامعهن
في المحيض فتمعر وجه رسول الله تمعرا شديدا حتى ظننا أنه قد غضب عليهما فقاما فاستقبل
23 رسول الله هدية لبن فبعث في آثارهما فردهما فسقاهما فعرفنا أنه لم يغضب عليهما
حدثنا عبد الوارث بن سفيان قال نا قاسم بن أصبغ قال نا بكر بن حماد قال نا مسدد قال
نا حفص بن غياث عن الشيباني عن عبد الله بن شداد عن خالته ميمونة ابنة الحرث
أن رسول الله صلى الله عليه كان إذا أراد أن يباشر امرأة من نسائه وهي حائض أمرها
أن تتزر ثم يباشرها وهي حائض. قال أبو عمر هذا الحديث إذا رتب مع الذي
قبله دل على أن شد الإزار على الحائض معناه لقطع الذريعة والاحتياط والله أعلم
وقد أوضحنا هذا المعنى في باب ربيعة والحمد لله.

حديث خامس وأربعون لزيد بن أسلم مرسل

مالك عن زيد بن أسلم أن رجلا في زمان رسول الله صلى الله عليه أصابه جرح فاحتقن الجرح
الدم وأن الرجل دعا رجلين من بني أنمار فنظرا إليه فزعما أن رسول الله صلى الله عليه
قال لهما أيكما أطب فقالا أوفي الطب خير يا رسول الله فزعم زيد أن رسول الله صلى الله
عليه قال أنزل الدواء الذي أنزل الأدواء هكذا الحديث في الموطأ منقطعا عن زيد بن أسلم عنزا
عند جماعة رواته فيما علمنا وقد رواه عاصم بن عمر عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن
أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه قوله أيكما أطب وأما قوله أنزل الدواء الذي أنزل الداء
فقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا المعنى بغير هذا اللفظ آثار مسندة صحاح
سنذكرها في آخر هذا الباب إن شاء الله. وفي هذا الحديث إباحة التعالج لأن رسول الله
صلى الله عليه لم ينكر ذلك عليهم. وفيه إتيان الطبيب إلى صاحب العلة وفيه بيان أن الله عز
وجل هو الممرض والشافي وأنه لا يكون في ملكه إلا ما شاء وأنه أنزل الداء والدواء وقدره
وقضى به وكذلك ثبت عن النبي صلى الله عليه أنه كان يرقي ويقول اشف أنت الشافي
يا رب لا شفاء إلا شفاؤك اشف شفاء لا يغادر سقما. ومن أتبع لذلك أن المعالجة إنما هي
لتطييب نفس العليل ويأنس بالعلاج ورجاء أن يكون من أسباب الشفاء كالتسبب
بطلب الرزق والرزق قد فرغ منه. وفي قوله صلى الله عليه أنزل الدواء الذي أنزل الأدواء دليل

على ان الدواء ليس في وسع مخلوق أن يتقدمه قبل ان ينزل وتقدر وقته وحينه. وقد رأينا
المتسببين الى علم الطب يعالج احدهم رجلين ومدوين يعم ان علتهما واحدة في زمن واحد وسن واحد
وبلد واحد وربما كانا اخوين توأمين غذاؤهما واحد فيعالجهما بعلاج واحد فيعيش احد منهما
ويموت الآخر ويطول علته ثم يفيق عند الامد المعدود له. واختلف العلماء في هذا الباب
فذهب منهم طائفة الى كراهية الرقى والمعالجة قالوا الواجب على المؤمن ان يترك ذلك
اعتصاما بالله عز وجل وتوكلا عليه وثقة به وانقطاعا اليه وعلما بان الرقية لا تنفعه
وان تركها لا يضره اذ قد علم الله ايام المرض وايام الصحة فلا تزيد من هذه بالرقى والعلاج
ولا تنقص تلك بترك السعي والاحتيالات لكل صنف من ذلك زمن قد علمه الله ووقت
قدره قبل أن يخلق الخلق فلو حرص الخلق على تقليل ايام المرض وزمن الداء او على تكثير
ايام الصحة ما قدروا على ذلك قال الله عز وجل ما اصاب من مصيبة في الارض ولا في انفسكم
الا في كتاب من قبل ان نبرأها. واحتجوا بما حدثنا سعيد بن نصر نا قاسم بن اصبغ نا محمد بن
وضاح نا ابو بكر بن ابي شيبة حدثنا محمد بن فضيل عن حصين عن سعيد بن جبير عن ابن
عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه عرضت علي الامم فذكر الحديث وفيه ويدخل الجنة
ايضا من امتك سبعون الفا بغير حساب ثم دخل رسول الله صلى الله عليه ولم يبين لهم
فافاض القوم فقالوا نحن الذين آمنوا بالله واتبعنا رسوله فنحن هم او اولادنا الذين ولدوا
في الاسلام فسمع ذلك رسول الله فقال هم الذين لا يسترقون ولا يتطيرون ولا يكتوون
وعلى ربهم يتوكلون. وبه عن ابي بكر قال نا الحسن بن موسى قال نا شيبان عن
قتادة عن الحسن عن عمران بن حصين عن ابن مسعود قال تحدثنا عند رسول الله صلى
الله عليه ذات ليلة فقال النبي عليه السلام سبعون الفا يدخلون الجنة لا حساب عليهم
الذين لا يكتوون ولا يسترقون ولا يتطيرون وعلى ربهم يتوكلون. واحتجوا ايضا بحديث
سعيد بن ابي سعيد مولى المهري عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه تدخل
امته بقيها وقضيضها الجنة كانوا لا يسترقون ولا يكتوون ولا يتطيرون وعلى ربهم
يتوكلون. وبما حدثناه عبد الوارث بن سفيان قال نا قاسم بن اصبغ قال نا جعفر بن محمد
الصايغ قال نا عفان قال نا حماد بن سلمة قال انا عاصم عن زر عن عبد الله ان رسول
الله صلى الله عليه قال عرضت علي الامم في الموسم فرايت امتي فاعجبتني كثرتهم وهيئتهم

قد ملؤوا السهل والجبل فقال يا محمد ان مع هؤلاء سبعين الفا يدخلون الجنة بغير حساب
الذين لا يسترقون ولا يكتوون ولا يتطيرون وعلى ربهم يتوكلون فقام عكاشة
24 فقال يا نبي الله ادع الله ان يجعلني منهم قال اللهم اجعله منهم ثم قام آخر فقال ادع الله
ان يجعلني منهم فقال سبقك بها عكاشة. **قال ابو عمر** ولهذه الفضيلة ذهب
بعض اهل العلم الى كراهة الرقى والمداواة والاكتواء والآثار بهذا ثابتة كثيرة عن
النبي صلى الله عليه وممن ذهب الى هذا داود بن علي وجماعة من اهل الفضل والاثر
ومن حجتهم ايضا قول ابن مسعود ذكره اسماعيل بن اسحق القاضي قال حدثنا حجاج بن
منهال قال نا حماد بن سلمة قال انا عاصم بن بهدلة عن ابي وائل والشعبي عن ابن مسعود
انه قال ان المراة اذا حملت تصعدت النطفة تحت كل شعرة وبشرة اربعين يوما ثم
تستقر في الرحم علقة اربعين يوما ثم مضغة اربعين ثم يبعث الله اليه الملك فيقول
اي رب اذكر ام انثى فيامر الله عز وجل بما شاء ويكتب الملك يقول اي رب شقي ام سعيد
فيامر الله بما شاء ويكتب الملك ثم يكتب رزقه واثره واجله وعمله واين يموت وانتم
تعلقون التمائم على ابنائكم من العين. وقد روي نحو من المعنى مرفوعا عن النبي صلى
الله عليه من وجوه من حديث ابن مسعود وغيره. وذكر ايضا من ذهب الى هذا ما اخبرناه
عبد الله بن محمد بن يوسف نا ابو البشر بشر بن عبد الله البغدادي انا ابو محمد عبد الله
ابن الحسين بن عبد الرحمن القاضي الانطاكي نا حبشي بن عمرو بن الربيع بن طارق
واسمه طاهر يعني اسم حبشي قال حدثني ابي قال انا السري بن يحيى من اهل البصرة عن
ابي شجاع عن ابي ظبية ان عثمن بن عفان دخل على ابن مسعود في مرضه الذي قبض فيه
فقال له عثمن ما تشتكي قال ذنوبي قال فما تشتهي قال رحمة ربي قال الا ادعو لك
طبيبا قال الطبيب امرضني قال الا آمر لك بعطائك قال حبسته عني في حياتي فلا حاجة
لي به حين موتي فقال له عثمن لكي يكون لبناتك قال اتخشى الفاقة اني لارجو ان لا تصيبهم
فاقة ابدا اني قد امرت بناتي يقرأن كل ليلة الواقعة فاني سمعت رسول الله صلى الله
عليه يقول من قرأ سورة الواقعة كل ليلة لم تصبه فاقة ابدا. وقال ابو الدرداء الطبيب
امرضني ذكر وكيع قال نا ابو هلال عن معوية بن قرة قال مرض ابو الدرداء فعادوه
فقالوا الا ندعو لك الطبيب فقال هو اضجعني وذكر ابو بكر بن ابي شيبة قال نا

عبد الرحمن بن محمد المحاربي عن عبد الملك بن عمير قال قيل للربيع بن خثيم في مرضه ألا ندعو
لك الطبيب فقال انظروني ثم تفكر فقال وعادا وثمود وأصحاب الرس وقرونا
بين ذلك كثيرا فذكر من حرصهم على الدنيا ورغبتهم فيها وقال قد كان فيهم المرضى
وكان منهم الأطباء فلا المداوي بقي ولا المداوى هلك الناعت والمنعوت لا والله لا تدعو
لي طبيبا. وممن كره الرقى سعيد بن جبير ذكر الحسن بن علي الحلواني قال نا أبو نعيم
قال نا أبو شهاب قال دخلت على سعيد بن جبير وهو نازل بالمروة وكانت تأخذه شقيقة
بصداع فقال له رجل ألا أتيك بمن يرقيك من الصداع فقال لا حاجة لي بالرقى.
وروى هشيم عن أبي حصين عن سعيد بن جبير أنه كان عنده يوما فقال أيكم رأى
الكوكب الذي انقض البارحة فقال أبو حصين أنا فقلت أما إني لم أكن في صلاة وذلك
أني لدغتني عقرب قال فكيف صنعت فقلت استرقيت قال وما حملك على ذلك قلت
حديث حدثنيه الشعبي عن بريدة الأسلمي أنه قال لا رقية إلا من عين أو حمة فقال سعيد
ابن جبير وقد أحسن من انتهى إلى ما سمع ولكن ابن عباس حدثني أن رسول الله
صلى الله عليه قال يدخل الجنة من أمتي سبعون ألفا لا حساب عليهم ولا عذاب وهم الذين
لا يسترقون ولا يتطيرون ولا يكتوون وعلى ربهم يتوكلون. وذكر أبو بكر قال نا
أبو أسامة عن هشام عن الحسن أنه كان يكره شرب الأدوية كلها إلا اللبن والعسل
ومن حجة من ذهب إلى كراهة ذلك أيضا ما حدثناه عبد الوارث بن سفيان قال نا قاسم بن
أصبغ قال نا إسماعيل بن إسحق القاضي قال حدثنا علي بن المديني قال نا هشام بن عبد الملك
قال نا المبارك بن فضالة قال نا الحسن عن عمران بن حصين أن النبي صلى الله عليه وسلم
رأى في عضده حلقة فقال ما هذه قال من الواهنة فقال ما تزيدك إلا وهنا انبذها عنك
فإنك إن مت وهي عليك وكلت إليها. وما حدثناه عبد الوارث أيضا قال نا قاسم قال نا
الحسن بن سلام السويقي قال نا زهير بن حرب قال نا جرير عن منصور عن مجاهد قال نا
العقار بن المغيرة بن شعبة عن أبيه حديثا فلم أحفظه فمكثت بعد ذلك فأمرت حسان
ابن أبي وجزة أن يسله فأخبرني أنه سأله فقال سمعت أبي يقول قال رسول الله صلى الله
عليه ما توكل من اكتوى أو استرقى. وحديث عبد الله بن عمرو سمع رسول الله صلى الله
عليه يقول ما أبالي ما أتيت أو ما ركبت إن أنا شربت ترياقا أو تعلقت تميمة أو قلت شعرا

من قبل نفسي. وعن الحسن قال سألت أنسا عن النشرة فقال ذكروا عن النبي عليه
السلام أنها من الشيطان ومعه كلها آثار لينة ولها وجوه محتملة. وعن عمران
25 ابن حصين أن رسول الله صلى الله عليه نهى عن الكي فهذا أكثر ما نزع به الكارهون
للرقى والتداوي والمعالجة. وذكر الأثرم قال سألت أحمد بن حنبل عن الكي فقال ما أدري
وكأنه كرهه وذكر حديث عمران بن حصين نهينا عن الكي. قال وسمعته يكره
الحقنة إلا أن تكون ضرورة لا بد منها وذهب آخرون من العلماء إلى إباحة الاسترقاء والمعالجة
والتداوي. وقالوا إن من سنة المسلمين التي يجب عليهم لزومها الرواية لما عن نبيهم
صلى الله عليه وسلم الفزع إلى الله عز وجل عندما يعرض لهم وعند نزول البلاء بهم
في التعوذ بالله من كل شر وإلى الاسترقاء وقراءة القرآن والذكر والدعاء واحتجوا
بالآثار المروية عن النبي صلى الله عليه في إباحة التداوي والاسترقاء منها قوله تداووا يا
عباد الله ولا تداووا بحرام فإن الله لم ينزل داء إلا أنزل له دواء وبقوله عليه السلام الشفاء
في ثلث في شربة عسل أو شرطة محجم أو كية نار وما أحب أن أكتوي. وبحديث أبي هريرة
عن النبي صلى الله عليه أنه قال إن كان في شيء مما تداوون به خير ففي الحجامة. ومن حديث سمرة
أن رسول الله صلى الله عليه قال خير ما تداوي به الحجامة. ومن حديث ابن عباس أن رسول
الله صلى الله عليه احتجم واستعط وأعطى الحجام أجره وروي عنه أنه قال إن كان
دواء يبلغ الداء فإن الحجامة تبلغه. وقال عليه السلام ما خلق الله داء إلا خلق له دواء إلا الموت
والهرم وقال صلى الله عليه في الحبة السوداء شفاء من كل داء إلا السام يعني الموت رواه
ابن شهاب عن سعيد عن أبي هريرة وقال صلى الله عليه الكمأة من المن وماؤها شفاء للعين
ورقى رسول الله صلى الله عليه نفسه ورقى أصحابه وأمرهم بالرقية وأباح الأكل بالرقية
وكان يعوذ الحسن والحسين وينفث لهما وكذلك جاء عنه في ابني جعفر وأمر عامر
ابن ربيعة بالاغتسال لسهل بن حنيف من العين وكان يقول من قال أعوذ بعزة الله
وقدرته كشف عنه كذا ومن قال أعوذ بكلمات الله التامات الحديث لم يضره شيء
ونحو هذا من الحديث وقال رسول الله صلى الله عليه لأسماء بنت عميس بم كنت تستمشين
قالت بالشبرم قال حار جار قالت ثم استمشيت بالسنا فقال صلى الله عليه لو كان شيء
يشفي من الموت كان السنا وأجاز صلى الله عليه اللدود والسعوط والمشي والحجامة

والعلاق. وقال ابرهيم النخعي كانوا لا يرون بالاستمشاء باسا وانما كرهوا منه ما كرهوا
مخافة ان يضعفهم وقال عطا لا باس ان يستمشي المحرم وغير المحرم. وقد سئل صلى
الله عليه فقيل له ارايت ادوية نتداوا بها ورقى نسترقي بها اترد من قدر الله فقال هي
من قدر الله وقال في عجوة العالية شفاء انها ترياق على الريق وقال من تصبح سبع تمرات
من عجوة من تمر العالية لم يضره ذلك اليوم سم ولا سحر. وكوى رسول الله صلى الله
عليه اسعد بن زرارة وروي انه قطع من ابي بن كعب عرقا وكواه، وهو حديث غريب
رواه ابو معوية عن الاعمش عن ابي سفين عن جابر وذكر الاثرم قال سالت احمد بن
حنبل عن قطع العرق فقال لا باس بذلك عمران بن حصين قطع عرقا واسيد بن حضير قطع
عرق النسا وابي بن كعب قطع عرقا فيما قال ابو معوية عن الاعمش عن ابي سفين عن
جابر. وذكر ابن وهب قال حدثني عمرو بن محمد وعبد الله بن عمر ومالك بن انس ويونس
ابن يزيد ان نافعا اخبرهم ان عبد الله بن عمر اكتوى من اللقوة ورقي من العقرب. قال
وحدثني عمرو بن الحرث عن عبد ربه بن سعيد عن نافع ان عبد الله بن عمر كان اذا دعا
طبيبا يعالج امثله اشترط عليه الا يداويه بشي مما حرم الله. حدثنا محمد بن ابرهيم نا محمد
ابن احمد بن يحيى نا محمد بن ايوب الرقي نا احمد بن عمرو البزار قال نا مثنى بن يحيى قال نا بقية قال
نا شعبة عن ابن عون عن ابن سيرين ان ابن عمر كان يسقي ولده الترياق وقال مالك لا باس
بذلك. **قال ابو عمر** من زعم انه لا ينبغي للرقا والاستعاذة ومنع من التداوي والمعالجة
وتوقي ما يلتمس به العافية من الله فقد خرج من عرف المسلمين وخالف طريقهم ولو
كان الامر كما ذهب اليه من كره التداوي والرقا ما قطع الناس ابويهم ولا ارجلهم وغير
ذلك من اعضايهم للعلاج وما افتصدوا ولا احتجموا امرا عروة بن الزبير فقطع ساقه قالوا
وقد يحتمل ان يكون قول النبي صلى الله عليه وسلم انهم لا يسترقون ولا يكتوون ان يكون قصد
الى نوع من الكي مكروه ونهى عنه او يكون قصد الى الرقا بما ليس في كتاب الله ولا من ذكره
وقد جا عن ابي بكر الصديق كراهية الرقية بغير كتاب الله وعلى ذلك العلما واباح
اليهودية ان ترقي عايشة بكتاب الله. **قال ابو عمر** من اكله فقد نزع به او ببعضه
من قصد الرد على القول الاول والربيع اقول به انه قد كان من خيار من مضى من الامة وسلفها وعلمايها
قوم يصبرون على الامراض حتى يكشفها الله ومعهم الاطبا فلم يعابوا بترك المعالجة ولو

كانت المعالجة سنة من السنن واجبة لكان الذم قد لحق من ترك الاسترقا والتداوي وهذا
26 لا نعلم احدا قاله ولكان امثل البادية والمواضع النايية عن الاطبا قد دخل عليهم النقص في دينهم
لتركهم ذلك وانما التداوي والله اعلم اباحة على ما قدمنا لميل النفوس اليه وسكونها
نحوه، ولكل اجل كتاب لا انه سنة ولا انه واجب ولا العلم بذلك علم موثوق به لا يخالف بل هو
خطر وتجربة موقوفة على القدر والله نساله العصمة والتوفيق وعلى اباحة التداوي
والاسترقا جمهور العلما. اخبرنا محمد بن عبد الملك قال نا احمد بن محمد بن زياد الاعرابي قال نا
سعدان بن نصر قال نا ابو معوية عن عاصم الاحول عن ابي عثمن النهدي او عن ابي قلابة
قال لما قدم رسول الله صلى الله عليه خيبر قدم والثمرة خضرة قال فاسرع الناس فيها
فحموا فشكوا ذلك اليه فامرهم ان يقرسوا الماء في الشنان ثم يحدرون عليهم بين اذان
الفجر ويذكرون اسم الله عز وجل قال ففعلوا فكانما نشطوا من عقال وقال من عُقُل
وقد رخصوا ان يداوي الرجال عند الاضطرار النسا على سبيل السنة والاحتياط. اخبرنا
عبد الله بن محمد قال نا عبد الحميد بن احمد قال نا الخضر بن داود قال نا ابو بكر الاثرم قال
سالت احمد بن حنبل وسيل وانا اسمع عن المراة يداويها الرجل في مثل الكسر وشبهه قال
نعم قد رخص في ذلك غير من التابعين قال ابو بكر حدثنا قبيصة قال نا سفين عن عبد الله
ابن سعيد بن خثيم قال سالت عطا بن ابي رباح عن امراة بها في راسها سلعة لا تستطيع النسا
ان يداوينها قال يجزون في خمارها قدر السلعة ثم يداويها الرجال. قال ونا ابو جعفر
النفيلي قال نا مسكين بن بكير عن شعبة عن يونس بن عبيد عن هشام بن عروة قال
خرج في عنقي خراج فدعا عروة الطبيب فامره بقور الموضع ثم يعالجه. قال وحدثنا
حفص بن عمر قال نا همام قال نا ثابت بن ذروة قال سالت جابر بن زيد عن المراة ينكسر
منها العضو اجبره قال نعم. قال ونا مسلم بن ابرهيم قال حدثنا هشام قال نا قتادة عن
جابر بن زيد في المراة ينكسر فخذها فلا يجدون امراة تجبرها فقال يجبرها رجل ويسترها
قال وحدثنا حفص بن عمر قال نا هشام عن قتادة عن سعيد بن المسيب في الرجل يوخذ
عن امراته فيلتمس من يداويه قال انما نهى الله عما يضر ولم ينه عما ينفع.
اخبرنا عبد الرحمن بن يحيى نا علي بن محمد نا احمد بن داود حدثنا سحنون نا ابن وهب قال
اخبرني عقبة بن نافع عن ربيعة انه قال لا باس ان يعالج المريض بلبن الشاة السودا

أو البقرة السوداء أو لبن المرأة في أول بطن لا يرى بذلك بأسا. قال زيد بن البشر سمن البقرة
السوداء لا بياض فيها يجلو البصر. وأما الآثار التي رويت مسندة في معنى حديث زيد
ابن أسلم هذا فحدثنا عبد الله بن محمد بن عبد المؤمن قال نا محمد بن يحيى بن علي قال نا علي
ابن حرب الطائي وحدثنا سعيد بن نصر قال نا قاسم بن أصبغ قال حدثنا محمد بن وضاح قال
نا حامد بن يحيى قالا جميعا نا سفيان بن عيينة عن زياد بن علاقة قال سمعت أسامة بن
شريك قال شهدت الأعراب يسألون رسول الله صلى الله عليه هل علينا جناح في كذا
وكذا فقال عباد الله قد وضع الحرج إلا امرأ اقترض من عرض أخيه شيئا فذلك الذي
حرج وهلك قالوا يا رسول الله هل علينا حرج أن نتداوى فقال تداووا عباد الله فإن
الله لم ينزل داء إلا وقد أنزل له دواء وقال مرة شفاء إلا الهرم قالوا فما خير ما أعطي
الرجل يا رسول الله قال خلق حسن. ورواه شعبة وزهير بن معاوية وزيد بن أبي أنيسة
عن زياد بن علاقة عن أسامة بن شريك عن النبي صلى الله عليه مثله سواء. وحدثني
خلف بن القاسم قال نا أحمد بن إبراهيم بن الحداد قال نا سليمان بن حذلم الدمشقي قال حدثنا
سليمان بن عبد الرحمن قال نا إسماعيل بن عياش قال نا ثعلبة بن مسلم الخثعمي عن
أبي عمران الأنصاري عن أبي الدرداء عن رسول الله صلى الله عليه قال إن الله عز وجل
خلق الداء وخلق الدواء فتداووا ولا تتداووا بحرام. وحدثنا عبد الوارث بن سفيان إملاء قال نا
قاسم بن أصبغ إملاء قال نا علي بن عبد العزيز إملاء في المسجد الحرام قال نا مسلم بن إبراهيم قال
حدثني شبيب بن شيبة قال سمعت عطاء يحدث في المسجد الحرام عن أبي سعيد الخدري عن
النبي صلى الله عليه قال ما أنزل الله من داء إلا أنزل معه دواء علمه من علمه وجهله من جهله
إلا السام قيل يا رسول الله وما السام قال الموت. **قال أبو عمر** هكذا روى هذا الحديث
شبيب بن شيبة عن عطاء عن أبي سعيد وخالفه عمر بن أبي حسين فرواه عن عطاء عن
أبي هريرة. حدثناه أحمد بن محمد بن أحمد قال نا وهب بن مسرة قال نا ابن وضاح قال نا
أبو بكر بن أبي شيبة قال نا محمد بن عبد الله بن الزبير عن عمر بن سعيد بن أبي حسين قال
نا عطاء بن أبي رباح عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه ما أنزل الله من داء
إلا أنزل له شفاء. ورواه طلحة بن عمرو عن عطاء عن ابن عباس وقد يحتمل أن يكون عند
عطاء عنهم. أخبرني أحمد بن قاسم بن عبد الرحمن قال نا قاسم بن أصبغ قال نا الحارث بن أبي

أسامة قال نا أبو نعيم قال نا طلحة عن عطاء عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه قال
يا أيها الناس تداووا فإن الله لم يخلق داء إلا خلق له شفاء إلا السام والسام الموت.
وحدثنا عبد الوارث بن سفيان قال نا قاسم بن أصبغ قال نا محمد بن الهيثم أبو الأحوص قال نا
أحمد بن صالح قال حدثني ابن وهب قال أخبرني ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر قال قال رسول
الله صلى الله عليه ما أنزل الله داء إلا أنزل له دواء أو شفاء الشك من أبي الأحوص إذا أصيب
دواء الداء برأ بإذن الله. وحدثنا سعيد بن نصر قال نا قاسم بن أصبغ قال نا ابن وضاح
قال نا أبو بكر بن أبي شيبة قال حدثنا يونس بن محمد قال نا حرب بن ميمون قال سمعت عمران
العمي قال سمعت أنس بن مالك يقول إن رسول الله صلى الله عليه قال إن الله حيث خلق
الداء خلق الدواء فتداووا. أخبرنا عبد الوارث بن سفيان نا قاسم بن أصبغ نا محمد بن إسماعيل
الصائغ نا المقرئ نا المسعودي عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب عن عبد الله بن
مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه إن الله لم ينزل داء إلا وقد وضع له شفاء إلا الهرم
فعليكم بألبان البقر فإنها ترم من كل الشجر. وحدثنا سعيد قال نا قاسم قال نا محمد بن إسماعيل
قال نا الحميدي قال نا سفيان قال نا عطاء بن السائب قال دخلت على أبي عبد الرحمن السلمي
أعوده فأراد غلام له أن يداويه فنهيته فقال دعه فإني سمعت عبد الله بن مسعود
يخبر عن رسول الله صلى الله عليه أنه قال ما أنزل الله داء إلا أنزل له دواء وربما قال سفيان
شفاء علمه من علمه وجهله من جهله. رواه وكيع عن سفيان عن عطاء بن السائب عن
أبي عبد الرحمن عن ابن مسعود موقوفا من قوله.

حديث سادس وأربعون لزيد بن أسلم مرسل

مالك عن زيد بن أسلم أن رسول الله صلى الله عليه قال يسلم الراكب على الماشي
وإذا سلم من القوم واحد أجزأ عنهم. لا خلاف بين رواة الموطأ في إرسال هذا الحديث
هكذا وفي هذا الباب حديث علي بن أبي طالب مسند وسنذكره فيه إن شاء الله وزعم
البزار أن فيه عن أبي هريرة ومن أحاديث هذا المعنى مستغن عن التأويل إلا أن الفقهاء اختلفوا
في القول به فقال مالك والشافعي وأصحابهما وهو قول أهل المدينة إذا سلم رجل على جماعة
من الرجال فرد عليه واحد منهم أجزأ عنهم وشبهه الشافعي رحمه الله بصلاة الجماعة
والتفقه في دين الله وغسل الموتى ودفنهم والصلاة عليهم وبالسعي إلى أرض العدو في

[illegible]

لفتالهم فالسنة كلها فروض على الكفاية اذا قام بشيء منها بعض القوم اجزى عن غيرهم

قال ابو عمر الحجة في فرض رد السلام قول الله عز وجل واذا حييتم بتحية فحيوا بأحسن منها أو ردوها والحجة في ان هذا الفرض لا يتعين في هذه المسألة حديث زيد بن اسلم هذا وقال ابو جعفر الازدي الطحاوي حدثنا سليمان بن شعيب عن ابيه عن ابي يوسف انه كان ينكر الحديث الذي روي عن النبي عليه السلام في حديث مالك عن زيد بن اسلم وشيء روي فيه عن ابي النضر مولى عمر بن عبيد الله عن رسول الله وكلا الوجهين لا يحتج به قال وحديث زيد بن اسلم انما فيه اذا سلم من القوم واحد اجزى عنهم قال وانما هو ابتداء السلام وابتدا السلام خلاف رد السلام لأن السلام ابتدا تطوع ورده فريضة قال وليس هو من الفروض التي هي على الكفاية لانه لو كان مع القوم نصراني فرد النصراني دون احد من المسلمين لم يسقط ذلك عنهم فرض السلام فدل على ان فرض السلام من الفروض المتعينة التي تلزم كل انسان بنفسه

قال ابو عمر اما قوله ان حديث زيد بن اسلم من معناه الابتدا فغير مسلم له ما ادعاه من ذلك وظاهر الحديث يدل على خلاف ما تاول فيه وذلك قوله اجزا عنهم لانه لا يقال اجزا عنهم الا فيما قد وجب عليهم والابتدا بالسلام ليس بواجب عند الجميع ولكنه سنة وخير وادب والرد واجب عند جميعهم فاستبان بقوله اجزا عنهم انه اراد بالحديث الرد والله اعلم من وجه الحديث فبطل تاويل الطحاوي وما ذهب اليه فقها الحجاز واما قوله انه لا يروى هذا عن حديث زيد بن اسلم وحديث ابي النضر وهما منقطعان فليس كما قال عندنا وقد روينا باسناد متصل من حديث علي بن ابي طالب عن النبي صلى الله عليه معنى ما ذهب اليه مالك والشافعي ومن قال بقولهم حدثنا خلف بن القاسم الحافظ قال نا الحسن بن رشيق قال نا اسحق بن ابرهيم بن يونس قال نا عبد الاعلى ابن حماد قال نا يعقوب بن اسحق الحضرمي قال نا سعيد بن خلد قال حدثني عبد الله بن الفضل عن عبيد الله بن ابي رافع عن علي بن ابي طالب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يجزي من الجماعة اذا مرت ان يسلم احدهم ويجزي عن القعود ان يرد احدهم ففي هذا الحديث بيان موضع الخلاف وقطع التنازع لانه سوى بين الابتداء والرد وجعل ذلك على الكفاية وهو حديث حسن لا معارض له وسعيد بن خلد هو سعيد بن خلد الخزاعي مدني ليس به باس عند بعضهم وقد ضعفه جماعة منهم ابو زرعة وابو حاتم ويعقوب

ابن شيبة وجعلوا حديثه هذا منكرا لانه انفرد فيه بهذا الاسناد على ان عبد الله
28 ابن الفضل لم يسمع من عبيد الله بن ابي رافع بينهما الاعرج في غير ما حديث والله اعلم وهذا الاسناد اشهر من ان يحتاج الى ذكر بيّنه وذكر ابو داود هذا الخبر عن الحسن الحلواني عن عبد الملك بن ابرهيم الجدي عن سعيد بن خلد الخزاعي باسناده مثله وقد روى ابن جريج هذا الخبر عن زيد بن اسلم بهذا المعنى مكشوفا حدثنيه عبد الوارث بن سفين قال نا قاسم بن اصبغ قال نا ابن وضاح قال نا يوسف بن عدي قال نا عيسى بن يونس عن ابن جريج عن زيد بن اسلم قال قال رسول الله صلى الله عليه اذا مر القوم على المجلس فسلم منهم رجل اجزأ ذلك عنهم واذا رد من اهل المجلس رجل اجزا ذلك عنهم

قال ابو عمر روي في هذا الباب عن ابن جريج عن ابي الزبير عن جابر عن النبي عليه السلام حديث حسن بهذا المعنى فيه حدثناه احمد بن قاسم وعبد الوارث بن سفين قالا نا قاسم نا الحرث بن ابي اسامة نا روح بن عبادة نا ابن جريج قال اخبرنا ابو الزبير انه سمع جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه يسلم الراكب على الماشي والماشي على القاعد والماشيان ايهما بدا بالسلام فهو افضل وبهذا الاسناد عن ابن جريج قال اخبرني زياد ان ثابتا مولى عبد الرحمن بن زيد اخبره انه سمع ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه يسلم الراكب على الماشي والماشي على القاعد والقليل على الكثير ومعنى قوله اجزا في الابتدا اي اجزا من السنة المندوب اليها كما يقال من اتى الوليمة اجزاه التبريك والدعا اذا كان صائما وانما قلنا هذا الدليل اجماعهم على ان الابتدا بالسلام سنة والرد فرض على ما ذكرنا من اختلافهم في تعيينه وكفايته والابتدا البشر كذلك عن جميعهم اخبرنا عبد الرحمن نا علي نا احمد نا سحنون نا ابن وهب قال حدثني جرير بن حازم عن سليمن بن مهران عن زيد بن وهب عن ابن مسعود قال السلام اسم من اسما الله عز وجل وضعه في الارض فافشوه بينكم فان الرجل اذا سلم على القوم فردوا عليه كان له عليهم فضل درجة لانه ذكرهم فان لم يردوا عليه رد عليه من هو خير منهم واطيب قال واخبرني اسامة بن زيد عن نافع قال كنت اساير رجلا من فقها الشام فقال له عبد الله بن ابي زكريا يحبسني ذا بني تبول ثم ادركته ولم اسلم فقال الا تسلم فقلت انما كنت معك انفا فقال وان لقد كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه يتسايرون فتفرق بينهم الشجرة فاذا التقيا سلم بعضهم على

بعض. وقال ابن عباس وابن عمر انتهى السلام الى البركة كما ذكر الله عن صالحي عباده رحمة
الله وبركاته عليكم اهل البيت وكانا يكرهان ان يزيد احد في السلام على قوله وبركاته وبالله
التوفيق.

حديث سابع وأربعون لزيد بن أسلم مرسل

مالك عن زيد بن أسلم ان رسول الله صلى الله عليه قال اعطوا السائل وإن جاء على فرس لا أعلم في إرسال
هذا الحديث خلافا بين رواة مالك وفيه من الفقه الحض على الصدقة وفيه ان الفرس اذا كان
صاحبه محتاجا اليه لا غنى به عنه لضعفه عن التصرف في معاشه على رجليه فإن ملكه للفرس
لا يخرجه عن حد الفقر ولا يدخله في حكم الأغنياء الذين لا تحل لهم الصدقة وقد أطلق رسول
الله صلى الله عليه اعطاءه وإن جاء على فرس ولم يقل من صدقة التطوع دون الصدقة الواجبة
فجائز أن يعطى من كل صدقة. ويحمل الدار التي لا غنى بصاحبها عن سكناها ولا فضل فيها عما
يحتاج اليه منها والخادم الذي لا غنى به عنه محمل الفرس وهذا قول جمهور فقهاء الأمصار
وقد تقدم القول في ذلك في باب حديث زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن الأسدي من كتابنا
هذا فأغنى ذلك عن إعادته ها هنا. ويحتمل أن يكون صلى الله عليه اراد بقوله في هذا الحديث
الحض على اعطاء السائل وان لا يرد كائنا من كان اذا رضي لنفسه بالسؤال لأن الأغلب من هذه
الحال انها لا تكون الا عن حاجة ندبا الى نوافل الخير وصدقة التطوع وفعل البر والإحسان
بكل مستطاع اذ لم يعلم انه غني مستكثر بالسؤال مع ما كان منه صلى الله عليه من
التغليظ في المسألة وكراهيتها وقد تقدم هذا المعنى مجودا فلا وجه للإكثار فيه وقد روي
نحو معنى هذا الحديث مسندا عن النبي صلى الله عليه من حديث الحسين بن علي حدثنا عبد الوارث بن
سفيان قال نا قاسم بن أصبغ قال نا أحمد بن زهير قال حدثنا يحيى بن عبد الحميد قال نا وكيع عن سفيان
عن مصعب بن محمد عن يعلى بن أبي يحيى عن فاطمة ابنة حسين عن أبيها قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم للسائل حق وإن جاء على فرس. وحدثني عبد الرحمن بن عبد الله قال نا محمد بن
علي بن الحسن بمرو قال نا محمد بن يعقوب الأصم قال نا عبد الصمد بن النعمان قال حدثنا عبد الله
ابن عبد الملك عن أبي بن رومان عن عروة عن عائشة عن النبي صلى الله عليه قال لولا أن
السؤال يكذبون ما أفلح من ردهم. وقد روى عمر بن راشد عن مالك بن أنس عن جعفر بن
محمد عن أبيه عن جده قال دخل رسول الله صلى الله عليه على بلال فوقف على الباب سائل
فرده فقال رسول الله صلى الله عليه لو صدق السائل ما أفلح من رده. وهذا حديث منكر لا أصل

له في حديث مالك ولا يصح عنه ومما يشبه هذا المعنى حديث موضوع أيضا على مالك وضعه
محمد بن عبد الله ويقال ابن عبد الرحمن بن يحيى عن أبيه عن مالك حدثناه خلف بن قاسم نا
محمد بن عبد الله بن أحمد القاضي نا أبي والعقيلي قالا نا محمد بن عبد الله بن يحيى بن زبان
نا أبي نا مالك عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه قال
ليس المسكين الذي ترده اللقمة واللقمتان والتمرة والتمرتان ولكن المسكين الذي
لا يسأل الناس ولا يعلم به فيتصدق عليه قيل يا رسول الله فما هم قال الذين يغشون بيوتنا
قال اولا يأتيك العناة قيل يا رسول الله وما العناة قال الذين لا يتطهرون من جنابة ولا يتوضؤون
لصلاة ولا يرون لأحد عليهم حقا ويرون حقوقهم على الناس واجبا وإذا قام الناس في جمعة
او فطر او اضحى يسألون الله من فضله قاموا يسألون الناس ما في أيديهم. ومما وضع أيضا
على مالك مما يدخل في هذا الباب ما حدثناه خلف بن قاسم نا محمد بن أحمد بن كامل نا عبد الله
ابن محمد بن خنيس الزيات حدثنا موسى بن محمد بن عطاء نا مالك عن نافع عن ابن عمر قال
قال رسول الله صلى الله عليه هدية الله إلى المؤمن السائل على بابه. ورواه أيضا سعيد بن
موسى عن مالك بإسناده مثله وموسى بن محمد وسعيد بن موسى منكران والحديث موضوع

حديث ثامن وأربعون لزيد بن أسلم مرسل

مالك عن زيد بن أسلم ان رسول الله صلى الله عليه قال اذا تزوج احدكم المرأة او اشترى
البعير فليأخذ بذروة سنامه وليستعذ بالله من الشيطان وهذا ايضا مرسل عند جميع
الرواة للموطأ والله أعلم. ومعناه يستند من حديث عبد الله بن عمرو بن العاصي ومن
حديث أبي لاس الخزاعي وقد رواه عنبسة بن عبد الرحمن عن زيد بن أسلم عن أبيه عن
عمر عن النبي صلى الله عليه وعنبسة ضعيف لا يحتج به. حدثنا عبد الوارث بن سفيان
قال نا قاسم بن أصبغ قال نا محمد بن اسماعيل الترمذي قال نا ابن أبي مريم قال نا يحيى بن أيوب
قال نا ابن عجلان عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن رسول الله صلى الله عليه انه
كان يقول اذا افاد احدكم دابة او امرأة او خادما او بعيرا فليضع يده على ناصيته وليقل
اللهم اني أسألك خيرها وخير ما جبلتها عليه وأعوذ بك من شرها وشر ما جبلتها عليه فأما
البعير فإنه يأخذ بذروة سنامه ثم ليقل مثل ذلك. حدثنا عبد الرحمن بن مروان قال نا الحسن
ابن علي بن داود قال نا أبو غسان عبد الله بن محمد بن يوسف قال نا ابراهيم بن المنذر الحزامي

قال نا عبد الله بن محمد بن عجلان عن ابيه محمد بن عجلان عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان
رسول الله صلى الله عليه قال اذا تزوج احدكم المراة او ابتاع الجارية او البعير او الدابة
فليأخذ بناصيتها ثم ليقل اللهم اني اسألك خيرها وخير ما جبلتها عليه واعوذ بك من شرها
وشر ما جبلتها عليه وكذلك رواه حاتم بن اسماعيل وابو غسان محمد بن مطرف عن ابن
عجلان باسناده ومعناه ورواه ابن لهيعة ايضا عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عن النبي
عليه السلام قال اذا ابتاع احدكم مثله :: وذكر اسد بن موسى نا ابو غسان محمد بن مطرف
عن محمد بن عجلان عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عن النبي عليه السلام قال اذا ابتاع
احدكم الوصيف او الوصيفة او الدابة او تزوج امراة فليأخذ بناصيتها وليقل اللهم اني
أسألك خيرها وخير ما جبلتها عليه واعوذ بك من شرها وشر ما جبلتها عليه :: وحدثنا عبيد بن
محمد قال نا عبد الله بن مسرور قال نا عيسى بن مسكين قال نا محمد بن سنجر قال نا محمد بن عبيد
قال نا محمد بن اسحق عن محمد بن ابراهيم عن عمر بن الحكم بن ثوبان عن ابي لاس الخزاعي قال
حملنا رسول الله صلى الله عليه على ابل من ابل الصدقة ضعاف للحج فقلنا يا رسول الله ما نرى ان
تحملنا قال ما من بعير الا وفي ذروته شيطان فاذكروا الله عليها اذا ركبتموها كما
أمركم الله ثم امتهنوها لانفسكم فانما يحمل الله :: حدثنا سعيد بن نصر قال نا قاسم بن
اصبغ قال نا محمد بن وضاح قال ابو بكر بن ابي شيبة قال نا هشيم بن بشير عن يونس عن الحسن
عن عبد الله بن مغفل المزني قال قال رسول الله صلى الله عليه صلوا في مرابض الغنم ولا تصلوا
في اعطان الابل فانها خلقت من الشياطين ::

حديث ناسع واربعون لزيد بن اسلم مرسل

مالك عن زيد بن اسلم ان رسول الله صلى الله عليه قال من غير دينه فاضربوا عنقه هكذا
رواه جماعة رواة الموطا مرسلا ولا خلاف فيه عن مالك في هذا الحديث المرسل عن زيد بن اسلم
وقد روي فيه عن مالك عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه قال من بدل دينه
فاقتلوه وهو منكر الاسناد والله اعلم والحديث معروف ثابت مشهور صحيح من حديث ابن عباس
نا ابو محمد عبد الله بن محمد قال نا سعيد بن السكن قال نا محمد بن يوسف قال نا محمد بن اسماعيل
البخاري قال نا ابو النعمان قال نا حماد بن زيد عن ايوب عن عكرمة قال اتي علي بزنادقة
فاحرقهم فبلغ ذلك ابن عباس فقال لو كنت انا لما احرقتهم لقول رسول الله صلى الله عليه

لا تعذبوا بعذاب الله ولقتلتهم لقول رسول الله صلى الله عليه من بدل دينه
فاقتلوه :: وحدثنا عبد الله بن محمد بن عبد المومن قال نا محمد بن بكر قال نا ابو داود
قال نا احمد بن حنبل قال نا اسماعيل بن ابرهيم قال اخبرنا ايوب عن عكرمة ان عليا احرق
ناسا ارتدوا عن الاسلام فبلغ ذلك ابن عباس فقال لم اكن لاحرقهم بالنار ان رسول
الله صلى الله عليه قال لا تعذبوا بعذاب الله وكنت قاتلهم لقول رسول الله صلى الله
عليه من بدل دينه فاقتلوه فبلغ ذلك عليا فقال ويح ام ابن عباس

قال ابو عمر روي من وجوه ان عليا انما احرقهم بعد ضرب اعناقهم وسنذكر
بعض الاخبار بذلك في اخر هذا الباب ان شا الله :: وفقه هذا الحديث انه من ارتد عن
دينه حل دمه وضربت عنقه والامة مجتمعة على ذلك وانما اختلفوا في استتابته فطايفة
منهم قالت يستتاب ساعة واحدة ومرة واحدة وقتل واحدا وقال اخرون يستتاب
شهرا وقال اخرون يستتاب ثلاثا على ما روي عن عمر وعثمان وعلي وابن مسعود
ولم يستتب ابن مسعود ابن النواحة وحده لقول رسول الله صلى الله عليه لولا انك
رسول لقتلتك قال له وانت اليوم لست برسول واستتاب غيره :: روى مالك عن
عبد الرحمن بن محمد بن عبد القاري عن ابيه انه قال قدم على عمر بن الخطاب رجل من قبل
ابي موسى الاشعري فساله عمر عن الناس فاخبره ثم قال له عمر هل من مغربة خبر قال
رجل كفر بعد اسلامه قال فما ذا فعلتم به قال قربناه فضربنا عنقه فقال عمر فهلا
حبستموه ثلاثا واطعمتموه كل يوم رغيفا واستتبتموه لعله يتوب ويراجع امر الله
اللهم اني لم احضر ولم امر ولم ارض اذ بلغني :: اخبرنا خلف بن القاسم قال نا ابن ابي العقب
قال نا ابو زرعة قال نا احمد بن خلد قال نا محمد بن اسحق عن عبد الرحمن بن محمد بن عبد الله بن
عبد القاري عن ابيه قال قدم وفد من اهل البصرة على عمر فاخبروه بفتح تستر فحمد الله ثم
قال هل حدث فيكم حدث فقالوا لا والله يا امير المومنين الا رجل ارتد عن دينه فقتلناه فقال
ويلكم اعجزتم ان تطبقوا عليه بيتا ثلاثا ثم تلقوا اليه كل يوم رغيفا فان تاب قبلتم منه
وان اقام كنتم قد اعذرتم اليه اللهم اني لم اشهد ولم امر ولم ارض اذ بلغني :: وروى
داود بن ابي هند عن الشعبي عن انس بن مالك ان نفرا من بكر بن وايل ارتدوا عن الاسلام
يوم تستر ولحقوا بالمشركين فلما فتحت قتلوا في القتال قال فاتيت عمر بفتحها فقال

ما فعل النفر من بكر بن وائل قلت قتلوا قال لأن أكون كنت أخذتهم سلما أحب إلي مما
طلعت عليه الشمس من صفراء أو بيضاء قلت وهل كان سبيلهم إلا القتل ارتدوا عن
الإسلام ولحقوا بالمشركين قال كنت أعرض عليهم أن يدخلوا في الباب الذي خرجوا
منه فإن فعلوا قبلت منهم وإلا استودعتهم السجن وروى أبو معاوية عن الأعمش
عن أبي عمرو الشيباني أن عليا أتي بالمستورد العجلي وقد ارتد عن الإسلام فاستتابه
فأبى أن يتوب فقتله وروى قتادة عن العلاء أبي محمد أن عليا أخذ رجلا من بكر بن وائل
تنصر بعد الإسلام فعرض عليه الإسلام شهرا فأبى فأمر بقتله ولا أعلم بين الصحابة
خلافا في استتابة المرتد فدل ذلك على أن معنى الحديث والله أعلم من بدل دينه وأقام
على تبديله فاقتلوه وأما أقاويل الفقهاء فروى ابن القاسم عن مالك قال يعرض على المرتد
الإسلام ثلاثا فإن أسلم وإلا قتل قال وإن ارتد سرا قتل ولم يستتب كما تقتل الزنادقة
قال وإنما يستتاب من أظهر دينه الذي ارتد إليه قال مالك وتقتل الزنادقة ولا يستتابون
والقدرية يستتابون قال وقيل لمالك كيف يستتابون قال يقال لهم اتركوا ما أنتم
عليه فإن فعلوا وإلا قتلوا وقال ابن وهب عن مالك ليس في استتابة المرتد أمر من جماعة
الناس أخبرنا أحمد بن محمد قال حدثنا الحسن بن سلمة قال نا عبد الله بن الجارود قال نا
إسحاق بن منصور قال سمعت أحمد بن حنبل يقول المرتد يستتاب ثلاثا والمرتدة تستتاب
أيضا والزنديق لا يستتاب قال إسحاق وقال لي إسحاق بن راهويه كما قال أحمد سواء
قال أبو عمر مذهب مالك سواء وقال الشافعي يستتاب المرتد ظاهرا والزنديق
جميعا فمن لم يتب منهما قتل وفي الاستتابة ثلاثا قولان أحدهما حديث عمر والآخر أنه
لا يؤخر لأن النبي صلى الله عليه لم يأمر فيه بأناة وهذا ظاهر الخبر قال الشافعي ولو
شهد عليه شاهدان بالردة فأنكر قتل فإن أقر أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله
وتبرأ من كل دين خالف الإسلام لم يكشف عن غيره والمشهور من قول أبي حنيفة
وأصحابه أن المرتد لا يقتل حتى يستتاب وهو قول ابن علية قالوا ومن قتله قبل أن يستتاب
فقد أساء ولا ضمان عليه وقد روى محمد بن الحسن في السير عن أبي يوسف عن أبي حنيفة
أن المرتد يعرض عليه الإسلام فإن أسلم وإلا قتل مكانه إلا أن يطلب أن يؤجل فإن طلب
ذلك أجل ثلاثة أيام والزنديق عندهم والمرتد سواء إلا أن أبا يوسف لما رأى ما يصنع

٢١

الزنادقة وأنهم يعودون بعد الاستتابة قال أرى إذا أتيت بزنديق أمرت بضرب
عنقه ولا أستتيبه فإن تاب قبل أن أقتله لم أقتله وخليته وقال الليث بن سعد وطائفة
31 معه لا يستتاب من ولد في الإسلام ثم ارتد إذا شهد عليه ولكنه يقتل تاب من ذلك أو لم
يتب إذا قامت البينة العادلة وقال الحسن يستتاب المرتد مائة مرة وقد روي
عنه أنه يقتل دون استتابة وذكر سحنون أن عبد العزيز بن أبي سلمة كان يقول يقتل
المرتد ولا يستتاب واحتج بحديث معاذ مع أبي موسى الأشعري وقد ذكرناه في أول هذا
الباب **قال أبو عمر** ظاهر هذا الحديث يشهد لما ذهب إليه الليث بن سعد وابن
أبي سلمة إلا أنه عم كل من ارتد بعد سواء ولد في الإسلام أم لم يولد والحديث عندي
فيه ذلك ما صنعه الصحابة رضي الله عنهم من الاستتابة لأنهم لم يكونوا يجهلون معنى
الحديث فكان معنى الحديث والله أعلم من بدل دينه فاقتلوه إن لم يتب وقال مالك رحمه
الله إنما عني بهذا الحديث من خرج من الإسلام إلى الكفر وأما من خرج من اليهودية
إلى النصرانية أو من كفر إلى كفر فلم يعن بهذا الحديث وعلى قول مالك هذا جماعة الفقهاء
إلا أن الشافعي رحمه الله قال إذا كان المبدل لدينه من أهل الذمة كان للإمام أن يخرجه
من بلده ويلحقه بأرض الحرب وجاز له استحلال ماله مع أموال الحربيين إن غلب على الدار
لأنه إنما جعل له الذمة على الدين الذي كان عليه في حين عقد العهد له هكذا حكاه
المزني وغيره من أصحابه عنه وهو المعروف من مذهبه وحكى عنه محمد بن عبد الله
ابن عبد الحكم أن الذمي إذا خرج من دين إلى دين كان للإمام قتله بظاهر الحديث
والمشهور عنه ما قدمنا ذكره من رواية المزني والربيع وغيرهما عنه وقالت فرقة
إذا ارتد استتيب فإن تاب قبل منه ثم إن ارتد فكذلك إلى الرابعة ثم يقتل ولا يستتاب
وروي عن الحسن أنه يقتل إلا أن يتوب قبل أن يرفع إلى الإمام وإن لم يتب حتى يصير إلى
الإمام قتل وكانت توبته بينه وبين الله جعله حدا من الحدود ولا يسع الإمام إلا
أن يقيمه واختلف الفقهاء أيضا في المرتدة فقال مالك والأوزاعي وعثمان البتي
والشافعي والليث بن سعد تقتل المرتدة كما يقتل المرتد سواء وهو قول إبراهيم
النخعي وحجتهم ظاهر هذا الحديث لأنه لم يخص ذكرا من أنثى ومن تصلح للواحد والاثنين
والجميع والذكر والأنثى وقال لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث كفر بعد

ايمان فمع كل من كفر بعد ايمانه وقال الثوري وابو حنيفة واصحابه لا تقتل المرتدة
وهو قول ابن شبرمة واليه ذهب ابن علية وقال ابن شبرمة ان تنصرت المسلمة فتزوجها
نصراني جاز وحجة من قال لا تقتل المرتدة ان ابن عباس روى من الحديث وقال لا تقتل المرتدة
ومن روى حديثا كان اعلم بتاويله وقول ابن عباس في ذلك رواه الثوري وابو حنيفة
عن عاصم عن ابي رزين عن ابن عباس وروى قتادة عن خلاس عن علي مثله وهو
قول الحسن وعطا ومن حجتهم ان رسول الله صلى الله عليه نهى عن قتل النساء
والولدان وان ابا بكر رضي الله عنه سبى نسا اهل الردة وقالوا معنى قوله صلى
الله عليه من بدل دينه فاقتلوه انما هو على كل من كان حكمه اذا امن عليه القتل
على كفره والمراة ليس حكمها القتل على كفرها وانما حكمها السبي والاسترقاق
فلا تدخل في تاويل من الحديث لنهيه صلى الله عليه عن قتل النسا والولدان وسياتي
المقول في من الحديث في موضعه من كتابنا من ان شا الله. روى ابن المبارك
عن معمر عن الزهري في المرتدة قال يقتل وقال قتادة تسبى لان ابا بكر قتل اهل الردة
وسبى نساهم قال معمر كانت ذات شرك. اخبرنا خلف بن القاسم نا عبد الله بن
جعفر بن الورد نا عبد الله بن احمد بن عبد السلام نا عبد الله بن شبيبة نا يعقوب
ابن محمد الزهري نا يحيى بن زكريا بن ابي زايدة عن مجالد بن سعيد عن عامر الشعبي
قال ارتدت بنو عامر وقتلوا من كان فيهم من عمال رسول الله صلى الله عليه وحرقوهم
بالنار فكتب ابو بكر الى خالد ان يقتل بني عامر ويحرقهم بالنار ولما ارتد الفجاة واسمه
اياس بن عبد الله بن عبد ياليل بعث اليه ابو بكر الصديق الزبير بن العوام في ثلاثين
فارسا فبيته ليلا فاخذه فقدم به على ابي بكر فقال ابو بكر اخرجوه الى البقيع يعني
المصلى فاحرقوه بالنار فاخرجوه الى المصلى فاحرقوه وزعم بعض اهل السير انه رفع عليه
انه كان ينكح كما تنكح المراة ذكر هذا كله يعقوب بن محمد الزهري في كتاب
الردة. قال وحدثني عبد العزيز بن ابي حازم عن داود بن بكر عن محمد بن المنكدر
ان خالدا كتب الى ابي بكر انه وجد في بعض ضواحي العرب رجلا ينكح كما تنكح
المراة فاستشار فيه ابو بكر فكان علي من اشدهم فيه قولا فقال ان هذا ذنب لم تعص
فيه امة من الامم الا امة واحدة صنع الله بها ما قد علمتم ارى ان تحرقه بالنار

فاجمع رايهم على ذلك فكتب ابو بكر الى خالد يحرقه. قال وحدثني معن بن عيسى عن
معاوية بن صالح عن عياض بن عبد الله قال لما استشارهم ابو بكر قالوا نرى ان
32 ترجمه فقال علي ارى ان تحرقوه فان العرب تانف من المثلة ولا تانف من الحدود فحرقوه
وذكر موسى بن عقبة عن ابن شهاب في ردة اسد وغطفان يوم بزاخة قال فاقتتلوا
يعني هم والمسلمون قتالا شديدا وقتل المسلمون من العدو بشرا كثيرا واسروا منهم
اسارى فامر خالد بالحظيرة ان تبنى ثم اوقد تحتها نارا عظيمة فالقى الاسارى فيها
وروى شيبان عن قتادة عن انس قال قاتل ابو بكر اهل الردة فقتل وسبى وحرق
وحدثنا سعيد بن نصر قال نا قاسم بن اصبغ قال نا محمد بن اسماعيل الترمذي قال نا الحميدي
قال نا سفيان قال نا ايوب قال انا عكرمة قال لما بلغ ابن عباس ان عليا احرق المرتدين
يعني الزنادقة قال لو كنت انا لقتلتهم لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم من بدل
دينه فاقتلوه ولم احرقهم لقول رسول الله صلى الله عليه لا ينبغي ان يعذب بعذاب الله
قال سفيان فقال عمار الدهني وكان في المجلس جالس عمرو وايوب يحدث بهذا الحديث
ان عليا لم يحرقهم انما حفر لهم اسرابا فكان يدخن عليهم منها حتى قتلهم فقال
عمرو بن دينار اما سمعت قايلهم وهو يقول

لترم بي المنايا حيث شاءت ... اذا لم ترم بي في الحفرتين
اذا ما اوقدوا حطبا ونارا ... فذاك الموت نقدا غير دين

وروى حاتم بن يحيى عن سفيان عن مسعر عن عطا بن ابي مروان ان هذا الشعر للنجاشي
قاله اذ لحق بمعاوية فرارا من حد ضربه علي له في الخمر ماية جلدة. **قال ابو عمر**
قد روينا من وجوه ان عليا انما احرقهم بعد قتلهم ذكر العقيلي قال نا محمد بن اسماعيل
قال نا شبابة وذكره ابو زيد عمر بن شبة قال حدثني محمد بن حاتم قال نا شبابة بن
سوار قال نا خارجة بن مصعب عن سلام بن ابي القاسم عن عثمان بن ابي عثمان الانصاري
قال جا ناس من الشيعة الى علي فقالوا يا امير المومنين انت هو قال من انا قالوا انت هو
قال ويلكم من انا قالوا انت ربنا قال ويلكم ارجعوا وتوبوا فابوا فضرب اعناقهم
ثم قال يا قنبر ائتني بحزم الحطب فحفر لهم في الارض اخدودا فاحرقهم بالنار ثم قال

لما رايت الامر امرا منكرا ... اججت ناري ودعوت قنبرا

قال أبو عمر روى عثمان بن عفان وسهل بن حنيف وعبد الله بن مسعود وطلحة ابن عبيد الله وعائشة وجماعة من الصحابة عن النبي صلى الله عليه أنه قال لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث كفر بعد إيمان أو زنا بعد إحصان وقتل نفس بنفس فالقتل بالردة على ما ذكرنا لا خلاف بين المسلمين فيه ولا اختلفت الرواية في السنة عن النبي عليه السلام فيه وإنما وقع الاختلاف في الاستتابة وفيما ذكرنا من المرتدة

قال أبو عمر احتج من قال يقتل المرتد إذا ارتد ثالثة أو رابعة بقول الله إن الذين آمنوا ثم كفروا الآية والقياس أن من ولد على الفطرة أحرى أن يستتاب لأنه لا يعرف غير الإسلام واحتج من لم ير استتابة المرتد وقال يقتل على ظاهر الحديث دون استتابة بحديث أبي موسى الأشعري أن رسول الله صلى الله عليه استعمله على اليمن ثم أتبعه معاذ بن جبل فوجد عنده رجلا مقيدا بالحديد فقال ما شأن هذا فقال كان يهوديا فأسلم ثم ارتد وراجع دينه دين السوء فقال معاذ لا أجلس حتى يقتل قضاء الله ورسوله فقال له أبو موسى اجلس فقال لا أجلس حتى يقتل قضاء الله ورسوله قال فأمر به فقتل رواه يحيى القطان عن قرة بن خالد عن حميد بن هلال عن أبي بردة عن أبي موسى وروي من وجوه عن أبي موسى إلا أن بعضهم قال فيه أنه قد كان استتيب قبل ذلك أياما. واحتج من رأى الاستتابة بما حدثنا عبد الله بن محمد بن يحيى قال نا محمد ابن بكر قال نا أبو داود قال نا أحمد بن محمد المروزي قال نا علي بن الحسين عن أبيه عن يزيد النحوي عن عكرمة عن ابن عباس قال كان عبد الله بن سعد يكتب لرسول الله فأزله الشيطان فلحق بالكفار فأمر به رسول الله صلى الله عليه أن يقتل يوم الفتح فاستجار له عثمان فأجاره رسول الله صلى الله عليه وأما ميراث المرتد فقد اختلف العلماء فيه والذي عندنا أن ميراثه في بيت المال لا يرثه أحد من ورثته لقول رسول الله صلى الله عليه لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم وسنبين ذلك ونذكر أقاويل السلف فيه عند ذكرنا حديث ابن شهاب عن علي بن حسين في كتابنا هذا إن شاء الله.

المقابلة ... الله وحسن عونه

حديث موفي خمسين لزيد بن أسلم مرسل مالك عن زيد بن أسلم

أن رجلا اعترف على نفسه بالزنا على عهد رسول الله صلى الله عليه فدعا له رسول الله صلى الله عليه بسوط فأتي بسوط مكسور فقال فوق هذا فأتي بسوط جديد لم تقطع ثمرته فقال دون هذا فأتي بسوط قد ركب به ولان فأمر به رسول الله صلى الله عليه فجلد ثم قال أيها الناس قد آن لكم أن تنتهوا عن حدود الله من أصاب من هذه القاذورة شيئا فليستتر بستر الله فإنه من يبد لنا صفحته نقم عليه كتاب الله. هكذا روى هذا الحديث مرسلا جماعة الرواة للموطأ ولا أعلمه يستند بهذا اللفظ من وجه من الوجوه وقد روى معمر عن يحيى بن أبي كثير عن النبي صلى الله عليه مثله. وذكر ابن وهب في موطئه عن مخرمة بن بكير عن أبيه قال سمعنا عبيد الله بن مقسم يقول سمعنا كريبا مولى ابن عباس يحدث أو حدثت عنه أنه قال أتى رجل إلى النبي عليه السلام فاعترف على نفسه بالزنا ولم يكن الرجل أحصن فأخذ رسول الله صلى الله عليه سوطا فوجد رأسه شديدا فرده ثم أخذ سوطا آخر فوجد رأسه لينا فأمر رجلا من القوم فجلده مائة جلدة: ثم قام على المنبر فقال أيها الناس اتقوا الله واستتروا بستر الله وقال انظروا ما ذكر الله لكم أو قال احذروا ما حذركم الله من الأعمال فاجتنبوه فإنما يؤتى به من أمر قال ابن وهب معناه نقم عليه كتاب الله. وقد ذكرنا الآثار المسندة في الاعتراف بالزنا التي جاءت في معنى هذا الحديث في باب مرسل ابن شهاب من كتابنا هذا وأما قوله فيه بسوط لم تقطع ثمرته فإنه أراد لم يمتهن ولم يلن والثمرة الطرف وإذا ركب كثيرا بالسوط ذهب طرفه تقول العرب ثمرة السوط وذباب السيف قال عمارة بن عقيل بن بلال بن جرير:

ما زال عصياننا لله يسلمنا حتى دفعنا إلى يحيى ودينار
إلى عليجين لم تقطع ثمارهما قد طالما سجدا للشمس والنار

ثمارهما يعني الغلفة وكذلك قال صاحب العين. وفي هذا الحديث من الفقه أن من اعترف بالزنا مرة واحدة لزمه الحد إذا كان بالغا عاقلا مميزا ولم ينصرف عن إقراره ذلك ولا رجع عنه وهذا قول مالك والشافعي وأصحابهما وبه قال عثمان البتي وإليه ذهب أبو جعفر الطبري ومن حجتهم أن هذا الحديث ليس فيه أكثر من ذكر اعترافه والاعتراف إذا أطلق فإنه يلزم كل ما وقع عليه اسم اعتراف مرة كان أو أكثر من ذلك ولا وجه لقول من قال إن الاعتراف كالشهادة وإنه لا يلزم فيه أقل من أربع مرات في الزنا وفي السرقة مرتين لإجماعهم على أنه يلزم في غير الحدود الإقرار مرة واحدة وسنذكر اختلافهم

في معنى المسألة في باب مراسيل ابن شهاب إن شاء الله. وفي هذا الحديث أيضا أن الحد على
الزاني الجلد بالسوط وذلك إذا كان بكرا لم يحصن عند جماعة فقهاء الأمصار وعلماء
المسلمين ومعنى قول الله عز وجل الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة
معناه الأبكار دون من قد أحصن وأما المحصن فحده الرجم إلا عند الخوارج ولا يعدهم
العلماء خلافا لجهلهم وخروجهم عن جماعة المسلمين وقد رجم رسول الله صلى
الله عليه المحصن فممن رجم ماعز الأسلمي والغامدية والجهنية والتي بعث إليها
أنيسا ورجم عمر بن الخطاب سخيلة بالمدينة ورجم بالشام وقصة الحبلى التي أراد
رجمها فقال له معاذ بن جبل ليس لك ذلك للذي في بطنها فإنه ليس لك عليه سبيل وعن
مثل ذلك لعثمن بن عفان مع علي في المجنونة الحبلى ورجم علي شراحة الهمدانية ورجم
أيضا في مسيره إلى صفين رجلا أتاه مقرا وهذا كله مشهور عند العلماء إلا أنهم اختلفوا
في جلد المحصن مع الرجم فقالت فرقة يجلد ويرجم وقال الجمهور يرجم ولا جلد عليه
وسنذكر ذلك في حديث ابن شهاب عن عبيد الله عند قوله صلى الله عليه لأنيس
الأسلمي ائت المرأة فإن اعترفت فارجمها وفي هذا الحديث من الفقه أيضا أن الاعتراف
بما يوجب الحد يقوم مقام الشهادة على ما قد ذكرنا وهذا ما لا اختلاف فيه إلا ما قدمنا
ذكره من العدد في الإقرار. واختلف الفقهاء في رجوع المقر بالحد بعد إقراره قبل أن
يقام عليه الحد فقال مالك يقبل رجوعه عن الإقرار بالزنا والسرقة وشرب الخمر
ويغرم للمسروق منه ما سرق إن ادعاه وهو قول الثوري والشافعي وأبي حنيفة
والحسن بن حي. وقد روي عن مالك أنه إذا ضرب أكثر الحد ثم انصرف أتم عليه وروى
أبو يوسف عن ابن أبي ليلى أنه لا يقبل رجوعه وروي عن الليث أنه يقبل وقال
عثمن البتي لا يقبل رجوعه وقال الأوزاعي في رجل اعترف على نفسه بالزنا أربع مرات
وهو محصن ثم ندم وأنكر أن يكون أتى ذلك أنه يضرب حد الفرية على نفسه فإن
اعترف بسرقة أو شرب خمر أو قتل ثم أنكر عاقبه السلطان دون الحد.

قال أبو عمر الصحيح أنه لا يجلد إذا رجع عن إقراره لأنه محال أن يقام عليه حد
هو منكر له بغير بينة ألا ترى أن الشهود لو رجعوا عن شهادتهم قبل إقامة الحد
عليه لم يقم وكذلك لا يتم عليه إذا ابتدئ به لأن كل جلدة قائمة بنفسها فقد جاز

أن يقام شيء منها بعد رجوعه كرجوع الشهود سواء وليس الإقرار بحد لله وحق
لا يطالب به أحد مثل الإقرار بالمال للآدميين لأن الإقرار بالحدود توبة لم تعرف
الأمر قبله فإن نزع عنها كان كمن لم يأت بها والكلام في هذا واضح وبالله التوفيق
84 وفي هذا الحديث أيضا من الفقه أن الحدود لا تقام إلا بالسوط فقد لان. واختلف الفقهاء
في أشد الحدود ضربا فقال مالك وأصحابه والليث بن سعد الضرب في الحدود كلها سواء
غير مبرح ضرب بين ضربين وقال أبو حنيفة وأصحابه التعزير أشد الضرب وضرب الزنا
أشد من الضرب في الخمر وضرب الشارب أشد من ضرب القاذف وقال الثوري ضرب
الزنا أشد من ضرب القذف وضرب القذف أشد من ضرب الشرب. وقال الحسن بن حي ضرب
الزنا أشد من ضرب الشرب والقذف وعن الحسن البصري مثله وزاد ضرب الشارب
أشد من التعزير. وقال عطاء بن أبي رباح حد الزانية أشد من حد الفرية وحد الفرية والخمر
واحد واحتج من جعل الضرب في الحدود كلها واحدا سواء بورود التوقيف فيها على عدد
الجلدات ولم يرد في شيء منها تخفيف ولا تثقيل عمن يجب التسليم له فوجب التسوية
في ذلك لأن مثل هذا لا يؤخذ قياسا وإنما هي عقوبات ورد فيها توقيف عدد دون
كيفية شدة وتخفيف في نوع الضرب فالوجه فيها التسوية لأن من فرق احتاج
إلى دليل ولا دليل معه في ذلك إلا التحكم ومن حجة من قال إن الزنا أشد ضربا من القذف
والقذف أشد من الخمر لأن الزنا أكثر عددا في الجلدات فاستحال أن يكون القذف أبلغ في النكاية
لأن الله قد نص بالعدد فيه عن عدد الزنا وكذلك الخمر لم يثبت فيه حد إلا بالاجتهاد وسبيل
مسائل الاجتهاد أن لا تقوى قوة مسائل التوقيف. ومن حجة من لم يبلغ بالتعزير الحد في العدد
ولا في الإيجاع عدم النص فيه وأن عرض المسلم ودمه محرمان محظوران إلا بيقين لا شك فيه
مع ما روي عن النبي صلى الله عليه أنه قال لا يجلد أحد فوق عشر جلدات إلا في حد من حدود
الله رواه أبو بردة الأنصاري عن النبي عليه السلام من حديث بكير بن الأشج عن سليمان
ابن يسار عن عبد الرحمن بن جابر عن أبي بردة الأنصاري وذكر عبد الرزاق عن قيس
ابن الربيع قال حدثني أبو حصين عن حبيب بن صهبان قال سمعت عمر يقول ظهور المسلمين
حمى لا يحل لأحد أن يجرحها إلا في حد قال ولقد رأيته يقيد من نفسه. وذكر عبد الرزاق
عن ابن جريج عن إسماعيل بن أمية عن أبيه عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث أنه قال

لا يبلغ بالعقوبة الحدود وعن ابن جريج ايضا عن عمر بن عبد العزيز نحوه . واحتج
من راى التعزير باشد الحدود ضربا بما حدثني محمد بن ابرهيم قال نا احمد بن مطرف قال نا
سعيد بن عثمن قال نا اسحق بن اسماعيل الايلي قال نا سفين بن عيينة عن جامع بن
ابي راشد عن ابي وايل شقيق بن سلمة الاسدي قال كان رجل له على ام سلمة دين
فكتب اليها كتابا يحرج عليها فامر عمر بن الخطاب ان يجلد ثلاثين جلدة كلها يبضع به
اللحم ويحدر الدم قال سفين لانها امه ولا ينبغي للرجل ان يضيق على امه ونحو هذا وبما
روى شعبة عن واصل عن المعرور بن سويد قال اتي عمر بن الخطاب بامراة زنت فقال
افسدت حسبها اضربوها حدها ولا تخرقوا عليها جلدها قالوا فهذان الحديثان يدلان
على ان عمر رضي الله عنه كان يرى الضرب في التعزير اشد منه في الزنا قالوا وكذلك
لا محالة سائر الحدود . **قال ابو عمر** من قال ان الحدود كلها سوا الا في العدد
جعل قوله ولا تاخذكم بهما رافة في اسقاط الحد لا في صفة الضرب وضرب الزنا
اخف عندهم فانهم يقولون ضربا غير مبرح لا ينشق جلدا ولا يبضع سوطها فوق سوط
واحتج من قال ضرب القذف اشد الضرب بما اخبرني به ابو محمد عبد الله بن محمد بن عبد المومن
قال نا محمد بن يحيى بن عمر قال نا علي بن حرب قال حدثنا سفين بن عيينة عن سعد بن
ابرهيم بن عبد الرحمن بن عوف عن ابيه قال لما جلد ابو بكرة امرت جدتي ام كلثوم
بنت عقبة بشاة فسلخت ثم البس مسكها قال فهل ذلك الا من ضرب شديد سكرا
قال جدتي وانما هي لام ابرهيم بن عبد الرحمن بن عوف وجدة سعد بن ابرهيم .
حدثنا خلف بن قاسم نا محمد بن القاسم بن شعبان نا الحسين بن محمد بن الضحاك نا
ابو مروان محمد بن عثمن العثماني حدثنا ابرهيم بن سعد بن ابرهيم عن ابيه عن جده
قال لما جلد ابو بكرة امرت امه بشاة فذبحت ثم جعلت جلدها على ظهره فما ذلك الا
من ضرب شديد وكان يجلد ان ضرب القذف شديد وعن علي بن ابي طالب رضي الله
عنه انه قال لقنبر في العبد الذي اقر عنده بالزنا اضربه كذا وكذا ولا تنهكه .
قال ابو عمر فيما روي عن عمر وعلي رضي الله عنهما في هذا الباب من
صفة ضرب الزاني دليل على ان قوله عز وجل ولا تاخذكم بهما رافة في دين الله
الاية انما اريد به الا تعطل الحدود وان لا تاخذ الحكام رافة على الزناة فيعطلوا

حدود الله عز وجل ولا يحدوهم وهذا قول جماعة اهل التفسير وممن قال ذلك
الحسن ومجاهد وعطا وعكرمة وزيد بن اسلم وقال الشعبي والنخعي وسعيد بن
جبير لا تاخذكم بهما رافة قالوا في الضرب والجلد وذكر اسماعيل القاضي قال نا محمد بن ابي
بكر قال نا موسى بن داود قال نا نافع بن عمر الجمحي عن ابن ابي مليكة عن عبيد الله
ابن عبد الله او عبد الله بن عبد الله يعني ابن عمر قال ضرب ابن عمر جارية له احدثت
فجعل يضرب رجليها قال واحسبه قال ظهرها قال فقلت لا تاخذكم بهما رافة في دين
الله فقال يا بني واخذتني بها رافة ان الله لم يامرني ان اقتلها اما انا فقد اوجعت حيث
اضرب . وذكره وكيع عن نافع بن عمر الجمحي باسناده مثله . قال اسماعيل ونا
نصر بن علي قال نا عبد الملك بن الصباح عن عمران بن حدير قال سالت ابا مجلز عن
الرافة فقلت انا لنرحمهم اذا نزل ذلك بهم قال ليس بذلك انما الرافة ترك الحدود اذا
رفعت الى السلطان . حدثني قاسم بن محمد قال نا خالد بن سعد قال نا محمد بن فطيس قال
نا ابرهيم بن مرزوق قال نا عبد الصمد بن عبد الوارث قال نا شعبة عن عاصم عن ابي
وايل قال ادركت عمر جلد رجلا فقال للجلاد لا ترى ابطك واخبرنا عبد الرحمن بن يحيى
قال نا احمد بن سعيد قال نا محمد بن محمد الباهلي قال نا سليمن بن عمرو وهو الاقطع قال
نا عيسى بن يونس عن حنظلة السدوسي قال سمعت انس بن مالك يقول كان يومر
بالسوط فتقطع ثمرته ثم يدق بين حجرين حتى يلين ثم يضرب به قلنا لانس في زمان
من كان هذا قال في زمان عمر بن الخطاب واختلفوا في المواضع التي تضرب من
الانسان في الحدود فقال مالك الحدود كلها لا تضرب الا في الظهر قال وكذلك التعزير
لا يضرب الا في الظهر عندنا . وقال الشافعي واصحابه يتقي الوجه والفرج ويضرب
سائر الاعضا . وروي عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه مثل قول الشافعي انه كان
يقول اتقوا وجهه ومذاكيره . وقال ابو حنيفة ومحمد بن الحسن تضرب الاعضا كلها
في الحدود الا الفرج والوجه والراس وقال ابو يوسف يضرب الراس ايضا وروي عن
عمر وابن عمر انهما قالا لا يضرب الراس وقال ابن عمر لم نومر ان نضرب الراس
روى سفين عن عاصم عن ابي عثمن ان عمر رضي الله اتي برجل في حد فقال للجلاد اضرب
ولا ترى ابطك واعط كل عضو حقه . ومن حجة مالك العمل عندهم بالمدينة لان الحدود

تقام عندهم ابدا او ليس مثل ذلك يحمل ويعود لك من العقل يسوغ الاحتجاج لكل فرقة
لانه شي لا ينفك منه الرماد وي كل واحد من الاثر عن السلف فيميل باختياره اليه واختلفوا
في كيفية ضرب الرجال والنسا فقال مالك الرجل والمراة في الحدود كلها سوا لا يقام
واحد منهما بل يضربان قاعدين ويجرد الرجل في جميع الحدود ويترك على المراة ما يسترها وينزع
عنها ما يقيها من الضرب. وقال الثوري لا يجرد الرجل ولا يمد ويضرب قايما والمراة
قاعدة. وقال الليث بن سعد وابو حنيفة والشافعي الضرب في الحدود كلها وفي
التعزير مجردا قايما غير ممدود الا حد القذف فانه يضرب وعليه ثيابه وينزع عنه
الحشو والفرو وقال الشافعي ان كان ثمة صلاحا مرو من الحجة لمالك ما احزك عليه
الناس ومن الحجة للثوري حديث ابن عمر في رجم النبي عليه السلام اليهود ببين
وفيه لقد رايت الرجل يحني على المراة يقيها الحجارة ومما يدل على ان الرجل كان قايما
والمراة قاعدة وضرب ابو هريرة رجلا في القذف قايما وما جا عن عمر وعلي في ضرب
الاعضا يدل على القيام والله اعلم وكل ما ذكرناه من التنابل في هذا الباب فانما
كلها قايمة العلم في حديث زيد بن اسلم هذا بطلح ما ذكرنا عنه وفيه ايضا ما يدل على
ان الستر واجب على المسلم في خاصة نفسه اذا اتى فاحشة وواجب ذلك عليه ايضا
في غيره ما لم يكن سلطانا يقيم الحدود وفي الستر على المسلم اثار كثيرة صحاح نذكر
منها ها هنا ما يوافق معنى هذا الحديث وسايرها نذكرها عند قوله صلى الله عليه في حديث
يحيى بن سعيد يا هزال لو سترته بردائك كان خيرا لك ان شا الله. حدثني سعيد بن نصر
قال نا قاسم بن اصبغ قال نا محمد بن وضاح قال نا ابو بكر بن ابي شيبة قال نا ابو معوية
عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه من نفس
عن اخيه كربة من كرب الدنيا نفس الله عنه كربة من كرب الاخرة. ومن ستر مسلما
ستره الله في الدنيا والاخرة ومن يسر على مسلم يسر الله عليه في الدنيا والاخرة والله
في عون العبد ما كان العبد في عون اخيه. **قال ابو عمر** واذا كان المرء يوجر
في الستر على غيره فستره على نفسه كذلك او افضل والذي يلزمه في ذلك التوبة
والانابة والندم على ما صنع فان ذلك محو للذنب ان شا الله. ومن حدثنا خلف بن
القاسم قال نا محمد بن القاسم بن شعبان نا احمد بن محمد بن سلام نا محمد بن يحيى الشقيقي

قال سمعت ابي قال انا عبد الله بن المبارك قال انا مالك بن مغول عن العلا بن بدر قال
ان الله لا يهلك امة وهم يستترون بالذنوب. حدثني محمد بن عبد الله بن حكم قال
نا محمد بن معوية قال نا اسحق بن ابي حسان قال نا هشام بن عمار قال نا عبد الحميد قال
نا الاوزاعي قال اخبرني عثمن بن ابي سودة قال حدثني من سمع عبادة بن الصامت
قال سمعت رسول الله صلى الله عليه يقول ان الله ليستر العبد من الذنب ما لم يخرقه قالوا
وكيف يخرقه يا رسول الله قال يحدث به الناس. حدثني خلف بن القاسم قال نا عبد الله
عن ابن شهاب ابن جعفر بن الورد قال نا عبيد الله بن محمد العمري قال نا عبد العزيز بن عبد الله
الاويسي قال نا ابرهيم بن سعد عن ابن اخي ابن شهاب عن سالم بن عبد الله قال سمعت
ابا هريرة يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه يقول كل امتي معافا الا المجاهرون.
وان من المجاهرة ان يعمل عملا لا يرضاه الله بالليل ثم يتحدث به بالنهار وذكر الحديث
وحدثني احمد بن عمر قال نا عبد الله بن محمد قال نا محمد بن فطيس قال نا مالك بن عبد الله
ابن سيف قال نا عمرو بن الربيع بن طارق قال اخبرني يحيى بن ايوب عن عيسى بن
موسى بن اياس بن البكير ان صفوان بن سليم حدثه عن انس بن مالك عن رسول الله صلى
الله عليه انه قال اطلبوا الخير دهركم كله وتعرضوا لنفحات الله فان لله نفحات
من رحمته يصيب بها من يشا من عباده واسئلوه ان يستر عوراتكم ويومن روعاتكم
وحدثني قاسم بن محمد قال نا خلد بن سعد قال حدثنا محمد بن فطيس قال نا ابرهيم بن
الهيثم بن المهلب الجزري ابو اسحق املا قال نا ابو اليمان قال نا سعيد بن سنان عن
ابي الزاهرية عن كثير بن مرة عن ابي ذر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه
يقول اقسم على اربع فسمى ثلثا ورابعة الخامسة لو اقسمت عليها لبررت لا يعمل عبد
خطية تبلغ ما بلغت ثم يتوب الى الله الا تاب الله عليه ولا يحب احد لقا الله الا احب
الله لقاه ولا تولى الله عبدا في الدنيا فيوليه غيره يوم القيامة ولا يحب عبد قوما
الا جعله الله معهم يوم القيامة والخامسة لو اقسمت على الله لبررت لا يستر الله على
عبد في الدنيا الا ستر عليه الله يوم القيامة. حدثنا عبد الرحمن بن مروان قال نا احمد
ابن سليمن بن عمرو البغدادي بمصر قال نا ابو عمران موسى بن سهل البصري قال نا
عبد الواحد بن غياث قال نا فضال بن جبير عن ابي امامة الباهلي قال قال رسول الله

صلى الله عليه ثلاث لو حلفت عليهن لبررت والرابعة لو حلفت عليها لرجوت أن
لا أثم لا يجعل الله من له سهم في الإسلام كمن لا سهم له ولا يتولى الله عبد فيوليه إلى
غيره ولا يحب عبد قوما إلا بعثه الله فيهم أو قال معهم ولا يستر الله على عبد في الدنيا
إلا ستر عليه عند المعاد. حدثنا سعيد بن نصر قال نا قاسم بن أصبغ قال نا محمد بن وضاح
قال نا أبو بكر بن أبي شيبة قال نا عفان قال نا همام قال سمعت إسحق بن عبد الله
ابن أبي طلحة قال حدثني شيبة الخضري أنه شهد عروة يحدث عمر بن عبد العزيز
عن عائشة أن النبي صلى الله عليه قال ما ستر الله على عبد في الدنيا إلا ستر عليه
في الآخرة. وحدثنا أحمد بن عبد الله بن محمد قال حدثني أبي قال نا عبد الله بن يونس
قال نا بقي بن مخلد قال نا أبو بكر بن أبي شيبة قال نا الثقفي عن أيوب عن أبي قلابة
عن أبي إدريس قال لا يهتك الله ستر عبد في قلبه مثقال ذرة من خير وأما قوله
في حديث زيد بن أسلم المذكور في هذا الباب فإنه من يبد لنا صفحته نقم عليه كتاب
الله فإنه أراد والله أعلم بعد أمره بالاستتار بالزنى أنه من أفرغ عنده فلا شفاعة
تجيز له ولا عفو عنه ومن هذا وشبهه قام الدليل على أن الحدود إذا بلغت السلطان
لم يجز أن يشفع فيها ولا أن تترك إقامتها ألا ترى إلى قوله صلى الله عليه في حديث صفوان
ابن أمية فهلا قبل أن تأتيني به وقول الزبير إذا بلغت به السلطان فلعن الله الشافع
والمشفع. **حديث حاد وخمسون لزيد بن أسلم** مالك أنه سمع زيد
ابن أسلم يقول ما من داع يدعو إلا كان بين إحدى ثلاث إما أن يستجاب له وإما
أن يدخر له وإما أن يكفر عنه. **قال أبو عمر** ذكرنا هذا الخبر في كتابنا
هذا وإن كان في رواية مالك من قول زيد بن أسلم لأنه خبر محفوظ عن النبي صلى الله
عليه ولا مثله يستحيل أن يكون رأيا واجتهادا وإنما هو توقيفا ومثله لا يقال
بالرأي. حدثنا أحمد بن قاسم بن عيسى قال نا عبيد الله بن محمد بن حبابة ببغداد وحدثنا
عبد الله بن محمد بن يوسف قال نا أحمد بن محمد بن إسماعيل المهندس قالا نا عبد الله بن
محمد بن عبد العزيز البغوي قال نا شيبان قال أرنا علي بن علي الرفاعي عن أبي المتوكل
الناجي عن أبي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه ما من مسلم يدعو
دعوة ليس فيها إثم ولا قطيعة رحم إلا أعطاه الله بها إحدى ثلاث إما أن تعجل

يدخرها

له دعوته وإما أن يدخرها له في الآخرة وإما أن يكف عنه من الشر مثلها قالوا إذن
نكثر قال الله أكثر. وحدثنا سعيد بن نصر قال نا قاسم بن أصبغ قال نا ابن وضاح قال
نا أبو بكر بن أبي شيبة قال نا أبو أسامة عن علي بن علي قال سمعت أبا المتوكل
الناجي قال قال أبو سعيد الخدري قال نبي الله صلى الله عليه ما من مسلم يدعو بدعوة
ليس فيها إثم ولا قطيعة رحم فذكره حرفا بحرف إلى آخره إلا أنه قال يكفر عنه
من السوء مثلها قالوا إذن نكثر يا رسول الله قال الله أكثر وحدثنا أحمد بن محمد قال
نا أحمد بن الفضل قال نا محمد بن جرير قال نا محمد بن موسى الحرشي قال نا جعفر بن سليمان قال
نا علي بن علي عن أبي المتوكل الناجي عن أبي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى
الله عليه إن دعوة المسلم لا ترد ما لم يدع بإثم أو قطيعة رحم إما أن تعجل له في الدنيا
وإما أن تدخر له في الآخرة وإما أن يدفع عنه من السوء بقدر ما دعا. حدثنا أبو محمد
عبد الله بن محمد بن أسد قال نا أبو محمد إسماعيل بن عمرو بن محفوظ الدمشقي بالرملة
قال نا أبو عبد الملك أحمد بن إبراهيم بن بشر القرشي قال نا عبد الله بن ثابت القرشي
قال نا سعد بن الصلت عن الأعمش عن أبي سفيان عن جابر أن النبي صلى الله عليه
قال دعاء المسلم بين إحدى ثلاث إما أن يعطى مسألته التي سأل أو يدفع بها درجة أو يحط
عنه بها خطيئة ما لم يدع بقطيعة رحم أو مأثم أو يستعجل. **قال أبو عمر** هذا
الحديث يخرج في التفسير المسند لقول الله عز وجل ادعوني أستجب لكم فهذا كله
من الاستجابة وقد قالوا كرم الله لا ينقض حكمته ولذلك لا تقع الإجابة في كل
دعوة قال الله عز وجل ولو اتبع الحق أهواءهم لفسدت السماوات والأرض ومن
فيهن. وفي الحديث المأثور إن الله ليبتلي العبد وهو يحبه ليسمع تضرعه. وقال
الأوزاعي يقال أفضل الدعاء الإلحاح على الله والتضرع إليه. وعن أبي هريرة وغيره
إن الله لا يقبل أو لا يستجيب دعاء من قلب غافل لاه وقال سفيان قال محمد بن المنكدر
قال لي عمر بن عبد العزيز عليك دين قلت نعم قال فتح لك فيه في الدعاء قلت نعم
قال لقد بارك الله لك في هذا الدين. وروى أبو هريرة وأنس عن النبي عليه السلام قال
إذا دعا أحدكم فليعزم وليعظم الرغبة ولا يقل إن شئت فإن الله لا مكره له ولا
يتعاظمه شيء ولا يزال العبد يستجاب له ما لم يستعجل وقد ذكرنا هذا المعنى بزيادة

في معنى الدعاء في باب ابن شهاب عن أبي عبيد والحمد لله. وحدثنا أحمد بن محمد قال نا أحمد
ابن محمد قال نا أحمد بن الفضل قال نا محمد بن جرير قال نا يونس بن عبد الأعلى قال نا ابن
وهب قال حدثني أبو صخر أن يزيد بن عبد الله بن قسيط حدثه عن عروة بن الزبير عن
عائشة زوج النبي عليه السلام قالت ما من عبد يدعو الله بدعوة فينزف بها حتى يعجل
له في الدنيا أو يؤخر له في الآخرة إذا هو لم يعجل أو يقنط قال عروة فقلت يا أمتاه وكيف
عجلته وقنوطه قالت يقول قد سألت فلم أعط ودعوت فلم أجب قال ابن قسيط وسمعت
سعيد بن المسيب يقول ما من عبد مؤمن يدعو الله بدعوة فيذهب بها حتى يعجلها له
في الدنيا أو يدخرها له في الآخرة. وحدثنا أحمد بن محمد نا أحمد بن الفضل نا محمد بن جرير
نا عمرو بن عبد الحميد نا مروان بن معاوية عن عمر بن حسين عن محمد بن كعب
القرظي يرفعه قال من دعا دعوة ما خلا باطلا أو حراما أعطي إحدى ثلاث يغفر
عنه خطيئته أو كتبت له حسنة أو أعطي الذي سأل.

مالك عن زيد بن أبي أنيسة له عنه في حديث واحد مسند لا يتصل من
وجهه هذا وهو زيد بن أبي أنيسة يكنى أبا سعيد اختلف في ولائه فقيل إنه مولى لزيد
ابن الخطاب أو لبني عدي وقيل مولى لبني كلاب وقيل غير ذلك مما يطول ذكره
ولم يختلفوا أنه مولى وقيل اسم أبي أنيسة زيد أيضا والله أعلم فهو زيد بن زيد وكان
زيد بن أبي أنيسة من سكان الرها من عمل الجزيرة ومات بالرها سنة خمس وعشرين
ومائة فيما ذكر الواقدي والطبري وكان كثير الحديث راوية للعلم ثقة صاحب سنة
روى عنه مالك والثوري وجماعة من الجلة وكان الثوري يثني عليه ويدعو له كثيرا
يعرفونه بالرحمة. وقال البخاري عن عمرو بن محمد الناقد عن عمرو بن عثمان الكلابي
قال مات زيد بن أبي أنيسة سنة أربع وعشرين ومائة وهو ابن ست وثلاثين سنة
وقيل ولد زيد بن أبي أنيسة سنة اثنتين وتسعين وتوفي سنة أربع وعشرين وقيل
سنة خمس وقيل سنة ست وقيل سنة سبع وقيل سنة ثمان وعشرين ومائة وقيل
توفي وهو ابن نيف وأربعين. وقال محمد بن سعد سمعت رجلا من أهل حران يقول مات
سنة تسع عشرة ومائة. **قال أبو عمر** هو معدود في أهل الجزيرة وهو رهاوي
وحديثه المذكور مالك عن زيد بن أبي أنيسة عن عبد الحميد بن عبد الرحمن بن زيد بن

بحمد الله وحسن عونه

ابن الخطاب أنه أخبره عن مسلم بن يسار الجهني أن عمر بن الخطاب سئل عن هذه الآية
وإذ أخذ ربك من بني آدم من ظهورهم ذرياتهم وأشهدهم على أنفسهم ألست
38 بربكم قالوا بلى الآية قال عمر بن الخطاب سمعت رسول الله صلى الله عليه يسأل عنها
فقال رسول الله صلى الله عليه إن الله تبارك وتعالى خلق آدم ثم مسح ظهره بيمينه فاستخرج
منه ذرية فقال خلقت هؤلاء للجنة وبعمل أهل الجنة يعملون ثم مسح ظهره فاستخرج
منه ذرية فقال خلقت هؤلاء للنار وبعمل أهل النار يعملون فقال رجل يا رسول الله
ففيم العمل فقال رسول الله صلى الله عليه إن الله تبارك وتعالى إذا خلق العبد للجنة
استعمله بعمل أهل الجنة حتى يموت على عمل من أعمال أهل الجنة فيدخله به الجنة وإذا
خلق العبد للنار استعمله بعمل أهل النار حتى يموت على عمل من أعمال أهل النار فيدخله
به النار. **قال أبو عمر** هذا حديث منقطع بهذا الإسناد لأن مسلم بن يسار
هذا لم يلق عمر بن الخطاب وبينهما في هذا الحديث نعيم بن ربيعة وهو أيضا مع
هذا الإسناد لا تقوم به حجة ومسلم بن يسار هذا مجهول قيل إنه مدني وليس بمسلم
بن يسار البصري. حدثنا عبد الوارث بن سفيان قال نا قاسم بن أصبغ قال نا أحمد بن
زهير قال قرأت على يحيى بن معين حديث مالك هذا عن زيد بن أبي أنيسة فكتب بيده
على مسلم بن يسار لا يعرف. أخبرنا أبو عبد الله عبيد بن محمد ومحمد بن عبد الملك قالا نا
عبد الله بن مسرور قال نا عيسى بن مسكين وأخبرنا قاسم بن محمد قال نا خالد بن سعيد
قال نا أحمد بن عمرو بن منصور قالا جميعا نا محمد بن عبد الله بن سنجر قال نا أحمد بن
عبد الملك بن واقد قال نا محمد بن سلمة عن أبي عبد الرحيم عن زيد يعني ابن أبي أنيسة
عن عبد الحميد بن عبد الرحمن عن مسلم بن يسار عن نعيم بن ربيعة الأزدي وأخبرني
عبد الرحمن بن يحيى وأحمد بن فتح وخلف بن القاسم قالوا نا حمزة بن محمد نا أحمد بن شعيب
قال أخبرنا محمد بن وهب قال نا محمد بن سلمة قال حدثني أبو عبد الرحيم قال حدثني زيد
وهو ابن أبي أنيسة عن عبد الحميد بن عبد الرحمن عن مسلم بن يسار عن نعيم بن
ربيعة قال كنا عند عمر بن الخطاب إذ جاءه رجل فسأله عن هذه الآية وإذ أخذ ربك
من بني آدم من ظهورهم ذرياتهم قال فقال عمر كنا عند النبي صلى الله عليه إذ
جاءه رجل فسأله عنها فقال النبي صلى الله عليه خلق الله آدم ثم استخرج منه من هو

منهم كائن الى يوم القيامة فقال الطائفة منهم هؤلاء للجنة خلقتهم وقال الطائفة
هؤلاء للنار خلقتهم فمن خلقه الله للجنة استعمله بعمل اهل الجنة حتى يميته على
عمل من اعمال اهل الجنة فيدخله به الجنة ومن خلقه للنار استعمله بعمل اهل النار حتى
يميته على عمل من أعمال اهل النار فيدخله به النار. **قال ابو عمر** زيادة من زاد
في هذا الحديث نعيم بن ربيعة ليست حجة لان الذي لم يذكره احفظ وانما تقبل الزيادة
من الحافظ المتقن وجملة القول في هذا الحديث انه حديث ليس اسناده بالقائم لان مسلم
ابن يسار ونعيم بن ربيعة جميعا غير معروفين بحمل العلم ولكن معنى هذا الحديث
قد صح عن النبي صلى الله عليه من وجوه ثابتة كثيرة يطول ذكرها من حديث عمر بن
الخطاب وغيره جماعة يطول ذكرهم حدثنا عبد الله بن محمد قال نا محمد بن بكر
قال نا ابو داود قال نا مسدد قال نا يحيى عن عثمن بن غياث قال حدثني عبد الله بن
بريدة عن يحيى بن يعمر وحميد بن عبد الرحمن لقينا عبد الله بن عمر فذكرنا له القدر
وما يقولون فيه فذكر الحديث عن ابيه عن النبي صلى الله عليه بطوله وقال في اخره
وسأله رجل من مزينة او جهينة فقال يا رسول الله ففيم العمل فقال ان اهل الجنة
ييسرون لعمل اهل الجنة وان اهل النار ييسرون لعمل اهل النار. وروي هذا المعنى
عن عمر عن النبي عليه السلام من طرق. وممن روى هذا المعنى في القدر عن النبي صلى
الله عليه علي بن ابي طالب وابي بن كعب وابن عباس وابن عمر وابو هريرة وابو سعيد
الخدري وابو سريحة الغفاري وعبد الله بن مسعود وعبد الله بن عمرو وذو اللحية
الكلابي وعمران بن حصين وعائشة وانس بن مالك وسراقة بن جعشم وابو موسى
الاشعري وعبادة بن الصامت واكثر احاديث هؤلاء لها طرق شتى. حدثنا محمد بن
خليفة قال نا محمد بن الحسين قال نا جعفر بن محمد الفريابي قال نا عثمن بن ابي شيبة
قال نا جرير بن عبد الحميد عن منصور عن سعد بن عبيدة عن ابي عبد الرحمن السلمي
عن علي بن ابي طالب قال كنا في جنازة في بقيع الغرقد فاتانا رسول الله صلى الله
عليه فقعد وقعدنا حوله ومعه مخصرة فنكس راسه وجعل ينكت بمخصرته ثم قال
ما منكم من احد من نفس منفوسة الا وقد كتب مكانها من الجنة او النار والا وقد كتبت
شقية او سعيدة فقال رجل يا رسول الله افلا نتكل على كتابنا وندع العمل فمن كان

منا من اهل السعادة فسيصير الى عمل اهل السعادة ومن كان منا من اهل الشقاء فسيصير
الى عمل اهل الشقاوة فقال اعملوا فكل ميسر لما خلق له اما اهل السعادة فييسرون
لعمل اهل السعادة واما اهل الشقاوة فسييسرون لعمل اهل الشقاوة ثم قرا
فاما من اعطى واتقى وصدق بالحسنى فسنيسره لليسرى واما من بخل واستغنى وكذب
بالحسنى فسنيسره للعسرى حدثنا عبد الرحمن بن يحيى واحمد بن فتح قالا نا حمزة بن
محمد قال نا سليمن بن الحسن البصري بالبصرة قال حدثنا عبيد الله بن معاذ قال حدثني
ابي قال نا سليمن بن حيان عن يزيد الرشك عن مطرف بن عبد الله عن عمران بن حصين
قال قال رجل يا رسول الله أعلم اهل الجنة من اهل النار قال نعم قال فلم يعمل العاملون
قال كل ميسر لما خلق له قال حمزة ومن احاديث صحيح رواه جماعة عن يزيد الرشك
منهم شعبة بن الحجاج وعبد الوارث بن سعيد. **قال ابو عمر** وقد رواه حماد
ابن زيد ايضا عن يزيد الرشك حدثناه عبد الوارث بن سفيان قال نا قاسم بن اصبغ
قال نا بكر بن حماد قال نا مسدد قال نا حماد بن زيد عن يزيد الرشك عن مطرف
عن عمران بن حصين قال قاسم ونا مضر بن محمد الاسدي قال نا شيبان بن فروخ الابلي
قال نا عبد الوارث عن يزيد قال نا مطرف عن عمران بن حصين قال قلت يا رسول الله
أعلم اهل الجنة من اهل النار قال نعم قال ففيم يعمل العاملون فقال كل ميسر لما خلق
له ورواه حجاج بن منهال عن حماد بن زيد عن يزيد الضبعي وهو يزيد الرشك حدثناه
خلف بن سعيد قال نا عبد الله بن محمد قال نا احمد بن خالد قال نا علي بن عبد العزيز قال
نا حجاج قال نا حماد بن زيد قال نا يزيد الضبعي عن مطرف يعني ابن عبد الله بن الشخير
عن عمران بن الحصين قال قيل يا رسول الله أعلم اهل الجنة من اهل النار قال نعم قال
ففيم العمل اذا قال كل ميسر له عمله. وقد روي من حديث يحيى بن يعمر ايضا عن
عمران بن حصين عن النبي صلى الله عليه مثله. نا سعيد بن نصر وعبد الوارث بن
سفيان قالا نا قاسم بن اصبغ قال نا عبد الله بن روح قال نا شبابة بن سوار قال نا
المغيرة بن مسلم عن ابي عمر عن يحيى بن يعمر انه كان مع عمران بن حصين وابي
الاسود الديلي في مسجد البصرة فقال عمران يا ابا الاسود ارايت ما يعمل العباد
ايعملون فيما سبق في علم الله السابق او يستانفون العمل قال لا بل يعملون فيما

سبق في علم الله قال اخشى ان يكون ذلك جورا قال لا يسأل عما يفعل وهم يسألون
فقال عمران ثبتك الله انما اردت ان اختبر عقلك ان رجلا سأل النبي صلى الله عليه عما
سألتك فقال رسول الله صلى الله عليه كما قلت. حدثنا ابرهيم بن شاكر قال نا عبد الله
ابن محمد بن عثمن قال نا سعيد بن عثمن وسعيد بن خمير قالا نا احمد بن عبد الله بن صالح
قال نا عثمن بن عمر قال انا عزرة بن ثابت عن يحيى بن عقيل عن يحيى بن يعمر عن ابي
الاسود الديلي قال قال لي عمران بن حصين ارايت ما يعمل الناس ويكدحون فيه اشيء
قضي عليهم ومضى او فيما يستقبلون مما اتاهم به نبيهم صلى الله عليه واتخذت
عليهم به الحجة قلت لا بل شيء قضي عليهم ومضى عليهم قال فهل يكون ذلك
ظلما قال ففزعت من ذلك فزعا شديدا وقلت انه ليس شيء الا خلق الله وملك يده
فلا يسأل عما يفعل وهم يسألون فقال سددك الله اني والله ما سألتك الا لاحزر
عقلك ان رجلا من مزينة اتى النبي عليه السلام فقال يا رسول الله ارايت ما يعمل الناس
ويكدحون اشيء قضي عليهم ومضى او فيما يستقبلون مما اتاهم به نبيهم واتخذت
عليهم به الحجة قال لا بل شيء قضي عليهم ومضى عليهم قال فلم نعمل اذا قال من
خلقه الله لواحدة من المنزلتين فهو سيعمل لها وتصديق ذلك في كتاب الله ونفس
وما سواها فالهمها فجورها وتقواها. **قال ابو عمر** قد اكثر الناس من تخريج
الآثار في هذا الباب واكثر المتكلمون من الكلام فيه واهل السنة مجتمعون على الايمان
بهذه الآثار واعتقادها وترك المجادلة فيها وبالله العصمة والتوفيق. حدثنا محمد
ابن زكريا قال نا احمد بن سعيد قال نا احمد بن خلد قال نا مروان بن عبد الملك قال نا محمد
ابن بشار نا وكيع بن الجراح نا شعبة عن محمد بن جحادة عن قتادة عن ابي السوار
العدوي عن الحسن بن علي قال رفع الكتاب وجف القلم وامور تقضى في كتاب قد
خلا. قال وحدثنا مروان بن عبد الملك قال نا ابو حاتم قال نا الاصمعي قال نا المعتمر بن
سليمن عن ابيه قال اما والله لو كشف الغطا لعلمت القدرية ان الله ليس بظلام للعبيد
قال وحدثنا محمد بن بشار قال نا روح بن عبادة قال نا حبيب بن الشهيد عن محمد بن
سيرين قال ما ينكرون ان يكون الله عز وجل علم علما فجعله كتابا.
قال ابو عمر رضي الله عنه قال الله عز وجل انا كل شيء خلقناه بقدر وقال وما

تشاؤن الا ان يشاء الله فليس لاحد مشية تنفع الا ان تتقدمها مشية الله تعالى وانما
يجري الخلق فيما قد سبق من علم الله والقدر سر الله لا يدرك بجدال ولا يشفي منه
مقال والحجاج فيه مرتجة لا يفتح شيء منها الا بكسر شيء وغلقه وقد تظاهرت الآثار
وتواترت الاخبار فيه عن السلف الاخيار الطيبين الابرار بالاستسلام والانقياد
والاقرار بان علم الله تعالى سابق ولا يكون في ملكه الا ما يريد وما ربك بظلام للعبيد
حدثنا ابرهيم بن شاكر قال نا عبد الله بن محمد بن عثمن قال نا سعيد بن عثمن وسعيد
ابن خمير قالا نا احمد بن عبد الله بن صالح قال نا محمد بن زرعة الرعيني قال نا الوليد
ابن مسلم عن الاوزاعي قال من الله التنزيل وعلى رسوله التبليغ وعلينا التسليم.

ملك عن زيد بن رباح حديث واحد مسند

وهو زيد بن رباح مولى لأدرم بن غالب بن فهر مكي قال البخاري وقال ابن ابي شيبة
قتل زيد بن رباح سنة احدى وثلاثين ومائة. **قال ابو عمر** هو ثقة مأمون
على ما حمل وروى عنه مالك ابن انس وغيره. وحديثه مالك عن زيد بن رباح وعبيد الله
ابن ابي عبد الله الاغر عن ابي عبد الله الاغر عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله
عليه قال صلاة في مسجدي خير من الف صلاة فيما سواه من المساجد الا المسجد الحرام
لم تختلف عن مالك في اسناد هذا الحديث في الموطا ورواه محمد بن مسلمة المخزومي
عن مالك عن ابن شهاب عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه صلاة في مسجدي
فذكره وهو غلط فاحش واسناد مقلوب ولا يصح عن مالك الا حديثه في الموطا عن زيد فيه
ابن رباح وعبيد الله بن ابي عبد الله الاغر عن ابي عبد الله الاغر عن ابي هريرة لا عن
ابن شهاب عن انس. حدثنا خلف بن قاسم نا عبد الله بن جعفر بن الورد وعبد الله
ابن عمر بن اسحق بن معمر قالا نا اسحق بن ابرهيم بن جابر القطان قال نا سعيد بن ابي
مريم قال اخبرنا مالك عن زيد بن رباح وعبيد الله بن سلمان الاغر عن ابي عبد الله الاغر
عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه صلاة في مسجدي هذا خير من الف صلاة
فيما سواه من المساجد الا المسجد الحرام. وقد روي عن ابي هريرة من طرق ثابتة صحاح
متواترة وابو عبد الله الاغر اسمه سلمان مولى جهينة من تابعي المدينة واصله من
اصبهان وهو ثقة كبير حجة فيما نقل روى عنه ابن شهاب وابنه عبد الله وعبيد الله

ايضا ثقة وحديثه هذا صحيح مجتمع على صحته الا انهم اختلفوا في تاويله ومعناه فتاوله
قوم منهم ابو بكر عبد الله بن نافع الزبيري صاحب مالك على ان الصلاة في مسجد
رسول الله صلى الله عليه افضل من الصلاة في المسجد الحرام بدون الف درجة وافضل
من الصلاة في ساير المساجد بالف صلاة وقال بذلك جماعة من المالكيين ورواه
بعضهم عن مالك وذكر ابو يحيى الساجي قال اختلف العلماء في تفضيل مكة على المدينة
فقال الشافعي مكة خير البقاع كلها وهو قول عطا والمكيين والكوفيين وقال
مالك والمدنيون المدينة افضل من مكة. واختلف اهل البصرة والبغداديون في ذلك
فطايفة تقول مكة وطايفة تقول المدينة. وقال عامة اهل الاثر ان الصلاة في المسجد
الحرام افضل من الصلاة في مسجد رسول الله صلى الله عليه بماية صلاة وروى يحيى بن
يحيى عن ابن نافع انه سالهُ عن معنى هذا الحديث فقال معناه ان الصلاة في مسجد النبي
عليه السلام افضل من الصلاة في المسجد الحرام بدون الف صلاة وفي ساير المساجد بالف
صلاة. **قال ابو عمر** اما القول في فضل مكة والمدينة فقد مضى منه في كتابنا
هذا ما فيه كفاية واما تاويل ابن نافع فبعيد عند اهل المعرفة باللسان ويلزمه ان
يقول ان الصلاة في مسجد رسول الله صلى الله عليه افضل من الصلاة في المسجد الحرام
بتسع ماية ضعف وتسعة وتسعين ضعفا. واذا كان هذا لم يكن للمسجد
الحرام فضل على ساير المساجد الا بالجزء اللطيف على تاويل ابن نافع هذا وحسبك ضعفا
بقول يؤول الى هذا وقد زعم بعض المتاخرين من اصحابنا ان الصلاة في مسجد النبي
صلى الله عليه افضل من الصلاة في المسجد الحرام بماية صلاة ومن غيره بالف صلاة واحتج
لذلك بما رواه سفين بن عيينة عن زياد بن سعد عن ابن عتيق قال سمعت ابن الزبير
قال سمعت عمر يقول صلاة في المسجد الحرام خير من ماية صلاة فيما سواه وتاول بعضهم
هذا الحديث ايضا عن عمر على ان الصلاة في مسجد النبي عليه السلام خير من تسع ماية
صلاة في المسجد الحرام وهذا كله تاويل لا يعضده اصل ولا يقوم عليه دليل وحديث
سليمن بن عتيق هذا لا حجة فيه لانه مختلف في اسناده وفي لفظه وقد خالفه فيه من
هو اثبت منه فمن الاختلاف عليه في ذلك ما حدثناه احمد بن قاسم قال نا ابن ابي دليم
وقاسم بن اصبغ قالا نا محمد بن وضاح قال نا حامد بن يحيى قال نا سفين بن عيينة عن زياد

ابن سعد الخراساني ابي عبد الرحمن قال اخبرنا سليمن بن عتيق قال سمعت عبد الله بن
الزبير يقول سمعت عمر بن الخطاب يقول صلاة في المسجد الحرام افضل من ماية صلاة
في مسجد النبي عليه السلام. وحدثنا سعيد بن عثمن قال نا احمد بن دحيم وكتبته
من اصله قال نا ابو جعفر الديبلي محمد بن ابرهيم قال نا ابو عبيد الله سعيد بن عبد الرحمن
المخزومي قال نا سفين عن زياد بن سعد عن ابن عتيق قال سمعت ابن الزبير على المنبر
يقول سمعت عمر بن الخطاب يقول صلاة في المسجد الحرام افضل من الف صلاة فيما سواه
من المساجد الا مسجد رسول الله صلى الله عليه فانما فضله عليه بماية صلاة. ففي هذا
خلاف ما ذكره في حديثه ابن عتيق عن ابن الزبير عن عمر فكيف يحتج بحديث قد
روي فيه ضد ما ذكره نصا من رواية الثقات الى ما في اسناده من الاختلاف ايضا
وقد ذكر عبد الرزاق عن ابن جريج قال اخبرني سليمن بن عتيق وعطا عن ابن
الزبير انهما سمعاه يقول صلاة في المسجد الحرام خير من ماية صلاة فيه ويشير الى
مسجد المدينة. وحدثنا عبد الوارث بن سفين قال نا قاسم قال نا ابو يحيى بن ابي مسرة
ومحمد بن عبد السلام الخشني قالا نا محمد بن ابي عمر قال نا سفين عن زياد بن سعد
عن سليمن بن عتيق قال سمعت ابن الزبير يقول سمعت عمر بن الخطاب يقول صلاة
في المسجد الحرام افضل من ماية الف صلاة فيما سواه من المساجد الا مسجد رسول الله صلى
الله عليه فانما فضله عليه بماية صلاة. فهذا حديث سليمن بن عتيق يحتمل التاويل
لان قوله فضله عليه يحتمل الوجهين الا انه قد جاء عن عبد الله بن الزبير نصا فيه من
نقل الثقات خلاف ما تاولوه عليه على انه لم يتابع فيه سليمن بن عتيق وانفرد به
وما انفرد به فلا حجة فيه وانما الحديث محفوظ عن ابن الزبير على وجهين طايفة
توقفه عليه فتجعله من قوله وطايفة ترفعه عنه الى النبي صلى الله عليه بمعنى
واحد ان الصلاة في المسجد الحرام افضل من الصلاة في مسجد النبي عليه السلام بماية
ضعف هكذا رواه عطا بن ابي رباح عن عبد الله بن الزبير واختلف في رفعه عن
عطا على حسب ما ذكرنا ومن رفعه عنه عن النبي عليه السلام احفظ واثبت من جهة
النقل وهو ايضا صحيح في النظر لان مثله لا يدرك بالراي ولا بد فيه من التوقيف فلهذا
قلنا ان من رفعه اولى مع شهادة ايمة اهل الحديث للذي رفعه بالحفظ والثقة فممن

عن عمر رضي الله عنه وهو ما لابن الخطاب
عوض عن سليمن بن عتيق

وقفه على ابن الزبير من رواة عطاء بن أبي رباح الحجاج بن أرطاة وابن جريج على أن
ابن جريج رواه عن سليمان بن عتيق أيضا بمثل روايته عن عطاء سواء وحديث الحجاج
ابن أرطاة حدثناه عبد الوارث بن سفيان قال نا قاسم بن أصبغ قال نا أحمد بن زهير قال
نا أبي قال نا هشيم قال أنا الحجاج عن عطاء عن عبد الله بن الزبير قال الصلاة في المسجد
الحرام تفضل على مسجد النبي صلى الله عليه بمائة ضعف قال عطاء فنظرنا في ذلك
فإذا هي تفضل على سائر المساجد بمائة ألف ضعف. وذكر عبد الرزاق وغيره
عن ابن جريج قال أخبرني عطاء أنه سمع ابن الزبير يقول على المنبر صلاة في المسجد الحرام
خير من ألف صلاة فيما سواه من المساجد قال قلت لم يسم مسجد المدينة قال يخيل
إلي أنه إنما أراد مسجد المدينة قال ابن جريج وأخبرني سليمان بن عتيق بمثل خبر عطاء
هذا قال ثم يشير ابن الزبير إلى المدينة. هكذا قال ابن جريج بألف وعلى ما أشار إليه
وتأوله ابن جريج في حديثه هذا تكون الصلاة في المسجد الحرام تفضل على الصلاة في كل
المساجد غير مسجد النبي صلى الله عليه بألف ألف ولكن الحديث لم يقمه ولا جوده إلا
حبيب المعلم عن عطاء فإنه أقام إسناده وجود لفظه فأتى بالمعروف في الصلاة في المسجد
الحرام بأنها بمائة ألف صلاة وفي مسجد النبي عليه السلام بألف صلاة. حدثنا عبد الوارث
ابن سفيان نا قاسم بن أصبغ قال نا أبو يحيى عبد الله بن أبي مسرة فقيه مكة قال نا سليمان
ابن حرب قال نا حماد بن زيد عن حبيب المعلم عن عطاء بن أبي رباح عن عبد الله بن الزبير
قال قال رسول الله صلى الله عليه صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه
إلا المسجد الحرام وصلاة في المسجد الحرام أفضل من مائة صلاة في مسجدي. وحدثنا
عبد الوارث قال نا قاسم قال نا أحمد بن زهير قال نا سليمان بن حرب قال نا حماد بن
زيد عن حبيب المعلم عن عطاء بن أبي رباح عن عبد الله بن الزبير قال قال رسول الله
صلى الله عليه صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه من المساجد إلا
المسجد الحرام وصلاة في المسجد الحرام أفضل من صلاة في مسجدي هذا بمائة صلاة
فأسند حبيب المعلم هذا الحديث وجوده ولم يخلط في لفظه ولا في معناه وكان
ثقة وليس في هذا الباب عن ابن الزبير ما يحتج به عند أهل العلم بالحديث إلا حديث
حبيب هذا قال ابن أبي خيثمة سمعت يحيى بن معين يقول حبيب المعلم ثقة وذكر

عبد الله بن أحمد بن حنبل قال سمعت أبي يقول حبيب المعلم ثقة ما أصح حديثه وسئل
أبو زرعة الرازي عن حبيب المعلم فقال بصري ثقة وقد روي في هذا الباب عن
42 عطاء عن جابر حديث نقلته ثقات كلهم بمثل حديث حبيب المعلم سواء وجائز أن
يكون عند عطاء في ذلك عن جابر وعبد الله بن الزبير فيكونان حديثين وعلى
هذا يحمله أهل العلم بالحديث. حدثنا سعيد بن نصر قال نا قاسم بن أصبغ قال نا
ابن وضاح قال نا حكيم بن سيف قال نا عبيد الله بن عمرو عن عبد الكريم الجزري
عن عطاء بن أبي رباح عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه صلاة في مسجدي
هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه من المساجد إلا المسجد الحرام وصلاة في المسجد
الحرام أفضل من مائة ألف صلاة فيما سواه وحكيم بن سيف هذا شيخ من أهل
الرقة قد روى عنه أبو زرعة الرازي وغيره وأخذ عنه ابن وضاح وهو عندهم
شيخ صدوق لا بأس به فإن كان حفظ فهما حديثان وإلا فالقول قول حبيب المعلم
على ما ذكرنا. وقد روي في هذا الباب أيضا حديث بهذا المعنى عن عطاء عن ابن
عمر مسندا وهو عندهم حديث آخر لا شك فيه لأنه روي عن ابن عمر من وجوه
حدثنا عبد الرحمن بن يحيى قال نا أحمد بن سعيد قال نا محمد بن محمد بن بدر الباهلي
قال نا محمد بن إسماعيل بن علية قال نا إسحق بن يوسف الأزرق قال نا عبد الملك
عن عطاء عن ابن عمر عن النبي عليه السلام قال صلاة في مسجدي هذا أفضل من
ألف صلاة فيما سواه من المساجد إلا المسجد الحرام فهو أفضل. وحدثنا سعيد بن
نصر قال نا قاسم بن أصبغ وابن أبي دليم قالا نا ابن وضاح قال نا يوسف بن عدي عن
عمر بن عبيد عن عبد الملك عن عطاء عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله
عليه صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة في غيره من المساجد إلا المسجد الحرام
فإن الصلاة فيه أفضل. وحدثنا خلف بن سعيد نا عبد الله بن محمد بن علي نا أحمد بن
خالد نا علي بن عبد العزيز ح وأجاز لنا أبو محمد عبد الله بن أسد وعبد الله بن عبد المؤمن
عن ابن جامع عن علي بن عبد العزيز قال نا محمد بن عمار قال نا أبو معوية عن موسى
الجهني عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه صلاة في مسجدي
هذا أفضل من ألف صلاة في غيره إلا المسجد الحرام فإنه أفضل منه بمائة صلاة قال

علي بن عبد العزيز وحدثنا عارم قال نا حماد بن زيد عن حبيب المعلم عن عطاء بن
ابي رباح عن عبد الله بن الزبير عن النبي عليه السلام مثله **قال ابو عمر**
رضي الله عنه موسى الجهني كوفي ثقة اثنى عليه القطان واحمد ويحيى وجماعتهم
وروى عنه شعبة والثوري ويحيى بن سعيد وقد روي عن ابي الدرداء وجابر مثل
هذا المعنى سواء. حدثنا ابرهيم بن شاكر قال نا محمد بن احمد بن يحيى قال نا محمد بن ايوب
الرقي قال نا احمد بن عمرو البزار قال نا ابرهيم بن حميد قال نا محمد بن يزيد بن
شداد قال نا سعيد بن سالم القداح قال نا سعيد بن بشير عن اسماعيل بن عبيد الله
عن ام الدرداء عن ابي الدرداء قال قال رسول الله صلى الله عليه فضل الصلاة في المسجد
الحرام على غيره مائة الف صلاة وفي مسجدي الف صلاة وفي مسجد بيت المقدس خمس
مائة صلاة قال البزار هذا اسناد حسن. وقد روي من حديث عثمان بن الاسود عن
مجاهد عن جابر مثله سواء. وروى الحميدي عن ابن عيينة قال حدثني عمر بن
سعيد عن ابيه عن ابي عمرو الشيباني قال قال عبد الله بن مسعود ما لامراة افضل
من صلاتها في بيتها الا في المسجد الحرام. وهذا تفضيل منه للصلاة فيه على الصلاة
في مسجد النبي عليه السلام لان النبي صلى الله عليه قال لاصحابه صلاة احدكم في بيته
افضل من صلاته في مسجدي هذا الا المكتوبة. وقد اتفق مالك وسائر العلماء على ان صلاة
العيدين يبرز لهما في كل بلد الا بمكة فانها تصلى في المسجد الحرام. وذكر ابن وهب
في جامعه عن مالك ان آدم لما اهبط الى الارض قال يا رب هذه احب الارض اليك ان
تعبد فيها قال بل مكة. وقد ذكرنا هذا الخبر بتمامه في باب خبيب من هذا الكتاب
وقد حدثنا سعيد بن نصر قال نا قاسم قال نا ابن وضاح قال نا حامد بن يحيى واحمد بن
سلمة بن الضحاك قالا حدثنا سفيان قال نا الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة
قال قال رسول الله صلى الله عليه صلاة في مسجدي هذا خير من الف صلاة فيما سواه
من المساجد الا المسجد الحرام قال سفيان فيرون ان الصلاة في المسجد الحرام افضل من
مائة الف صلاة فيما سواه من المساجد. حدثنا احمد بن سعيد بن بشر قال نا ابن ابي
دليم قال نا ابن وضاح قال نا احمد بن عمرو بن السرح قال سمعنا ابن وهب يقول
ما رايت اعلم بتفسير الحديث من ابن عيينة وحسبك في هذا بقوله صلى الله عليه

لمكة والله اني لاعلم انك خير ارض الله واحبها الى الله ولولا ان اهلك اخرجوني منك
ما خرجت وهذا من اصح الآثار عن النبي عليه السلام. حدثنا عبد الوارث بن سفيان
نا قاسم نا احمد بن زهير نا قتيبة بن سعيد نا الليث بن سعد عن عقيل عن الزهري عن
ابي سلمة عن عبد الله بن عدي بن حمراء قال رايت رسول الله صلى الله عليه وهو
واقف على راحلته بالحزورة يقول والله انك لخير ارض الله واحب ارض الله الى الله
ولولا اني اخرجت منك ما خرجت وهذا قاطع في موضع الخلاف والله المستعان
ورواه ابن وهب عن يونس بن يزيد عن ابن شهاب عن ابي سلمة عن عبد الله بن
عدي بن الحمراء عن النبي عليه السلام مثله سواء واخبرنا قاسم بن محمد نا خالد بن
سعد نا احمد بن عمرو بن منصور نا ابن سنجر نا محمد بن عبيد قال نا طلحة بن عمرو
عن عطاء عن ابن عباس قال لما خرج رسول الله صلى الله عليه من مكة قال اما
والله اني لاخرج منك واني لاعلم انك احب بلاد الله الى الله واكرمها على الله ولولا
ان اهلك اخرجوني منك ما خرجت. حدثنا عبد الوارث بن سفيان قال نا قاسم بن
اصبغ نا احمد بن زهير نا موسى بن اسماعيل قال نا حماد بن سلمة عن علي بن زيد عن
يوسف بن مهران عن ابن عباس قال قال علي بن ابي طالب اني لاعلم احب بقعة
الى الله في الارض وافضل بير في الارض واطيب ارض في الارض ريحا فاما احب
بقعة في الارض الى الله فالبيت الحرام وما حوله وافضل بير في الارض زمزم واطيب
ارض في الارض ريحا الهند هبط بها آدم عليه السلام من الجنة فعلق شجرها من
ريح الجنة فهذا عمر وعلي وابن مسعود وابو الدرداء وابن عمر وجابر يفضلون
مكة ومسجدها وهم اولى بالتقليد ممن بعدهم وذكر عبد الرزاق عن معمر
عن قتادة قال صلاة في المسجد الحرام خير من مائة صلاة في مسجد المدينة قال معمر
وسمعت ايوب يحدث عن ابي العالية عن عبد الله بن الزبير مثل قول قتادة وذكر
عبد الملك بن حبيب عن مطرف وعن اصبغ عن ابن وهب انهما كانا يذهبان الى تفضيل
الصلاة في المسجد الحرام على الصلاة في مسجد النبي صلى الله عليه على ما في احاديث
هذا الباب والله الموفق للصواب. **قال ابو عمر** رضي الله عنه اصحابنا
يقولون ان قول ابن عيينة حجة حين حدث بحديث ابي الزبير عن ابي صالح عن ابي

مرية أن رسول الله صلى الله عليه قال يوشك أن يضرب الناس أكباد الإبل فلا يجدون عالما
أعلم من عالم المدينة قال ابن عيينة كانوا يرونه مالك بن أنس قالوا فقول ابن عيينة حجة
لأنه إذ قال كانوا يرون إنما يحكي عن التابعين فلم يسم غير ذلك في قول ابن عيينة
في تفسير حديث هذا الباب لأنه قال إذا حدث به فكانوا يرون أن الصلاة في المسجد
الحرام أفضل من مائة ألف فيما سواه ولا يشك عالم منصف في أن ابن عيينة فوق ابن
نافع في الفهم والفضل والعلم وأنه إذا لم يكن بد من التقليد فتقليده أولى من تقليد
ابن نافع وفيما ذكرنا في هذا الباب عن النبي عليه السلام وأصحابه رضي الله عنهم
غنى عما سواهم والحمد لله.

مالك عن زياد بن أبي زياد حديث واحد

وهو زياد بن أبي زياد مولى عبد الله بن عياش بن أبي ربيعة المخزومي يكنى أبا جعفر
واسم أبي زياد ميسرة فيما ذكر البخاري وكان زياد من أحد الفضلاء العباد الثقات
من أهل المدينة يقال إنه لم يكن في عصره بالمدينة مولى أفضل منه ومن أبي جعفر القارئ
وولاؤهما جميعا واحد قال ابن وهب سمعت مالكا يقول كان زياد بن أبي زياد
عابدا وكان يلبس الصوف وكان يكون وحده ولا يجالس أحدا وكانت فيه لكنة
وذكر العقيلي في تاريخه الكبير قال أخبرنا يحيى بن عثمان قال أخبرنا حامد بن يحيى قال نا بكر بن
صدقة قال وزياد بن أبي زياد هو الذي يقول فيه جرير بن الخطفى إذ اجتمعوا على باب
عمر بن عبد العزيز يخرج الرسول فقال أين زياد بن أبي زياد فأذن له فقال جرير

يا أيها القارئ المرخي عمامته هذا زمانك إني قد مضى زمني
أبلغ خليفتنا إن كنت لاقيه أني لدى الباب محبوسون في قرن

قال أبو عمر قد روي من وجوه أن هذا القول إنما قاله جرير لعون بن عبد الله
ابن عتبة والله أعلم. لمالك عن زياد بن أبي زياد مما في الموطأ حديث
واحد مرسل مالك عن زياد بن أبي زياد عن طلحة بن عبيد الله بن كريز أن رسول الله
صلى الله عليه قال أفضل الدعاء دعاء يوم عرفة وأفضل ما قلت أنا والنبيون من قبلي
لا إله إلا الله. ذكر مالك هذا الحديث في موضعين من موطئه أحدهما آخر كتاب الصلاة
ذكره فيه كما ذكرنا ههنا عنه وذكره في كتاب الحج فنسبه فقال مالك عن زياد

ابن أبي زياد مولى عبد الله بن عياش بن أبي ربيعة المخزومي عن طلحة بن عبيد الله بن
كريز الخزاعي وذكر الحديث. وقال عبد الله بن أحمد بن حنبل سألت أبي عن طلحة بن عبيد الله
ابن كريز الخزاعي فقال ثقة. **قال أبو عمر** رضي الله عنه لا خلاف عن مالك
في إرسال هذا الحديث كما رأيت ولا أحفظه بهذا الإسناد مسندا من وجه يحتج بمثله وقد
جاء مسندا من حديث علي بن أبي طالب وعبد الله بن عمرو بن العاصي فأما حديث علي
فإنه يدور على دينار أبي عمر عن ابن الحنفية وليس دون أبي عمر من يحتج به فيه
وأحاديث الفضائل لا يحتاج فيها إلى من يحتج به. حدثنا أحمد بن عبد الله بن محمد بن علي
قال نا أبي قال نا عبد الله بن يونس قال نا بقي بن مخلد قال نا أبو بكر بن أبي شيبة قال نا
وكيع عن نضر بن عربي عن ابن أبي حسين قال قال رسول الله صلى الله عليه أكثر
دعائي ودعاء الأنبياء قبلي بعرفة لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي
ويميت وهو على كل شيء قدير. قال أبو بكر ونا وكيع عن موسى بن عبيدة عن أخيه
عن علي قال قال رسول الله صلى الله عليه أكثر دعائي ودعاء الأنبياء قبلي بعرفة
لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير اللهم اجعل
في قلبي نورا وفي سمعي نورا وفي بصري نورا اللهم اشرح لي صدري ويسر لي أمري
أعوذ بك من وساوس الصدر وفتنة القبر وشتات الأمر وأعوذ بك من شر ما يلج
في الليل والنهار وما تهب به الرياح. وقد روي معناه عن النبي صلى الله عليه من طرق
شتى وسنذكرها ما حضرنا إن شاء الله. وفيه من الفقه أن دعاء يوم عرفة أفضل من
غيره وفي ذلك دليل على فضل يوم عرفة على غيره وفي فضل يوم عرفة دليل على أن
للأيام بعضها فضلا على بعض إلا أن ذلك لا يدرك إلا بتوقيف والذي أدركنا من ذلك
بالتوقيف الصحيح فضل يوم الجمعة ويوم عاشوراء وما جاء في يوم الاثنين والخميس ما جاء
وليس شيء من هذا يدرك بقياس ولا فيه للنظر مدخل وفي الحديث أيضا دليل على أن
دعاء يوم عرفة مجاب كله في الأغلب وفيه أيضا أن أفضل الذكر لا إله إلا الله. وقد
اختلف العلماء في أفضل الذكر فقال منهم قوم أفضل الكلام لا إله إلا الله واحتجوا
بهذا الحديث وبأنها كلمة الإسلام وكلمة التقوى وقال آخرون أفضل الذكر الحمد
لله رب العالمين ففيه معنى الشكر والثناء وفيه من الإخلاص ما في لا إله إلا الله وأنه

افتتح الله به كلامه وختم به ودعوا آخر دعوى اهل الجنة ولكل واحد من القولين وجه
وانا ارتول على ما ذهب اليه من قال به نذكر منها ما حضرنا حفظه مما فيه كفاية ان شا
الله. حدثنا محمد بن ابرهيم قال انا محمد بن معوية قال نا احمد بن شعيب قال انا يحيى بن
حبيب بن عربي قال نا موسى بن ابرهيم بن كثير الانصاري المدني قال سمعت طلحة بن
خراش يقول سمعت جابر بن عبد الله يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه يقول
افضل الذكر لا إله الا الله وافضل الدعا الحمد لله. **قال ابو عمر** ربما وقفه
على جابر وقد رويه من غير هذا الوجه عن جابر مرفوعا ايضا افضل الذكر لا اله الا الله
وافضل الشكر الحمد لله وفي حديث جابر هذا مع حديث مالك حجة واما قوله في حديث
جابر افضل الدعا الحمد لله فان الذكر كله دعا عند العلما ومما يبين ذلك ما حدثناه
عبد الله بن محمد بن يوسف واحمد بن عمر بن عبد الله قالا نا عبد الله بن محمد بن
علي نا محمد بن فطيس نا علي بن اسمعيل بن زريق ابو زيد الموصلي قال نا الحسين بن
الحسن المروزي قال سالت ابن عيينة يوما ما كان اكثر قول النبي صلى الله عليه
بعرفة قال لا إله الا الله وسبحن الله والحمد لله والله اكبر ولله الحمد ثم قال سفين
انما هو ذكر وليس فيه دعا ثم قال اما علمت قول الله عز وجل حيث يقول اذا
شغل عبدي ثناؤه عن مسئلتي اعطيته افضل ما اعطي السائلين قال قلت نعم حدثنيه
انت يا ابا محمد عن منصور عن مالك بن الحرث وحدثني عبد الرحمن بن مهدي عن سفين
الثوري عن منصور عن مالك بن الحرث قال في هذا يفسره ثم قال اما علمت قول امية
ابن ابي الصلت حين اتى ابن جدعان يطلب نائله وفضله قلت لا قال امية حين اتى ابن جدعان

أأطلب حاجتي ام قد كفاني حياؤك ان شيمتك الحياء
اذا اثنى عليك المرء يوما كفاه من تعرضك الثناء

قال سفين رحمه الله هذا مخلوق حين ينسب الى ان يكتفي بالثنا عليه دون مسئلته
فكيف بالخالق تبارك وتعالى قال الحسين لما سالت سفين رحمه الله عن هذا فكاني
انما سالته عن اية من كتاب الله وذلك اني لم ادع كبيرا احدا بالعراق الا وقد سالته
عنه فما فسره لي كما فسره ابن عيينة رحمه الله. **قال ابو عمر** هي ابيات كثيرة
قد انشدها المبرد وحبيب فذكرا بعد البيتين اللذين في الخبر المذكور

وعلمك بالحقوق وانت قرم لك الحسب المهذب والسناء
كريم لا يغيره صباح عن الخلق الجميل ولا مساء
تباري الريح مكرمة وجودا اذا ما الكلب احجره الشتاء
وارضك كل مكرمة بناها بنو تيم وانت لها سماء

وحديث مالك بن الحرث قوله هذا قد روي مرفوعا الى النبي صلى الله عليه رواه
صفوان بن ابي الصهبا عن بكير بن عتيق عن سالم بن عبد الله بن عمر عن ابيه عن
عمر بن الخطاب عن رسول الله صلى الله عليه قال يقول الله عز وجل من شغله
ذكري عن مسئلتي اعطيته افضل ما اعطي السائلين ليس يجي هذا الحديث فيما علمنا
مرفوعا الا بهذا الاسناد وصفوان بن ابي الصهبا وبكير بن عتيق رجلان صالحان
وحدثنا خلف ابن القاسم قال نا الحسن بن رشيق نا علي بن سعيد الرازي نا ابن ابي
عمر العدني نا سفين بن عيينة قال قال لي عبد العزيز بن عمر كنت اتمنى ان القى
الزهري فرايته في النوم بعد موته عند الجراح بن فقلت يا ابا بكر هل من دعوة
قال نعم لا اله الا الله وحده لا شريك له توكلت على الحي الذي لا يموت اللهم اني
اسئلك ان تجيرني وذريتي من الشيطان الرجيم. **قال ابو عمر** وهذا كله
يدل على ان الثنا دعا وبعض معنى حديث هذا الباب والله الموفق للصواب.
قال ابو عمر من فضل الحمد لله فحجته ما اخبرناه عبد الله بن محمد بن اسد
قال نا حمزة بن محمد قال نا احمد بن شعيب قال انا عمرو بن علي قال نا عبد الرحمن
ابن مهدي عن اسرائيل عن ضرار بن مرة عن ابي صالح الحنفي عن ابي هريرة وابي سعيد
الخدري عن النبي صلى الله عليه قال ان الله اصطفى من الكلام اربعا سبحن الله والحمد
لله ولا اله الا الله والله اكبر فمن قال سبحن الله كتبت له عشرون حسنة وحطت
عنه عشرون سيئة ومن قال الله اكبر فمثل ذلك ومن قال لا اله الا الله فمثل ذلك
ومن قال الحمد لله رب العالمين من قبل نفسه كتبت له ثلاثون حسنة وحطت عنه
ثلاثون سيئة. وحدثنا عبد الله بن محمد قال نا حمزة بن محمد قال نا احمد بن شعيب
قال انا اسحق بن ابرهيم قال انا جرير عن سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن السلولي عن
كعب قال اختار الله عز وجل الكلام فاحب الكلام الى الله عز وجل لا إله إلا الله والله

اكبر وسبحان الله والحمد لله فمن قال لا اله الا الله فهي كلمة الاخلاص كتب الله له
بها عشرين حسنة وكفر عنه عشرين سيئة ومن قال الله اكبر فمثل ذلك فان الله كتب
له بها عشرون حسنة وكفر عنه عشرون سيئة ومن قال سبحان الله كتب له بها عشرون
وكفر عنه عشرون سيئة ومن قال الحمد لله فمثل ذلك ثنا الله وثناؤه الحمد لله كتب له بها
بها ثلاثين حسنة وكفر عنه ثلاثين سيئة .. قال حمزة يشبه ان يكون السلولي عبد الله
ابن ضمرة .. **قال ابو عمر** من قال ان هذه الاربع سواء احتج بما رواه ابو حمزة عن
الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه خير الكلام
اربع لا يضرك بايهن بدات سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر وخالفه
ابن فضيل فرواه عن الاعمش عن ابي صالح عن بعض اصحاب محمد عن النبي صلى الله عليه
وليس فيه حجة واضحة وما تقدم في الحمد لله واضح وقد جاء عن ابن عباس تفضيل سبحان
الله على الحمد لله وتقديم لا اله الا الله على الذكر كله ذكر ابو العباس محمد بن اسحق
السراج في تاريخه قال نا عبد الله بن مطيع قال نا هشيم عن علي بن زيد عن يوسف بن
مهران عن ابن عباس قال كتب صاحب الروم الى معوية يسله عن افضل الكلام ما هو
والثاني والثالث والرابع وكتب اليه يسله عن اكرم الخلق على الله واكرم الاماء
على الله وعن اربعة من الخلق لم يرتكضوا في رحم ويسله عن قبر سار بصاحبه
وعن المجرة وعن القوس وعن مكان طلعت فيه الشمس لم تطلع قبل ذلك ولا بعده
فلما قرا معوية الكتاب قال اخزاه الله وما علمي بما ههنا فقيل له اكتب الى ابن عباس
فسله فكتب اليه يسله فكتب اليه ابن عباس ان افضل الكلام لا اله الا الله كلمة
الاخلاص لا يقبل عمل الا بها والتي تليها سبحان الله وبحمده صلاة الخلق والتي تليها الحمد
لله كلمة الشكر والتي تليها الله اكبر فاتحة الصلوات والركوع والسجود واكرم
الخلق على الله ادم عليه السلام واكرم اماء الله مريم واما الاربعة الذين لم يرتكضوا
في رحم فادم وحوا والكبش الذي فدي به اسماعيل وعصا موسى حيث القاها فصارت
ثعبانا مبينا واما القبر الذي سار بصاحبه فالحوت حين التقم يونس واما المجرة فباب
السماء واما القوس فانها امان لاهل الارض من الغرق بعد قوم نوح واما المكان الذي
طلعت فيه الشمس لم تطلع قبله ولا بعده فالمكان الذي انفرج من البحر لبني اسرائيل

فلما قرئ عليه الكتاب ارسل به الى صاحب الروم فقال هرقل علمت ان معوية لم يكن
له بهذا علم .. وما اصاب هذا الا رجل من اهل بيت النبوة .. ومن الحجة لقول ابن عباس
46 في تفضيل سبحان الله ما حدثناه سعيد بن نصر قال نا قاسم بن اصبغ قال نا ابن وضاح قال
نا ابو بكر بن ابي شيبة قال نا يحيى بن ابي بكير عن شعبة عن الجريري عن ابي عبد الله
الجسري عن عبد الله بن الصامت عن ابي ذر قال قال لي رسول الله صلى الله عليه الا
اخبرك باحب الكلام الى الله قلت بلى يا رسول الله قال احب الكلام الى الله سبحان الله وبحمده
ومن قال لا اله الا الله افضل الكلام فمن حجته حديث جابر الذي قدمنا ذكره وحديث
طلحة المذكور في هذا الباب وما حدثنا احمد بن فتح وعبد الرحمن بن يحيى قالا نا حمزة
ابن محمد بن علي الحافظ قال نا عمران بن موسى بن حميد الطبيب قال نا عمرو بن خالد
قال نا عيسى بن يونس عن سفيان الثوري عن منصور عن هلال بن يساف عن الاغر
عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قال لا اله الا الله انجته
يوما من الدهر اصابه قبلها ما اصابه .. وحدثني خلف بن القاسم الحافظ قال نا احمد بن
اسامة قال نا احمد بن محمد بن رشدين قال نا عمرو بن خالد املا قال نا عيسى بن يونس
عن سفيان الثوري فذكره باسناده مثله وذكر ابو الحسن علي بن محمد الازدي
في كتابه في الصحابة قال نا محمد بن الحسن الكوفي قال نا عباد بن احمد العرزمي قال
حدثني عمي عن ابيه عن ابي الجحاف عن زيد بن وهب عن ابي المنذر الجهني قال قلت
يا رسول الله ما افضل الكلام قال يا ابا المنذر قل لا اله الا الله وحده لا شريك له له
الملك وله الحمد يحيي ويميت بيده الخير وهو على كل شي قدير مائة مرة في يوم
فانك اذا قلت ذلك في يوم فانت افضل الناس عملا الا من قال مثل مقالتك واكثر
من سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ولا حول ولا قوة الا بالله ولا تنس
الاستغفار في صلاتك فانها ممحاة للخطايا رحمة من الله .. وحدثني عبد الرحمن
ابن يحيى واحمد بن فتح قالا نا حمزة بن محمد قال نا ابو عبد الله محمد بن داود بن عثمن
ابن سعيد بن سالم الصدفي قال نا يحيى بن بكير ابو شريك قال نا ضمام بن اسماعيل
عن موسى بن وردان عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه قال اكثروا من
شهادة ان لا اله الا الله قبل ان يحال بينكم وبينها ولقنوها موتاكم .. حدثني قاسم

ابن عمر قال نا خلد بن سعد قال نا محمد بن فطيس قال نا عبيد الله بن نعمة البصري قال
كتب الي احمد بن عمرو بن مالك بن انس بن بكير حدثني اسماعيل بن ابي أويس عن ابيه
عن أبي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من قال لا اله الا الله ابدا غفر له ابدا. وروى ابن وهب قال اخبرني عمرو بن الحرث
ان دراجا ابا السمح حدثه عن ابي الهيثم عن ابي سعيد الخدري عن رسول الله صلى
الله عليه قال قال موسى يا رب علمني شيئا اذكرك به وادعوك به قال يا موسى
قل لا اله الا الله قال موسى يا رب كل عبادك يقول هذا قال قل لا اله الا الله قال
لا اله الا أنت انما اريد شيئا تخصني به قال يا موسى لو ان السماوات السبع وعامرهن
غيري والارضين السبع في كفة ولا اله الا الله في كفة مالت بهن لا اله الا الله
وروى يزيد بن بشير عن سليمن بن المغيرة عن مالك بن انس عن جعفر بن محمد عن ابيه
عن جده ان رسول الله صلى الله عليه قال من قال في كل يوم مائة مرة لا اله الا الله الحق
المبين كان له امانا من الفقر وانسا من وحشة القبر واستجلب به الغنى واستقرع
به باب الجنة وهذا حديث غريب من حديث مالك لا يصح عنه والله اعلم. وقد حدثناه خلف
ابن قاسم نا يوسف بن القاسم بن يوسف بن فارس وابو الطيب محمد بن جعفر غندر قالا
نا ابرهيم بن عبد الله بن أيوب المخرمي قال نا الفضل بن غانم عن مالك بن انس عن جعفر
ابن محمد عن ابيه عن جده عن علي بن ابي طالب قال قال رسول الله صلى الله عليه من قال
في يوم مائة مرة لا اله الا الله الحق المبين فذكره سواء. ورواه محمد بن عثمن النشيطي
قال نا ابو الحجاج النضر بن محمد بصري ثقة من ولد زايدة بن قدامة عن مالك بن انس
عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه من قال في يوم مائة مرة
لا اله الا الله الحق المبين استقرع باب الجنة وامن من وحشة القبر واستجلب به الرزق
وأمن الفقر وهذا الاثر وبه عن مالك من يوثق به ولا هو معروف من حديثه وهو حديث
حسن ترجى بركته ان شاء الله. حدثنا علي بن ابرهيم بن احمد بن حموية قراءة عليه
قال نا الحسن بن رشيق قال نا ابو عبد الله محمد بن جعفر بن عمر البصري قال نا عبيد الله
ابن محمد بن عايشة قال نا حماد بن سلمة عن ثابت عن انس بن مالك قال بعث رسول
الله صلى الله عليه معاذ بن جبل الى اليمن فقال يا معاذ اتق الله وخالق الناس بخلق حسن

وإن عملت سيئة فأتبعها حسنة قال قلت يا رسول الله لا اله الا الله من الحسنات
قال هي من اكبر الحسنات. حدثني خلف بن القاسم قال نا عبد الله بن جعفر بن
الورد قال نا ابن رشدين قال حدثني محمد بن يحيى بن اسماعيل الصدفي قال نا عمرو بن
ابي سلمة قال قال رجل للاوزاعي يا ابا عمرو ايما احب اليك لا اله الا الله مائة مرة
او سبحان الله مائة مرة قال لا اله الا الله. حدثنا احمد بن محمد بن احمد قال نا احمد بن
الفضل بن العباس قال نا محمد بن جرير بن يزيد قال حدثنا محمد بن المثنى قال نا عبد الرحمن
ابن مهدي قال نا شعبة عن داود بن ابي هند عن محمد بن سيرين قال كانوا يرجون
في ذلك الموطن يعني بعرفة حتى للحبل في خطامه. **قال ابو عمر** لمالك عن زياد
ابن ابي زياد هذا انما يدخل في هذا الباب لانه توقيف في الاغلب. مالك عن زياد بن
ابي زياد قال قال ابو الدرداء الا اخبركم بخير اعمالكم لكم وأرفعها في درجاتكم
وازكاها عند مليككم وخير لكم من اعطاء الذهب والورق وخير لكم من ان تلقوا
عدوكم فتضربوا اعناقهم ويضربوا اعناقكم قالوا بلى قال ذكر الله قال زياد بن
ابي زياد وقال ابو عبد الرحمن معاذ بن جبل ما عمل ابن آدم من عمل انجى له من عذاب
الله من ذكر الله. حدثنا سعيد بن نصر قال نا قاسم بن اصبغ نا محمد بن وضاح نا ابو بكر
ابن ابي شيبة نا سليمن بن حيان ابو خالد الاحمر قال نا يحيى بن سعيد عن ابي الزبير عن
طاوس عن معاذ بن جبل قال قال رسول الله صلى الله عليه ما عمل ابن ادم من عمل
انجى له من عذاب الله من ذكر الله قالوا يا رسول الله ولا الجهاد في سبيل الله قال ولا
الجهاد في سبيل الله الا ان تضرب بسيفك حتى ينقطع ثم تضرب بسيفك حتى ينقطع
ثم تضرب بسيفك حتى ينقطع وذكر ابن ابي شيبة قال نا يحيى بن واضح عن موسى بن
عبيدة عن ابي عبد الله القراظ عن معاذ بن جبل قال قال رسول الله صلى الله عليه
من احب ان يرتع في رياض الجنة فليكثر ذكر الله. قال ونا وكيع عن مسعر عن علقمة
ابن مرثد عن ابن سابط عن معاذ قال لان اذكر الله من غدوة حتى تطلع الشمس احب
الي من ان احمل على الجياد في سبيل الله من غدوة الى ان تطلع الشمس قال وحدثنا
هشيم عن يعلى بن عطاء عن بشر بن عاصم عن عبد الله بن عمرو قال ذكر الله بالغداة
والعشي اعظم من حطم السيوف في سبيل الله واعطاء المال سحا.

زياد بن سعد بن عبد الرحمن الخراساني

ابو عبد الرحمن اصله خراساني ونشأته بها ثم سكن مكة زمانا ثم تحول منها إلى
اليمن فسكن عك. قال ابن عيينة وهو من العرب وصحب الزهري إلى الرصافة حين كتب
عنه. قال ابن عيينة وكان زياد بن سعد ثقة وكان لا يكتب شيئا الا شيئا يحفظه اذا
كان قصيرا وان كان طويلا لم يرض الا الاملاء قال وقال لي زياد بن سعد انا لا احفظ
حفظك انت احفظ مني انا بطيء الحفظ فاذا حفظت شيئا كنت احفظ منك. قال ابن
عيينة وقال ايوب لزياد بن سعد ممن سمعت من هلال ابن ابي ميمونة ويحيى بن ابي كثير
فقال سمعت منهما بالمدينة قال وكان زياد بن سعد خراسانيا. وذكر ابن ابي حازم
عن مالك قال حدثني زياد بن سعد وكان ثقة من اهل خراسان سكن مكة وقدم علينا
المدينة وله هيئة وصلاح. وقال عبد الله بن احمد بن حنبل سألت ابي عن زياد بن
سعد فقال ثقة وكذلك قال يحيى بن معين زياد بن سعد خراساني ثقة.

قال ابو عمر روى الناس عنه ابن جريج وكان شريكه ويقال ان زياد بن سعد
كان اميا لا يكتب وفي خبر ابن عيينة ما يدل على انه كان يكتب الا انه زاد انه كان
يكتب له فالله اعلم ولمالك عنه في الموطأ من حديث النبي صلى الله عليه حديثان
احدهما متصل مسند والاخر مرسل عند اكثر الرواة.

حديث اول لزياد بن سعد

مالك عن زياد بن سعد عن عمرو بن مسلم عن طاوس اليماني انه قال ادركت ناسا
من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يقولون كل شيء بقدر قال طاوس وسمعت
عبد الله بن عمر يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل شيء بقدر حتى العجز والكيس
او الكيس والعجز هكذا رواه يحيى على الشك في تقديم احدى اللفظتين وتابعه ابن
بكير وابو المصعب ورواه القعنبي وابن وهب ومعن فلم يزيدوا على قوله عن طاوس
ادركت ناسا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه يقولون كل شيء بقدر واكثر الرواة
ذكروا الزيادة عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه كما روى يحيى الا ان منهم من لم
يشك ورواه على القطع وهو حديث ثابت لا يجيء الا من هذا الوجه فان صح ان الشك من
ابن عمر او ممن هو دونه ففيه دليل على مراعاة الاتيان بالفاظ النبي صلى الله عليه

على نفسه او الظن منه من ورع ابن عمر رحمه الله والذي عليه العلماء استجازة
48 الاتيان بالمعاني دون الالفاظ لمن يعرف المعنى روي ذلك عن جماعة منهم منصوصا
ومن تأمل حديث ابن شهاب ومثله واختلاف اصحابهم عليهم في متون الاحاديث
بان له ما قلنا وبالله توفيقنا. وفي هذا الحديث اوضح الدلائل واوضحها على ان الشر والخير
كل من عند الله وهو خالقهما لا شريك له ولا اله غيره لان العجز شر ولو كان
خيرا ما استعاذ منه رسول الله صلى الله عليه الا ترى ان رسول الله صلى الله عليه قد
استعاذ من الكسل والعجز والجبن والحزن وكان يستعيذ من الجبن وفي قول الله
عز وجل قل اعوذ برب الفلق من شر ما خلق كفاية لمن وفق وقال عز وجل يضل من
يشاء ويهدي من يشاء روى مالك عن زياد بن سعد عن عمرو بن دينار انه قال سمعت
عبد الله بن الزبير يقول في خطبته ان الله هو الهادي والفاتن. وفيما اجاز لنا ابو محمد
عبد بن احمد المروي قال انا ابو بكر محمد بن عبد الرحمن بن وهب السقطي بالبصرة
قال نا ابو يزيد خالد بن النضر قال نا علي بن حرب ابو الحسن الموصلي قال نا خالد بن يزيد
العمري قال حدثني عبد العزيز بن ابي رواد قال سمعنا عطاء بن ابي رباح يقول كنا
عند ابن عباس فاتاه رجل فقال ارايت من حرمني الهدى واورثني الضلالة والردى
اتراه احسن الي او ظلمني فقال ابن عباس ان كان الهدى شيئا كان لك عنده فمنعكه
فقد ظلمك وان كان الهدى يؤتيه من يشاء فما ظلمك شيئا ولا تجالسني بعد. وقد
روي ان غيلان القدري وقف بربيعة بن ابي عبد الرحمن فقال له يا ابا عثمان ارايت
الذي منعني الهدى ومنحني الردى احسن الي ام اساء فقال له ربيعة ان كان منعك
شيئا هو لك فقد ظلمك وان كان فضله يؤتيه من يشاء فما ظلمك شيئا وانما اخذه
ربيعة من قول ابن عباس هذا والله اعلم. وما ربك بظلام للعبيد ولا يظلم الناس شيئا
ولكن الناس انفسهم يظلمون ولا يسأل عما يفعل وهم يسألون. ذكر عبد الرزاق عن
معمر عن ابن طاوس عن ابيه عن ابن عباس انه قال قال له رجل يا ابا عباس ان ناسا
يقولون ان الشر ليس بقدر فقال بيننا وبين اهل القدر هذه الآية وقال الذين اشركوا
لو شاء الله ما اشركنا الآية كلها حتى بلغ فلو شاء لهداكم اجمعين وقال غيلان لربيعة
انك الذي تزعم ان الله يحب ان يعصى قال وانت تزعم ان الله يعصى قسرا اخبرنا عبد الله

ابن محمد نا حمزة بن محمد نا احمد بن شعيب نا عمرو بن علي نا معاذ بن هشام حدثني ابي عن
قتادة عن انس ان نبي الله صلى الله عليه قال اللهم اني اعوذ بك من العجز والكسل والبخل
والجبن والهرم وعذاب القبر وفتنة المحيا والممات قال وانا احمد بن شعيب انا احمد بن
سليمان قال نا محاضر قال نا عاصم الاحول عن عبد الله بن الحارث عن زيد بن ارقم قال الا
اعلمكم ما كان رسول الله صلى الله عليه يعلمنا اللهم اني اعوذ بك من العجز والكسل
والبخل والجبن والهرم وعذاب القبر اللهم ات انفسنا تقواها انت خير من زكاها
انت وليها ومولاها اللهم اني اعوذ بك من قلب لا يخشع ومن نفس لا تشبع وعلم لا ينفع
ودعوة لا يستجاب لها. وذكر الحسن بن علي الحلواني قال نا يحيى بن آدم قال نا ابو بكر
ابن عياش قال نا ادريس بن وهب بن منبه عن ابيه قال نظرت في القدر فتحيرت ثم نظرت
فيه فتحيرت ووجدت اعلم الناس بالقدر اكفهم عنه واجهل الناس به انطقهم فيه.
وروى اسماعيل القاضي قال نا نصر بن علي قال نا الاصمعي قال سمعت ابا عمرو بن العلاء
يقول اشهد ان الله يضل ويهدي وان قيل لي فسر قلنا اعز عني بفسك وقال الحسن بن
علي الحلواني املا علي علي بن المديني قال سالت عبد الرحمن بن مهدي عن القدر فقال لي
كل شيء بقدر والطاعة والمعصية بقدر قال وقد اعظم الفرية من قال ان المعاصي ليست
بقدر قال وقال نا عبد الرحمن بن مهدي العلم والقدر والكتاب سواء ثم عرضت
كلام عبد الرحمن هذا على يحيى بن سعيد فقال لم يبق بعد هذا قليل ولا كثير.

قال ابو عمر روي عن النبي صلى الله عليه من حديث ابن مسعود رواه ابو وائل
وغيره عنه انه قال اذا ذكر القدر فامسكوا واذا ذكرت النجوم فامسكوا واذا ذكر
اصحابي فامسكوا.

حديث ثان لزياد بن سعد مرسل لمالك عن
زياد بن سعد عن ابن شهاب انه سمعه يقول سدل رسول الله صلى الله عليه ناصيته
ما شاء الله ثم فرق بعد هكذا رواه الرواة كلهم عن مالك مرسلا الا حماد بن خالد الخياط
فانه وصله واسنده جعله عن مالك عن زياد بن سعد عن الزهري عن انس واخطا فيه
والصواب فيه من رواية مالك انه من حديث ابن عباس لا من حديث انس وهو الذي يصححه
اهل الحديث فاما رواية حماد بن خالد عن مالك فحدثني خلف بن قاسم قال نا محمد بن
ابراهيم بن اسحاق بن مهران السراج نا عبد الله بن احمد بن حنبل نا ابي نا حماد بن خالد

الخياط نا مالك عن زياد بن سعد عن الزهري عن انس قال سدل رسول الله ناصيته ما
شاء ان يسدل ثم فرق بعد. وهكذا رواه صالح بن احمد بن حنبل عن ابيه كما رواه اخوه
عبد الله عن ابيه عن حماد بن خالد عن مالك عن زياد بن سعد عن الزهري عن انس
ورواه اسحاق بن داود عن احمد بن حنبل عن حماد بن خالد عن مالك عن الزهري عن انس
لم يذكر زياد بن سعد فاخطا فيه ايضا. حدثني احمد بن عبد الله بن محمد بن علي قال حدثني
ابي قال حدثنا محمد بن قاسم قال نا عبد الله بن علي بن الجارود قال حدثني عبد الله بن احمد
ابن حنبل قال حدثني ابي قال نا حماد بن خالد قال نا مالك بن انس قال نا زياد بن سعد عن
الزهري عن انس ان النبي صلى الله عليه سدل ناصيته ما شاء الله ان يسدلها ثم فرق
بعد. قال احمد بن حنبل وهذا خطا وانما هو عن ابن عباس. **قال ابو عمر** ما قاله
احمد فهو الصواب كذلك رواه يونس بن يزيد وابراهيم بن سعد عن ابن شهاب عن
عبيد الله عن ابن عباس. حدثنا احمد بن فتح بن عبد الله قال نا محمد بن عبد الله بن
زكريا النيسابوري قال نا ابو عبد الله الحسين بن محمد بن الضحاك قال نا ابو مروان
العثماني قال نا ابراهيم بن سعد عن ابن شهاب عن عبيد الله عن ابن عباس قال
سدل رسول الله صلى الله عليه ناصيته ثم فرق بعد. وحدثنا خلف بن سعيد قال
نا عبد الله بن محمد قال نا احمد بن خالد قال نا علي بن عبد العزيز قال نا احمد بن
عبد الله بن يونس قال نا ابراهيم بن سعد قال انا ابن شهاب عن عبيد الله بن
عبد الله عن ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه يحب موافقة اهل الكتاب
فيما لم يؤمر فيه وكان اهل الكتاب يسدلون شعورهم وكان المشركون يفرقون
شعورهم فسدل رسول الله صلى الله عليه وسلم ناصيته ثم فرق بعد. نا احمد بن قاسم
ابن عبد الرحمن قال نا قاسم بن اصبغ قال نا الحارث بن ابي اسامة قال نا محمد بن جعفر
الوركاني قال نا ابراهيم بن سعد عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن
عباس قال كان اهل الكتاب يسدلون شعورهم وكان المشركون يفرقون رؤوسهم
وكان رسول الله صلى الله عليه يحب موافقة اهل الكتاب فيما لم يؤمر به فسدل
رسول الله صلى الله عليه ناصيته ثم فرق بعد وحدثنا عبد الوارث بن سفيان قال
نا قاسم بن اصبغ قال نا المطلب بن شعيب قال نا عبد الله بن صالح قال نا الليث بن سعد

قال حدثني يونس عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس فذكره وكذلك
رواه ابن وهب عن يونس عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس مثله
مرفوعا حدثنا عبد الرحمن بن يحيى قال نا علي بن محمد بن مسرور قال نا احمد بن داود
قال نا سحنون بن سعيد قال نا ابن وهب قال اخبرني يونس بن يزيد عن ابن شهاب عن
عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان يسدل شعره وكان المشركون يفرقون رؤوسهم وكان اهل الكتاب يسدلون
رؤوسهم وكان رسول الله يحب موافقة اهل الكتاب فيما لم يومر فيه بشيء ثم فرق
رسول الله صلى الله عليه رأسه. ورواه معمر وابن عيينة عن الزهري عن عبيد الله
مرسلا لم يذكرا ابن عباس قال محمد بن يحيى النيسابوري والصحيح المحفوظ ما رواه
يونس وابرهيم بن سعد قال وما اظن ابن عيينة سمعه من الزهري.

قال ابو عمر في هذا الحديث من الفقه ترك حلق شعر الراس وحبس الجمم وفيه
دليل على ان حبس الجمة افضل من الحلق لان ما صنعه رسول الله صلى الله عليه في خاصته
افضل مما اقر الناس عليه ولم ينههم عنه لانه في كل احواله في خاصة نفسه على
افضل الامور واكملها وارفعها صلى الله عليه. وفيه ايضا من الفقه ان الفرق
في الشعر سنة وانه اولى من السدل لانه اخر ما كان عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم
ومعنى الفرق لا يكون الا مع كثرة الشعر وطوله والناصية شعر مقدم الراس كله
والسدل تركه منشورا سابلا على هيئته والفرق ان يقسم شعر ناصيته يمينا وشمالا
فتظهر جبهته وجبينه من الناحيتين والفرق سنة مسنونة وقد قيل انها من ملة ابرهيم
وسننه صلى الله عليه ذكر الكلبي عن ابن عباس في قول الله عز وجل واذ ابتلى ابرهيم
ربه بكلمات فاتمهن قال الكلمات عشر خصال خمس منها في الراس وخمس في الجسد
فاما التي في الراس ففرق الشعر وقص الشارب والسواك والمضمضة والاستنشاق
واما التي في البدن فالختان وحلق العانة والاستنجاء ونتف الابط وتقليم الاظفار
وقوله فاتمهن اي فعلهن. **قال ابو عمر** يوكد هذا قول الله عز وجل ثم
اوحينا اليك ان اتبع ملة ابرهيم حنيفا الاية وقوله تبارك اسمه ان اولى الناس بابرهيم
للذين اتبعوه وهذا النبي والذين امنوا والله ولي المومنين حدثنا خلف بن القاسم قال

نا ابو منصور محمد بن سعيد الباوردي قال نا محمد بن جعفر بن سلام ويحيى بن محمد
50 ابن صاعد قالا نا الجراح بن مخلد قال نا قريش بن اسماعيل بن زكريا الكوفي قال
نا الحرث بن عمران عن محمد بن سوقة عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله
صلى الله عليه اخضبوا وافرقوا وخالفوا اليهود. وهذا اسناد حسن ثقات
كلهم. واخبرنا احمد بن عبد الله بن محمد نا ابي نا محمد بن فطيس نا يحيى بن ابرهيم
نا عيسى بن دينار عن ابن القاسم عن مالك قال رأيت عامر بن عبد الله بن الزبير
وربيعة بن ابي عبد الرحمن وهشام بن عروة يفرقون شعورهم وكانت لهم
شعور وكانت لهشام جمة الى كتفيه. حدثنا عبد الرحمن نا علي نا احمد نا سحنون
نا ابن وهب قال اخبرني اسامة بن زيد الليثي ان عمر بن عبد العزيز كان اذا انصرف
من الجمعة اقام على باب المسجد حرسا يجزون كل سيء الهيئة في شعره لم يفرقه.
اخبرنا عبد الله بن محمد بن عبد المومن قال نا عبد الحميد بن احمد قال نا الخضر بن داود
قال نا ابو بكر يعني الاثرم قال سالت ابا عبد الله يعني احمد بن حنبل عن صفة شعر
النبي صلى الله عليه فقال جاء في الحديث انه كان الى شحمة اذنيه وفي بعض الحديث الى
منكبيه وفي بعض الحديث انه فرق قال وانما يكون الفرق اذا كان له شعر قال
واحصيت عن ثلاثة عشر من اصحاب رسول الله صلى الله عليه انهم كان لهم شعر
فذكر منهم ابا عبيدة بن الجراح وعمار بن ياسر والحسن بن علي والحسين وعن
ابن مسعود ان شعره كان يبلغ ترقوته وانه كان اذا صلى جعله وراء اذنيه.

قال ابو عمر فيما حكاه احمد بن حنبل رحمه الله انه احصى من الصحابة ثلاثة
عشر رجلا لهم شعر دليل على ان غيرهم وهم الاكثر لم يكن لهم شعر على تلك
الهيئة والشعر الذي يشير اليه هي الجمة والوفرة وفي هذا دلالة على اباحة
الحلق وعلى حبس الشعر لان الهيئتين جميعا قد اقر عليهما رسول الله صلى الله عليه
اصحابه ولم ينه عن شيء منهما فصار كل ذلك مباحا بالسنة وبالله التوفيق.
واما الحلق المكروه فما عندهم فبالجلمين لان الحلق بالموسى لم يكن معروفا عندهم في غير
الحج والله اعلم. هذا قول طائفة من اصحابنا واما غيرهم فيقول ان الحلق بالموسى لما كان
سنة ونسكا في موضع وجب ان يتنزه له ويستغنى على كل حال ولا يقضى بوجوبه

سنة ولا نسكا الا في ذلك الموضع ولا وجه لكراهية من كرهه ولا حجة معه من كتاب
ولا سنة ولا اجماع وانما هو رايه واستحسان جابر خلافه الى مثله. ذكر الحلواني قال
نا عمرو بن عون قال حدثنا هشيم عن مغيرة عن ابراهيم انه كان يستحب ان يوخذ من شعر
راسه اذا اراد الحج قال ونا عمرو بن عون عن هشيم عن يونس عن الحسن انه كان
لا يرى باسا ان ياخذ من شعره عند الاحرام. وذكر موسى بن هرون الحمال قال حدثني ابي
قال نا يحيى بن محمد الجاري قال انا عبد الرحمن بن زيد انه راى اباه وابا حازم وصفوان
ابن سليم وابن عجلان اذا دخل الصيف حلقوا رؤسهم قال عبد الرحمن بن زيد بن اسلم
وكان ابي اذا انقلب عن الحج حلق يوم الاضحى. **قال ابو عمر** قد كان مالك
رحمه الله يكره حلق القفا وما ادري ان كان كرهه مع حلق الراس او مفردا ومثل هذا
ليس من شرايع الاحكام ولا من الحلال والحرام والقول في حلق الراس يغني عن القول
في حلق القفا والقول في ذلك واحد عند العلما والله اعلم وقد يجوز ان يكون كراهية
مالك لحلق القفا هو ان يربع في حلقه حتى يحلق بعض موخر الراس على ما تصنعه الروم
ومن ايشبه لانا قد روينا عن مالك انه قال اول من حلق قفاه عندنا دراقس النصراني.
قال ابو عمر قد حلق الناس رؤسهم وتقصصوا وعرفوا كيف ذلك قديما بغير
قد من غير نكير والحمد لله. **قال ابو عمر** صار اهل عصرنا لا يحبس الشعر منهم
الا الجند عندنا لهم الجمم والوفرات واضرب عنها اهل الصلاح والستر والعلم حتى
صار ذلك علامة من علاماتهم وصارت الجمم اليوم عندنا تكاد تكون علامة السفها
وقد روي عن النبي صلى الله عليه انه قال من تشبه بقوم فهو منهم او حشر معهم فقيل
من تشبه بهم في افعالهم وقيل من تشبه بهم في هيئتهم وحسبك بهذا فهو مجمل
في الاقتدا بهدي الصالحين على اي حال كانوا والشعر والحلق لا يغنيان يوم القيامة
شيا وانما المجازاة على النيات والاعمال فرب محلوق خير من ذي شعر ورب ذي شعر
رجلا صالحا وقد كان التختم في اليمين مباحا حسنا لانه قد تختم به جماعة من السلف كما
تختم منهم جماعة في الشمال وقد روي عن النبي صلى الله عليه الوجهان جميعا فلما
غلبت الروافض على التختم في اليمين ولم يخلطوا به غيره كرهه العلما منابذة لهم وكراهية
للتشبه بهم لا انه حرام ولا انه مكروه وبالله التوفيق. حدثنا قاسم بن محمد قال نا

خلد بن سعد قال نا محمد بن فطيس قال نا ابرهيم بن مرزوق قال حدثنا ابو عاصم النبيل
51 قال نا ابن العجلان عن المقبري عن ابي هريرة ان رجلا ساله كيف اصب على راسي قال
كان رسول الله صلى الله عليه يصب على راسه ثلاث حثيات قال ان شعري كثير قال كان
شعر رسول الله اكثر من شعرك واطيب. وحدثنا عبد الله بن محمد قال نا عبد الحميد بن
احمد قال نا الخضر قال نا ابو بكر قال نا ابو جعفر النفيلي قال نا عبد الرحمن بن ابي الزناد
عن هشام بن عروة عن ابيه عن عايشة قالت كان شعر رسول الله صلى الله عليه
فوق الوفرة ودون الجمة وقال ابو بكر الاثرم حدثنا عفان قال نا همام قال نا همام قال
نا قتادة عن انس قال كان شعر رسول الله صلى الله عليه يضرب منكبيه. حدثنا سعيد
ابن نصر قال نا قاسم بن اصبغ قال نا محمد بن وضاح قال نا ابو بكر بن ابي شيبة قال نا عفان
قال نا شعبة قال انا ابو اسحق قال سمعت البرا يقول كان رسول الله صلى الله عليه بعيد
ما بين المنكبين يبلغ شعره شحمة اذنيه. وروى حميد عن انس مثل حديث البرا سوا.

بلغت المقابلة بحمد الله وحسن عونه

حديث ثالث لزياد بن سعد



قال ابو عمر روى مالك عن زياد بن سعد عن ابن شهاب انه قال لا يوخذ في صدقة النخل
الجعرور ولا مصران الفارة ولا عذق ابن حبيق قال وهو يعد على صاحب المال ولا يوخذ
منه الصدقة وهذا يروى عن ابن شهاب عن ابي امامة بن سهل عن ابيه عن النبي صلى
الله عليه هكذا يرويه سفيان بن حسين وسليمن بن كثير عن ابن شهاب. اخبرنا
عبد الله بن محمد نا محمد بن بكر نا ابو داود نا محمد بن يحيى بن فارس نا سعيد بن سليمن
نا عباد عن سفيان بن حسين عن الزهري عن ابي امامة بن سهل بن حنيف عن ابيه قال
نهى رسول الله صلى الله عليه عن الجعرور ولون الحبيق ان يوخذا في الصدقة قال
الزهري لونين من تمر المدينة. قال ابو داود واسنده ايضا سليمن بن كثير عن الزهري
حدثناه ابو الوليد عنه. حدثنا سعيد بن نصر وعبد الوارث بن سفيان نا قاسم بن اصبغ
نا اسماعيل بن اسحق نا ابو الوليد الطيالسي حدثنا سليمن بن كثير حدثنا الزهري عن
ابي امامة بن سهل بن حنيف عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه نهى عن لونين من
التمر الجعرور ولون الحبيق قال وتركنا ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون قال الاصمعي
الجعرور ضرب من الدقل يحمل شيا صغارا لا خير فيه قال وعذق حبيق ضرب من الدقل

رديء والعذق النخلة بفتح العين والعذق بالكسر الكباسة كان التمر يسمى باسم
النخلة إذا كان منها قال الأصمعي عذق ابن حبيق ولون الحبيق نحو ذلك لأن الدقل يقال
له الألوان واحدها لون والمعنى أن لا يؤخذ من هذين الضربين من التمر في الصدقة
لرداءتهما وكان الناس يخرجون شرار ثمارهم في الصدقة فنهوا عن ذلك وأنزل
الله عز وجل ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون وأخبرنا محمد بن إبراهيم نا محمد بن معاوية
حدثنا أحمد بن شعيب أنا يونس بن عبد الأعلى والحارث بن مسكين قراءة عليه وأنا أسمع
عن ابن وهب قال حدثني عبد الجليل بن حميد اليحصبي أن ابن شهاب حدثه قال حدثني أبو
أمامة بن سهل بن حنيف في هذه الآية التي قال الله ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون قال
هو الجعرور ولون حبيق فنهى رسول الله صلى الله عليه أن يؤخذا في الصدقة وفي هذا
الباب أيضا حديث عوف بن مالك حدثناه عبد الله بن محمد نا محمد بن بكر نا أبو داود
نا نصر بن عاصم ونا محمد بن إبراهيم نا محمد بن معاوية نا أحمد بن شعيب أنا يعقوب بن
إبراهيم الدورقي قالا نا يحيى بن سعيد عن عبد الحميد بن جعفر قال حدثني صالح مولى
ابن عريب عن كثير بن مرة عن عوف بن مالك قال دخل علينا رسول الله صلى الله
عليه وسلم المسجد وبيده عصا وقد علق رجل قنا حشف فطعن بالعصا في ذلك
القنو وقال لو شاء رب هذه الصدقة تصدق بأطيب منها إن رب هذه الصدقة يأكل
حشفا يوم القيامة. وذكر وكيع عن يزيد بن إبراهيم عن الحسن قال كان الرجل
يتصدق برذالة ماله فنزلت هذه الآية ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون قال وثنا
عمران بن حدير عن الحسن في قوله ولستم بآخذيه إلا أن تغمضوا فيه قال لو وجدتموه
يباع في السوق ما أخذتموه حتى يهضم لكم من الثمن. وذكر الفريابي عن قيس بن
الربيع عن عطاء بن السائب عن عبد الله بن معقل قال نزلت في قوم أخرجوا في زكاة
أموالهم الحشف والدرهم الردي قال ولستم بآخذيه إلا أن تغمضوا فيه قال لو أن
لك حقا على رجل لم تأخذ ذلك منه قال ونا ورقاء عن ابن أبي نجيح عن مجاهد قال كانوا
يتصدقون بالحشف فنهوا عن ذلك وأمروا أن يتصدقوا بالطيب قال وفي ذلك نزلت
ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون الآية **قال أبو عمر** هذا باب مجتمع عليه لا
اختلاف فيه أنه لا يؤخذ هذان اللونان من التمر في الصدقة إذا كان معهما غيرهما

فإن لم يكن معهما غيرهما أخذ منهما وكذلك الزبيب كله لا يؤخذ منه إذا كان معه
52 غيره لأنه جنس يتيمم للخبيث إذا أخرج عن غيره قال مالك لا يأخذ المصدق الجعرور
ولا مصران الفارة ولا عذق ابن حبيق ولا يأخذ البرني والبردي من أجود التمر وأراد
مالك أن لا يأخذ الرديء جدا ولا الجيد جدا ولكن يأخذ الوسط قال مالك ومثل ذلك
السخال تعد مع الغنم على صاحبها ولا تؤخذ وصلى الله على محمد وعلى آله وسلم تسليما

طلحة بن عبد الملك الأيلي

روى عنه مالك حديثا واحدا مسندا صحيحا وليس عند يحيى عن مالك وقد رواه
القعنبي وأبو المصعب وابن بكير والتنيسي وابن وهب وابن القاسم وجماعة الرواة
للموطأ فكرهنا أن يخلو كتابنا من ذكره لأنه أصل من أصول الفقه وما أظنه سقط
عن أحد من الرواة إلا عن يحيى بن يحيى فإني رأيته لأكثرهم والله أعلم وقد رواه من غير
رواة الموطأ قوم جلة عن مالك منهم يحيى بن سعيد القطان وأبو نعيم وعبد الله بن
إدريس وغيرهم وهو حديث يدور على طلحة بن عبد الملك الأيلي هذا وهو ثقة
مرضي حجة فيما نقل روى عنه مالك وعبيد الله بن عمر على أن عبيد الله بن عمر قد
لقي القاسم بن محمد وروى عنه. حدثنا خلف بن القاسم قال نا محمد بن أحمد بن المسور
قال نا مطلب بن شعيب نا عبد الله بن صالح نا الليث عن سعيد بن عبد الرحمن الجمحي
عن مالك بن أنس عن طلحة بن عبد الملك الأيلي عن القاسم بن محمد عن عائشة أن رسول
الله صلى الله عليه قال من نذر أن يطيع الله فليطعه ومن نذر أن يعصي الله فلا يعصه
حدثنا محمد بن إبراهيم بن سعيد قال نا محمد بن أحمد بن يحيى قال نا محمد بن أيوب الرقي قال نا
أحمد بن عمرو بن عبد الخالق قال نا عمرو بن علي قال نا عمر بن علي المقدمي قال
نا عبيد الله بن عمر ومالك بن أنس عن طلحة بن عبد الملك عن القاسم عن عائشة
أن رسول الله صلى الله عليه قال من نذر أن يطيع الله فليطعه ومن نذر أن يعصي
الله فلا يعصه. وحدثنا خلف بن القاسم الحافظ قال نا الحسن بن أبي هلال قال نا أحمد
ابن شعيب قال نا عمرو بن علي قال نا عبد الله بن إدريس عن مالك قال نا طلحة بن
عبد الملك عن القاسم عن عائشة أن النبي صلى الله عليه قال من نذر أن يطيع الله
فليطعه ومن نذر أن يعصي الله فلا يعصه. وحدثنا خلف بن القاسم نا عبد الله بن

جعفر نا يوسف بن يزيد نا عبد الله بن عبد الحكم انا مالك عن طلحة بن عبد الملك عن
القاسم بن محمد عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه ان رسول الله صلى الله عليه قال
فذكره سواء. وحدثنا عبد الوارث بن سفيان نا قاسم بن اصبغ نا بكر بن حماد قال نا
مسدد قال نا يحيى بن سعيد عن مالك عن طلحة بن عبد الملك عن القاسم عن عائشة عن النبي
صلى الله عليه من نذر ان يطيع الله فليطعه ومن نذر ان يعصي الله فلا يعصه. واخبرنا
عبد الله بن محمد بن يوسف قال انا يوسف بن احمد ابو يعقوب الصيدلاني بمكة
قال نا ابو جعفر محمد بن عمرو بن موسى العقيلي قال نا محمد بن اسماعيل الصائغ قال نا
ابو نعيم قال انا مالك بن انس عن طلحة بن عبد الملك عن القاسم عن عائشة عن النبي
صلى الله عليه قال من نذر ان يطيع الله فليطعه ومن نذر ان يعصي الله فلا يعصه قال
العقيلي ونا محمد بن اسماعيل قال نا محمد بن فضيل قال نا ابن نمير قال نا عبيد الله بن عمر
عن طلحة بن عبد الملك عن القاسم عن عائشة عن النبي صلى الله عليه مثله.
وحدثنا خلف بن قاسم قال نا محمد بن عبد الله قال نا ابن منيع قال نا خلف بن هشام
البزار سنة ست وعشرين ومائتين قال قيل لمالك وانا اسمع حدثك طلحة بن عبد الملك
عن القاسم بن محمد عن عائشة عن النبي صلى الله عليه قال من نذر ان يطيع الله فليطعه
ومن نذر ان يعصي الله فلا يعصه فقال مالك نعم. وحدثنا خلف بن القاسم قال نا ابو الطاهر
محمد بن احمد بن عبد الله القاضي قال نا محمد بن يحيى قال سمعت خلف بن هشام البزار يقول
قيل لمالك بن انس وانا اسمع حدثك طلحة بن عبد الملك الايلي عن القاسم عن عائشة
عن النبي صلى الله عليه قال من نذر ان يطيع الله فليطعه ومن نذر ان يعصي الله فلا
يعصه قال مالك نعم. وحدثني احمد بن قاسم بن عيسى المقرئ قال حدثنا عبيد الله بن
محمد بن حبابة قال نا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز البغوي قال نا خلف بن هشام
البزار قال قيل لمالك بن انس وانا اسمع حدثك طلحة بن عبد الملك الايلي عن القاسم
ابن محمد عن عائشة عن النبي صلى الله عليه قال من نذر ان يطيع الله فليطعه ومن
نذر ان يعصي الله فلا يعصه فقال مالك نعم. حدثنا عبد الرحمن بن يحيى قال نا الحسن بن
الخضر الاسيوطي. وحدثنا خلف بن القاسم قال نا احمد بن محمد بن عثمان بن ابي التمام واحمد
ابن محمد بن موسى بن عيسى الحضرمي قالوا حدثنا احمد بن شعيب النسائي قال انا قتيبة

ابن سعيد عن مالك عن طلحة بن عبد الملك عن القاسم عن عائشة ان رسول الله
53 صلى الله عليه قال من نذر ان يطيع الله فليطعه ومن نذر ان يعصي الله فلا يعصه
قال ابو عمر زعم قوم ان هذا الحديث لم يروه عن القاسم بن محمد الا طلحة
ابن عبد الملك وهذا وهم وقد رواه محمد بن ابان عن القاسم بن محمد مثله. حدثني سعيد
ابن نصر قال نا قاسم بن اصبغ قال نا اسماعيل بن اسحق قال نا مسلم بن ابراهيم قال نا ابان
ابن يزيد قال حدثني يحيى بن ابي كثير عن محمد بن ابان عن القاسم بن محمد عن عائشة
ان نبي الله صلى الله عليه وسلم قال من نذر ان يعصي الله فلا يعصه.
وحدثنا محمد بن ابراهيم قال نا محمد بن احمد بن يحيى قال نا محمد بن ايوب بن حبيب قال نا
احمد بن عمرو بن عبد الخالق نا هدبة بن خالد قال نا ابان بن يزيد قال نا يحيى بن
ابي كثير عن محمد بن ابان عن القاسم بن محمد عن عائشة عن النبي صلى الله عليه
وسلم مثله سواء ليس فيه ذكر الطاعة ومحمد بن ابان هذا هو محمد بن ابان المدني
اليماني ليس هو محمد بن ابان بن صالح الكوفي ذلك ضعيف عندهم وقيل ان محمد
ابن ابان هذا لم يرو عنه الا يحيى بن ابي كثير وهو مجهول وقال اخرون هو
مدني معروف روى عنه الاوزاعي ايضا وله عن القاسم وعروة وعون بن عبد الله
رواية وهذا هو الصحيح وهو شيخ يماني ثقة وحسبك برواية يحيى بن ابي كثير
والاوزاعي عنه. وفي هذا الحديث من الفقه ما يرد قول العراقيين فيمن نذر معصية
ان عليه كفارة يمين مع تركها لان رسول الله صلى الله عليه لم يامر في هذا
الحديث بكفارة لمن نذر المعصية وانما امر بترك المعصية لا غير. واما حديث ابن
شهاب عن ابي سلمة عن عائشة عن النبي صلى الله عليه انه قال لا نذر في معصية
وكفارته كفارة يمين فحديث منكر عند جماعة اهل العلم بالحديث وانما انفرد
به عن الزهري سليمان بن ارقم وسليمان بن ارقم متروك الحديث عند جميعهم وكذلك
ايضا حديث عمران بن حصين في ذلك لا يصح لانه يدور على محمد بن الزبير الحنظلي وهو
ضعيف في حديثه مناكير لا يختلفون في ذلك وعلى ما ذكرنا لك لا كفارة على من نذر
معصية الا تركها فقهاء الحجاز بين منهم مالك والشافعي ومن تابعهم وفي هذا الحديث
ايضا من الفقه ان كل من جعل على نفسه نذرا ان يعصي الله كالجاعل عليه ان

مريضه أو رد غايبه أو نحو ذلك أن يشرب الخمر أو يقتل أو يزني أو يظلم أحدا أو نحو
ذلك من المعاصي صغايرها وكبايرها أو كالقايل متبرا بالله علي إن أقتل فلانا
أو أشهد عليه بزور أو أبغي عليه وأسعى عليه بأذاه وما أشبه ذلك من قليل المعاصي
وكثيرها فلا يلزمه شيء من ذلك كله لأنه من خطوات الشيطان وعليه تركه
فرضا واجبا ولا كفارة عليه غير ذلك لظاهر هذا الحديث لأنه لم يأمره فيه النبي صلى
الله عليه بكفارة وكذلك من نذر ما ليس بطاعة فليس عليه الوفاء به عند مالك
ولا كفارة عليه وقال مالك في تأويل هذا الحديث قال إن حلف أن يمشي إلى الشام أو إلى
مصر وأشباه ذلك مما ليس فيه طاعة فليس عليه في ذلك شيء لأنه ليس لله تعالى
فيه طاعة. وأما قول مالك فيمن قال أنا أحمل هذا العمود أو غيره إلى مكة طلب
المشقة فليحج غير حامل شيا ويهدي فقد أنكروا عليه إيجاب الهدي في هذا ومثله
وقد مضى القول في هذه المسألة في باب ثور بن زيد والحمد لله. وقد اختلف الصحابة
والتابعون وساير الفقهاء في مسايل من هذا الباب نحو قول الإنسان علي نذر أن أنحر
ابني عند مقام إبراهيم وما أشبه ذلك. واختلف أيضا فيه قول مالك والذي يوجبه
ظاهر هذا الحديث أن لا شيء عليه وهو الصواب من القول في ذلك والله أعلم.
وأما من نذر شيا لله فيه طاعة فواجب عليه الإتيان به كالصلاة والصيام والصدقة
والعتق وما أشبه ذلك من طاعة الله وهذا ما لا خلاف بين علماء المسلمين فيه
ويشهد لذلك قول الله عز وجل يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود وتأويل ذلك
العقود التي لا معصية فيها لبيان رسول الله صلى الله عليه ذلك فيمن قال لله علي
نذر إن لم أشرب الخمر ولم أقتل فلانا فإنما هو رجل نذر نذرا لم يجعل له مخرجا إن
سلمه الله من قتل فلان أو من شرب الخمر فعليه أن يفي بنذره وكل نذر لا مخرج له
ولا نية لصاحبه فكفارته كفارة يمين ثبتت بذلك السنة وعلى ذلك جمهور علماء
الأمة فأغنى عن الإكثار فيه وقد ذكرناه مجودا في باب ابن شهاب عن عبيد الله
ابن عبد الله والحمد لله وقد أثنى الله عز وجل على قوم كانوا يوفون بالنذر ويخافون
يوما كان شره مستطيرا ومن نذر ما لا معصية فيه ولا طاعة فقد اختلف الفقهاء
في ذلك فقال قوم واجب عليه الإتيان بذلك لأنه مباح وقال آخرون لا يجب عليه من

النذر إلا ما كان فيه لله طاعة وقصة أبي إسرائيل من حديث جابر وابن عباس تدل
على صحة هذا القول وقد ذكرنا ذلك في باب ثور بن زيد من كتابنا هذا وبالله 59
التوفيق. تم الكتاب العاشر والحمد لله رب العالمين على عونه وإحسانه وصلى
الله على محمد. أول الحادي عشر. بسم الله الرحمن الرحيم صلى الله على محمد وعلى آله وسلم

باب الميم محمد بن شهاب الزهري

وهو محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب بن عبد الله بن الحارث بن زهرة
ابن كلاب بن مرة بن كعب بن لؤي. هكذا نسبه مصعب الزبيري وغيره ليس
في ذلك اختلاف قال مصعب وأمه من بني الديل بن عبد مناة بن كنانة.
قال أبو عمر كنيته أبو بكر وكان من علماء التابعين وفقهائهم مقدم في الحفظ
والإتقان والرواية والاتساع إمام جليل من أيمة الدين أدرك جماعة من الصحابة
وروى عنهم منهم أنس بن مالك وسهل بن سعد وعبد الرحمن بن أزهر الزهري وسنين
أبو جميلة السلمي ومنهم عبد الله بن عمر فيما ذكره معمر عن ابن شهاب أنه
سمع منه حديثه في الحج مع الحجاج وقيل إنه سمع منه حديثين وقيل ثلاثة وقد ذكرنا
من صحح ذلك ومن نفاه في باب ابن شهاب عن سالم من هذا الكتاب وسمع ابن
شهاب من جماعة أدركوا النبي عليه السلام وهم صغار مثل محمود بن الربيع
وعبد الله بن عامر بن ربيعة وأبي الطفيل والسايب بن يزيد ونظرايهم. وقد روي
عن عمرو بن دينار أنه ذكر عنده الزهري فقال وأي شيء عنده أنا لقيت جابرا
ولم يلقه ولقيت ابن عمر ولم يلقه ولقيت ابن عباس ولم يلقه فقدم الزهري في
مكة فقيل لعمرو قد جاء الزهري فقال احملوني إليه وكان قد أقعد فحمل إليه
فلم يأت أصحابه إلا بعد هوي من الليل فقيل له كيف رأيته فقال والله ما رأيت مثل
هذا القرشي قط. أخبرنا عبد الوارث بن سفيان قال نا قاسم بن أصبغ قال نا أحمد
ابن زهير قال نا أحمد بن يونس قال نا عبد العزيز بن أبي سلمة الماجشون قال قلت
لابن شهاب يا أبا بكر في حديث ذكره وحدثنا عبد الوارث قال نا قاسم قال نا أحمد بن
زهير قال نا موسى بن إسماعيل قال نا ابن عيينة عن عمرو بن دينار قال ما رأيت
جابر بن عبد الله وابن عمر وابن عباس وابن الزبير فلم أر أحدا أنسق للحديث من

الزهري.. حدثني خلف بن القاسم بن سهل الحافظ قال نا ابو الميمون عبد الرحمن بن عمر
البجلي بدمشق قال نا ابو زرعة عبد الرحمن بن عمرو الدمشقي قال نا عبد الرحمن
ابن ابراهيم دحيم قال نا ايوب بن سويد عن الاوزاعي قال ما داهن ابن شهاب ملكا
من الملوك قط.. اذ دخل عليه ولا ادركنا خلافة هشام احدا من التابعين افقه منه
وحدثنا خلف بن القاسم قال نا عبد الرحمن بن عمر قال نا ابو زرعة قال نا هشام بن
خالد قال نا الوليد بن مسلم قال نا سعيد بن عبد العزيز قال سمعت مكحولا يقول ابن شهاب
أعلم الناس قال الوليد وسمعنا سعيد بن عبد العزيز يقول ما ابن شهاب الا بحر..
وحدثنا خلف بن القاسم قال نا ابو الميمون قال نا أبو زرعة قال نا سليمن بن عبد الرحمن
قال نا ابن عياش عن ابي بكر بن ابي مريم قال قلت لمكحول من اعلم الناس قال ابن شهاب
اعلم الناس قلت ثم من قال ابن شهاب قلت ثم من قال ابن شهاب.. اخبرنا احمد بن محمد
قال نا احمد بن الفضل قال نا محمد بن جرير قال نا ابن البرقي قال نا عمرو بن ابي سلمة
قال سمعنا سعيد بن عبد العزيز يقول عن مكحول قال ما بقي على ظهرها اعلم بسنة
ماضية من الزهري.. حدثنا احمد بن محمد قال نا احمد بن الفضل قال نا محمد بن جرير قال نا ابن
البرقي قال نا عمرو بن ابي سلمة قال سمعنا سعيد بن بشير يذكر عن قتادة قال
ما بقي على ظهرها الا اثنان الزهري وآخر فظننا انه يعني نفسه.. وحدثنا احمد بن محمد قال
نا احمد بن الفضل قال نا محمد بن جرير قال حدثنا عن عبد العزيز بن عبد الله الاويسي قال
حدثني ابرهيم بن سعد بن ابرهيم عن ابيه قال ما جمع احد بعد رسول الله صلى الله
عليه ما جمع ابن شهاب. وذكر الحسن بن علي الحلواني قال نا محمد بن عيسى قال نا اسحق
ابن عيسى الطباع قال حدثني ابرهيم بن سعد عن ابيه قال ما وعى احد من العلم بعد رسول
الله صلى الله عليه ما وعى ابن شهاب.. وحدثنا عبد الوارث بن سفين قال نا قاسم بن
أصبغ قال نا احمد بن زهير نا ابو مسلم قال نا سعيد قال قال المدني بالشام الحسن وابن
سيرين فما رايت مثله يعني الزهري قال الزهري كانوا يقولون ما بقي من الناس احد
اعلم بالسنة منه.. حدثنا خلف بن القاسم قال نا عبد الرحمن بن عمر قال نا ابو زرعة قال
حدثني معن بن الوليد قال نا جنادة بن محمد المري قال نا مخلد بن حسين عن الاوزاعي
عن سليمن بن حبيب المحاربي قال قال لي عمر بن عبد العزيز ما اتاك به الزهري بسنده

فاشدد به يديك.. واخبرنا عبد الرحمن بن مروان قال نا الحسن بن يحيى القلزمي قال نا
حاتم بن سهل قال نا اسحق بن منصور قال نا ابن مهدي قال نا وهيب قال سمعت ايوب
يقول ما رايت اعلم من الزهري فقيل له ولا الحسن قال ما رايت اعلم من الزهري.. وحدثنا
عبد الوارث بن سفين قال نا قاسم بن اصبغ قال نا احمد بن زهير قال نا احمد بن حنبل قال نا
عبد الرحمن بن مهدي عن وهيب قال سمعنا ايوب يقول ما رايت احدا اعلم من الزهري
[margin: فقال له صخر بن جويرية ولا الحسن فقال ما رأيت احدا اعلم من الزهري صح اصلا]
وحدثنا خلف بن القاسم قال نا عبد الرحمن بن عمر قال نا ابو زرعة قال حدثني احمد
قال نا هارون بن محمد قال سمعت مالك بن انس يقول اخذت بلجام بغلة الزهري فسألته
ان يعيد علي حديثا فقال ما استعدت حديثا قط.. حدثنا عبد الله نا احمد نا محمد نا الزبير
ابن ابي بكر نا اسماعيل بن أبي أويس نا مالك قال نا ابن شهاب اربعين حديثا فتوهمنا
في حديث منها فانتظرته حتى خرج ثم سألته واخذت بلجام بغلته عن الحديث الذي
شككنا فيه فقال اولم احدثكه قلت بلى ولكني توهمنا فيه فقال لقد بشرت
الرواية بلجام البغلة فخليته ومضى.. اخبرنا عبد الوارث نا قاسم نا ابو اسماعيل
الترمذي نا ابو صالح عن الليث بن سعد قال ما رايت عالما قط اجمع من ابن شهاب
ولا اكثر علما ولو سمعت ابن شهاب يحدث بالترغيب لقلت لا يحسن الا هذا وان حدث
[margin: وان حدث عن الانساب [illegible] لا يحسن الا هذا [illegible] صح اصلا]
عن العرب والانساب قلت لا يحسن الا هذا وان حدث عن القرآن والسنة كان حديثه
وذكر الحلواني قال نا يحيى بن بكير قال نا الليث عن جعفر بن ربيعة قال قلت لعراك
ابن مالك من افقه اهل المدينة قال اما اعلمهم بقضايا رسول الله وابي بكر وعمر
وعثمن وافقههم فقها واعلمهم بما مضى من أمر الناس فسعيد بن المسيب واما
اغزرهم حديثا فعروة بن الزبير ولا تشاء ان تفجر من عبيد الله بن عبد الله بحرا الا فجرته
قال عراك واعلمهم عندي ابن شهاب لانه جمع علمهم جميعا الى علمه.. حدثنا خلف بن
اخبرنا احمد بن سعيد نا احمد بن خالد نا مروان نا ابو حاتم نا الاصمعي نا عبد العزيز بن ابي
سلمة الماجشون قال سمعت ابن شهاب يقول ما كتبنا شيئا قط ولقد وليت الصرفة
وأتيت سالم بن عبد الله فاخرج إلي كتاب الصرفة فقراته علي فحفظته وابتلي الحمد
ابن حزم فقرأ علي كتاب العقول فحفظته.. اخبرنا سعيد بن نصر نا قاسم بن اصبغ نا
ابن وضاح نا دحيم نا عبد الاعلى ابو مسهر قال نا سعيد بن عبد العزيز قال كان سليمن

ابن موسى يقول إذا جاءنا العلم من الحجاز عن الزهري قبلناه، وإن جاءنا من العراق عن الحسن
قبلناه، وإن جاءنا من الجزيرة عن ميمون بن مهران قبلناه، وإن جاءنا من الشام عن مكحول
قبلناه، قال سعيد كان هؤلاء الأربعة علماء الناس في خلافة هشام. أخبرنا عبد الله
ابن محمد بن يوسف قال نا أحمد بن محمد بن إسماعيل قال نا محمد بن الحسن قال نا الزبير
ابن أبي بكر قال حدثني إبراهيم بن المنذر عن عبد العزيز بن عمران أن عبد الملك
كتب إلى أهل المدينة يعاتبهم فوصل كتابه في طومارين فقرئ الكتاب على الناس
على المنبر فلما فرغوا وافترق الناس اجتمع إلى سعيد بن المسيب جلساؤه فقال لهم
سعيد ما كان في كتابكم فإنا نود أن نعرف ما فيه فجعل الرجل منهم يقول فيه كذا
والآخر يقول فيه كذا أيضا فلم يشتف سعيد مما سأل عنه فقال لابن شهاب فقال
أتحب يا أبا محمد أن تسمع كل ما فيه قال نعم. قال فأنشد فهذه، والله عليه هذا كأنما
هو في يده يقرأه حتى أتى على آخره. قال وقال ابن شهاب ما استودعت قلبي شيئا قط
فنسيته. نا خلف بن أحمد نا أحمد بن سعيد قال سمعت عبد الله بن جعفر أبا القاسم
القزويني يقول سمعت طاهر بن خالد بن نزار يقول سمعت أبي يقول سمعت القاسم بن
مبرور يقول سمعت يونس بن يزيد يقول كان ابن شهاب إذا دخل رمضان فإنما هو تلاوة
القرآن وإطعام الطعام وكان ابن شهاب أكرم الناس وأخباره في الجود كثيرة جدا
نذكر منها هاهنا لمعة دالة. أخبرنا عبد الله بن محمد نا أحمد بن محمد بن إسماعيل نا محمد
ابن الحسن نا الزبير بن أبي بكر القاضي نا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار قال
ما رأيت أنص للحديث من ابن شهاب ولا رأيت أجود منه ما كانت الدنانير والدراهم عنده
إلا بمنزلة البعر قال الزبير وحدثني عبد الرحمن بن عبد الله الزهري عن عمه موسى
ابن عبد العزيز قال كان ابن شهاب إذا أبى أحد من أصحاب الحديث أن يأكل طعامه حلف
ألا يحدثه عشرة أيام. وذكر ابن وهب عن مالك قال قيل لابن شهاب لو جلست إلى سارية
يفتي الناس قال إنما يجلس هذا المجلس من زهد في الدنيا وذكر الحلواني نا أبو صالح
عن الليث عن ابن شهاب أنه قال ما استودعت قلبي شيئا قط فنسيته قال ونا أحمد بن
صالح نا مطرف قال سمعت مالكا يقول ما رأينا محدثا فقيها إلا واحدا فقلت من هو فقال ابن
شهاب. وقال عبيد الله بن سعيد أبو قدامة سمعت يحيى بن سعيد القطان يقول ما أحد

أعلم بحديث المدنيين من الزهري وبعد الزهري يحيى بن أبي كثير وليس مرسل أحد من
مرسل الزهري لأنه حافظ وقال ابن المبارك حديث الزهري عندنا كالأخذ باليد ورأي
56 الزهري أحب إلي من حديث أبي حنيفة. **قال أبو عمر** أخبار الزهري أكثر من
أن يحتوي عليها كتاب فضلا عن أن تجمع في باب وإنما ذكرت منها ما أمكن ليدل على
على موضعه ومكانه من العلم وإمامته وحفظه. وكان نقش خاتم الزهري رحمه
الله محمد يسأل الله العافية. ومما ينشد لابن شهاب يخاطب أخاه عبد الله.

أقول لعبد الله يوم لقيته وقد شد أحلاس المطي مشرقا
تتبع خبايا الأرض وادع مليكها لعلك يوما أن تجاب فترزقا

وقد روي أنه قالها لعبد الله بن عبد الملك بن مروان وهي أبيات. وولد رحمه الله
سنة إحدى وخمسين وقيل سنة ثمان وخمسين في آخر خلافة معاوية وهي السنة
التي توفيت فيها عائشة أم المؤمنين وأبو هريرة، ومات رضي الله عنه سنة أربع
وعشرين ومائة في شهر رمضان ليلة سبع عشرة منه وهو ابن ست وسبعين وذلك
قبل موت هشام بعام وقد قيل إنه مات وهو ابن اثنتين وسبعين سنة. ودفن على
قارعة الطريق ليدعو له مار[?]، كانت وفاته بضيعة له بناحية شغب وبدا من أرض الشام وأوصى
أن يدفن على قارعة الطريق فدفن بموضع يقال له أدامى وهي خلف شغب وبدا وهي
أول عمل فلسطين وآخر عمل الحجاز هذا كله قول الواقدي ومصعب الزبيري والزبير
ابن بكار والطبري وغيرهم دخل كلام بعضهم في بعض والله المستعان. ولابن
شهاب في الموطأ رواية يحيى بن يحيى عن مالك من حديث رسول الله صلى الله عليه
مائة حديث وثلاثة وثلاثون حديثا منها متصلة مسندة اثنان وتسعون حديثا
وسائرها منقطعة مرسلة فأول المسند ما رواه عن أنس بن مالك وذلك خمسة أحاديث

بلغ [illegible] المقابلة بحمد الله وحسن عونه

حديث أول لابن شهاب عن أنس

قد ذكرنا أنس بن مالك في كتابنا في الصحابة بما يغني عن ذكره ههنا. مالك عن
ابن شهاب عن أنس بن مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تباغضوا ولا
تدابروا ولا تحاسدوا وكونوا عباد الله إخوانا ولا يحل لمسلم أن يهاجر أخاه فوق
ثلاث ليال هكذا قال يحيى يهاجر وسائر الرواة للموطأ يقولون يهجر واختصر [illegible]

ابو نعيم الفضل بن دكين فخالف في لفظه جماعة الرواة عن مالك فقال فيه حدثنا مالك
عن ابن شهاب الزهري عن انس عن النبي عليه السلام لا يحل للمسلم ان يهجر اخاه فوق
ثلاثة ايام يلتقيان هذا فيعرض عنه وايهما بدا بالسلام سبق الى الجنة. حدثناه عبد الوا رث
ابن سفيان قال نا قاسم بن اصبغ قال نا محمد بن اسماعيل الترمذي قال نا ابو نعيم الفضل
ابن دكين فذكره وقد زاد سعيد بن ابي مريم في هذا الحديث عن مالك ولا تنافسوا
اخبرنا احمد بن فتح وعبد الرحمن بن يحيى قالا نا حمزة بن محمد الكناني قال نا اسحق بن
ابرهيم بن جابر قال نا سعيد بن ابي مريم قال نا مالك عن ابن شهاب عن انس بن مالك ان
رسول الله صلى الله عليه قال لا تباغضوا ولا تحاسدوا ولا تدابروا ولا تنافسوا وكونوا
عباد الله اخوانا ولا يحل للمسلم ان يهجر اخاه فوق ثلاث ليال قال حمزة لا اعلم احدا قال
في هذا الحديث عن مالك ولا تنافسوا غير سعيد بن ابي مريم. وقد روى هذه اللفظة
ولا تنافسوا عبد الرحمن بن اسحق عن الزهري عن انس وفي هذا الحديث من الفقه انه
لا يحل التباغض لان التباغض مفسدة للدين حالقة له ولهذا امر صلى الله عليه بالتوادد
والتحاب حتى قال تهادوا وتحابوا وروى مالك عن يحيى بن سعيد قال سمعت سعيد بن
المسيب يقول الا اخبركم بخير من كثير من الصلاة والصدقة قالوا بلى قال صلاح ذات
البين واياكم والبغضة فانما هي الحالقة وكذلك لا يحل التدابر والتدابر
الاعراض وترك الكلام والسلام ونحو هذا وانما قيل للاعراض تدابر لان من ابغضته
اعرضت عنه ومن اعرضت عنه وليته دبرك وكذلك يصنع هو بك ومن احببته اقبلت
عليه وواجهته لتسره ويسرك فمعنى تدابروا وتقاطعوا وتباغضوا معنى متداخل
متقارب كالمعنى الواحد في الندب الى التواخي والتحاب فبذلك امر رسول الله صلى الله
عليه في معنى هذا الحديث وغيره وامر رسول الله صلى الله عليه على الوجوب حتى ياتي
دليل يخرجه الى معنى الندب وهذا الحديث وان كان ظاهره العموم فهو عندي مخصوص
بحديث كعب بن مالك حيث امر رسول الله اصحابه ان يهجروه ولا يكلموه هو وهلال
ابن امية ومرارة بن ربيعة لتخلفهم عن غزوة تبوك حتى انزل الله عز وجل توبتهم
وعذرهم فامر رسول الله اصحابه ان يراجعوهم الكلام وفي حديث كعب هذا دليل على
انه جائز ان يهجر المرء اخاه اذا بدت له منه بدعة او فاحشة يرجو ان يكون هجرانه تاديبا

له وزجرا عنها والله اعلم. وكذلك قوله ايضا في هذا الحديث لا تحاسدوا يقتضي النهي عن
التحاسد وعن الحسد في كل شيء على ظاهره وعمومه الا انه ايضا عندي مخصوص
بقوله صلى الله عليه لا حسد الا في اثنتين رجل اتاه الله القران فهو يقوم به اناء الليل
واناء النهار ورجل اتاه الله مالا فهو ينفقه اناء الليل واناء النهار هكذا رواه عبد الله
ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وروى ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه انه قال
لا حسد الا في اثنتين رجل اتاه الله القران فهو يقوم به ليله ورجل اتاه الله الحكمة
فهو يقضي بها ويعلمها فكانه صلى الله عليه على ترتيب الاحاديث وتهذيبها قال
لا حسد لكن الحسد ينبغي ان يكون في قيام الليل بالقران وفي نفقة المال في حقه
وتعليم العلم اهله. ولا هجرة الا لمن ترجو تاديبه بها او تخاف من شره في بدعة او غيرها
والله اعلم. اخبرنا ابو محمد عبد الله بن محمد بن عبد المومن قال نا ابو جعفر محمد بن يحيى
ابن عمر الطائي قال نا علي بن حرب الطائي قال نا سفيان بن عيينة عن الزهري عن سالم
عن ابيه قال قال النبي عليه السلام لا حسد الا في اثنتين رجل اتاه الله القران فهو يقوم
به اناء الليل واناء النهار ورجل اتاه الله مالا فهو ينفقه اناء الليل واناء النهار وقد
روي هذا الحديث عن مالك عن الزهري عن سالم عن ابيه ولكنه غريب بمالك وهو
صحيح من حديث الزهري وروى يزيد بن الاخنس وكانت له صحبة عن النبي عليه السلام
مثل حديث ابن عمر هذا سواء. واخبرنا ابو محمد عبد الله بن محمد بن اسد قال نا ابو علي سعيد
ابن عثمن بن السكن قال نا محمد بن يوسف قال نا محمد بن اسماعيل البخاري قال نا محمد بن
المثنى قال نا يحيى بن سعيد عن اسماعيل قال نا قيس عن ابن مسعود قال سمعت رسول
الله صلى الله عليه يقول لا حسد الا في اثنتين رجل اتاه الله مالا فهو ينفق فسلطه
على هلكته في الحق ورجل اتاه الله حكمة فهو يقضي بها ويعلمها. وحدثنا سعيد
ابن نصر قال نا قاسم بن اصبغ قال نا ابن وضاح قال نا ابو بكر بن ابي شيبة قال نا يزيد
ابن هرون عن شيبان وهشام الدستوائي عن يحيى بن ابي كثير عن يعيش بن
الوليد بن هشام زاد شيبان عن مولى الزبير عن الزبير قال قال رسول الله صلى الله عليه
دب اليكم داء الامم قبلكم الحسد والبغضاء هي الحالقة لا حالقة الشعر قال
ابو معوية يعني شيبان في حديثه والذي نفسي بيده لا تدخلوا الجنة حتى تومنوا ولا

تؤمنوا حتى تحابوا أفلا أنبئكم بأمر إذا فعلتموه تحاببتم أفشوا السلام بينكم.
وحدثنا سعيد بن نصر قال نا قاسم بن أصبغ قال نا محمد بن وضاح قال نا موسى بن معاوية
قال نا عبد الرحمن بن مهدي عن حرب بن شداد عن يحيى بن أبي كثير قال حدثني يعيش
ابن الوليد أن مولى الزبير بن العوام حدثه أن رسول الله صلى الله عليه قال دب إليكم
داء الأمم قبلكم الحسد والبغضاء وذكر الحديث. حدثني عبد الرحمن بن مروان قال
حدثني أحمد بن سليمان بن عمرو البغدادي بمصر قال نا أبو عوانة الحسين بن محمد
ابن عبد الله الأنصاري قال نا أبو مسعود أحمد بن الفرات الأصبهاني قال نا عبد الرزاق
قال أنا معمر عن الزهري عن أنس قال كنا جلوسا عند النبي صلى الله عليه فقال
يطلع عليكم الآن رجل من أهل الجنة قال فطلع رجل من الأنصار قد توضأ ولحيته تنطف
من وضوئه وقد علق نعليه في يده الشمال فلما كان الغد قال النبي عليه السلام
مثل ذلك فطلع ذلك الرجل على مثل حاله الأولى فلما كان اليوم الثالث قال النبي صلى الله
عليه مثل مقالته الأولى وطلع ذلك الرجل على مثل هيئته فلما قام تبعه عبد الله بن
عمرو بن العاصي فقال إني لاحيت أبي فأقسمت ألا أدخل عليه ثلاثا فإن رأيت أن تؤويني
عندك حتى تمضي الثلاث فعلت فبات معه ثلاثا فلم يره يقوم من الليل شيئا غير أنه
إذا تعار من الليل وتقلب على فراشه ذكر الله وكبر حتى يقوم لصلاة الفجر قال فلما
مضت الثلاث ليال وكدت أن أحقر عمله قلت يا عبد الله إنه لم يكن بيني وبين أبي
هجرة ولا غضب غير أني سمعت رسول الله صلى الله عليه يقول ثلاث مرات يطلع عليكم الآن
رجل من أهل الجنة فطلعت أنت ثلاث مرات فأردت أن آوي إليك لأنظر عملك فأقتدي
بك فلم أرك تعمل كثير عمل فما الذي بلغ بك ما قال رسول الله قال ما هو إلا ما رأيت
غير أني لم أجد في نفسي لأحد من المسلمين غشا ولا أحسده على خير أعطاه الله إياه فقلنا
هو الذي بلغ بك وهو الذي لا نطيق. **قال أبو عمر** قد ذم الله عز وجل قوما على
حسدهم آخرين ما آتاهم الله من فضله فقال أم يحسدون الناس على ما آتاهم الله من فضله وقال
ولا تتمنوا ما فضل الله به بعضكم على بعض إلى قوله واسألوا الله من فضله. أخبرنا أحمد بن
عبد الله بن محمد بن علي أن أباه أخبره قال نا عبد الله بن يونس قال نا بقي بن مخلد قال نا أبو بكر
ابن أبي شيبة قال نا حفص بن غياث عن الأعمش عن أبي إسحاق عن عمرو بن ميمون قال

لما رفع الله موسى نجيا رأى رجلا متعلقا بالعرش فقال يا رب من هذا قال هذا عبد من
عبادي صالح إن شئت أخبرتك بعمله قال يا رب أخبرني قال كان لا يحسد الناس على ما
آتاهم الله من فضله قال ونا أبو بكر قال نا غندر عن شعبة عن أبي رجاء عن الحسن
في قوله ولا يجدون في صدورهم حاجة مما أوتوا قال الحسد. وحدثنا سعيد بن نصر قال نا
قاسم بن أصبغ قال نا ابن وضاح قال نا أبو بكر بن أبي شيبة قال نا أبو معاوية عن
الأعمش عن يزيد الرقاشي عن أنس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه
إن الحسد يأكل الحسنات كما تأكل النار الحطب ونا سعيد وعبد الوارث قالا نا قاسم
ابن أصبغ قال نا إسماعيل بن إسحاق قال نا عبد الله بن مسلمة بن قعنب قال نا سليمان بن
بلال عن إبراهيم بن أبي أسيد عن جده عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه أنه كان يقول
إياكم والحسد فإن الحسد يأكل الحسنات كما تأكل النار الحطب وحدثنا أحمد بن
فتح قال نا أبو أحمد بن المفسر قال نا محمد بن يزيد بن عبد الصمد قال نا موسى بن أيوب
قال نا موسى بن أيوب قال نا مخلد بن الحسين قال نا هشام عن الحسن قال ليس أحد من
ولد آدم إلا وقد خلق معه الحسد فمن لم يجاوز ذلك إلى البغي والظلم لم يتبعه منه شيء
وروي عن النبي صلى الله عليه بإسناد لا أحفظه في وقتي هذا أنه قال إذا حسدتم
فلا تبغوا وإذا ظننتم فلا تحققوا وإذا تطيرتم فامضوا وعلى الله فتوكلوا وذكر
عبد الرزاق عن معمر عن إسماعيل بن أمية قال قال رسول الله صلى الله عليه ثلاث لا يسلم
منهن أحد الطيرة والظن والحسد قيل فما المخرج منهن يا رسول الله قال إذا تطيرت فلا
ترجع وإذا ظننت فلا تحقق وإذا حسدت فلا تبغ وذكر الحسن بن علي الحلواني قال
نا سليمان بن حرب وعارم بن الفضل قالا نا حماد بن زيد عن أيوب قال كذبا على الحسن
ضربان من الناس قوم رأيهم الغدر فيزيدون عليه لينفقوا في الناس وقوم في صدورهم
حسد وشنآن وبغض للحسن فيقولون الحسن يقول كذا الحسن يقول كذا قال ونا عفان
قال نا حماد بن زيد عن هشام قال سمعنا محمد بن سيرين يقول ما حسدت أحدا شيئا قط
برا ولا فاجرا. **قال أبو عمر** تضمن حديث الزهري عن أنس في هذا الباب أنه لا يجوز
أن يبغض المسلم أخاه المسلم ولا يدبر عنه بوجهه إذا رآه فإن ذلك من العداوة والبغضاء
أيضا ولا يقطعه بعد صحبته له في غير جرم أو في جرم يحمل له العفو عنه ولا يحسده

على نعمة الله عنده حسداً يؤدي به ولا ينافسه في دنياه وحسبه أن يسأل الله من
فضله ومن أكله لا ينال شيء منه إلا بتوفيق الله. قيل للحسن البصري أيحسد المؤمن
أخاه فقال لا أبا لك أما نسيت إخوة يوسف صلى الله عليه وأهل التقاطع والتواد المذكور
في السنن معناه الحب في الله وحده تبارك اسمه فمكان المحبة بين أهل الإيمان فإذا كان
هكذا فهو من أوثق عرا الدين فإن لم يكن فلا تكن العداوة ولا المنافسة ولا الحسد
لأن ذلك كله منهي عنه ولما كانت موالاة أولياء الله من أفضل أعمال البر كانت
معاداة أعدائه كذلك أيضاً وسيأتي هذا المعنى في باب أبي طوالة من هذا الكتاب
إن شاء الله. وأجمع العلماء على أنه لا يجوز للمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث إلا أن يكون يخاف
من مكالمته وصلته ما يفسد عليه دينه أو يولد به على نفسه مضرة في دينه أو دنياه
فإن كان ذلك فقد رخص له في مجانبته ومباعدته ورب صرم جميل خير من مخالطة مؤذية

قال الشاعر

إذا ما تقضى الود إلا تكاشرا فهجر جميل للفريقين صالح

واختلفوا في المتهاجرين يسلم أحدهما على صاحبه هل يخرجه ذلك من الهجرة أم لا فروى
ابن وهب عن مالك أنه قال إذا سلم عليه فقد قطع الهجرة وكأنه والله أعلم أخذ هذا
من قوله صلى الله عليه وخيرهما الذي يبدأ بالسلام أو من قول من روى يجزي من الصرم
السلام. وقال أبو بكر الأثرم قلت لأحمد بن حنبل إذا سلم عليه هل يجزيه ذلك من
كلامه إياه فقال ينظر في ذلك إلى ما كان عليه قبل أن يهجره فإن كان قد علم منه
مكالمته والإقبال عليه فلا يخرجه من الهجرة إلا السلام ليس معه إعراض ولا إدبار وقد
روي هذا المعنى عن مالك أيضاً قيل لمالك الرجل يهجر أخاه ثم يبدو له فيسلم عليه من غير
أن يكلمه فقال إن لم يكن مؤذياً له لم يخرج من الشحناء حتى يكلمه ويسقط ما كان من
هجرانه إياه وقد ذكرنا في باب ابن شهاب عن عطاء بن يزيد من كتابنا هذا زيادة من
الأثر المرفوع في معنى هذا الباب وذكرنا في هذا الباب قوله ألا أدلكم على شيء إذا
فعلتموه تحاببتم أفشوا السلام بينكم وفي ذلك دليل على فضل السلام لما فيه من
دفع التباغض وتوريثه الود ولقد أحسن القائل

قد يمكث الناس دهراً ليس بينهم ود فيزرعه التسليم واللطف

حديث ثان للزهري عن أنس

مالك عن ابن شهاب عن أنس بن مالك أن رسول الله صلى الله عليه ركب فرساً فصرع
فجحش شقه الأيمن فصلى صلاة من الصلوات وهو قاعد فصلينا وراءه قعوداً فلما انصرف
قال إنما جعل الإمام ليؤتم به فإذا صلى قائماً فصلوا قياماً وإذا ركع فاركعوا
وإذا رفع فارفعوا وإذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا ولك الحمد وإذا صلى
جالساً فصلوا جلوساً أجمعون لم يختلف رواة الموطأ في إسناد هذا الحديث عن مالك
عن الزهري عن أنس ورواه سويد بن سعيد عن مالك عن الزهري عن الأعرج عن
أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه قال إنما جعل الإمام ليؤتم به فإذا كبر فكبروا
وإذا ركع فاركعوا وإذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا لك الحمد وإذا سجد
فاسجدوا وإذا صلى جالساً فصلوا جلوساً أجمعون فأخطأ سويد في إسناد هذا الحديث
خطأ لم يتابعه أحد عليه فيما علمته وزاد فيه إذا كبر فكبروا وإذا سجد فاسجدوا ولم
يقل فإذا رفع فارفعوا حدثناه خلف بن القاسم نا محمد بن عبد الله بن زكريا النيسابوري
نا إسحاق بن إبراهيم بن يونس نا كثير بن عبيد نا سويد بن عبد العزيز نا مالك عن الزهري
عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه قال إنما جعل الإمام فذكره
ورواه ابن وهب عن مالك عن الزهري عن أنس عن النبي عليه السلام وقال فيه إنما
جعل الإمام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه وتابعه على ذلك عن مالك أبو علي الحنفي وابنه
يحيى بن مالك ومعه الزيادة ليست في الموطأ إلا في بلاغات مالك أعني قوله فلا تختلفوا
عليه. وقد رواها معن بن عيسى وأبو قرة موسى بن طارق عن مالك عن أبي الزناد عن
الأعرج عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه قال إنما جعل الإمام ليؤتم به فلا تختلفوا
عليه وذكر الحديث وسنذكره بتمامه في باب بلاغات مالك إن شاء الله وزاد عبد الله
ابن وهب أيضاً في هذا الحديث فإذا كبر فكبروا وإذا سجد فاسجدوا وتابعه على ذلك
عبد الرحمن بن مهدي وجويرية بن أسماء وذكر فيه إبراهيم بن بشر عن مالك التكبير ولم
يذكر السجود وليس في الموطأ قوله إذا كبر فكبروا ولا قوله إذا سجد فاسجدوا. أخبرنا
عبد الوارث بن سفيان نا قاسم بن أصبغ نا محمد بن وضاح نا أحمد بن عمرو بن السرح ويونس
ابن عبد الأعلى قالا نا عبد الله بن وهب قال أخبرني يونس بن يزيد ومالك بن أنس والليث

ابن سعد وابن سمعان عن ابن شهاب اخبرهم قال اخبرني انس بن مالك ان رسول الله صلى
الله عليه ركب فرسا فصرع فجحش شقه الايمن فصلى لنا صلاة من الصلوات وهو جالس
وصلينا معه جلوسا فلما انصرف قال انما جعل الامام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه فاذا صلى
قايما فصلوا قياما واذا كبر فكبروا واذا ركع فاركعوا واذا رفع فارفعوا واذا قال
سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا ولك الحمد واذا سجد فاسجدوا واذا صلى قاعدا فصلوا قعودا دا
اجمعون فقوله في هذا الحديث فلا تختلفوا عليه ليس في الموطا ولا رواه بهذا الاسناد
عن مالك غير ابن وهب وابنه يحيى بن مالك وليس على الحنفي والله اعلم وقوله فاذا كبر
فكبروا واذا سجد فاسجدوا ليس في الموطا ولا رواه عن مالك غير ابن وهب وابن مهدي
وجويرية والله اعلم ورواه ابو حنيفة محرم بن عبد الله بن محرم الاسواني عن الشافعي
عن مالك عن الزهري عن انس فزاد فيه في بيته وقال فيه ايضا فاشار اليهم ان اجلسوا
ولم يقل ذلك في هذا الحديث عن مالك احد غير الشافعي في رواية محرم عنه خاصة
وانما قال مالك فاشار اليهم ان اجلسوا في حديثه عن هشام بن عروة عن ابيه عن
عايشة قال الدارقطني ليس يحفظ في هذا الحديث انه صلى في بيته الا من رواية ابي حنيفة
محرم عن الشافعي عن مالك عن الزهري عن انس وهو محفوظ من رواية ايوب عن الزهري
عن انس ان النبي صلى الله عليه صرع عن فرسه فجحش جنبه فدخلوا عليه يعودونه فصلى
بهم قاعدا واوما اليهم ان اقعدوا فلما قضى صلاته قال انما جعل الامام ليؤتم به وذكر
الحديث **قال ابو عمر** واما حديث محرم عن الشافعي فاخبرناه علي بن ابراهيم
نا الحسن بن رشيق نا ابو الحسن نصر بن موسى بن عيسى الاسواني نا ابو حنيفة محرم
ابن عبد الله بن محرم الاسواني نا ابو عبد الله محمد بن ادريس الشافعي نا مالك بن انس
عن ابن شهاب عن انس ان رسول الله صلى الله عليه ركب فرسا فصرع عنه فجحش
شقه الايمن فصلى في بيته قاعدا وصلى خلفه قوم قياما فاشار اليهم ان اجلسوا ثم قال
انما جعل الامام ليؤتم به فاذا صلى جالسا فصلوا جلوسا اجمعون فخلط فيه محرم
وزاد ونقص ولم يتمه والصحيح عن مالك فيه ما في الموطا والله اعلم وفي هذا الحديث ركوب
الخيل والتغلب عليها وهو يرد ما روي عن عمر من كراهية ركوب الفرس لما فيه من الخيلا
واما السقوط من ظهورها فانه لا يكون في الاغلب لمن يحسن ركوبها الا مع حركتها

وقد قلناه في حديث قتادة وثابت عن انس ان رسول الله صلى الله عليه ركب فرسا
عريا لابي طلحة قال بعض اهل السير كان ذلك منه حين اغار عيينة بن حصن على لقاح
المدينة وذكر ابن المبارك وغندر وابن ابي عدي عن شعبة عن قتادة قال سمعت
انس بن مالك يقول كان بالمدينة فزع فاستعار النبي صلى الله عليه وسلم فرسا لابي
طلحة يقال له مندوب فركبه فلما انصرف قال ان وجدناه لبحرا نا احمد بن محمد بن
هشام نا احمد بن ابراهيم بن فراس نا محمد بن ابراهيم الديبلي نا محمد بن زنبور نا حماد
ابن زيد عن ثابت البناني عن انس بن مالك قال كان رسول الله صلى الله عليه اجمل
الناس وجها واشجع الناس فلما خرج وقد فزع اهل المدينة فركب فرسا لابي طلحة
عريا ثم رجع وهو يقول لن تراعوا لن تراعوا ثم قال ان وجدته لبحرا قال ابن زنبور
لم اسمع من حماد بن زيد غير هذا الحديث لقيته بزمزم فحدثني به واما قوله فجحش شقه
فان ذلك كما الوزاجم انسحاج جوارا والخدش خدشا بينا والجحش فوق الخدش وحسبك
انه لم يقدر على الصلاة قايما فصلى قاعدا واما قوله انما جعل الامام ليؤتم به فقد
اجمع العلماء على ان الايتمام واجب على كل ماموم بامامه في ظاهر افعاله وانه لا يجوز
له خلافه لغير عذر واما اختلاف نية الامام والماموم فسياتي ذكر ذلك في باب
بلاغات مالك عند قوله صلى الله عليه انما جعل الامام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه
فهنالك اولى المواضع به ونذكر هنالك ما للعلماء في اختلاف نية الماموم والامام من
المذاهب والاقوال والتنازع والاعتلال ان شا الله واما قوله صلى الله عليه فاذا
صلى قايما فصلوا قياما فهذا كلام خرج على صلاة الفريضة وهذا مالا خلاف فيه
لانه صلى بهم صلاة من الصلوات الخمس حين ذكر ذلك لهم وقد اجمعوا على جواز صلاة
الجالس خلف القايم في النافلة فدل على ما ذكرنا الا ان المصلي في النافلة جالسا
وهو قادر على القيام له نصف اجر صلاة القايم وقد مضى القول في حكم صلاة القاعد
في النافلة وحكم صلاة المريض في باب اسماعيل بن محمد بن سعد بن ابي وقاص وفي قوله
فاذا صلى قايما فصلوا قياما بيان لقول الله عز وجل وقوموا لله قانتين
واجمع العلماء على ان القيام في صلاة الفريضة فرض واجب على كل صحيح قادر عليه
لا يجزيه غير ذلك ان كان منفردا او اماما واختلفوا في الماموم الصحيح يصلي قاعدا

خلف إمام مريض لا يستطيع القيام فأجازت ذلك طايفة من أهل العلم اتباعا لهذا
الحديث وما كان مثله من قوله صلى الله عليه في الإمام وإذا صلى جالسا فصلوا
جلوسا أجمعون. روي هذا عن النبي عليه السلام من طرق متواترة من حديث أنس
وحديث أبي هريرة وحديث عائشة وحديث ابن عمر وحديث جابر كلها عن النبي صلى
الله عليه بأسانيد صحاح وممن ذهب إلى هذا حماد بن زيد وأحمد بن حنبل وإسحاق بن
راهويه وإليه ذهب داود في رواية عنه قال أحمد بن حنبل وفعله أربعة من الصحابة
بعده أسيد بن حضير وقيس بن قهد وجابر وأبو هريرة. نا عبد الوارث بن سفيان قال
نا قاسم بن أصبغ قال نا ابن وضاح قال نا أبو الطاهر قال نا أنس بن عياض قال حدثني
يحيى بن سعيد الأنصاري عن بشير بن يسار أن أسيد بن حضير كان يؤم قومه بني
عبد الأشهل فاشتكى فخرج عليهم بعد شكواه فأمروه أن يتقدم بهم فقال لا أستطيع
فقالوا لا يصلي بنا أحد غيرك ما كنت فينا فقال إني لا أستطيع أن أصلي قائما فاقعدوا
فصلى قاعدا وصلوا قعودا. أخبرنا إبراهيم بن شاكر قراءة مني عليه قال نا عبد الله بن
عثمان قال نا سعيد بن عثمان قال نا أحمد بن عبد الله بن صالح قال نا يعلى بن عبيد قال
نا إسماعيل عن قيس بن أبي حازم عن قيس الأنصاري قال اشتكى إمام لنا فأما
فكنا نصلي بصلاته جلوسا. وروى أبو معاوية عن إسماعيل بن أبي خالد عن قيس بن
أبي حازم عن أبي هريرة قال إنما الإمام أمير فإذا صلى قائما فصلوا قياما وإذا صلى
جالسا فصلوا جلوسا. وروى الليث بن سعد عن يحيى بن سعيد عن أبي الزبير أنهم
شيعوا جابر بن عبد الله وهو مريض فصلى لهم قاعدا وصلوا معه قعودا. وقال
جمهور أهل العلم لا يجوز لأحد أن يصلي في شيء من الصلوات المكتوبات جالسا وهو
صحيح قادر على القيام لا إماما ولا منفردا ولا خلف إمام ثم اختلفوا فمنهم من أجاز
صلاة القائم خلف القاعد المريض لأن كلا يؤدي فرضه على قدر طاقته اقتداء وتأسيا
برسول الله صلى الله عليه إذ صلى في مرضه الذي توفي فيه قاعدا وأبو بكر إلى جنبه
قائما يصلي بصلاته والناس قيام خلفه يصلون بصلاته فلم يشر إلى أبي بكر ولا إليهم
بالجلوس وأكمل صلاته بهم جالسا وهم خلفه قيام ومعلوم أن ذلك كان منه بعد
سقوطه عن فرسه وصلاته حينئذ قاعدا وقوله إذا صلى جالسا فصلوا جلوسا فعلم

بأن الآخر من فعله ناسخ للأول وأنهم ما قاموا خلفه وهو جالس إلا لعلمهم بأنه
قد نسخ ذلك صلى الله عليه بفعله والدليل على أن حديث هذا الباب منسوخ بما
كان منه في مرضه صلى الله عليه إجماع العلماء على أن حكم القيام في الصلاة على
الإيجاب لا على التخيير ولما أجمعوا على أن القيام في الصلاة لم يكن فرضه قط على
التخيير وجب طلب الدليل على النسخ في ذلك وقد صح أن صلاة أبي بكر والناس خلفه
قياما وهو قاعد في مرضه الذي توفي فيه متأخر عن صلاته في حين سقوطه عن
فرسه فبان بذلك أنه ناسخ لذلك. وممن ذهب إلى هذا المذهب واحتج بنحو هذه الحجة
الشافعي وداود بن علي وأصحابهما وقد أوضحنا معاني الآثار في صلاة النبي عليه
السلام في مرضه وأتينا على حكاية قول من قال كان أبو بكر المقدم في تلك الصلاة
ومن قال كان رسول الله صلى الله عليه فيما تقدم في باب هشام بن عروة بما يغني
عن ذكره ها هنا. وروى الوليد بن مسلم عن مالك أنه أجاز للإمام المريض أن يصلي
بالناس جالسا وهم قيام قال وأحب إلي أن يقوم إلى جنبه من يعلم الناس بصلاته وهذه
الرواية غريبة عن مالك ومذهبه عند أصحابه على خلاف ذلك ذكر أبو المصعب
عن مالك في مختصره قال لا يؤم الناس أحد قاعدا فإن أمهم قاعدا فسدت صلاته
وصلاتهم لأن رسول الله صلى الله عليه قال لا يؤمن أحد بعدي قاعدا قال فإن كان
الإمام عليلا تمت صلاة الإمام وفسدت صلاة من خلفه قال ومن صلى قاعدا من
غير علة أعاد الصلاة. **قال أبو عمر** فعلى رواية أبي المصعب هذه عن
مالك في قوله في الإمام المريض يصلي جالسا بقوم قيام أن صلاة من خلفه فاسدة
تجب الإعادة عليهم في الوقت وغيره وقد روي عن مالك في هذا أنهم يعيدون
في الوقت خاصة وذلك عندي والله أعلم لما ذكر في موطاه عن هشام بن عروة
عن أبيه أن أبا بكر كان يصلي بصلاة النبي عليه السلام وهو جالس وأبو بكر إلى
جنبه قائم والناس خلف أبي بكر ولما رواه في غير الموطا عن ربيعة أن أبا بكر
كان المقدم وأن رسول الله كان يصلي بصلاته فلما رأى الاختلاف في ذلك احتاط
فرأى الإعادة في الوقت لأن كلا قد أدى فرضه على حسب حاله وكثير من مذهبه
رحمه الله احتياط. **قال أبو عمر** قد احتج محمد بن الحسن لقوله ومذهبه في هذا

الباب بالحديث الذي ذكر أبو المصعب أن رسول الله صلى الله عليه قال لا يؤمن أحد بعدي
قاعدا وهو حديث لا يصح عند أهل العلم بالحديث إنما يرويه جابر الجعفي عن الشعبي
مرسلا وجابر الجعفي لا يحتج بشيء يرويه مسندا فكيف بما يرويه مرسلا وأما قول
محمد بن الحسن في هذا الباب فإنه قال إذا صلى الرجل المريض جالسا يركع ويسجد لا
يطيق إلا ذلك بقوم قيام يركعون ويسجدون فإن صلاته جائزة وصلاة من خلفه
ممن لا يستطيع القيام وحكمه كحكمه جائزة أيضا وصلاة من صلى خلفه ممن حكمه
القيام باطل وقال أبو حنيفة وأبو يوسف صلاته وصلاتهم جائزة وقالوا لو صلى
وهو يومي بقوم قيام يركعون ويسجدون لم يجزهم في قولهم جميعا وأجزأت
الإمام صلاته وكان زفر يقول تجزيهم صلاتهم لأنهم صلوا على فرضهم وصلى إمامهم
على فرضه وأما ابن القاسم فقال لا يأتم القائم بالجالس في فريضة ولا في نافلة ولا
بأس أن يأتم الجالس بالقائم قال ولا ينبغي أن يؤم أحد في نافلة ولا في فريضة
قاعدا قال وإن عرض للإمام ما يمنعه من القيام استخلف واختلف أصحاب مالك
في إمامة المريض بالمرضى جلوسا فأجازه بعضهم وكرهه أكثرهم ولم يختلفوا فيمن
صلى شيئا من فرضه جالسا وهو قادر على القيام أن عليه الإعادة أبدا. وذكر سحنون
عن ابن القاسم عن مالك عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن أن رسول الله صلى الله عليه
خرج وهو مريض وأبو بكر يصلي بالناس فجلس إلى جنب أبي بكر فكان أبو بكر الإمام
وكان رسول الله صلى الله عليه يصلي بصلاة أبي بكر وقال ما مات نبي حتى يؤمه رجل
من أمته قال ابن القاسم قال مالك والعمل عندنا على حديث ربيعة هذا وهو أحب إلي من
النبي عليه السلام صلى بصلاة أبي بكر قال سحنون بهذا الحديث يأخذ ابن القاسم
وليس من الموطأ. **قال أبو عمر** أكثر الآثار الصحاح المسندة في هذا الباب أن
رسول الله صلى الله عليه كان المتقدم وأن أبا بكر كان يصلي بصلاة رسول الله قائما
والناس يصلون بصلاة أبي بكر وهذا الذي أقره مالك في موطئه وفرع عليه إلى أن
مات وسنبينه في باب هشام بن عروة إن شاء الله وأجمع العلماء مع اختلاف من أسند
في هذا الباب على استحباب الاستخلاف للمريض من الأئمة من يصلي بالناس كما فعل رسول
الله حين مرض فقال مروا أبا بكر فليصل بالناس فإن صلى بهم وهو مريض فللعلماء في ذلك

ما ذكرنا وبالله توفيقنا. وأما قوله في الحديث وإذا ركع فاركعوا وإذا رفع
62 فارفعوا فإنه يدل على أن عمل المأموم يكون بعقب عمل الإمام وبعده بلا فصل
لأن الفاء توجب التعقيب والاستعجال وليست مثل ثم التي توجب التعقيب والتراخي
واختلف قول مالك في ذلك فروي عنه أن عمل المأموم كله مع عمل الإمام ركوعه
وسجوده ورفعه وخفضه ما خلا الإحرام والتسليم فإنه لا يكون إلا بعد عمل
الإمام وبعقبه وروي عنه مثل ذلك أيضا ما خلا الإحرام والقيام من اثنتين والسلام
وكان شيخنا أبو عمر أحمد بن عبد الملك بن هاشم رحمه الله يذهب إلى الرواية الأولى
ورأيته مرارا لا أحصيها كثيرة يقوم مع الإمام في حين قيامه من اثنتين ولا يراعي
اعتداله ولا تكبيره وكان يقول سمعت ذلك عن مالك وقد روي عن مالك أيضا أن الأحب
إليه في هذه المسألة أن يكون عمل المأموم بعد عمل الإمام وبعقبه في كل شيء
قال أبو عمر هذا أحسن لما حدثنا عبد الوارث بن سفيان وسعيد بن نصر
قالا نا قاسم بن أصبغ قال نا محمد بن عبد السلام وعبد الله بن مسرة قالا نا محمد بن
المثنى قال نا ابن أبي عدي عن سعيد عن قتادة عن يونس بن جبير عن حطان بن
عبد الله الرقاشي قال خطبنا أبو موسى فعلمنا صلاتنا وبين لنا سنتنا فقال إذا
صليتم فأقيموا صفوفكم وليؤمكم أحدكم فإذا كبر الإمام فكبروا وإذا قال غير
المغضوب عليهم ولا الضالين فقولوا آمين يجبكم الله فإذا كبر وركع فكبروا
واركعوا فإن الإمام يركع قبلكم ويرفع قبلكم قال نبي الله صلى الله عليه فتلك
بتلك وإذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا لك الحمد يسمع الله لكم فإذا كبر
وسجد فكبروا واسجدوا فإن الإمام يسجد قبلكم ويرفع قبلكم قال نبي الله صلى الله
عليه فتلك بتلك وذكر تمام الحديث. **قال أبو عمر** في هذا الحديث بيان
أن عمل المأموم بعقب عمل الإمام دون فصل ولا تراخ وهو الذي يوجبه حكم الفاء
في قوله فكبروا واركعوا وقد ثبت من جهة الأثر والنظر أن حكم قوله فإذا كبر
فكبروا في تكبيرة الإحرام أن يكون فراغ المأموم منها بعد فراغ الإمام منها
وابتداؤه بها بعد ابتداء الإمام بها وإن كان ذلك معلوما فالقياس أن يكون الركوع
والسجود وسائر العمل كذلك وسيأتي ذكر التكبير والحكم فيه عند الخفض

والركوع والاحرام في باب ابن شهاب عن ابي سلمة وعن علي بن حسين من هذا الكتاب
ان شاء الله قال ابو بكر الاثرم سمعت احمد بن حنبل يسأل متى يكبر من خلف الامام ومتى
يركع فذكر الحديث اذا كبر فكبروا واذا ركع فاركعوا ثم قال يتبعه في كل شيء
يصنعه كلما فعل شيئا فعله بعده واما قوله واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا ولك
الحمد فانه يقتضي ما قاله مالك ومن قال بقوله في ذلك ان الامام يقتصر على قول سمع الله
لمن حمده دون ان يقول ربنا ولك الحمد وان المأموم يقتصر على قول ربنا ولك الحمد دون
ان يقول سمع الله لمن حمده وهو حجة على من قال ان الامام يقول سمع الله لمن حمده ربنا ولك
الحمد كما يقول المنفرد وان المأموم كذلك يقول ايضا ولا اعلم خلافا ان المنفرد يقول
سمع الله لمن حمده ربنا لك الحمد او ولك الحمد وانما اختلفوا في الامام والمأموم فقالت
طائفة من اهل العلم الامام انما يقول سمع الله لمن حمده فقط ولا يقول ربنا لك الحمد وممن
قال ذلك ابو حنيفة ومالك والليث ومن تابعهم وحجتهم ظاهر حديث انس هذا وما كان مثله
وقال ابو يوسف ومحمد بن الحسن والشافعي واحمد بن حنبل يقول الامام سمع الله لمن حمده
ربنا ولك الحمد وحجتهم حديث ابي هريرة وابي سعيد وعبد الله بن ابي اوفى كلهم حكى
عن النبي صلى الله عليه انه كان يقول سمع الله لمن حمده ربنا لك الحمد وذكر الدارقطني
حديثا غريبا من طريق ابن اخي ابن وهب عن عمه عن مالك والليث عن ابن شهاب
عن ابي بكر بن عبد الرحمن عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه كان يقول
سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد ولو كان هذا صحيحا عند مالك والليث لم يخالفاه في القول
والله اعلم وقال الشافعي ويقول المأموم ايضا سمع الله لمن حمده ربنا لك الحمد كما
يقول الامام والمنفرد لان الامام انما جعل ليؤتم به وقد قال مالك وابو حنيفة واصحابهما
والثوري واحمد بن حنبل لا يقول المأموم سمع الله لمن حمده وانما يقول ربنا لك الحمد
فقط وحجتهم حديث انس هذا وحديث ابي موسى المذكور في هذا الباب وما كان مثلهما
وسيأتي هذا المعنى في هذه المسألة في باب ابن شهاب عن سالم ان شاء الله وفي هذا
الحديث ايضا دليل على ان ما اختاره مالك رحمه الله من قوله ربنا ولك الحمد بالواو و
ذكره ابن القاسم وغيره عنه واخبرنا عبد الله بن محمد بن يحيى قال نا عبد الحميد
ابن احمد قال نا الخضر بن داود قال نا ابو بكر الاثرم قال سمعت ابا عبد الله احمد بن حنبل

63 رحمه الله يثبت امر الواو في ربنا ولك الحمد وقال روى الزهري فيه ثلاثة احاديث عن
انس بن مالك وعن سعيد عن ابي هريرة وعن سالم عن ابيه قال وفي حديث علي
الطويل ولك الحمد. **حديث ثالث لابن شهاب عن انس** مالك عن
ابن شهاب عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه اتي بلبن قد شيب بماء وعن
يمينه اعرابي وعن يساره ابو بكر فشرب ثم اعطى الاعرابي وقال الايمن فالايمن
نا خلف بن قاسم نا العباس بن مطروح نا محمد بن جعفر الوكيعي ونا خلف نا ابو بكر محمد بن
ابرهيم بن محمد الحلبي نا محمد بن عبد الله بن سعيد ونا خلف نا عباس بن محمد بن سليمن
ابن يحيى الضبي البغدادي نا محمد بن جعفر بن رزين قالوا نا هشام بن عمار نا مالك
ابن انس عن الزهري عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه اتي بلبن قد شيب
بماء وعن يمينه اعرابي وعن يساره ابو بكر فشرب ثم اعطى الاعرابي وقال الايمن
فالايمن لم يختلف الرواة عن مالك في اسناد هذا الحديث ولا في الفاظه فيما علمنا وقد
رواه ابن عيينة عن ابن شهاب فاحسن سياقته وذكر فيه الفاظا لم يذكرها مالك
اخبرنا محمد بن عبد الملك قال نا ابو سعيد بن الاعرابي قال نا سعدان بن نصر والحسن بن محمد
قالا نا سفيان بن عيينة عن الزهري سمع انس بن مالك يقول قدم النبي صلى الله عليه
المدينة وانا ابن عشر سنين ومات وانا ابن عشرين سنة فكن امهاتي يحثثنني على خدمته
فدخل علينا رسول الله صلى الله عليه دارنا فحلبنا له من شاة لنا داجن فشيب له من ماء بئر
في الدار وابو بكر عن شماله واعرابي عن يمينه فشرب النبي صلى الله عليه وعمر
ناحية فقال عمر اعط ابا بكر فناول الاعرابي وقال الايمن فالايمن وقد روى هذا الحديث
محمد بن الوليد البسري عن عبد الرحمن بن مهدي عن مالك عن الزهري عن انس مثل رواية
ابن عيينة عن الزهري سواء وزاد فيه وقال الايمن فالايمن فمضت سنة قال الدارقطني
ولم يرو احد هذا الحديث عن مالك بهذه الالفاظ الا البسري عن ابن مهدي عنه فان
كان حفظ فقد اغرب بالفاظ عدة ليست في الموطأ منها قوله قدم رسول الله
المدينة وانا ابن عشر سنين ومات وانا ابن عشرين وكن امهاتي يحثثنني على خدمته
فدخل النبي عليه السلام دارنا فحلبنا له من شاة لنا داجن فكل هذه الالفاظ ليست
في الموطأ وقوله ايضا وعمر ناحية فقال عمر اعط ابا بكر ليس في الموطأ وقوله

بمضي السنة ليست في الموطأ ولا في حديث ابن عيينة ايضا وسائر الالفاظ كلها
محفوظة عن ابن عيينة عن الزهري عن انس وقد بلغني عن بعض من تكلف الكلام
في هذا الشان انه قال الاعرابي في هذا الحديث هو خالد بن الوليد ومن امثاله اغفال شرب
واقدام على القول بالظن الذي هو اكذب الحديث وتقليد لمن سلك سبيله في ذلك
وهم بين وغلط واضح من وجهين احدهما ان الاعرابي كان عن يمين رسول الله صلى
الله عليه وابن عباس عن يمينه والآخر انه اشتبه عليه حديث سهل بن سعد في الاشياخ
مع الغلام مع حديث انس في ابي بكر والاعرابي وانما دخلت الشبهة في ذلك
والله اعلم لان في حديث سهل وعن يمينه غلام وعن يساره الاشياخ والاشياخ
احدهم خالد بن الوليد وقصة ابن عباس وخالد غير قصة ابي بكر والاعرابي وحديث
انس غير حديث سهل بن سعد فقف على ذلك ولا تلتفت الى ما سواه وسنذكر حديث
سهل في باب ابي حازم ان شاء الله. في هذا الحديث من رواية مالك من الفقه اباحة شرب
اللبن وان ذلك ليس من الاسراف لانه مستحيل ان ياتي رسول الله صلى الله عليه
في اكله او شربه سرفا وفيه دليل على ان من قدم اليه شيء ياكله او يشربه كلا
وليس عليه ان يسال من اين هو وما اصله اذا علم طيب مكسب صاحبه في الاغلب
من امره الا ترى ان رسول الله صلى الله عليه لم يسال الذي اتاه باللبن من اين لك
هذا وفيه اجازة خلط اللبن بالماء لمن اراد شربه ولم يرد به البيع لان قوله قد شيب
بماء قد خلط بماء ومعنى الشوب الخلط وجمعه اشواب وانما قلنا اذا لم يرد
به البيع لان خلط الماء باللبن غش وقد قال رسول الله صلى الله عليه من غشنا
فليس منا. وقد بلغني ان عمر بن الخطاب اهراق لبنا قد شيب بماء على من يبيعه
والغش به. وفيه مجالسة اهل البادية وتقريبهم اذا كان لذلك وجه وفيه ان
المجلس عن يمين الرجل وعن يساره سواء اذ لو كان الفضل عن يمين الرجل لما آثر به
رسول الله صلى الله عليه اعرابيا على ابي بكر ويحتمل ان يكون ذلك ايضا دليلا على
ان من سبق من مجلس العالم الى مكان كان اولى به من غيره كائنا من كان وفيه دليل
على انه لا يقام احد من مجلسه لاحد وان كان افضل منه وفيه من آداب المواكلة
والمجالسة ان الرجل اذا اكل او شرب ناول فضله الذي على يمينه كائنا من كان وان

كان مفضولا وكان الذي على يساره فاضلا وفي القياس على هذا النهي في هذا الحديث
ان لو كان كابرا كان الادب والسنة ان يؤثر من على اليمين ابدا على من على اليسار
بفضل الشراب والله اعلم. وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحب التيامن في امره
كله كذلك ثبت عنه صلى الله عليه وفيه مواساة الجلساء فيما ياتي صاحب المجلس
من الهدايا وقد روي مرفوعا جلساؤكم شركاؤكم في الهدية ومن ان ع
وعلى النوب الى الغائب وبر الجليس واكرام المرتبي وهذا كله من محاسن الاخلاق
وقد حكى بعض الناس عن مالك في معنى هذا الحديث شيئا خلاف ما يوجبه ظاهره ولا يصح
وبالله التوفيق. روى مندل بن علي عن ابن جريج عن عمرو بن دينار عن ابن عباس
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اتته هدية وعنده قوم فهم شركاؤه فيها

حديث رابع لابن شهاب عن انس

مالك عن ابن شهاب عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه دخل مكة عام
الفتح وعلى راسه المغفر فلما نزعه جاءه رجل فقال ابن خطل متعلق باستار الكعبة
فقال اقتلوه. قال مالك قال ابن شهاب ولم يكن رسول الله صلى الله عليه يومئذ محرما
اختلف في اسم ابن خطل هذا فقيل هلال بن خطل وقيل عبد العزى بن خطل وقيل
عبد الله بن خطل هذا قول ابن اسحق وجماعة وقال الزبير بن بكار ابن خطل الذي امر
رسول الله بقتله يوم فتح مكة وهو كان متعلقا باستار الكعبة فقتل على تلك
الحال هلال بن عبد الله بن عبد مناف بن اسعد بن جابر بن كبير بن تيم بن غالب
ابن فهر قال وعبد الله هو الذي يقال له خطل ولاخيه عبد العزى بن عبد مناف
ايضا خطل هما جميعا الخطلان قال وبنو تيم بن غالب بن فهر يقال لهم بنو الادرم
وتيم هو الادرم بن غالب. قال ابو عمر المغفر ما غطى الراس من السلاح
كالبيضة وشبهها من حديد كان ذلك او غيره وقد روى جماعة منهم بشر بن عمر
الزهراني ومنصور بن سلمة الخزاعي عن مالك هذا الحديث باسناده وقالوا فيه
مغفر من حديد ومنصور وبشر ثقتان وتابعهما على ذلك جماعة ليسوا هنالك
وكذلك رواه ابو عبيد القاسم بن سلام عن ابن بكير عن مالك قال فيه من حديد وليس
في الموطا من حديد. حدثنا عبد الوارث بن سفيان قال نا قاسم بن اصبغ قال نا ابو قلابة

بلغت المقابلة بحمد الله وحسن عونه

الرقاشي قال نا بشر بن عمر قال نا مالك عن ابن شهاب عن انس بن مالك ان رسول الله
صلى الله عليه دخل مكة وعليه مغفر من حديد فلما نزعه قيل له ابن خطل متعلق
باستار الكعبة فقال اقتلوه روى هذا الحديث روح بن عبادة عن مالك باسناده
هذا وفيه زيادة وطاف وعليه المغفر ولم يقله غيره عنه والله اعلم ورواه
عبد الله بن جعفر المديني عن مالك عن الزهري عن انس قال دخل رسول الله صلى
الله عليه يوم الفتح مكة وعلى راسه مغفر واستلم الحجر بمحجن وهذا ايضا لم يقله
عن مالك والله اعلم غير عبد الله بن جعفر وهذا حديث انفرد به مالك رحمه الله لا
يحفظ عن غيره ولم يروه احد عن الزهري سواه من طريق صحيح وقد روي عن ابن
اخي ابن شهاب عن عمه عن انس ولا يكاد يصح وروي ايضا من غير هذا الوجه ولا
يثبت اهل العلم بالنقل فيه اسنادا غير حديث مالك وقد رواه عن مالك واحتاج اليه
فيه جماعة من الايمة يطول ذكرهم وقد ذكرهم شيخنا ابو القاسم بن قاسم الحافظ
رحمه الله في كتاب جمع فيه ذلك ومن اجل من رواه عن مالك ابن جريج حدثنا
ابو محمد مسلمة بن محمد قال نا ابو القاسم عبد السلام بن محمد بن ابي موسى قال نا
ابو بكر عبد الله بن ابي داود قال نا محمد بن مصفى قال نا محمد بن حرب قال نا ابن جريج
عن مالك عن الزهري عن انس ان النبي صلى الله عليه دخل مكة وعلى راسه مغفر
وفي هذا الحديث من الفقه دخول مكة بغير احرام وبالسلاح واظهار السلاح فيها
لكن هذا عند جمهور العلما منسوخ ومخصوص بقوله صلى الله عليه ان الله حرم
مكة يوم خلق السماوات والارض لم تحل لاحد قبلي ولا تحل لاحد بعدي وانما احلت لي
ساعة من نهار يعني يوم الفتح وقد تكلمنا على معنى هذا الحديث في كتاب الاجوبة عن
المسايل المستغربة من كتاب البخاري بما يغني عن اعادته ها هنا. حدثنا عبد الله بن
محمد قال نا سعيد بن السكن قال نا محمد بن يوسف قال نا البخاري قال نا محمد بن المثنى قال
نا عبد الوهاب قال نا خالد عن عكرمة عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه قال ان الله
حرم مكة فلا تحل لاحد قبلي ولا تحل لاحد بعدي وانما احلت لي ساعة من نهار وذكر
الحديث ورواه منصور عن مجاهد عن طاوس عن ابن عباس مثله ان رسول الله صلى الله
عليه قال يوم فتح مكة ان هذا البلد حرام لم يحل لاحد قبلي ولا يحل لاحد بعدي وانما احل

لي ساعة من نهار ثم هو حرام الى يوم القيامة وروى ابو شريح الكعبي وابو هريرة وجماعة
عن النبي عليه السلام مثله وكان ابن شهاب رحمه الله يقول لا باس ان تدخل مكة بغير
احرام وخالفه في ذلك اكثر العلما وما اعلم احدا تابعه على ذلك الا الحسن البصري
روى خلف بن عبد الله عن اشعث عن الحسن انه لم يكن يرى باسا ان يدخل الرجل مكة
بغير احرام والى هذا ذهب داود بن علي واصحابه وذكروا قول ابن شهاب والحسن
وان ابن عمر رجع من طريقه فدخلها بغير احرام واحتجوا بان موجب الاحرام موجب حج
او عمرة لم يوجبها الله ولا رسوله ولا اتفق المسلمون على ذلك وقال الشافعي من دخل
مكة خايفا الحرب او خايفا من سلطان او من لا يقدر على دفعه جاز له دخول مكة بغير
احرام لانه في معنى المحصر وقد روي عن الشافعي مثل قول ابن شهاب وداود في هذا الباب
والمشهور عنه انها لا تدخل الا باحرام الا انه كرهه عنه وقال ابن وهب عن مالك
لست اخذ بقول ابن شهاب في دخول الانسان مكة بغير احرام وكره ذلك وقال انما يكون
ذلك على مثل ما عمل عبد الله بن عمر من القرب الا رجلا ياتي بالماكهة من الطايف
او ينقل الحطب يبيعه فلا ارى بذلك باسا قيل له فرجوع ابن عمر من قديد الى مكة بغير
احرام فقال ذلك لانه جاءه خبر من جيوش المدينة وقال اسماعيل بن اسحق القاضي كره اكثر
اهل العلم ان يدخل احد مكة الا محرما ورخصوا للحطابين ومن اشبههم ممن يكثر اختلافه
الى مكة في تجارة او غيرها فلا ينبغي ان يدخلها الا محرما لانه ياتي الحرم فينبغي له ان يحرم
لدخوله اياه قال ومما يوكد ذلك ان رجلا لو جعل على نفسه مشيا الى مكة لوجب عليه
ان يدخلها محرما بحج او عمرة قال واما حديث الزهري عن انس ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم دخل عام الفتح مكة وعلى راسه المغفر فان هذا والله اعلم كان خصوصا لانه
احلت له مكة بعض ذلك اليوم فلم يكن لاحرامه وجه لانها كانت حلالا له ساعتيذ
وانما يستحب الا يدخلها الا محرما من اجل انها حرم وذكر حديث طاوس ان النبي صلى الله
عليه لم يدخل قط مكة الا محرما الا يوم فتح مكة. **قال ابو عمر** قد اختلف
العلما فيمن دخل مكة بغير احرام فقال مالك والليث لا يدخل مكة من اهل الافاق الا أحد
محرما فان لم يفعل اسا ولا شي عليه وهو قول الشافعي وابي ثور قال الشافعي من
دخل مكة غير محرم فقد اسا ولا شي عليه لان الحج والعمرة لا يجبان الا على من نواهما

واحتج بما قال الشافعي وسنة الله في عباده ان لا يدخلوا الحرم الا حرما قال ومكة
مباينة لسائر البلدان فلا يدخلها احد الا باحرام الا من اصابنا من رخص للحطابين
وشبههم ممن يدخل المنافع امثله ونفقته قال ابو ثور ليس على العراقي يدخل مكة بغير احرام
لحاجة شيء وقال ابو حنيفة واصحابه لا يدخل احد مكة بغير احرام فان دخلها احد بغير
احرام فعليه حجة او عمرة وهو قول الثوري الا انه قال فان لم يحج ولم يعتمر قيل
له استغفر الله وهو قول عطا والحسن بن حي **قال ابو عمر** لا اعلم خلافا
بين فقهاء الامصار في الحطابين ومن يدمن الاختلاف الى مكة ويكثره في اليوم والليلة
انهم لا يومرون بذلك لما عليهم فيه من المشقة ولو الزموا الاحرام لكان عليهم في اليوم
الواحد ربما عمر كثيرة وقد دخل عبد الله بن عمر مكة بغير احرام وذلك انه خرج
عنها ثم جاءه خبر فانصرف بغير احرام فمثل هذا وشبهه ارخص له ذكر عبد الرزاق
اخبرنا عبيد الله بن عمر عن نافع قال خرج ابن عمر من مكة يريد المدينة فاخبر بالفتنة
فرجع فدخل مكة بغير احرام وقد كان ابن عباس واصحابه يشددون في ذلك ذكر
عبد الرزاق اخبرنا ابن جريج قال اخبرنا عطا انه سمع ابن عباس يقول لا عمرة على اهل
مكة من اجل الطواف الا ان يخرج احدهم من الحرم فلا يدخله الا حراما قال فقيل له فان
خرج قريبا لحاجة قال يقضي حاجته ويجمع مع قضائها عمرة قال واخبرنا معمر عن
ابن طاوس عن ابيه قال لا يحل لاحد من خلق الله ان يدخل مكة لحاجة ولا لغيرها الا احراما
فان النبي صلى الله عليه لم يدخلها قط الا حراما الا عام الفتح قال واخبرنا معمر عن
ابن ابي نجيح عن عطا وعن هشام بن حسان عن عطا انه كان يرخص للحطابين من
اهل مكة ان يدخلوها بغير اهلال **قال ابو عمر** اما قتل عبد الله بن خطل
فلان رسول الله صلى الله عليه قد كان عهد فيه ان يقتل وان وجد متعلقا باستار
الكعبة لانه ارتد بعد اسلامه وكفر بعد ايمانه وبعد قراءته القران وقتل النفس التي
حرم الله ثم لحق بدار الكفر بمكة واتخذ قينتين تغنيانه بهجاء رسول الله صلى الله
عليه فعهد فيه رسول الله بما عهد وفي سنته نعرفه فيه ذكره محمد بن اسحق وغيره
وامراتين فيما قال ابن اسحق وقال الواقدي اربع نسوة وروى زيد بن الحباب
وابرهيم بن علي المغربي القرشي عن مالك عن الزهري عن انس ان ابن خطل كان

يهجو رسول الله صلى الله عليه وسلم بالشعر وروى شبابة بن سوار عن مالك عن
الزهري عن انس قال دخل رسول الله صلى الله عليه مكة ثم قال من رأى منكم ابن اخطل
فليقتله وقد زعم بعض اصحابنا المتأخرين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم انما قتل
ابن خطل لانه كان يسبه صلى الله عليه والذي ذكر ابن اسحق في المغازي غير هذا مما
نذكره بعد عنه في هذا الباب ان شاء الله ولو كانت العلة في قتله ما ذكره هذا
القائل لقتل منهم من كان يسبه وما اظن احدا منهم امتنع في حين كفره ومحاربته له
من سبه صلى الله عليه وجعل القائل هذا حجة لقتل الذمي اذا سب رسول الله وهذا لا يجوز
عند احد علمته من العلماء ان يقيس الذمي على الحربي لان ابن خطل في دار حرب كان
ولا ذمة له وقد حكم الله عز وجل في الحربي اذا قدر عليه بتخيير الامام فيه ان شاء
قتله وان شاء من عليه بعفو وان شاء الفداء به فلهذا قتل رسول الله ابن خطل وغيره
ممن اراد منهم قتله على ان ابن خطل كان قد قتل رجلا من الانصار مسلما ثم ارتد
كذلك ذكر اهل السير وممن ابيح دمه عند الجميع وقد اختلف الفقهاء في الذمي
يسب النبي عليه السلام فقال مالك من شتم النبي عليه السلام من اهل الذمة قتل
الا ان يسلم وقال ابو حنيفة واصحابه والثوري يعزر ولا يقتل وقال الليث يقتل مكانه
وقال الشافعي يوخذ على من صولح من الكفار فذكر شيئا منها ومتى ذكر احدهم كتاب
الله او محمدا صلى الله عليه بما لا ينبغي فقد احل دمه قال الطحاوي وهذا يدل على انه
لم يشترط ذلك عليه لم يستحل دمه واختار الطحاوي قول اصحابه بلا حجة فيه والقول
عندي في ذلك قول مالك والليث وقد روي عن ابن عمر انه قيل له في راهب سب النبي صلى
الله عليه فقال لو سمعته لقتلته ولا مخالف له من الصحابة علمته ولا يخلو امر رسول الله
صلى الله عليه بقتل ابن خطل من احد وجهين اما ان ذلك كان في الوقت الذي احلت له مكة
وهي دار حرب وكفر وكان له ان يريق دماء من شاء من اهلها التي احلت له فيها القتال او يكون
على مذهب جماعة من العلماء في ان الحرم لا يجير من وجب عليه القتل وكان هذا ولا ممن وجب
قتله لما ذكرنا فلم يجره الحرم وهذا موضع اختلف فيه العلماء قديما وحديثا فاما مالك
فقال من وجب عليه القصاص في الحرم اقتص منه ومن قتل ودخل الحرم لم يجره الحرم
ولا يمنعه الحرم حدا وجب وهو قول الشافعي ورواه ابن سماعة عن ابي يوسف وقال

ابو حنيفة اذا اوجب عليه قصاص او حد فدخل الحرم لم يقتص منه في النفس ولا يجرح بما
يأتي على النفس وتقام الحدود عليه فيما دون النفس مما سوى ذلك حتى يخرج من
الحرم وكذلك قال زفر قال وان قتل في الحرم او زنى في الحرم رجم وقتل في الحرم وروى
محمد بن شجاع عن الحسن بن زياد عن أبي يوسف قال يخرج من الحرم فيقتل وكذلك
في الرجم وقد ذكرنا هذه المسألة وبيناها واوضحنا وجه الصواب فيها في كتاب
الاجوبة عن المسائل المستغربة. حدثنا عبد الوارث بن سفيان قال نا قاسم بن
اصبغ قال نا عبيد بن عبد الواحد بن شريك قال نا احمد بن محمد بن ايوب قال نا ابراهيم
ابن سعد عن ابن اسحق قال واما عبد الله بن خطل فقتله سعيد بن حريث المخزومي
وابو برزة الاسلمي اشتركا في دمه وهو من بني تيم بن غالب قال وانما امر رسول
الله صلى الله عليه بقتله لانه بعثه مصدقا وكان مسلما وبعث معه رجلا من الانصار
وكان معه مولى له يخدمه وكان مسلما فنزل ابن خطل منزلا وامر المولى ان يذبح له
تيسا ويصنع له طعاما ونام فاستيقظ ولم يصنع له شيئا فعدا عليه فقتله ثم ارتد
مشركا. واخبرني عبد الله بن محمد بن اسد قال نا محمد بن عبد الله بن اشته الاصبهاني
المقرئ قال نا احمد بن عبد العزيز الجوهري ابو بكر قال نا ابو زيد عمر بن شبة
قال نا محمد بن حاتم قال نا يونس بن محمد قال نا يعقوب القمي عن جعفر بن ابي
المغيرة عن سعيد بن جبير قال لما افتتح النبي صلى الله عليه مكة اخذ ابو برزة
الاسلمي هو وسعيد بن حريث عبد الله بن خطل وهو الذي كانت تسميه قريش
ذا القلبين فانزل الله عز وجل ما جعل الله لرجل من قلبين في جوفه فقدمه فضرب
عنقه وهو متعلق بالاستار فانزل الله عز وجل لا اقسم بهذا البلد وانت حل بهذا البلد
وذكر تمام الخبر. **قال ابو عمر** قد قيل في ذي القلبين انه جميل بن معمر الجمحي
وقيل ذلك في رجل من بني فهر وروى محمد بن سليم بن الوليد العسقلاني عن محمد بن
السري عن عبد الرحمن عن مالك عن ابن شهاب عن انس بن مالك قال دخل رسول الله صلى
الله عليه يوم الفتح وعليه عمامة سوداء وعندهم بهذا الاسناد ان النبي عليه السلام
دخل مكة وعلى رأسه المغفر ومحمد بن سليم هذا وان لم يكن ممن يحتمل عليه فانه
قد تابعه على ذلك بهذا الاسناد الوليد بن مسلم ويحيى الوحاظي ومع هذا كله فانه

لا يحفظ عن مالك في هذا الاسناد الا المغفر لا عمامة سوداء على ما في الموطأ وقد
67 روي عن النبي عليه السلام أنه دخل عام الفتح وعلى رأسه عمامة سوداء من حديث
جابر من رواية مالك وغيره فاما حديث مالك فاخبرناه ابو الفتح ابراهيم بن علي بن سيبخت
اجازة كتب الي بها بخطه وحدثنيه بعض اصحابنا عنه قال نا الحسين بن اسماعيل المحاملي
القاضي قال نا احمد بن اسماعيل قال نا مالك بن انس عن ابي الزبير عن جابر ان النبي صلى الله
عليه دخل مكة وعلى رأسه عمامة سوداء وهو حديث غريب من حديث مالك ولم يقل
فيه مالك عام الفتح وهو محفوظ من حديث جابر من هذا اخبرنا خلف بن القاسم قال نا محمد
ابن احمد بن المسور قال نا ابو الطاهر محمد بن احمد بن عثمان المديني قال نا الحسن بن علي
الحلواني قال نا يحيى بن آدم قال نا شريك عن عمار الدهني عن ابي الزبير عن جابر
قال دخل رسول الله صلى الله عليه يوم فتح مكة وعلى رأسه عمامة سوداء ولواؤه
ابيض ونا احمد بن قاسم قال نا قاسم بن اصبغ قال نا الحارث بن ابي اسامة قال نا عفان قال
نا حماد بن سلمة عن ابي الزبير عن جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه دخل
يوم الفتح مكة وعلى رأسه عمامة سوداء. **قال ابو عمر** ليس هذا عندي بمعارض
بُكراز لحديث ابن شهاب لانه قد يكون في رأسه عمامة سوداء وعليها المغفر فلا يتعارض
الحديثان. وقد روى داود بن الزبرقان عن معمر بن راشد ومالك بن انس جميعا عن
ابن شهاب الزهري عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه دخل عام الفتح مكة
في رمضان وليس بصائم وهذا اللفظ ليس بمحفوظ بهذا الاسناد لمالك الا من هذا
الوجه. وروى سويد بن سعيد عن مالك عن الزهري عن انس ان النبي صلى الله عليه
دخل مكة عام الفتح غير محرم وتابعه على ذلك عن مالك ابراهيم بن علي المغربي
وهذا لا يعرف هكذا الا بهما وانما هو في الموطأ عند جماعة الرواة من قول ابن
شهاب قال مالك وقال ابن شهاب ولم يكن رسول الله يومئذ محرما لم يرفعه الى انس
وذكر عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال اخبرني انس بن مالك ان رسول الله صلى الله
عليه دخل مكة في عمرة القضاء وهو محرم وابن رواحة بين يديه وهو يقول
خلوا بني الكفار عن سبيله ∴ قد نزل الرحمن في تنزيله
بان خير القتل في سبيله ∴ ومما يدل على ان دخوله عام الفتح مكة

وعلى راسه المغفر نضو من له وانما أحلت له ساعة من نهار ثم عادت الى حالها اخبرناه
ابو الحسن محمد بن احمد بن العباس الاخميمي فيما كتب باجازته الي واذن لي ان ارويه
عنه قال نا علي بن احمد علان قال نا سلمة بن شبيب قال نا الحسن بن محمد بن اعين
الحراني قال نا معقل بن عبيد الله عن ابي الزبير عن جابر قال سمعت رسول الله صلى الله
عليه يقول لا يحل لاحد ان يحمل بمكة سلاحا وحدثنا سعيد بن نصر قال نا قاسم بن اصبغ
قال نا محمد بن وضاح قال نا ابو بكر بن ابي شيبة قال نا احمد بن مفضل قال نا اسباط
ابن نصر قال زعم السدي عن مصعب بن سعد عن ابيه قال لما كان يوم فتح مكة
أمن رسول الله صلى الله عليه الناس الا اربعة نفر وامراتين وقال اقتلوهم وان
وجدتموهم متعلقين باستار الكعبة عكرمة بن ابي جهل وعبد الله بن خطل
ومقيس بن صبابة وعبد الله بن سعد بن ابي سرح فاما عبد الله بن خطل فادرك
وهو متعلق باستار الكعبة فاستبق اليه سعيد بن حريث وعمار بن ياسر فسبق سعيد
عمارا وكان أشب الرجلين فقتله واما مقيس بن صبابة فادركه الناس في السوق
فقتلوه واما عكرمة فركب في البحر فاصابتهم ريح عاصفة فقال اصحاب السفينة
لاهل السفينة أخلصوا فان آلهتكم لا تغني عنكم شيئا هاهنا فقال عكرمة
والله لئن لم ينجني في البحر الا الاخلاص ما ينجيني في البر غيره اللهم ان لك علي عهدا ان
انت عافيتني مما انا فيه ان آتي محمدا حتى اضع يدي في يده فلاجدنه عفوا كريما قال
فجاء فاسلم قال واما عبد الله بن سعد بن ابي سرح فانه اختبأ عند عثمان بن عفان
فلما دعا النبي عليه السلام الناس الى البيعة جاء به حتى اوقفه على النبي صلى الله
عليه فقال يا رسول الله بايع عبد الله فرفع راسه فنظر اليه ثلاثا كل ذلك يابى
فبايعه بعد ثلاث ثم اقبل على اصحابه فقال اما كان فيكم رجل رشيد يقوم الى هذا حين
رآني كففت يدي عن بيعته فيقتله فقالوا ما يدرينا يا رسول الله ما في نفسك ألا
أومأت الينا بعينك فقال انه لا ينبغي لنبي ان تكون له خائنة الاعين واخبرنا قاسم
ابن محمد قال نا خالد بن سعد نا احمد بن عمرو بن منصور نا محمد بن سنجر نا احمد بن مفضل
نا اسباط بن نصر قال زعم السدي عن مصعب بن سعد عن ابيه قال لما كان يوم
فتح مكة فذكره سواء الى آخره

حديث خامس لابن شهاب عن انس

مالك عن ابن شهاب عن انس بن مالك قال كنا نصلي العصر ثم يذهب الذاهب الى قباء فياتيهم
والشمس مرتفعة هكذا هو في الموطا ليس فيه ذكر النبي عليه السلام ورواه
عبد الله بن نافع وابن وهب في رواية يونس بن عبد الاعلى عنه وخالد بن مخلد
وابو عامر العقدي كلهم عن مالك عن الزهري عن انس بن مالك ان رسول الله صلى
الله عليه كان يصلي العصر ثم يذهب الذاهب الى قباء فياتيهم والشمس مرتفعة وكذلك
رواه عبد الله بن المبارك عن مالك عن الزهري واسحق بن عبد الله بن ابي طلحة جميعا
عن انس ان رسول الله صلى الله عليه كان يصلي العصر ثم يذهب الذاهب الى قباء قال
احدهما فياتيهم وهم يصلون وقال الاخر فياتيهم والشمس مرتفعة فهؤلاء رووا
هذا الحديث عن مالك على خلاف لفظ الموطا وهو حديث مرفوع عند اهل العلم بالحديث
لان معمرا وغيره من الحفاظ قالوا فيه عن الزهري عن انس ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم كان يصلي العصر ويذهب الذاهب الى العوالي فياتيهم والشمس مرتفعة
وهكذا قال فيه جماعة اصحاب ابن شهاب عنه يذهب الى العوالي وهو الصواب
عند اهل الحديث وقول مالك عندهم الى قباء وهم لا شك فيه ولم يتابعه احد عليه
في حديث ابن شهاب هذا الا ان المعنى في ذلك متقارب على سعة الوقت لان العوالي
مختلفة المسافة فاقربها الى المدينة ما كان على ميلين او ثلاثة ومنها ما يكون ثمانية
اميال وعشرة ومثل هذا هي المسافة بين قباء وبين المدينة وقباء موضع بني عمرو بن
عوف وقد نص على بني عمرو بن عوف في حديث انس هذا اسحق بن ابي طلحة وقد
مضى ذكر حديثه ذلك في بابه من هذا الكتاب والحمد لله حدثني احمد بن محمد بن احمد
قال نا محمد بن معوية قال سمعت ابا عبد الرحمن النسائي يقول لم يتابع مالكا احد
على قوله في حديث الزهري عن انس الى قباء والمعروف فيه الى العوالي وكذلك قال
الدارقطني وغيره وقد رواه خالد بن مخلد عن مالك فقال فيه الى العوالي كما قال
سائر اصحاب ابن شهاب حدثني احمد بن عبد الله بن محمد بن علي قال حدثني ابي قال نا
محمد بن قاسم قال نا مالك بن عيسى قال نا خالد بن مخلد قال نا مالك بن انس عن ابن شهاب
الزهري عن انس قال كنا نصلي العصر ثم يذهب الذاهب الى العوالي والشمس مرتفعة

هكذا رواه خالد بن مخلد عن مالك وسائر رواة الموطأ قالوا فيه: نا عبد الوارث بن
سفيان قال نا قاسم بن أصبغ قال نا أحمد بن زهير قال نا موسى بن إسماعيل قال نا حماد
ابن سلمة قال أنا هشام بن عروة عن أبيه أن المغيرة بن شعبة كان يؤخر الصلاة
فقال له رجل من الأنصار أما سمعت رسول الله صلى الله عليه يقول قال جبريل صل صلاة
كذا في ساعة كذا حتى عد الصلوات قال بلى قال وأشهد أنا كنا نصلي العصر مع
النبي صلى الله عليه والشمس بيضاء نقية ثم نأتي بني عمرو وإنها لمرتفعة وهي على
رأس ثلثي فرسخ من المدينة. وفي هذا الحديث من الفقه تعجيل العصر وعلى هذا كان الأمر
الأول الأنا إلى حديث مالك عن العلاء قال صلينا الظهر ثم دخلنا على أنس بن مالك فوجدناه
يصلي العصر وذلك أنهم كانوا صلوا الظهر مع بعض بني أمية بالبصرة ثم دخلوا
على أنس فوجدوه يصلي العصر وسنذكر هذا الخبر في باب العلاء إن شاء الله وفيه
ما يدل على أن مراعاة العامة في الظهر والقاصدين في العصر استحباب وأن وقت العصر
ممدود ما كانت الشمس بيضاء نقية وكذلك حد عمر بن الخطاب وقت صلاة العصر
بمثل هذا الحديث وكتب به إلى عماله وقد روي نحو هذا عن جماعة من الصحابة
منهم عائشة في قولها كان رسول الله صلى الله عليه يصلي العصر والشمس
في حجرتها قبل أن تظهر. وروى الأوزاعي قال حدثني أبو النجاشي قال حدثني
رافع بن خديج قال كنا نصلي مع رسول الله صلى الله عليه صلاة العصر ثم تنحر جزورا
فتقسم عشر قسم ثم يطبخ فنأكل لحما نضيجا قبل أن تغيب الشمس. وفي حديث
أبي أروى الدوسي كنا أصلي العصر مع رسول الله صلى الله عليه ثم أمشي إلى ذي
الحليفة فآتيهم قبل أن تغيب الشمس وأبو أروى اسمه ربيعة. وحدثني خلف بن
قاسم قال نا الحسين بن جعفر بن إبراهيم أبو أحمد الزيات بمصر قال نا أبو سعيد بن يزيد
القراطيسي أبو يزيد قال نا النضر بن عبد الجبار قال نا الليث بن سعد عن ابن شهاب
عن أنس قال كنا نصلي العصر والشمس مرتفعة حية فيذهب الذاهب إلى العوالي
والشمس مرتفعة وكذلك رواه أسد بن موسى قال نا الليث بن سعد قال حدثني ابن
شهاب قال حدثني أنس بن مالك فذكره وكذلك ذكره ابن أبي ذئب في موطئه عن
ابن شهاب وأنا عبد الوارث بن سفيان قال نا قاسم بن أصبغ قال نا الحسين بن علي

٦٩

أبو محمد الأشناني ببغداد قدم علينا بمصر من الشام قال أنا إسحاق بن إبراهيم بن
زبريق قال نا محمد بن حمير قال نا إبراهيم بن أبي عبلة عن الزهري عن أنس بن مالك أن
رسول الله صلى الله عليه كان يصلي العصر والشمس مرتفعة حية فيذهب الذاهب
إلى العوالي فيأتيهم والشمس مرتفعة قال والعوالي من المدينة على عشرة أميال
ومن حديث ابن شيبان قال قدمنا على النبي عليه السلام فكان يؤخر الصلاة ما كانت
الشمس بيضاء نقية وقد مضى ذكر هذا الحديث وما كان مثله في باب إسحاق من
هذا الكتاب والحمد لله ومضى في باب زيد بن أسلم مذاهب الفقهاء في وقت العصر
خاصة وسيأتي تلخيص مذاهبهم في جميع أوقات الصلوات مستوعبة مجملة
ومفسرة في باب ابن شهاب عن عروة إن شاء الله.

بلغت المقابلة بحمد الله وحسن عونه

ابن شهاب عن سهل بن سعد الساعدي حديث واحد متصل

أنا عبد الله بن محمد بن عبد المؤمن قال نا أبو الحسين عبد الباقي بن قانع
القاضي ببغداد قال نا بشر بن موسى قال نا الحميدي قال نا سفيان قال كان لفظ
الزهري إذا حدثنا عن أنس وسهل بن سعد سمعت سمعت. قد ذكرنا سهل بن سعد
في كتابنا في الصحابة بما أغنى عن ذكره ها هنا. مالك عن ابن شهاب عن سهل بن
سعد الساعدي أنه أخبره أن عويمر بن أشقر العجلاني جاء إلى عاصم بن عدي الأنصاري
فقال له يا عاصم أرأيت رجلا وجد مع امرأته رجلا أيقتله فتقتلونه أم كيف يفعل
سل لي يا عاصم عن ذلك رسول الله صلى الله عليه فسأل عاصم رسول الله عن
ذلك فكره رسول الله المسائل وعابها حتى كبر على عاصم ما سمع من رسول الله
صلى الله عليه فلما جاء عاصم إلى أهله جاءه عويمر فقال يا عاصم ماذا قال لك رسول
الله صلى الله عليه فقال عاصم لم تأتني بخير قد كره رسول الله صلى الله عليه المسألة
التي سألته عنها فقال عويمر والله لا أنتهي حتى أسأله عنها فأقبل عويمر حتى أتى
رسول الله صلى الله عليه وهو وسط الناس فقال يا رسول الله أرأيت رجلا وجد
مع امرأته رجلا أيقتله فتقتلونه أم كيف يفعل فقال رسول الله صلى الله عليه
قد أنزل فيك وفي صاحبتك فاذهب فأت بها قال سهل فتلاعنا وأنا مع رسول الله

صلى الله عليه فلما فرغا قال عويمر كذبت عليها يا رسول الله ان امسكتها فطلقها
عويمر ثلاثا قبل ان يأمره رسول الله صلى الله عليه قال ابن شهاب فكانت تلك سنة
المتلاعنين هكذا هو في الموطأ عند جماعة الرواة قال ابن شهاب فكانت تلك
سنة المتلاعنين ورواه جويرية عن مالك باسناده عن ابن شهاب عن سهل وساقه
بنحو ما في الموطأ الى اخره وقال فطلقها ثلاثا قبل ان يأمره رسول الله صلى الله عليه
فكان فراقه اياها سنة هكذا قال في نسق الحديث جعله من قول سهل بن سعد
لا من قول ابن شهاب وكذلك رواه ابرهيم بن طهمان عن مالك باسناده ومعناه
وقال في اخره فلما فرغا من تلاعنهما طلقها ثلاثا قبل ان يأمره رسول الله صلى الله
عليه فكانت فرقته اياها سنة فكان ذلك مدرج في كلام سهل لا من قول ابن شهاب
وهو عند جماعة رواة الموطأ من قول ابن شهاب كذلك هو عند القعنبي ومطرف
ومعن بن عيسى وابن بكير وابن القاسم وابن وهب والشافعي وابي مصعب والتنيسي
ويحيى بن يحيى النيسابوري واحمد بن اسماعيل المدني وعبد الله بن نافع الزبيري
وغيرهم واختلف اصحاب ابن شهاب في ذلك ايضا قال الدارقطني وقد روى حديث
اللعان عن الزهري عن سهل بن سعد جماعة من الثقات فاختلفوا عنه في قوله
فكان فراقه اياها سنة المتلاعنين فادرجه جماعة منهم في نفس الحديث وجعلوه
من قول سهل بن سعد منهم ابن جريج وابن ابي ذئب والاوزاعي وعياض بن عبد الله
الفهري وفليح بن سليمان وابرهيم بن اسماعيل بن مجمع وفصله عقيل بن خالد
وابرهيم بن سعد ومحمد بن اسحق ويزيد بن ابي حبيب فيما كتب به اليه الزهري فقالوا
في اخره قال ابن شهاب فكانت تلك سنة المتلاعنين كما في الموطأ وقد اخبرنا
محمد بن عبد الله عن ابي الحسن علي بن عمر الحافظ انه اخبره ببغداد قال نا البغوي
قال قرئ على سويد بن سعيد عن مالك عن الزهري عن سهل بن سعد ان رجلا اتى
رسول الله صلى الله عليه فقال يا رسول الله ارايت رجلا وجد مع امراته رجلا فيقتله
فتقتلونه ام كيف يفعل قال قد انزل الله فيهما ما ذكر في القرآن من التلاعن فقال
رسول الله قد قضي فيك وفي امراتك قال فتلاعنا وانا شاهد عند رسول الله فقال
يا رسول الله ان امسكتها فقد كذبت عليها ففارقها فكانت السنة فيهما ان يفرق بين

70

المتلاعنين وكانت حاملا فانكر حملها وكان ابنها يدعى اليها ثم جرت السنة
في الميراث ان يرثها وترث منه ما فرض الله لها وهذه الالفاظ لم يروها عن مالك
فيما علمت غير سويد بن سعيد والله اعلم. وروى عبد الله بن ادريس هذا الحديث
عن مالك ومحمد بن اسحق جميعا عن ابن شهاب عن سهل بن سعد فذكره بطوله وزاد
فيه فقال رسول الله قد انزل الله فيكما قرآنا وتلا ما انزل الله في ذلك ولاعن
رسول الله بينهما بعد العصر فلما تلاعنا قال يا رسول الله ظلمتها ان امسكتها فهي
الطلاق فهي الطلاق ولم يذكر احد فيما علمنا في هذا الحديث
انه لاعن بينهما بعد العصر الا ابن ادريس واظنه حمل لفظ ابن اسحق على لفظ مالك
وقال الدارقطني لم يقل في هذا الحديث عن ابن شهاب احد من اصحابه انه لاعن بينهما
بعد العصر غير محمد بن اسحق في هذا الحديث من الفقه السؤال عن الاشكال وفيه
ان الاستفهام بارايت عن المسائل كان قديما في عهد رسول الله صلى الله عليه وفيه
ان من قتل رجلا وادعى انه انما قتله لانه وجده مع امراته انه يقتل به وقد بينا هذه
المسألة في باب سهيل بن ابي صالح من هذا الكتاب وفيه ان توجيه السؤال عن مسألتك
غيرك وان كانت مهمة وفيه قبول خبر الواحد لانه لو لم يجب عليه قبول خبره عنه
ما ارسله يسأله وفيه كراهية سماع الكلام اذا كان فيه تعريض بقبيح قذف كان
او غيره وقد زعم بعض الناس ان في هذا الحديث دليلا على ان الحد لا يجب في التعريض
بالقذف وهذا لا حجة فيه لان المعرض به غير معين وانما يجب الحد على من عرض بقذف
رجل يشير اليه او يسميه في مشاتمته ويطلبه المعرض به فحينئذ يجب في التعريض
الحد اذا كان يعلم من المعرض انه قصد به قصد القذف وقد جاء عن عمر انه كان
يحد في التعريض بالقذف وهو قول مالك اذا كان مفهوما من ذلك التعريض مراد
القذف وللكلام في هذه المسألة موضع غير هذا واختلف الفقهاء في حكم من
قذف امراته برجل سماه فقال مالك ليس على الامام ان يعلم المقذوف وهو احد قولي
الشافعي والحجة لمن ذهب هذا المذهب قول الله عز وجل ولا تجسسوا ولأن العجلاني
رمى امراته بشريك بن سحماء فلم يبعث فيه رسول الله ولا اعلمه وقالت طائفة عليه
ان يعلمه لانه من حقوق الآدميين وقد روي ذلك عن الشافعي واحتج من قال بهذا

القول بقول رسول الله صلى الله عليه واغد يا أنيس على امرأة هذا فان اعترفت
فارجمها وقال مالك ان ذكر المرمي به في التعانه حُدّ له وهو قول ابي حنيفة لأنه
قاذف لمن لم تكن به ضرورة الى قذفه وقال الشافعي لا حد عليه لان الله لم يجعل على
من رمى زوجته بالزنا الا حدا واحدا بقوله والذين يرمون ازواجهم ولم يكن لهم
شهداء الا انفسهم ولم يفرق بين من ذكر رجلا بعينه ومن لم يذكر وقد رمى العجلاني
زوجته بشريك بن سحماء وكذلك هلال بن امية فلم يحد واحد منهما وفيه ان في طباع
البشر ان تكون الغيرة تحمل على سقط الرماء الا ان يعصم الله عز وجل بالعلم والتثبت
والتقوى وفيه ان العالم له اذا كره السؤال ان يعيبه ويقبح صاحبه وفيه ان من لقي
شيئا من المكروه بسبب غيره كان له ان يوبخ ذلك الذي لقي المكروه بسببه
ويعاتبه كقول عاصم لعويمر لم تأتني بخير وفيه ان المحتاج الى المسألة من
مسائل العلم لا يردعه من تفهمها غضب العالم وكراهته لها حتى يقف على
الثلج منها وفيه ان السؤال عما يلزم علمه من امر الدين واجب في الجملة وانه
لا حد يلزم فيه الا ترى الى قوله فاقبل عويمر حتى اتى رسول الله صلى الله عليه وهو
وسط الناس فقال يا رسول الله ارأيت رجلا وجد مع امرأته رجلا ايقتله فتقتلونه ام
كيف يفعل وفي سكوت رسول الله صلى الله عليه على قول عويمر فتقتلونه ولم
ينكر ذلك عليه دليل على ان من وجد مع امرأته رجلا فقتله ولم يأت على ما ادعاه من
ذلك ببينة انه يقتل به وقد بينا هذه المسألة في باب سهيل والحمد لله وفيه ان الملاعنة
لا تكون الا عند السلطان وانما ليست كالطلاق الذي للرجل ان يوقعه حيث
أحب وهذا ما لا خلاف فيه وكذلك لا يختلفون ان اللعان لا يكون الا في المسجد الذي
تجمع فيه الجمعة لان رسول الله صلى الله عليه لاعن بين المتلاعنين المذكورين في المسجد
ذكر ذلك ابن مسعود وغيره في حديث اللعان وقد ذكرنا حديث ابن مسعود وغيره
في باب نافع عن ابن عمر من كتابنا هذا ويستحب جماعة من اهل العلم ان يكون اللعان
في الجامع بعد العصر وفي اي وقت كان في المسجد الجامع أجزى عندهم وفيه دليل
على ان للعالم ان يؤخر الجواب اذا لم يحضره ورجاه فيما بعد وفيه ان القرآن لم ينزل
جملة واحدة الى الارض وانما كان ينزل به جبريل عليه السلام سورة سورة وآية

71
آية على حسب حاجة النبي عليه السلام واما نزول القرآن الى سماء الدنيا فنزل كله جملة
واحدة على ما روي عن ابن عباس وغيره في تفسير قول الله عز وجل انا انزلناه في ليلة
مباركة قالوا الليلة القدر نزل فيها القرآن جملة الى سماء الدنيا وفيه ان المتلاعنين يتلاعنان
بحضرة الحكم خليفة كان او غيره وفي قوله ارأيت رجلا وجد مع امرأته رجلا دليل على
ان الملاعنة تجب على كل زوجين لانه لم يخص رجلا من رجل ولا امرأة من امرأة ونزلت آية
اللعان على هذا السؤال بهذا العموم فقال والذين يرمون ازواجهم ولم يخص زوجا
من زوج وهذا موضع اختلف فيه العلماء فقال الثوري وابو حنيفة واصحابه لا لعان
بين الحر والمملوكة ولا بين المملوك والحرة ولا بين المسلم والذمية الكتابية ولهم في ذلك
حجج منها حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه قال لا لعان بين
مملوكين ولا كافرين وهذا حديث ليس دون عمرو بن شعيب من يحتج به واحتجوا من
جهة النظر بان الازواج لما استثنوا من جملة الشهداء بقوله ولم يكن لهم شهداء الا
انفسهم وجب الا يلاعن الا من تجوز شهادته لا عبد ولا كافر ولا يلاعن عندهم الا الحر
المسلم وقال مالك واهل المدينة اللعان بين كل زوجين وهو قول الشافعي واحمد
واسحق وابي عبيد وابي ثور وداود والحجة لهم ان اللعان يوجب فسخ النكاح فاشبه
الطلاق وكل من يجوز طلاقه يجوز لعانه واللعان أيمان ليس شهادة ولو كان شهادة
ما سوي فيه بين الرجل والمرأة ولكانت المرأة على النصف من الرجل ولا يشهد احد
لنفسه وقد سمى الله أيمان المنافقين شهادة بقوله نشهد انك لرسول الله وقال
اتخذوا ايمانهم جنة ومن جهة القياس والنظر محال ان ينتفي عنه ولد الحرة المسلمة
باللعان ولا ينتفي عنه ولد الامة او الكتابية باللعان وفيه ان الحكم يحضر مع نفسه
للتلاعن قوما يشهدون ذلك الا ترى الى قول سهل بن سعد فتلاعنا وانا مع الناس
عند رسول الله صلى الله عليه وفي شهود سهل بن سعد لذلك دليل على جواز شهود
الغلمان والشباب التلاعن مع الكهول والشيوخ بين يدي الحاكم لان سهلا كان
يومئذ غلاما. **قال ابن عمر** ما ادرك سهل بن سعد النبي عليه السلام الا
وهو غلام صغير. واخبرنا عبد الوارث نا قاسم نا احمد بن زهير قال نا عبيد الله بن
عمر قال نا يزيد بن زريع قال نا محمد بن اسحق عن الزهري قال قلت لسهل بن سعد ابن

كم اتنا بو مين يعني يوم المتلاعنين قال ابن خمس عشرة سنة وممن احتج بهذا الحديث
من قال ان الطلاق ثلاثا بكلمة واحدة مباح لان رسول الله صلى الله عليه لم ينكر
على العجلاني ان طلق امرأته ثلاثا بكلمة واحدة بعد الملاعنة. واختلفوا هل تقع
الثلاث مجتمعات في الطهر للسنة ام لا وسنذكر ذلك في حديث مالك عن نافع
عن ابن عمر ان شاء الله. واختلف الفقهاء في فرقة المتلاعنين هل تحتاج إلى طلاق ام
لا فقال مالك واصحابه والليث بن سعد وهو قول زفر بن الهذيل اذا فرغا جميعا
من اللعان وقعت الفرقة وان لم يفرق الحاكم ثم لا يجتمعان ابدا وممن جعل ان
للفرقة تاثيرا في التعان المرأة وكونه عليها وقياسا على ان تفاسخ البيع لا يكون
الا بتمام تحالفهما جميعا. وقال ابو حنيفة وابو يوسف ومحمد بن الحسن لا تقع الفرقة
بعد فراغهما من اللعان حتى يفرق الحاكم بينهما وهو قول الثوري لقول ابن عمر
فرق رسول الله صلى الله عليه بين المتلاعنين فاضاف الفرقة اليه لا الى اللعان
ولقوله عليه السلام لا سبيل لك عليها وحجة مالك ان تفريقه صلى الله عليه انما كان
إعلاما منه ان ذلك شان اللعان ومثله قوله لا سبيل لك عليها ومن حجته ايضا
انه لما افتقر اللعان الى حضور الحاكم افتقر الى تفريقه كفرقة العنين وقال
الاوزاعي نحو قول مالك وقال الشافعي اذا اكمل الزوج الشهادة والالتعان فقد
زال فراش امرأته التعنت او لم تلتعن قال وانما التعان المرأة لدرء الحد لا غير وليس
لالتعانها في زوال الفراش معنى ولما كان لعان الزوج ينفي الولد ويسقط
الحد رفع الفراش وكل الفقهاء من اهل المدينة وساير الحجازيين واهل الشام واهل
الكوفة يقولون ان اللعان مستغن عن الطلاق وان حكمه وسنته الفرقة بين
المتلاعنين وانما اختلفوا فيما ذكرنا في ان الحاكم يلزمه ان يفرق بينهم الا عثمان
البتي في اهل البصرة فانه لم ير التلاعن ينقض شيئا من عصمة الزوجين حتى يطلق
وهو قول لم يتقدمه اليه احد من الصحابة على ان البتي قد استحب للملاعن ان يطلق
بعد اللعان ولم يستحبه قبله فذلك يدل على ان اللعان عنده قد احدث حكما.
قال ابو عمر معنى قول ابن شهاب في اخر حديث مالك فكانت تلك سنة المتلا عنين
يعني الفرقة بينهما اذ تلاعنا لا انه اراد الطلاق وذلك موجود ومنصوص عليه

في حديث ابن شهاب هذا بعض ما ذكرنا من الاصول التي ذكرنا في هذا الكتاب وروى ابن
72 وهب في موطاه قال اخبرني عياض بن عبد الله الفهري عن ابن شهاب عن سهل بن
سعد ان عويمر بن اشقر الانصاري احد بني العجلان جاء الى عاصم فذكر مثل حديث مالك
عن ابن شهاب عن سهل وزاد فيه وكانت امرأة عويمر حبلى فانكر حملها فكان الغلام
يدعى الى امه قال وجرت السنة في الميراث انه يرثها وترث منه ما فرض الله لها قال ابن
شهاب قال عويمر عند ذلك لبئس بهذا حقا إن انا رميتها عند رسول الله بكذب قال
فمضت السنة في المتلاعنين ان يفرق بينهما ولا يجتمعان ابدا فهذا نص عن ابن شهاب
في ذلك وجمهور الفقهاء على انه لا يجوز للملاعن ان يمسكها ويفرق بينهما وقد ثبت
عن النبي صلى الله عليه انه فرق بين المتلاعنين وحدثني سعيد بن نصر قال نا قاسم
ابن اصبغ قال نا اسماعيل بن اسحق قال نا حجاج قال نا همام قال نا ابو بشر ان سعيد بن
جبير حدثه عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه فرق بين اخوي بني العجلان.
وروى ابن عيينة عن الزهري عن سهل بن سعد ان رسول الله صلى الله عليه فرق
بين المتلاعنين. وروى مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رجلا لاعن امرأته
في زمن النبي عليه السلام وانتفى من ولدها ففرق رسول الله بينهما والحق الولد بامه
ولم يذكر احد من اصحاب ابن شهاب عنه عن سهل بن سعد في هذا الحديث ان رسول
الله صلى الله عليه فرق بين المتلاعنين غير ابن عيينة وحده وهو محفوظ من
حديث ابن عمر ويقولون انه لم يقل احد في حديث ابن عمر والحق الولد بامه إلا مالك بن
ابن انس وسنذكر حديثه في باب نافع من كتابنا هذا ان شاء الله. واختلفوا في الزوج
اذا ابى من الالتعان فقال ابو حنيفة لا حد عليه لان الله جعل على الاجنبي الحد وعلى
الزوج اللعان فلما لم ينتقل اللعان الى الاجنبي لم ينتقل الحد الى الزوج ويسجن
ابدا حتى يلاعن لان الحدود لا تؤخذ قياسا. وقال مالك والشافعي وجمهور الفقهاء
ان لم يلتعن الزوج حد لان اللعان له براءة كالشهود للاجنبي فان لم يات الاجنبي
باربعة شهداء حد فكذلك الزوج ان لم يلتعن حد وعند من احتج بهذه الحجة القياس
في الحدود وفي حديث العجلاني ما يدل على ذلك لقوله ان سكت سكت على غيظ وان
قتلت قتلت وان نطقت جلدت وقول رسول الله صلى الله عليه عذاب الدنيا اهون

من عذاب الآخرة. ومن جهة القياس أيضا لما لحق الزوجة من العار بقذف الزوج لها
مثل ما لحق الأجنبية وجب التسوية بينهما. واختلفوا هل للزوج أن يلاعن مع
شهود، فقال مالك والشافعي يلاعن كان له شهود أو لم يكن لأن الشهود ليس
لهم عمل في غير درء الحد وأما رفع الفراش ونفي الولد فلا بد فيه من اللعان وقال
أبو حنيفة وأصحابه إنما جعل اللعان للزوج إذا لم يكن له شهداء غير نفسه. واختلفوا
إذا أكذب نفسه الملاعن هل له أن يراجعها إذا جلد الحد فأجاز ذلك حماد بن
أبي سليمان وأبو حنيفة ومحمد بن الحسن قالوا يكون خاطبا من الخطاب وقال مالك
والثوري والأوزاعي والحسن بن حي والليث والشافعي وأبو يوسف وزفر وأحمد
وإسحاق وأبو ثور وأبو عبيد لا يجتمعان أبدا سواء أكذب نفسه أو لم يكذبها ولا
كنه إن أكذب نفسه جلد الحد ولحق به الولد ولا يجتمعان أبدا وروي ذلك عن عمر
ابن الخطاب وعلي بن أبي طالب وابن مسعود وبه قال أكثر علماء التابعين بالمدينة
وروي مثل قول أبي حنيفة في هذه المسألة عن سعيد بن جبير وسعيد بن المسيب
وإبراهيم وابن شهاب على اختلاف عن إبراهيم وابن شهاب في ذلك لأنه قد روي عنهما
أن المتلاعنين لا يجتمعان أبدا وكذلك قال الحسن البصري وقال الشعبي والضحاك
إذا أكذب نفسه جلد الحد وردت إليه امرأته وهذا عندي قول ثالث خلاف من قال
يكون خاطبا من الخطاب وخلاف من قال لا يجتمعان أبدا. **قال أبو عمر** التلاعن
يقتضي التباعد وإذا أحلا متباعدين لم يجز لهما أن يجتمعا أبدا وقد قال رسول الله صلى
الله عليه لا سبيل لك عليها وفي قوله هذا إعلام أن الفرقة تقع باللعان وأن السبيل
عنها مرتفعة لأن قوله لا سبيل لك عليها مطلق غير مقيد بشيء. نا سعيد بن نصر
وعبد الوارث بن سفيان قالا نا قاسم بن أصبغ قال نا محمد بن إسماعيل قال نا الحميدي
قال نا سفيان بن عيينة عن عمرو وعن سعيد بن جبير عن ابن عمر قال فرق رسول
الله صلى الله عليه بين المتلاعنين وقال حسابكما على الله أحدكما كاذب لا سبيل
لك عليها قال يا رسول الله مالي قال لا مال لك إن كنت صادقا فهو بما استحللت من
فرجها وإن كنت كذبت فهو أبعد لك. وقال بعض أصحابنا وهو الأبهري ومن جهة
المعنى فإنما عوقب الملاعن بمنع التراجع لما أدخل من الشبهة في النسب كما عوقب

القاتل عمدا أن لا يرث وأخذ أيضا مذهب مالك في الناكح في العدة أنه يفرق بينهما ولا يتناكحان
73 أبدا بالمنع المتلاعنين من ذلك عقوبة لهما لما قطعا من نسب الولد ولم يتصادقا فيه قال
فكذلك المتزوج في العدة لما أدخل الشبهة في النسب عوقبا بالمنع من الاجتماع ورفع
فراشهما لأنه افترش غير فراشه. **قال أبو عمر** الأصول عند أهل العلم مستغنية عن
الاحتجاج لها والزاني قد افترش غير فراشه ولم يمنع من النكاح بعد الاستبراء ولأهل
العلم في هذه المسألة أقوال واعتلال ليس هذا موضع ذكر ذلك وقول مالك في مسألة
الناكح في العدة هو مذهب عمر بن الخطاب وقد روي عن علي وابن مسعود في المتلاعنين
مثل ذلك وخالفاه في الناكح في العدة ومن حجة أبي حنيفة ومن ذهب مذهبه في هذه
قول الله
المسألة عموم قول الله عز وجل وأحل لكم ما وراء ذلكم فلما لم يجمعوا على تحريمها دخلنا تحت
عموم الآية ومن جهة النظر لما لحق الولد وجاز أن يعود الفراش لأن كل واحد منهما
يقتضيه عقد النكاح ويوجبه. **قال أبو عمر** ذكر إبراهيم بن سعد عن ابن
شهاب في هذا الحديث عن سهل بن سعد أن المرأة كانت حاملا وأنها جاءت بعد ذلك
بولد وتابعه على ذلك ابن جريج فقال في درج حديثه عن ابن شهاب عن سهل أن
النبي عليه السلام قال إن جاءت به أحمر قصيرا كأنه وحرة فلا أراها إلا قد صدقت
وكذب عليها وإن جاءت به أسود أعين ذا أليتين فلا أراه إلا قد صدق عليها فجاءت به
على المكروه من ذلك فقال ابن جريج قال ابن شهاب فكانت السنة بعدهما أن يفرق بين
المتلاعنين وكانت حاملا وكان ابنها يدعى لأمه. قال ثم جرت السنة أنه يرثها وترث
منه ما فرض الله لها وسنذكر هذا المعنى بما فيه للعلماء من التنازع في باب نافع
عن ابن عمر لأنه أولى به لقول ابن عمر في حديثه وانتفى من ولدها وليس الحمل ولا
للولد ذكر في حديث مالك عن ابن شهاب من أجل ذلك أخرناه إلى باب نافع إن شاء الله
وأما كيفية اللعان فإن ابن القاسم ذكر عن مالك أنه يحلف أربع شهادات يدور بعد
أيمان يقول أشهد بالله لرأيتها تزني وإن نفى حملها زاد ولقد استبرأتها وما الحمل
مني يقول ذلك أربع مرات والخامسة لعنة الله علي إن كنت من الكاذبين ثم تقوم
هي فتقول أشهد بالله ما رآني أزني وإن حملي لمنه ثم تقول ذلك أربع مرات والخامسة
غضب الله عليها إن كان من الصادقين وقد ذكرنا كيفية اللعان في نفي الحمل

عن مالك واصحابه في باب نافع من كتابنا هذا ان شاء الله. وكان مالك يقول لا يلاعن الا
ان يقول رايتها تزني او ينفي حملا او ولدا منها قال والاعمى يلاعن اذا قذف وقول ابي
الزناد ويحيى بن سعيد والليث بن سعد والبتي مثل قول مالك يقول يلاعن ان الملاعنة لا تجب
بالقذف وانما تجب بادعاء الرؤية او نفي الحمل مع دعوى الاستبراء وعنهم انه اذا
قال لزوجته يا زانية جلد الحد والحجة لهذا القول قائمة من الآثار ومنها حديث مالك من
عن ابن شهاب عن سهل بن سعد قوله فيه ارايت رجلا وجد مع امرأته رجلا وكذلك
ما حدثنا عبد الوارث بن سفيان وسعيد بن نصر قالا نا قاسم قال نا اسماعيل بن اسحق
قال نا اسماعيل بن ابي اويس قال حدثني سليمن بن بلال عن يحيى بن سعيد قال اخبرني
عبد الرحمن بن القاسم عن القاسم بن محمد عن ابن عباس انه ذكر المتلاعنان عند
رسول الله صلى الله عليه فقال عاصم بن عدي في ذلك قولا ثم انصرف فاتاه رجل من
قومه فذكر انه وجد مع امرأته رجلا وذكر الحديث وحدثنا عبد الله بن محمد قال نا
محمد بن بكر قال نا ابو داود قال نا الحسن بن يحيى قال نا يزيد بن هرون قال انا عباد
ابن منصور عن عكرمة عن ابن عباس قال جاء هلال بن امية وهو احد الثلاثة الذين
تاب الله عليهم فجاء من ارضه عشاء فوجد عند اهله رجلا فراى بعينيه وسمع باذنه
فلم يهجه حتى اصبح ثم غدا على رسول الله صلى الله عليه فقال يا رسول الله اني جئت
اهلي عشاء فوجدت عندهم رجلا فرايت بعيني وسمعت باذني فكره رسول الله ما جاء به
واشتد عليه فنزلت والذين يرمون ازواجهم ولم يكن لهم شهداء الا انفسهم الايتين
كلتيهما فسري عن رسول الله صلى الله عليه فقال ابشر يا هلال فقد جعل الله لك
مخرجا وذكر الحديث بطوله. وروى جرير بن حازم عن ايوب عن عكرمة عن ابن
عباس قال لما قذف هلال بن امية امرأته قيل له والله ليجلدنك رسول الله ثمانين فقال
الله اعدل من ان يضربني وقد علم اني رايت حتى استيقنت وسمعت حتى استيقنت فنزلت
اية الملاعنة وهذه الآثار كلها تدل على ان الملاعنة التي قضى بها رسول الله انما كانت
بالرؤية فلا يجب ان يتعدى بذلك ومن قذف امرأته ولم يذكر رؤية حد بعموم قوله
والذين يرمون المحصنات الاية ولان المعنى في اللعان انما هو من اجل النسب ولا يقع
ارتفاعه الا بالرؤية او بنفي الولد فلهذا قالوا ان القذف المجرد لا لعان فيه وفيه

الحد لعموم قول الله والذين يرمون المحصنات وقياسا على الشهادة التي لا تقع الا
برؤية والله اعلم. وقال الشافعي وابو حنيفة والثوري وابو عبيد واحمد بن حنبل وداود
واصحابهم اذا قال لها يا زانية وجب اللعان ان لم يات باربعة شهداء وسواء عندهم
قال لها يا زانية او رايتك تزنين او زنيت وهو قول جمهور العلماء وعامة الفقهاء
وجماعة اهل الحديث وقد روي ايضا عن مالك مثل ذلك واحتجوا ان الله عز وجل قال
والذين يرمون ازواجهم كما قال والذين يرمون المحصنات ولم يقل في واحدة منهما
برؤية ولا بغير رؤية وسوى بين الرميين بلفظ واحد فمن قذف محصنة غير زوجه
ولم يات باربعة شهداء جلد الحد ومن قذف زوجته ولم يات باربعة شهداء لاعن فان لم
يلاعن حد وقد اجمعوا ان الاعمى يلاعن اذا قذف امرأته ولو كانت الرؤية من شرط
اللعان ما لاعن الاعمى ولهم في هذا حجج يطول ذكرها واختلفوا في ملاعنة الاخرس
فقال مالك والشافعي يلاعن لانه ممن يصح طلاقه وظهاره وايلاؤه اذا فهم ذلك عنه
ونفي يمينه للمدعى عليه وقال ابو حنيفة لا يلاعن لانه ليس من اهل الشهادة ولانه قد
ينطق لسانه فينكر اللعان فلا يمكننا اقامة الحد عليه وقال الشافعي يقول الملاعن
اشهد بالله اني لمن الصادقين فيما رميت به زوجتي فلانة بنت فلان ويشير اليها ان
كانت حاضرة يقول ذلك اربع مرات ثم يقعده الامام ويذكره الله ويقول اني
اخاف ان لم تكن صدقت ان تبوء بلعنة الله فان راه يريد ان يمضي على ذلك امر من يضع
يده على فيه ويقول ان قولك وعلي لعنة الله ان كنت من الكاذبين موجبة ان كنت
كاذبا فان ابا ان تركه يقول ولعنة الله علي ان كنت من الكاذبين فيما رميتها به
من الزنا. **قال ابو عمر** اخذ الشافعي هذا من حديث سفين بن عيينة
عن عاصم بن كليب عن ابيه عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه امر رجلا حين
امر المتلاعنين ان يتلاعنا ان يضع يده على فيه عند الخامسة يقول انها موجبة

ابن شهاب عن عبد الله بن عامر بن ربيعة حديث واحد مسند

وهو عبد الله بن عامر بن ربيعة بن كعب بن مالك بن ربيعة بن عامر بن سعد بن
عبد الله بن الحرث بن رفيدة بن عنز بن وائل بن قاسط بن هنب بن افصى بن دعمي بن

حويلة بن اسد بن ربيعة بن نزار أدرك ابا بكر وعمر والخلفاء وحفظ عنهم ورأى
النبي صلى الله عليه وحفظ ايضا عنه حرفا او حرفين وهو ما أخبرنا ابو محمد عبد الله بن
محمد بن اسد قال نا حمزة بن محمد قال نا ابو يوسف بن عمر قال نا محمد بن عبد الله بن عبد الرحيم
قال نا ابو صالح عن الليث عن ابن عباس عن ابن عجلان عن مولى لعبد الله بن عامر
عن عبد الله بن عامر قال دعتني أمي والنبي صلى الله عليه عندنا فأتيته فقالت
تعال اعطيك فقال النبي صلى الله عليه ما أردت أن تعطيه قالت تمرا قال لو لم تفعلي
كتبت عليك كذبة وقد ذكرناه في كتابنا في الصحابة وذكرنا اباه والحمد لله.
مالك عن ابن شهاب عن عبد الله بن عامر بن ربيعة ان عمر بن الخطاب خرج الى
الشام فلما جاء سرغ بلغه أن الوباء قد وقع بالشام فأخبره عبد الرحمن بن عوف
ان رسول الله صلى الله عليه قال اذا سمعتم به بأرض فلا تقدموا عليه واذا وقع
بأرض وانتم بها فلا تخرجوا فرارا منه فرجع عمر من سرغ. سرغ موضع بطريق الشام
قيل انه واد في تبوك وقيل بقرب تبوك وقوله في هذا الحديث وغيره ان عمر
بلغه اذ بلغ سرغ متوجها الى الشام ان الوباء وقع بالشام فان المعنى عندهم انه بلغه
ان الوباء وقع بدمشق وكانت ام الشام واليها كان يقصد. روي عن مالك انه سئل
عن قول عمر لبيت بركبة احب الي من عشرة ابيات بالشام فقال انما قال ذلك عمر
حين وقع الوباء بالشام وقد روي عن عمر لأن أعمل عشر خطايا بركبة احب الي من ان
اعمل واحدة بمكة وركبة واد من اودية الطائف. ذكر اهل السير ان عمر بن الخطاب
خرج الى الشام واستخلف على المدينة زيد بن ثابت وذلك سنة سبع عشرة فلما بلغ
سرغ اتاه الخبر عن الطاعون فانصرف من سرغ. **قال ابو عمر** الوباء الطاعون
وهو موت نازل لا يحل لأحد ان يفر من ارض نزل فيها اذا كان من ساكنيها ولا ان يقدم
عليه اذا كان خارجا عن الارض التي نزل بها ايمانا بالقدر ودفعا لملامة النفس.
روينا من حديث عائشة ان رسول الله صلى الله عليه قال فناء امتي بالطعن والطاعون
قالت الطعن قد عرفناه فما الطاعون قال غدة كغدة البعير تخرج في المراق والآباط
وقد ذكرنا هذا الخبر في باب عبد الله بن جابر بن عتيك. وروينا ان زيادا كتب الى
معاوية اني قد ضبطت العراق بيميني وشمالي فارغة فاخبر بذلك عبد الله بن عمر فقال

مروا الفجار بن يدعون الله عليه فجعل يخرج بإصبعه طاعون فمات منه. وروي
من حديث جابر وغيره عن النبي صلى الله عليه انه قال الفار من الطاعون كالفار
من الزحف والصابر فيه كالصابر في الزحف وقد روي عن عمر انه ندم على انصرافه
من سرغ على انه انصرف عنه اتباعا للسنة في حديث ابن عوف خوفا ان يكون فارا من
القدر. انا احمد بن سعيد نا ابن ابي دليم نا ابن وضاح نا دحيم نا ابن ابي فديك عن هشام
ابن سعد عن عروة بن رويم عن القاسم عن عبد الله بن عمرو قال جئت عمر حين
قدم من الشام فوجدته قائلا في خبائه فقعدت فسمعته حين تضور من نومه يقول
اللهم اغفر لي رجوعي من سرغ قال عروة فبلغنا انه كتب الى عامله بالشام
اذا سمعت بالطاعون قد وقع عندكم فاكتب الي حتى أخرج قال ونا ضمرة عن
ابن شوذب عن ابي التياح يزيد بن حميد الضبعي قال قلت لمطرف بن الشخير ما تقول
رحمك الله في الفرار من الطاعون قال هو القدر تخافونه وليس منه بد. حدثنا محمد
ابن عبد الملك نا عبد الله بن مسرور قال نا عيسى بن مسكين نا محمد بن سنجر ونا
ابراهيم بن شاكر نا محمد بن احمد بن يحيى نا ابو الحسن احمد بن عبد الرحيم نا عمرو بن
ثور قالا نا الفريابي محمد بن يوسف نا سفيان عن ميسرة عن المنهال بن عمرو عن
سعيد بن جبير عن ابن عباس في قوله الم تر الى الذين خرجوا من ديارهم وهم الوف
حذر الموت قال كانوا اربعة آلاف خرجوا فرارا من الطاعون فماتوا فدعا الله
نبي من الانبياء ان يحييهم حتى يعبدوه فاحياهم الله. قال الفريابي وحدثنا ورقاء
عن ابن ابي نجيح عن عمرو بن دينار في هذه الآية قال وقع الطاعون في قريتهم فخرج
اناس وبقي اناس ومن خرج اكثر ممن بقي قال فنجا الذين خرجوا ومات الذين اقاموا
فلما كانت الثانية خرجوا باجمعهم الا قليلا فاماتهم الله ودوابهم ثم احياهم
فرجعوا الى بلادهم وقد توالدت ذريتهم. ذكر ابو حاتم عن الاصمعي قال هرب بعض
البصريين من الطاعون فركب حمارا له ومضى باهله نحو سفوان فسمع حاديا
يحدو خلفه: لن يسبق الله على حمار   ولا على ذي منعة طيار
او يأتي الحتف على مقدار   قد يصبح الله امام الساري
ذكر ابن قتيبة في المعارف ما ادرك النبي حزقيل بن بوري. وقال المدائني يقال انه قد

ما فر أحد من الطاعون فسلم من الموت. قال أبو عمر لم يبلغني أن أحدا
من حملة العلم فر من الطاعون إلا ما ذكر المدائني أن علي بن زيد بن جدعان هرب
من الطاعون إلى السيالة فكان يجمع كل جمعة ويرجع فكان إذا جمع صاحوا به
فر من الطاعون فطعن فمات بالسيالة. قال وهرب عمرو بن عبيد ورباط بن
محمد بن رباط إلى الرباطية فقال إبراهيم بن علي الفقيمي

ولما استفز الموت كل مكذب صبرت ولم يصبر رباط ولا عمرو

أخبرنا خلف بن القاسم قال نا الأصمعي قال لما وقع الطاعون الجارف بالبصرة
فني أهلها وامتنع الناس من دفن موتاهم فدخلت السباع البصرة على ريح الموتى
وخلت سكة بني جرير من الناس ولم يبق الله فيها سوى جارية فسمعت صوت
الذيب في سكتهم ليلا فأنشأت تقول

ألا أيها الذيب المناخ بسحرة إليك أنبئك الذي قد بدا ليا
بدا لي أني قد نعيت وأنني بقية قوم ورثوني البواكيا
وأني بلا شك سأتبع من مضى ويتبعني من بعد من كان تاليا

وذكر المدائني قال وقع الطاعون بمصر في ولاية عبد العزيز بن مروان فخرج
هاربا منه فنزل قرية من قرى الصعيد يقال لها سكر فقدم عليه حين نزلها رسول
لعبد الملك فقال له عبد العزيز ما اسمك قال طالب بن مدرك قال أوه ما أراني راجعا
إلى الفسطاط أبدا فمات في تلك القرية. وذكر ابن أبي شيبة قال نا محمد بن بشر قال
نا هشام بن سعد قال حدثني عروة بن رويم عن القاسم عن عبد الله بن عمرو قال
جئت عمر حين قدم الشام فوجدته قائلا في خبائه فانتظرته في فيء الخباء فسمعته
حين تضور من نومه وهو يقول اللهم اغفر لي رجوعي حين رجعت من أجل الوباء وقد
ذكرنا الآثار المرفوعة في الطاعون في باب محمد بن المنكدر من كتابنا هذا والحمد
لله. وهذا الحديث أبين من أن يحتاج إلى شرح وتفسير وفيه قبول خبر الواحد وفيه
أيضا رواية الكبير عمن دونه في العلم والمنزلة إذا كان ثقة وفيه أنه قد يذهب
على العالم الحبر ما يوجد عند غيره من العلماء ممن ليس مثله. وكان عمر رحمه الله
من العلم بموضع لا يوازيه أحد قال عبد الله بن مسعود لو وضع علم عمر رحمه الله

في كفة وعلم أهل الأرض في كفة رجح علم عمر وقد ليلة لذا أن رسول الله صلى الله عليه
رأى أنه دخل الجنة فسقي بما ألبنا فناول فضله عمر فقيل له ما أولت ذلك يا رسول الله
قال العلم وأخباره في الفقه أكثر من أن تحصى وقد جلبنا الكثير منها في كتابنا في الصحابة
وفيه أيضا أن الحجة لازمة بخبر الواحد العدل وأن المرء يجب عليه الانقياد للسنة إذا
ثبتت عنده من نقل الكافة كانت أو من نقل الآحاد العدول وفيه شرعة ما كانوا
عليه من الانقياد للعلم والاستعمال له وبالله التوفيق.

بلغت المقابلة بحمد الله وحسن عونه

ابن شهاب عن السائب بن يزيد
حديث واحد متصل

وهو السائب بن يزيد بن سعيد بن ثمامة الكندي ويقال إنه مخزومي ويقال كناني
ويقال ليثي ويقال هذلي ويقال أزدي وقال الزهري هو من الأزد وعداده في بني
كنانة قال مصعب الزبيري السائب بن يزيد ابن أخت النمر وهو ينسب في كندة.
قال أبو عمر يقال إنه من كندة وهو حليف لبني أمية أو بني عبد شمس
يكنى أبا يزيد رأى رسول الله صلى الله عليه وهو صغير وحفظ عنه أنه رأى خاتم النبوة
بين كتفيه كزر الحجلة وأنه مسح رأسه ودعا له بالبركة وأنه تلقاه في انصرافه
من غزوة تبوك وقال أبو معشر عن يوسف بن يعقوب المدني سمعنا السائب بن يزيد
ابن أخت النمر قال رأيت رسول الله صلى الله عليه استخرج يوم الفتح من تحت أستار الكعبة
عبد الله بن خطل فضرب عنقه صبرا وأبوه يزيد له صحبة والسائب بن يزيد يقال هو
ابن أخت النمر بن جبل والنمر بن جبل خاله وتوفي السائب سنة ثمانين وقيل سنة ست
وثمانين وقد ذكر أحمد بن عبد الله بن صالح الكوفي قال نا النضر بن محمد قال نا عكرمة
قال نا عطاء مولى السائب بن يزيد أبي النمر بن قاسط قال كان وسط رأس السائب
أسود وبقية رأسه ولحيته أبيض قال فقلت له يا سيدي والله ما رأيت مثل رأسك هذا
قط هذا أبيض وهذا أسود قال أفلا أخبرك يا بني قلت بلى قال إني كنت مع الصبيان
ألعب فمر بي النبي عليه السلام فاعترضت له فسلمت عليه فقال وعليك من
أنت قال قلت أنا السائب بن يزيد أخو النمر بن قاسط قال فمسح رأسي وقال بارك
الله فيك فلا والله لا يبيض أبدا ولا يزال هكذا أبدا هكذا قال أحمد بن صالح الكوفي

وهو وهم وغلط منه او ممن نقل عنه لم يتابع عليه في قوله اخو النمر بن قاسط
وذكر قاسط ها هنا خطأ والله اعلم لانه يعرف من النمر لانه لا يكاد يوجد منسوبا
توهمه النمر بن قاسط لشهرته في انساب ربيعة فاخطا والغلط لا يسلم منه احد
مالك عن ابن شهاب عن السائب بن يزيد عن المطلب بن ابي وداعة السهمي عن حفصة
زوج النبي عليه السلام انها قالت ما رايت رسول الله صلى الله عليه صلى في سبحته
قاعدا قط حتى كان قبل وفاته بعام فكان يصلي في سبحته قاعدا ويقرا بالسورة
فيرتلها حتى تكون اطول من اطول منها. هكذا رواه جماعة رواة الموطا بهذا الاسناد
عن مالك عن ابن شهاب عن السائب بن يزيد. ورواه ابو حمة محمد بن يوسف عن
ابي قرة موسى بن طارق عن مالك عن الزهري عن عطاء بن يزيد الجندعي عن المطلب
ابن ابي وداعة فاخطا فيه. ورواه علي بن زياد عن موسى بن طارق وعن مالك عن ابن
شهاب عن السائب بن يزيد كما رواه الناس وهو الصواب. في هذا الحديث من الفقه
اجازة صلاة النافلة جالسا لمن لم يطق القيام والسبحة النافلة دليل ذلك قوله
صلى الله عليه سيكون عليكم امراء يوخرون الصلاة عن ميقاتها فصلوا الصلاة
لوقتها واجعلوا صلاتكم معهم سبحة يعني نافلة قال الله عز وجل فلولا انه كان من
المسبحين جاء في التفسير لولا انه كان من المصلين ومن يحتمل في اللغة ان تكون السبحة
اسما لجنس الصلاة كلها نافلة وغيرها وفي اللغة ان الصلاة اصلها الدعاء لكن الاسماء
الشرعية اولى لانها قاضية على اللغوية وفي قول رسول الله صلى الله عليه اجعلوا
صلاتكم معهم سبحة وقد روي اجعلوا صلاتكم معهم نافلة وكذلك قوله للرجلين
لم يصليا معه بمسجد الخيف اذا صليتما في رحالكما ثم اتيتما المسجد فصليا مع الناس
تكون لكما سبحة وروي تكون لكما نافلة ومن كله دليل على ان السبحة حقيقتها
في الاسم الشرعي النافلة دون الفريضة لانه مرة يقول سبحة ومرة نافلة. وفيه
ترتيل القران في الصلاة وهو الذي امر الله به رسوله واختاره له ولسائر امته قال
الله عز وجل ورتل القران ترتيلا والترتيل التمهل والترسل ليقع مع ذلك التدبر
وكذلك كانت قراءته صلى الله عليه حرفا حرفا فيما حكته ام سلمة وغيرها وقد
ذكرنا فضل الترتيل على الهذ في كتاب جمعناه في البيان عن تلاوة القران وفي قول

حفصة فيرتلها حتى تكون اطول من اطول منها دليل على اباحة الهذ لانه محال ان تكون
اطول من اطول منها اذا رتلت التي هي اطول منها مثل ترتيلها وانما اراد اطول من
اطول منها اذا حدرت تلك وهذها قارئها وفيه ان رسول الله صلى الله عليه لم
يكن يصلي في النافلة جالسا الا في اخر عمره وذلك حين اسن وضعف عن القيام
وبدن وانه كان صابرا طول عمره على القيام والاجتهاد في العمل حتى كانت ترم
قدماه صلوات الله وسلامه عليه. وفي هذا دليل على ان الفضل في النافلة قائما
مثلي ذلك فيها جالسا دليل ذلك قوله صلى الله عليه صلاة القاعد على النصف من
صلاة القائم يعني في الاجر. وقد تقدم القول في هذا الحديث فاغنى عن اعادته.
حدثنا سعيد بن نصر قال نا قاسم بن اصبغ قال نا ابن وضاح قال نا ابو بكر قال نا ابن
عيينة عن زياد بن علاقة سمع المغيرة بن شعبة يقول قام رسول الله صلى الله
عليه حتى ورمت قدماه فقالوا يا رسول الله قد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما
تاخر قال افلا اكون عبدا شكورا. وحدثنا عبد الوارث بن سفيان قال نا قاسم بن
اصبغ قال نا ابو قلابة الرقاشي قال نا ابو زيد قال نا شعبة عن الاعمش عن ابي
صالح عن ابي هريرة قال كان رسول الله صلى الله عليه يصلي حتى ترم قدماه فقيل
له تفعل هذا وقد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تاخر قال افلا اكون عبدا
شكورا ورواه الثوري عن الاعمش باسناده مثله. وحدثنا سعيد بن نصر قال نا
قاسم بن اصبغ قال نا محمد بن اسماعيل قال نا الحميدي قال نا سفيان قال نا ابن عجلان
قال حدثني محمد بن يحيى بن حبان عن ابن محيريز عن معاوية بن ابي سفيان قال قال
رسول الله صلى الله عليه لا تبادروني بالركوع ولا بالسجود فاني مهما اسبقكم
به اذا ركعت تدركوني اذا رفعت اني قد بدنت كذا قال بدنت بالضم ومعناه عند
اهل اللغة انه حمل اللحم وثقل كذا فسره ابو عبيد. قال واما من قال اني قد بدنت
يفتح الدال وتشديدها فيعني انه اسن وضعف باخذ السن منه حدثني سعيد بن محمد
قال نا عبد الله قال حدثني عيسى بن مسكين قال قال لي ابن ابي اويس قال ابرهيم
ابن سعد هذا الذي يروى قد بدنت انما هو بدنت قلنا ما الحجة فيه قال قول الشاعر
فامتا تريك بدنا مكنونا كعهد في الشيخ اشمات لبنا

وقيل ان الشيب والتبريا والتأيد مما يزهد الفريبا

ابن شهاب عن محمود بن الربيع حديث واحد متصل وهو محمود بن الربيع

ابن سراقة الانصاري الخزرجي سمع من عتبان بن مالك وعبادة بن الصامت
وله على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وعقل مجة مجها من دلو في بيرهم يكنى
ابا نعيم روى عنه انس بن مالك وتوفي محمود بن الربيع سنة تسع وتسعين
وقد ذكرناه في كتاب الصحابة : مالك عن ابن شهاب عن محمود بن الربيع ان عتبان
ابن مالك كان يؤم قومه وهو اعمى وانه قال لرسول الله صلى الله عليه يا رسول
الله انها تكون الظلمة والسيل والمطر وانا رجل ضرير البصر فصل يا رسول الله
في بيتي مكانا اتخذه مصلى فجاءه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له اين تحب ان
اصلي فاشار له الى مكان من البيت فصلى فيه رسول الله صلى الله عليه قال يحيى هذا
الحديث عن مالك عن ابن شهاب عن محمود بن لبيد وهو غلط بين وخطا غير
مشكل ودليل صحيح لا يعرج عليه ولمن لم تشتغل بترجمة الباب عن محمود بن
لبيد لانه من الوهم الذي يدركه من لم يكن له بالعلم كبير عناية وهذا الحديث
لم يروه احد من اصحاب مالك ولا من اصحاب ابن شهاب الا عن محمود بن الربيع ولا
يحفظ الا لمحمود بن الربيع هو حديثه لا يعرف الا به وقد رواه عنه انس بن مالك
عن عتبان بن مالك ومحمود بن لبيد ذكره في هذا الحديث خطا والكمال لله والعصمة
به لا شريك له وفي هذا الحديث من الفقه ان امامة الاعمى جائزة وفيه انه كان يجمع
في مدينة رسول الله صلى الله عليه في غير مسجد رسول الله اذا كان ذلك لعذر
ومن هذا الباب قوله الا صلوا في الرحال والله اعلم وفيه التخلف عن الجماعة
في المطر والظلمة لمن لم يطق المشي اليها او تاذى به وفيه ان يخبر الانسان عن
نفسه بعاهة فيه وان ذلك ليس من الشكوى وفيه التبرك بالمواضع التي صلى
فيها رسول الله صلى الله عليه ووطيها وقام عليها وفي هذا دليل على صحة ما كان
القوم عليه من صحيح الايمان وما كان عليه رسول الله صلى الله عليه من حسن الخلق
وجميل الادب في اجابته كل من دعاه الى ما دعاه اليه ما لم يكن اثما : حدثنا عبد الوا رث

ابن سفيان وسعيد بن نصر قالا نا قاسم بن اصبغ قال نا احمد بن زهير قال نا علي بن
عبد الحميد ابو الحسن المعني قال نا سليمان بن المغيرة عن ثابت البناني عن انس بن
مالك قال نا محمود بن الربيع عن عتبان بن مالك قال اصابني في بصري بعض الشيء
فقلت يا رسول الله انه قد اصابني في بصري بعض الشيء واني احب ان تاتيني فتصلي
في منزلي فاتخذه مصلى ففعل واخبرني سعيد وعبد الوارث قالا نا قاسم قال نا احمد
ابن زهير قال اخبرني مصعب بن عبد الله ان عتبان بن مالك شهد بدرا مع رسول الله صلى
الله عليه وسلم مسلما وقال ابن البرقي هو عتبان بن مالك بن عمرو بن العجلان بن زيد
ابن غنم بن سالم بن عوف بن عمرو بن عوف بن الخزرج شهد بدرا فيما قاله عروة والزهري
ولم يذكره ابن اسحق في اهل بدر : **قال ابو عمر** قد ذكر ابن عيينة عن الزهري
في حديث لعتبان بن مالك انكره الشافعي وقال حديث مالك هذا ابين حدثناه خلف بن
قاسم قال نا الحسن بن رشيق قال نا اسحق بن ابراهيم بن يونس قال نا عبيد الله بن محمد
قال نا سفيان بن عيينة عن الزهري عن عروة عن عائشة ان شاء الله عن عتبان
ابن مالك انه سال رسول الله صلى الله عليه عن التخلف عن الصلاة قال اتسمع النداء
قال نعم فلم يرخص له ومن هذا عندنا على الجمعة فلا تتعارض الاحاديث وحديث
مالك لعتبان في الظلمة والسيل والمطر اثبت من حديث ابن عيينة وهو كما قال
الشافعي رحمه الله وقد ذكرنا طرق حديث عتبان بن مالك في باب حديث ابن شهاب
عن عطاء بن يزيد عن عبيد الله بن عدي بن الخيار في هذا الكتاب وشفينا منها
هناك ما يشفي الناظر فيه ان شاء الله :

ابن شهاب عن ابي امامة بن سهل بن حنيف

واسم ابي امامة اسعد بن سهل قال احمد بن حنبل سماه رسول الله صلى الله عليه
وسلم باسم جده ابي امه اسعد بن زرارة ابي امامة وامه ابنة اسعد بن زرارة ذكره
احمد بن زهير قال سمعنا احمد بن حنبل يقوله ومن اراد ان يرى نسبه نظره عند ذكر
ابيه من كتابنا في الصحابة كان ابو امامة من اجلة فقهاء التابعين وكبارهم ادرك
النبي عليه السلام مولدا وسمع اباه وابا هريرة وابن عباس وجماعة من الصحابة وقد
ذكرناه في كتاب الصحابة وان كان معدودا في كبار التابعين لانه ادرك عصر

رسول الله عن كاهن ورأى رسول الله ومسح رأسه وسماه وكناه وكان مولده قبل وفاة النبي عليه السلام بسنتين ومات سنة مائة لابن شهاب عنه في الموطأ من حديث رسول الله صلى الله عليه ثلاثة أحاديث الاثنان منها متصلان والثالث مرسل

حديث أول لابن شهاب عن أبي أمامة متصل

مالك عن ابن شهاب عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف أنه قال رأى عامر بن ربيعة سهل بن حنيف يغتسل فقال ما رأيت كاليوم ولا جلد مخبأة فلبط بسهل فأتي رسول الله صلى الله عليه فقيل يا رسول الله هل لك في سهل بن حنيف والله ما يرفع رأسه فقال هل تتهمون به أحدا قالوا نتهم عامر بن ربيعة قال فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم عامرا فتغيظ عليه وقال علام يقتل أحدكم أخاه ألا بركت اغتسل له فغسل عامر وجهه ويديه ومرفقيه وركبتيه وأطراف رجليه وداخلة إزاره في قدح ثم صب عليه فراح سهل مع الناس ليس به بأس. **قال أبو عمر** ليس في حديث مالك هذا في غسل العائن مع النبي صلى الله عليه وسلم أكثر من قوله اغتسل له وفيه كيفية الغسل من فعل عامر بن ربيعة ورواه معمر عن الزهري عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف قال رأى عامر بن ربيعة سهل بن حنيف وهو يغتسل فعجب منه فقال تالله إن رأيت كاليوم ولا جلد مخبأة في خدرها أو قال جلد فتاة في خدرها قال فلبج به حتى ما يرفع رأسه قال فذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه فقال هل تتهمون أحدا قالوا يا رسول الله ألا أن عامر بن ربيعة قال له كذا وكذا فدعا عامرا فقال سبحان الله علام يقتل أحدكم أخاه إذا رأى منه شيئا يعجبه فليدع له بالبركة قال ثم أمره فغسل وجهه وظهر كفيه ومرفقيه وغسل صدره وداخلة إزاره وركبتيه وأطراف قدميه ظاهرهما في الإناء ثم أمره فصبه على رأسه وكفأ الإناء من خلفه قال وأمره فحسا منه حسوات قال فقام فراح مع الركب فقال جعفر بن برقان للزهري ما كنا نعد هذا حقا فقال بل هي السنة. **قال أبو عمر** أما غريب هذا الحديث فالمخبأة مهموز من خبأت الشيء إذا سترته وهي المخدرة المكنونة التي لا تراها العيون ولا تبرز للشمس فتغيرها يقول إن جلد سهل كجلد الجارية المخدرة إعجابا بحسنه قال عبد الله بن قيس الرقيات

ذكرتني المخبآت لدى الحجر ينازعنني سجوف الحجال

وقال إبرهيم بن هرمة

بالدمن خلة مباعدة تكتم أسرارها وتخبؤها

ولبط صرع وسقط تقول منه لبط به يلبط لبطا فهو ملبوط به وقال ابن وهب لبط وعك قال الأخفش يقال لبط به ولبج به إذا سقط إلى الأرض من ذبل أو سكر أو غشيا أو غير ذلك وقال ابن وهب في قوله داخلة إزاره هو الحقو يجعل من الإزار في حقوه وهو طرف الإزار ثم تشد عليه الأزرة قال ومن قول مالك وفسره ابن حبيب يقول ذلك أيضا قال داخلة الإزار هو الطرف المتدلي الذي يضعه المؤتزر أولا على حقوه الأيمن وقال الأخفش داخلة إزاره الجانب الأيسر من إزار الذي تعطفه إلى يمينك ثم تشد الإزار وقال أبو عبيد طرف إزاره الداخل الذي يلي جسده وهو يلي الجانب الأيمن من الرجل لأن المؤتزر إنما يبدأ بجانبه الأيمن فذلك الطرف يباشر جسده فهو الذي يغسل. **قال أبو عمر** الإزار هو المئزر عندنا يشد النصف منه في وسطه فهو داخلة إزاره. وأما ما في هذا الحديث من المعنى ففيه الاغتسال بالعراء في السفر وذلك بين في غير هذه الرواية في هذا الحديث وفيه أن النظر إلى المغتسل مباح إذا لم ينظر منه إلى عورة لأن رسول الله صلى الله عليه لم يقل لعامر لم نظرت إليه وإنما عاتبه على ترك التبريك لا غير وقد يستحب العلماء أن لا ينظر الإنسان إلى المغتسل خوفا أن تقع عين الناظر منه على عورة وليبتعد من النظر منه إلى غير عورة وفيه ما يدل على أن في طباع البشر الإعجاب بالشيء الحسن والحسد عليه وهذا لا يملكه المرء من نفسه فلذلك لم يعاتبه رسول الله صلى الله عليه على ذلك وإنما عاتبه على ترك التبريك الذي كان في وسعه وطاقته. وفيه أن العين حق وأنها تصرع وتوذي وتقتل وقد روي في حديث سهل هذا أن العين حق من حديث مالك عن محمد بن أبي أمامة عن أبيه وروي من غير حديث مالك أيضا. حدثنا قاسم بن محمد قال نا خالد بن سعد قال نا أحمد بن عمرو قال نا محمد بن سنجر قال نا يحيى بن عبد الحميد قال نا عبد الرحمن بن سليمان بن الغسيل قال نا مسلمة بن خالد الأنصاري قال سمعنا أبا أمامة بن سهل بن حنيف يقول حدثني أبي سهل بن حنيف أنه سمع النبي عليه السلام يقول علام يقتل أحدكم أخاه وهو عن قتله غني إن العين حق إذا رأى

أحدكم من أخيه ما يعجبه أو من ماله فليبرك عليه فان العين حق وفي قوله صلى الله
عليه علام يقتل أحدكم أخاه دليل ان العين ربما قتلت وكانت سببا من أسباب المنية
اخبرنا عبد الوارث نا قاسم نا محمد بن عبد السلام الخشني نا محمد بن بشار نا مومل نا
سفين نا حصين عن هلال بن يساف عن يحيى بن يومل قال كنا عند عبد الله نعرض
المصاحف فجاءت جارية اعرابية الرجل منا فقالت ان فلانا قد لقع مهرك بعينه وهو
يدور في فلك لا ياكل ولا يشرب ولا يبول ولا يروث فالتمس له راقيا فقال عبد الله
لا تلتمس له راقيا ولكن ائته فانفخ في منخره الايمن اربعا وفي الايسر ثلاثا وقل لا باس
اذهب الباس رب الناس اشف انت الشافي لا يكشف الضر الا انت فقام الرجل فانطلق
فما برحنا حتى رجع فقال لعبد الله فعلت الذي امرتني فما برحت حتى اكل وشرب
وراث وبال وقد حكى المدايني عن الاصمعي قال حج هشام بن عبد الملك فاتى المدينة
فدخل عليه سالم بن عبد الله بن عمر فلما خرج من عنده قال هشام ما رايت ابن
سبعين اجود كدنة منه فلما صار سالم في منزله حم فقال اترون الاحول
لقعني بعينه فما خرج هشام من المدينة حتى صلي عليه. وقد كتبنا في باب
محمد بن ابي امامة من هذا الكتاب زيادة في هذا المعنى وشرحا والحمد لله. وفي تغيظ
رسول الله صلى الله عليه على عامر بن ربيعة دليل على ان تانيب كل من كان منه
او بسببه سوء وتوبيخه مباح وان كان الناس كلهم يجرون تحت القدر الا ترى ان
القاتل يقتل وان كان المقتول يموت باجله. ذكر الحسن بن علي الحلواني قال نا
عبد الصمد قال نا ابو هاشم صاحب الزعفران قال قلت للحسن رجل قتل رجلا باجله
قتله قال قتله باجله وعصى ربه قال ابو عمر وكذلك يوبخ كل من كان منه
او بسببه سوء وان كان القدر قد سبق له بذلك وفي قوله صلى الله عليه في غير
هذا الحديث لو كان شيء يسبق القدر سبقته العين دليل على ان المرء لا يصيبه الا
ما قدر له وان العين لا تسبق القدر ولكنها من القدر وفي قول رسول الله صلى الله عليه
الا بركت دليل على ان العين لا تضر ولا تعدو اذا برك العائن وانها انما تعدو اذا لم يبرك
فواجب على كل من اعجبه شيء ان يبرك فانه اذا دعا بالبركة صرف المحذور لا محالة
والله اعلم والتبريك ان يقول تبارك الله احسن الخالقين اللهم بارك فيه وفيه ان

العائن يومر بالاغتسال للذي عانه وهو عندي على ذلك ان اباه لا ان الامر حقيقته
الوجوب ولا ينبغي لاحد ان يمنع اخاه ما ينتفع به اخوه ولا يضره هو ولا سيما اذا كان
بسببه وكان الجاني عليه فواجب على العائن الغسل عندي والله اعلم وفيه اباحة
النشرة واباحة عملها وقد قال الزهري في ذلك ان من امر العلم واذا كانت مباحة
فجائز اخذ البدل عليها ومن العلم ما يكون اذا جاء الانتفاع بها وكل ما لا ينتفع به بيقين
فاكل المال عليه باطل محرم وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم انه امر بالنشرة
للمعين وجاء ذلك عن جماعة من اصحابه منهم سعد بن ابي وقاص خرج يوما وهو امير
الكوفة فنظرت اليه امراة فقالت ان اميركم هذا لاهضم الكشحين فعانته فرجع الى
منزله فوعك ثم انه بلغه ما قالت فارسل اليها فغسلت له اطرافها ثم اغتسل به
فذهب ذلك عنه. واحسن شيء في تفسير الاغتسال للمعين ما وصفه الزهري وهو راوي
الحديث كذلك عنه ابن ابي ذيب وغيره. حدثنا ابو عثمان سعيد بن نصر قال نا قاسم
ابن اصبغ قال نا ابن وضاح قال نا ابو بكر بن ابي شيبة قال نا شبابة عن ابن ابي ذيب
عن الزهري عن ابي امامة بن سهل عن ابيه ان عامرا مر به وهو يغتسل فقال ما رايت
كاليوم ولا جلد مخبأة قال فلبط به حتى ما يعقل لشدة الوجع فاخبر بذلك النبي صلى
الله عليه فتغيظ عليه من عانه النبي صلى الله عليه فقال فلته علام يقتل احدكم اخاه
الا بركت فامره النبي صلى الله عليه بذلك فقال اغسله له فاغتسل فخرج مع الركب. قال
وقال الزهري ان من امر العلم يغتسل له الذي عانه يوتى بقدح من ماء
في القدح فيمضمض ويمجه في القدح ويغسل وجهه في القدح ثم يصب بيده اليسرى
على كفه اليمنى ثم بكفه اليمنى على كفه اليسرى ثم يدخل يده اليسرى فيصب
بها على مرفق يده اليمنى ثم بيده اليمنى على مرفق يده اليسرى ثم يغسل قدمه
اليمنى ثم يدخل اليمنى فيغسل قدمه اليسرى ثم يدخل يده اليمنى فيغسل الركبتين
ثم ياخذ داخلة ازاره فيصب على راسه صبة واحدة ولا يضع القدح حتى يفرغ. وزاد
ابن حبيب في قول الزهري في هذا ذكره عن الحنفي عن ابن ابي ذيب عن الزهري يصب من
خلفه صبة واحدة تجري على جسده ولا يوضع القدح في الارض قال ويغسل اطرافه
المذكورة كلها وداخلة ازاره في القدح. حدثني عبد الله بن محمد بن عبد المومن

قال نا عبد الحميد بن احمد الوراق ببغداد قال نا الخضر بن داود قال نا ابو بكر الاثرم
قال سمعت ابا عبد الله احمد بن حنبل يسأل عن رجل يزعم انه يحل السحر فيؤتى بالمعقود
فيحل عنه فقال قد رخص فيه بعض الناس وما ادري ما هو قال الاثرم نا جعفر بن عمر
النمري قال نا هشام عن قتادة عن سعيد بن المسيب في الرجل يؤخذ عن امرأته
فيلتمس من يداويه قال انما نهى الله عما يضر ولم ينه عما ينفع. قوله يؤخذ عن
امرأته اي يحبس عنها قال الخليل رجل مؤخذ اي محبوس عن النساء. قال والأخذة
رقية تأخذ العين. ارنا محمد بن ابراهيم نا احمد بن مطرف نا سعيد بن عثمن نا نصر بن مرزوق
نا يحيى بن حسان قال نا عبد الله بن لهيعة عن ابي الزبير المكي قال سألنا جابر بن عبد الله
عن الرجل يا بوله العبد ايؤخذ قال نعم او قال لا بأس به. قال وحدثنا يحيى بن حسان نا حماد
ابن زيد عن محمد بن سيف ابي رجاء قال سمعت محمد بن سيرين يحدث عن ابن عمر قال
الأخذة هي السحر. قال نا يحيى بن حسان قال نا حماد بن زيد عن ابي رجاء محمد بن سيف
قال سألت الحسن عن الأخذة ففزع وقال لعلك صنعت من ذلك شيئا قلت لا قال نا
يحيى بن حسان قال نا حماد بن زيد عن عمر بن عون عن ابراهيم عن الاسود قال سألت
عائشة زوج النبي عليه السلام عن النشرة فقالت ما تصنعون بالنشرة والفرات
الى جانبكم ينغمس فيه احدكم سبع انغماسات الى جانب الجرية قال نا يحيى بن حسان
قال نا سليمن بن بلال عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب انه سئل عن الرجل يا بوله
الامير ايؤخذ فقال سعيد قد وجدنا فما رد علينا شيء او رد علينا شيئا.
واخبرنا عبد الرحمن نا علي نا احمد نا سحنون نا ابن وهب قال اخبرني محمد بن عمرو عن ابن
جريج فقال سألت عطاء بن ابي رباح عن النشرة فكره نشرة الاطباء وقال لا ادري ما
يصنعون فيها قال واما شيء تصنعه انت فلا بأس به. قال ابن وهب واخبرني يحيى بن ايوب
انه سمع يحيى بن سعيد يقول ليس بالنشرة التي يجمع فيها من الشجر والطيب ويغتسل
بها الانسان بأس وذكر سنيد قال نا ابو سفين عن معمر وذكره عبد الرزاق عن
معمر قال سمعت عبد الله بن طاوس يحدث عن ابيه قال العين حق ولو كان شيء سابق
القدر سبقته العين واذا استغسل احدكم فليغتسل ارنا عبد الله بن محمد بن يحيى
قال نا احمد بن ابراهيم بن جامع قال نا علي بن عبد العزيز قال نا مسلم بن ابراهيم قال نا

وهيب قال نا ابن طاوس عن ابيه عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه قال العين حق ولو
كان شيء يسبق القدر لسبقته العين واذا استغسلتم فاغسلوا.

حديث ثان لابن شهاب عن ابي امامة متصل

مالك عن ابن شهاب عن ابي امامة بن سهل بن حنيف عن عبد الله بن عباس عن خالد بن
الوليد انه دخل مع رسول الله صلى الله عليه بيت ميمونة فأتي بضب محنوذ فاهوى اليه
رسول الله صلى الله عليه فقال بعض النسوة اللاتي في بيت ميمونة اخبروا رسول الله صلى
الله عليه بما يريد ان يأكل منه فقالوا هو ضب فرفع رسول الله يده فقلت أحرام هو يا رسول
الله قال لا ولكنه لم يكن بأرض قومي فأجدني أعافه قال خالد فاجتررته فأكلته
ورسول الله صلى الله عليه ينظر. هكذا قال يحيى بن يحيى عن ابن عباس عن خالد بن
الوليد وتابعه القعنبي وابن القاسم وجماعة من اصحاب مالك. وقال ابن بكير عن
ابن عباس وخالد بن الوليد انهما دخلا مع رسول الله صلى الله عليه بيت ميمونة وتابعه
قوم وكذلك رواه معمر عن الزهري ان ابن عباس وخالد اشهر امره القصة يجوز رواية
ابن بكير ولم يختلف نسخ الموطأ في اسناد هذا الحديث عن مالك عن ابن شهاب عن ابي
امامة عن ابن عباس ورواه عثمن بن عمر فاخطأ في اسناده جعله عن مالك عن ابن

شهاب عن عبيد الله عن ابن عباس حدثنا خلف بن قاسم نا علي بن الحسن علان قال نا محمد
ابن عبد الله القاضي قالا نا عبد الله بن سليمن نا عباد بن زياد الساجي نا عثمن بن عمر
ارنا مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس قال دخلت
مع رسول الله صلى الله عليه بيت ميمونة ومعه خالد بن الوليد فأتي بضب فأهوى اليه
رسول الله صلى الله عليه بيده فقال بعض النسوة انه ضب فرفع يده فقيل له أحرام
هو يا رسول الله قال لا ولكنه لم يكن بأرض قومي فاجدني اعافه قال فاما خالد فأكله
ورسول الله ينظر. وذكر الدارقطني عن محمد بن سليمن المالكي القاضي بالبصرة عن
بندار عن عثمن بن عمر وذكره الدارقطني ايضا عن اسماعيل بن محمد الصفار عن ابي
داود السجستاني عن عباد بن زياد عن عثمن بن عمر مثله سواء. والضب دويبة معروفة موجودا
بأرض اليمن وليس بمكة لقول رسول الله صلى الله عليه لم يكن بأرض قومي واظنه
بالحجاز كله غير مأكول ايضا عندهم ولا موجود الا نزرا الى ما نقله جماعة اهل الاخبار

انه مر بنا سال اعرابيا فقال اتاكلون الضب قال نعم قال فاليربوع قال نعم قال
فالقنفذ قال نعم قال فالورل قال نعم قال فما تاكلون ام حبين قال لا قال فليهنئ
ام حبين العافية ومما يدلك على ان الضب لا يوجد الا في بعض ارض العرب قول
بعض بني تميم لكسرى كان اعقل من تميم ليالي فر من ارض الضباب

وقال غيره

بلاد يكون الخيم اظلال اهلها اذا حضروا بالقيظ والضب نونها

وقد ذكرنا صفته بما لا يشكل من كلام العرب واشعارها في باب عبد الله بن
دينار من هذا الكتاب وذكرنا هنالك ايضا من الاثار المنقولة في مسخه ما فيه كفاية
وبيان والحمد لله. والمحنوذ المشوي في الارض وذلك ما كانت تصنعه العرب
كانت تحفر حفيرة وتوقد فيها النار فاذا حميت وضع ذلك الشي الذي يشوون
في الحفيرة ودفن فهو الحنيذ عندهم وقد قيل انما يوضع في التنور اذا
غطي وطين عليه حنيذ ايضا يقال حنيذ ومحنوذ مثل قتيل ومقتول. وفي هذا
الحديث ان رسول الله صلى الله عليه كان يواكل اصحابه مجانبا للترئيس ان يواكل
اصحابه وحسن جميل به ذلك وفيه ان رسول الله صلى الله عليه كان ياكل اللحم
وفيه انه كان صلى الله عليه لا يعلم الغيب وانما كان يعلم منه ما يطلعه الله عليه
وفيه ان النفوس تعاف ما لم تعهد. وفيه ان اكل الضب حلال وان من الحلال ما يعافه
الناس وفيه دليل على ان التحريم والتحليل ليس مردودا الى الطباع ولا الى ما يقع
في النفوس وانما الحرام ما حرمه الكتاب او السنة او يكون في معنى ما حرمه احدهما
ونص عليه وفيه دليل على خطإ من روى عن النبي صلى الله عليه في الضب لست
بمحله ولا محرمه وهذا ليس بشي وقد رده ابن عباس رضي الله عنه وقال لم يبعث
رسول الله الا آمرا وناهيا ومحلا او محرما ولو كان حراما لم يوكل على مائدته.
واما دخول خالد بن الوليد وعبد الله بن عباس بيت رسول الله وفيه ميمونة مع النسوة
اللاتي قال بعضهن اخبروا رسول الله صلى الله عليه بما يريد ان ياكل منه فانما كان ذلك
قبل نزول الحجاب والله اعلم. وليس الضب ذا ناب والله اعلم للفرق الذي ورد بين
حكمه وحكم كل ذي ناب في الاكل وبالله التوفيق. وقد سلف القول منا في اكل

ذي الناب في باب اسماعيل بن ابي حكيم من كتابنا هذا مستوعبا كاملا فاغنى عن
اعادته هاهنا وسناتي من ذكر الاثار في الضب بما فيه شفا في باب عبد الله
ابن دينار عن ابن عمر من كتابنا هذا ان شا الله.

بلغت المقابلة بحمد الله وحسن عونه

حديث ثالث لابن شهاب عن ابي امامة مرسل وهو يتصل من وجوه كثيرة ثابتة من غير حديث

مالك. مالك عن ابن شهاب عن ابي امامة بن سهل بن حنيف انه اخبره ان مسكينة
مرضت فاخبر رسول الله بمرضها قال وكان رسول الله صلى الله عليه يعود المساكين
ويسال عنهم فقال رسول الله صلى الله عليه اذا ماتت فآذنوني بها فخرج بجنازتها
ليلا فكرهوا ان يوقظوا رسول الله صلى الله عليه فلما اصبح رسول الله اخبر
بالذي كان من شانها فقال الم امركم ان تؤذنوني بها فقالوا يا رسول الله
كرهنا ان نخرجك ليلا ونوقظك فخرج رسول الله حتى صف بالناس على قبرها
وكبر اربع تكبيرات. لم يختلف على مالك في الموطا في ارسال هذا الحديث وقد روى
موسى بن محمد بن ابراهيم القرشي عن مالك عن ابن شهاب عن ابي امامة بن سهل بن حنيف
عن رجل من الانصار ان رسول الله صلى الله عليه صلى على قبر امراة بعد ما دفنت فكبر
عليها اربعا وهذا لم يتابع عليه وموسى بن محمد هذا متروك الحديث وقد روى
سفيان بن حسين هذا الحديث عن ابن شهاب عن ابي امامة عن ابيه عن النبي صلى الله
عليه وهو حديث مسند متصل صحيح من غير حديث مالك من حديث الزهري وغيره
وروي من وجوه كثيرة عن النبي صلى الله عليه كلها ثابتة. وفيه من الفقه انه
جائز ان يخبر باحوال الناس عند العالم اذا لم يكن يقصد بذلك مكروه فيكون غيبة
وفيه ما كان عليه رسول الله صلى الله عليه من التواضع وانه كان يعود الفقرا وجائز
للخليفة ان يعود المرضى وان تواضع وعاد المساكين وشهد جنائزهم كان افضل
واسنى وكان جديرا ان يعد من الخلفا وفيه اباحة عيادة النسا وان لم يكن ذوات
محرم ويحمل هذا عندي ان تكون المراة متجالة وان كانت غير متجالة فلا الا ان يسال
عنها ولا ينظر اليها وفيه ما كان عليه رسول الله صلى الله عليه من الخلق الجميل
في العفو وانه امر اصحابه فلم يفعلوا ما امرهم به ولم يعاتبهم. وفيه اجازة الاذن

بالجنازة وفي ذلك الرد على من قال لا تشعروا بي احدا وقد كان جماعة يكرهون
ذلك ورخص فيه اخرون ودلائل السنة تدل على جواز ذلك والحمد لله. فاما الذين
كرهوا ذلك فابن مسعود واصحابه. واختلف في ذلك عن ابن عمر وابراهيم ذكر
عبد الرزاق عن الثوري عن ابي حمزة عن ابراهيم عن علقمة قال الايذان بالجنازة
من النعي والنعي من امر الجاهلية قال ابراهيم اذا كان عندك من يحمل الجنازة فلا
تؤذن احدا مخافة ان يقال ما اكثر من اتبعه. قال واخبرنا معمر عن ابي اسحاق ان علقمة
ابن قيس حين حضرته الوفاة قال لا تؤذنوا بي احدا كفعل الجاهلية. قال واخبرنا
الثوري عن عاصم بن محمد عن ابيه ان ابن عمر كان يغتنم بجنازته غفلة الناس قال
واخبرنا عمر بن راشد عن يحيى بن ابي كثير عن ابي عبيدة بن عبد الله بن مسعود عن
ابيه قال لا تؤذنوا بموتي احدا حسبي من يحملني الى حفرتي. قال واخبرنا ابن التيمي عن
هشام الدستوائي عن حماد عن ابراهيم قال لا باس اذا مات الرجل ان يؤذن صديقه
واصحابه انما كانوا يكرهون ان يطاف في المجالس انعى فلانا كفعل الجاهلية.
وروى حماد بن زيد عن عاصم عن ابي وائل قال قال عمرو بن شرحبيل حين حضرته
الوفاة ما ادع مالا ولا ادع علي دين وما ادع من عيال يهمونني بعدي فاذا
انا مت فلا تنعوني الى احد واسرعوا بي المشي وذكر الحديث. وحماد بن زيد عن ابن
عون قال سالت ابراهيم اكان النعي يكره فقال نعم فذكرت ذلك لمحمد بن سيرين فقال
يؤذن الرجل حميمه ويؤذن صديقه ورخص في ذلك جماعة منهم ابو هريرة وغيره والاصل
في هذا الباب قوله صلى الله عليه اذا ماتت فآذنوني بها ونعي النجاشي للناس. وذكر
عبد الرزاق عن معمر عن ايوب عن انس بن مالك قال نعى رسول الله اصحاب مؤتة على
المنبر رجلا رجلا بدا بزيد بن حارثة ثم جعفر بن ابي طالب ثم عبد الله بن رواحة قال واخذ
اللواء خالد بن الوليد وهو سيف من سيوف الله. **قال ابو عمر** شهود الجنائز
اجر وتقوى وبر والاذن بها تعاون على البر والتقوى وادخال الاجر على الشاهد
وعلى المتوفى الا ترى الى قوله صلى الله عليه ما من مسلم يموت فيصلي عليه امة من المسلمين
يبلغون ان يكونوا مائة يستغفرون له الا شفعوا فيه. رواه حماد بن زيد عن ايوب
عن ابي قلابة عن عبد الله بن يزيد رضيع كان اخا عائشة من الرضاعة عن عائشة عن

النبي صلى الله عليه ومعلوم ان هذا العدد ومثله لا يجتمعون لشهود جنازة الا بان
يؤذنوا لها وبالله التوفيق. وفيه ان عصيان المرء من امره اذا اراد بعصيانه بره
وتعظيمه لا يعد عليه ذنبا. وفيه ان رسول الله صلى الله عليه لم يكن يعز عليه ان
يعفو اذا لم تنتهك لله حرمة ولم يعف جل وعز الا ترى الى قول عائشة رضي الله
عنها ما انتقم رسول الله صلى الله عليه لنفسه قط الا ان تنتهك حرمة لله فينتقم
لله بها. وفيه اباحة الدفن بالليل وفيه ان رسول الله لا يطلع على ما غاب عنه الا ان
يطلعه الله عليه وفيه الصلاة على القبر لمن لم يصل على الجنازة ومن اعتذر كل من
اجازه ورآه انما هو بحدثان ذلك على ما جاءت به الاثار المسندة وعن الصحابة ايضا رحمهم
الله مثل ذلك وفيه الصف على الجنازة وفيه ان التكبير على الجنائز اربع تكبيرات وفيه
ان سنة الصلاة على القبر كسنة الصلاة على الجنازة سواء في الصف عليها والدعاء
والتكبير. واختلف الفقهاء فيمن فاتته الصلاة على الجنازة فجاء وقد سلم من الصلاة عليها
وقد دفنت فقال مالك وابو حنيفة واصحابهما لا تعاد الصلاة على الجنازة ومن لم يدرك
الصلاة مع الناس عليها لم يصل عليها ولا يصلي على القبر وهو قول الثوري والاوزاعي
والحسن بن حي والليث بن سعد قال ابن القاسم قلت لمالك فالحديث الذي جاء عن النبي
صلى الله عليه انه صلى على قبر امراة قال قد جاء هذا الحديث وليس عليه العمل
وذكر عبد الرزاق عن معمر عن ايوب عن نافع ان ابن عمر قدم بعد ما توفي
عاصم اخوه فسال عنه فقال اين قبر اخي فدلوه عليه فاتاه فدعا له قال عبد الرزاق
وبه ناخذ قال واخبرنا عبد الله بن عمر عن نافع قال كان ابن عمر اذا انتهى الى جنازة
قد صلي عليها دعا وانصرف ولم يعد الصلاة وذكر عن الثوري عن مغيرة عن
ابراهيم قال لا تعاد على ميت صلاة قال وقال معمر كان الحسن اذا فاتته الصلاة على
جنازة لم يصل عليها وكان قتادة يصلي عليها بعد اذا فاتته وقال الشافعي واصحابه
من فاتته الصلاة على الجنازة صلى على القبر ان شاء وهو راي عبد الله بن وهب ومحمد بن
عبد الله بن عبد الحكم وهو قول احمد بن حنبل واسحاق بن راهويه وداود بن علي وسائر
اصحاب الحديث قال احمد بن حنبل روينا الصلاة على القبر عن النبي صلى الله عليه من
ستة وجوه حسان كلها وفي كتاب عبد الرزاق عن ابن مسعود ومحمد بن قرظة ان

أحدهما صلى على جنازة بعد ما دفنت وصلى الآخر عليها بعد ما صُلي عليها قال وأرنا معمر
عن أيوب عن ابن أبي مليكة قال توفي عبد الرحمن بن أبي بكر على ستة أميال من
مكة فحملناه حتى جئنا به إلى مكة فدفناه فقدمت عائشة علينا بعد ذلك فعابت
علينا ذلك ثم قالت أين قبر أخي فدللناها عليه فوضعت في هودجها عند قبره
وصلت عليه. وأرنا عبد الله بن محمد قال نا عبد الحميد بن أحمد الوراق قال نا الخضر
ابن داود قال نا أحمد بن محمد بن هانئ الطائي الأثرم الوراق قال نا أبو عبد الله أحمد
ابن حنبل رحمه الله قال نا إسماعيل بن إبراهيم قال نا أيوب عن ابن أبي مليكة أن
عبد الرحمن بن أبي بكر توفي في منزل له كان فيه فحملناه على رقابنا ستة أميال
إلى مكة وعائشة غائبة فقدمت بعد ذلك فقالت أروني قبر أخي فأروها فصلت عليه
وقال حماد بن زيد عن أيوب عن ابن أبي مليكة قال قدمت عائشة بعد موت أخيها
بشهر فصلت على قبره. وقال عبد الرزاق أرنا الحسن بن عمارة عن الحكم بن عتيبة عن
حنش بن المعتمر قال جاء ناس من بعد ما صلى علي على سهل بن حنيف فأمر علي قرظة الأنصاري
أن يؤمهم ويصلي عليه بعد ما دفن. وعن أبي موسى أنه فعل ذلك وأما الستة الوجوه التي
ذكر أحمد بن حنبل أنه روي منها أن رسول الله صلى الله عليه صلى على قبر فهي والله أعلم
حديث سهل بن حنيف وحديث سعد بن عبادة وحديث أبي هريرة روي من طرق وحديث عامر
ابن ربيعة وحديث ابن عباس وحديث أنس فأما حديث سهل بن حنيف فحدثنا أبو عثمان سعيد
ابن نصر قال نا قاسم بن أصبغ قال نا ابن وضاح قال نا أبو بكر بن أبي شيبة قال نا سعيد بن يحيى
أبو سفيان الحميري عن سفيان بن حسين عن الزهري عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف عن
أبيه قال كان رسول الله صلى الله عليه يعود فقراء أهل المدينة ويشهد جنائزهم إذا ماتوا
قال فتوفيت امرأة من أهل العوالي فقال رسول الله إذا حضرت فآذنوني بها قال فأتوه
ليؤذنوه فوجدوه نائما وقد ذهب الليل فكرهوا أن يوقظوه وتخوفوا عليه
ظلمة الليل وهوام الأرض قال فدفنوها فلما أصبح سأل عنها فقالوا يا رسول الله
أتيناك لنؤذنك بها فوجدناك نائما فكرهنا أن نوقظك وتخوفنا عليك ظلمة الليل
وهوام الأرض قال فمشى رسول الله صلى الله عليه إلى قبرها فصلى عليها وكبر أربعا. وأما
حديث سعد بن عبادة فحدثنا عبد الوارث بن سفيان قال نا قاسم بن أصبغ قال نا محمد بن

84

إسماعيل الترمذي قال نا نعيم بن حماد قال نا ابن المبارك قال أرنا المثنى بن سعيد عن قتادة
عن ابن المسيب أن سعد بن عبادة أتى النبي صلى الله عليه فقال إن أم سعد توفيت
وأنا غائب فصل عليها يا رسول الله فقام النبي عليه السلام فصلى عليها وقد دفنت قبل
ذلك بشهر. وروى القطان عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن سعيد بن المسيب
أن أم سعد بن عبادة ماتت والنبي عليه السلام غائب فأتى قبرها وصلى عليها وقد
مضى لذلك شهر. حدثنا عبد الوارث قال نا قاسم قال نا الخشني محمد بن عبد السلام
قال نا بندار محمد بن بشار قال نا يحيى بن سعيد القطان فذكره بإسناده سواء. وأما
حديث أبي هريرة فرويناه من وجوه أحسنها ما حدثناه عبد الله بن محمد بن عبد المؤمن
قال نا عبد الحميد بن أحمد الوراق قال نا الخضر بن داود قال نا أبو بكر الأثرم قال نا
عفان قال نا حماد بن زيد قال نا ثابت عن أبي رافع عن أبي هريرة قال كانت امرأة
تقم المسجد فماتت فدفنت ليلا ففقدها رسول الله فقال فهلا أعلمتموني فقالوا
ماتت ليلا فقام رسول الله صلى الله عليه حتى أتى المقبرة فصلى على قبرها ثم قال إن هذه
القبور مملوءة ظلمة على أهلها وإن صلاتي عليها نور قال حماد لا أدري الكلام
الآخر عن أبي هريرة هو أم لا. وأرنا أحمد بن سعيد بن بشر وأحمد بن عبد الله بن محمد
قالا أرنا مسلمة بن قاسم بن إبراهيم قال نا جعفر بن محمد بن الحسن الأصبهاني قال نا
يونس بن حبيب بن عبد القاهر قال نا أبو داود الطيالسي قال نا حماد بن زيد وأبو
عامر الخزاز عن ثابت البناني عن أبي رافع عن أبي هريرة أن رجلا أسود وامرأة
سوداء كانت تنقي المسجد من الأذى ثم ماتت فدفنت ولم يؤذن النبي عليه السلام
فأخبر بذلك النبي صلى الله عليه فقال أدلوني على قبرها فانطلق إلى القبر فأتى على
القبور فقال إن هذه القبور ممتلئة على أهلها ظلمة وإن الله ينورها بصلاتي
عليهم ثم أتى القبر فصلى عليه فقال رجل من الأنصار يا رسول الله إن أبي أو أخي مات
وقد دفن فصل عليه يا رسول الله قال فانطلق رسول الله صلى الله عليه مع الأنصاري
وأما حديث عامر بن ربيعة فحدثنا سعيد بن نصر قال نا قاسم قال نا ابن وضاح قال
نا أبو بكر بن أبي شيبة قال نا داود بن عبد الله الجعفري قال نا عبد العزيز بن محمد عن
محمد بن زيد بن قنفذ عن عبد الله بن عامر بن ربيعة عن أبيه قال مر رسول الله صلى

[illegible]

الله عليه بقبر حديث فقال ما هذا القبر قالوا قبر فلانة قال فهلا آذنتموني قالوا
كنت نائما فكرهنا أن نوقظك فقال رسول الله صلى الله عليه فلا تفعلوا ادعوني
لجنائزكم ثم صف عليها فصلى. وثنا أحمد بن قاسم بن عبد الرحمن قال ثنا قاسم بن أصبغ
قال ثنا الحرث ابن أبي أسامة قال ثنا يعقوب بن محمد الزهري قال ثنا عبد العزيز بن محمد
عن محمد بن زيد بن المهاجر عن عبد الله بن عامر بن ربيعة عن أبيه قال مر رسول الله
صلى الله عليه بقبر حديثا فسأل عنه فقيل قبر فلانة المسكينة قال فألا آذنتموني أصلي
عليها قالوا يا رسول الله كنت نائما فكرهنا أن نوقظك قال فقال رسول الله صلى الله
عليه ادعوني لجنائزكم أو قال أعلموني بجنائزكم فصف وصف الناس خلفه فصلى
عليها. وحدثناه عبد الله بن محمد قال ثنا عبد الحميد بن أحمد قال ثنا الخضر بن داود قال ثنا
أبو بكر الأثرم قال ثنا أبو ثابت محمد بن عبيد الله والقعنبي جميعا قالا ثنا عبد العزيز
ابن محمد عن محمد بن زيد عن عبد الله بن عامر بن ربيعة عن أبيه قال مر رسول الله صلى
الله عليه بقبر حديث فذكر مثله سواء. وأما حديث ابن عباس فحدثناه خلف بن سعيد
قال ثنا عبد الله بن محمد قال ثنا أحمد بن خالد قال ثنا علي بن عبد العزيز قال ثنا مسلم بن ابراهيم
قال ثنا شعبة ونا سعيد بن نصر قال ثنا قاسم بن أصبغ قال ثنا عبد الله بن روح المدائني
قال ثنا عثمان بن عمر قال ثنا شعبة عن سليمان الشيباني قال سمعت الشعبي يقول أخبرني
من مر مع النبي عليه السلام على قبر منبوذ فكبر عليه قال فقلت للشعبي يا أبا عمرو
من أخبرك بهذا قال الثقة ابن عباس. وحدثنا عبد الوارث بن سفيان قال ثنا قاسم
ابن أصبغ قال ثنا بكر بن حماد قال ثنا مسدد قال ثنا خالد بن عبد الله قال ثنا الشيباني عن
عامر عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه مر بقبر حديث عهد بدفن فسأل عنه
فقالوا مات ليلا فكرهنا أن نوقظك فنشق عليك فقام رسول الله صلى الله عليه وصففنا
خلفه فصلينا عليه. وثنا عبد الرحمن بن أبان قال ثنا محمد بن يحيى قال ثنا أحمد بن خالد قال ثنا
إسحق بن إبراهيم قال ثنا عبد الرزاق قال ثنا الثوري عن سليمان الشيباني عن الشعبي
عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه صلى على جنازة بعد ما دفنت. وأما حديث
أنس فحدثناه خلف بن قاسم قال ثنا محمد بن زكريا المقدسي قال ثنا مضر بن محمد الأسدي
قال ثنا يحيى بن معين قال ثنا غندر عن شعبة عن حبيب بن الشهيد وعن ثابت عن أنس أن

النبي صلى الله عليه صلى على قبر امرأة بعد ما دفنت. وحدثناه أبو العباس أحمد بن قاسم
ابن عيسى المقرئ قال ثنا عبيد الله بن محمد بن حبابة البغدادي قال ثنا البغوي قال ثنا
ابراهيم بن هانئ قال ثنا أحمد بن حنبل قال ثنا محمد بن جعفر قال ثنا شعبة عن حبيب بن الشهيد
وعن ثابت عن أنس أن النبي عليه السلام صلى على قبر بعد ما دفن. وقد روينا عن النبي عليه
السلام أنه صلى على قبر من ثلاثة أوجه سوى هذه الستة الأوجه المذكورة وكلها حسان
منها حديث يزيد بن ثابت الأنصاري والحصين بن وحوح وأبي أمامة بن ثعلبة الأنصاري
والله أعلم أيها أراد أحمد بن حنبل. أخبرنا أبو القاسم عبد الرحمن بن عبد الله بن خالد
قال ثنا أحمد بن جعفر بن حمدان بن مالك البغدادي قال ثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل قال
حدثني أبي قال ثنا هشيم قال أخبرني عثمان بن حكيم عن خارجة بن زيد بن ثابت عن عمه يزيد
ابن ثابت قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه فلما وردنا البقيع إذا هو بقبر جديد
فسأل عنه فقيل فلانة فعرفها فقال ألا آذنتموني بها قالوا يا رسول الله كنت قائلا صائما
فكرهنا أن نؤذيك قال فلا تفعلوا لا يموتن فيكم ميت ما كنت بين أظهركم إلا
آذنتموني به فإن صلاتي عليه له رحمة قال ثم أتى القبر فصففنا خلفه فكبر أربعا.
وأخبرنا عبيد بن محمد قال ثنا عبد الله بن مسرور قال ثنا عيسى بن مسكين قال ثنا محمد بن
سنجر قال ثنا أحمد بن خباب قال ثنا عيسى بن يونس قال ثنا سعيد بن عثمان البلوي عن
عروة بن سعيد الأنصاري عن أبيه عن الحصين بن وحوح أن طلحة بن البراء مرض فأتاه
النبي صلى الله عليه يعوده في الشتاء في برد وغيم فلما انصرف قال لأهله إني ما أرى
طلحة إلا قد حدث به الموت فإذا توفي فآذنوني به حتى أشهده وأصلي عليه وعجلوه فإنه
لا ينبغي لجيفة مسلم أن تحبس بين ظهراني أهله فلم يبلغ النبي عليه السلام بني سالم
حتى توفي وأجنه الليل وكان مما قال طلحة ادفنوني والحقوني بربي ولا تدعوا
رسول الله فإني أخاف عليه اليهود أن يصاب بشيء فأخبر النبي صلى الله عليه حين أصبح
فجاء حتى وقف على قبره في فطاره بالعصبة فصف وصف الناس معه ثم رفع يديه وقال
اللهم الق طلحة تضحك إليه ويضحك إليه ثم انصرف. وذكر أبو جعفر العقيلي أن هارون بن
العباس الهاشمي قال ثنا موسى بن محمد بن حيان قال أخبرنا ابن معقل عن عبد الله بن
المنيب عن عبد الله بن ثعلبة عن جده عبد الله بن أبي أمامة الحارثي عن أبي أمامة

الحارثي ان رسول الله صلى الله عليه صلى على قبر بعدما دفن قال وانا عبد الله بن
احمد بن حنبل قال انا يحيى بن معين قال عبد الرحمن بن مهدي قال انا عبد الله بن
المنيب المدني عن جده عبد الله بن ابي امامة عن ابيه ابي امامة بن ثعلبة قال رجع
النبي صلى الله عليه من بدر وقد توفيت يعني أم ابي امامة فصلى عليها.
واما العمل من الصحابة بهذا فقد تقدم عن عائشة وعلي وابن مسعود وقرظة بن
كعب وابي موسى وغيرهم وذكر ابو بكر احمد بن محمد بن هانئ الاثرم الطائي
الوراق قال انا احمد بن حنبل قال انا عبد الرحمن بن مهدي عن حرب بن شداد عن
يحيى بن ابي كثير ان انس بن سيرين حدثه ان انس بن مالك اتى جنازة وقد صلي عليها
فصلى عليها قال وانا احمد بن حنبل قال انا عبد الله بن ادريس قال سمعت ابي عن
الحكم قال جاء سلمان بن ربيعة وقد صلي على جنازة فصلى عليها قال وانا احمد بن
حنبل قال انا الضحاك بن مخلد قال انا سعيد بن سعيد عن شبيب بن غرقدة عن المستظل
ابن حصين ان عليا صلى على جنازة بعدما صلي عليها وانا عبد الله بن محمد بن يوسف
قال انا احمد بن محمد بن اسماعيل قال انا محمد بن الحسن الانصاري قال انا الزبير بن
ابي بكر القاضي قال حدثني يحيى بن محمد قال توفي الزبير بن هشام بن عروة
بالعقيق في حياة ابيه فصلي عليه بالعقيق ودعا له وارسل الى المدينة فصلي عليه
في موضع الجنائز ودفن بالبقيع. وانا عبد الله بن محمد بن عبد المؤمن قال انا
عبد الحميد بن احمد الوراق قال انا الخضر بن داود قال انا ابو بكر قال وانا ابو الوليد
قال انا المثنى بن سعيد الضبعي عن ابي جمرة الضبعي قال انطلقت انا ومعمر بن سمير اليشكري
وكان من اصحاب الدرهمين في خلافة عمر فانطلقنا نطلب جنازة نصلي عليها فاستقبلنا
اصحابنا وقد فرغوا ورجعوا قال ابو جمرة فذهبنا ارجع فقال امض بنا فمضينا الى القبر
فصلينا عليه قال وانا احمد بن اسحق قال انا وهيب قال انا ايوب عن نافع قال اذا فاتته
الصلاة على الجنازة انطلق الى القبر فصلى عليه قال وهيب ورايت ايوب يفعله ويسلم
ايضا. قال وانا احمد بن حنبل قال انا اسماعيل بن ابراهيم قال انا ايوب عن نافع قال
توفي عاصم بن عمر وابن عمر غائب فقدم بعد ذلك قال ايوب احسبه قال بثلاث
قال اروني قبر اخي فاروه فصلى عليه هكذا قال عن احمد عن ابن علية عن ايوب

وهو عندي وهم لا شك فيه لان معمرا ذكر عن ايوب عن نافع ان ابن عمر اتى قبر
اخيه ودعا له وهذا هو الصحيح المعروف من مذهب ابن عمر من غير ما وجه عن نافع
وقد يحتمل ان يكون رواية ابن علية عن ايوب فصلى عليه بمعنى فدعا له لان الصلاة
دعاء وهو اصلها في اللغة فاذا كان هذا فليس بمخالف لما روى معمر وكذلك روى
عبيد الله بن عمر عن نافع قال كان ابن عمر اذا انتهى الى جنازة قد صلي عليها دعا
وانصرف ولم يعد الصلاة. وقد يحتمل ما ذكرنا عن عائشة من صلاتها على قبر اخيها
عبد الرحمن انها دعت له فكنى القوم عن الدعاء بالصلاة لانهم كانوا عربا
وهذا سائغ في اللغة والشواهد عليه محفوظة مشهورة فاغنى ذلك عن ذكرها
هاهنا. واذا احتمل هذا فغير نكير ان يقال فيما ذكرنا من الاثار المرفوعة وغيرها
انه اريد بذكر الصلاة على القبر فيها الدعاء الا ان يكون حديثا مفسرا يذكر فيه انه
صف بهم وكبر وربع بتربيه ونحو هذا من وجوه المعارضة ولاكن الصحيح في النظر
ان ذكر الصلاة على الجنائز اذا اتى مطلقا فالمراد به الصلاة المعهودة على
الجنائز ومن ادعى غير ذلك كانت البينة عليه وليس فيما ذكرنا من الاثار عن
الصحابة والتابعين ما يرد قول مالك ان الصلاة على القبر جا وليس عليه العمل
لانها كلها اثار بصرية وكوفية ليس منها شيء مدني اعني عن الصحابة ومن
بعدهم رضي الله عنهم ومالك رحمه الله انما حكى انه ليس عليه العمل عندهم
بالمدينة في عصره وعصر شيوخه وهو كما قال ما وجدنا عن مدني ما يرد حكايته
هذه والله منزهه عن التهمة والكذب وحباه بالامانة والصدق.
قال ابو عمر من صلى على قبر او على جنازة قد صلي عليها فمباح له ذلك لانه
فعل خير لم يحظره الله ولا رسوله ولا اتفق الجميع على المنع وقد قال الله عز وجل
وافعلوا الخير وصلى رسول الله صلى الله عليه على قبر ولم يات عنه نسخه ولا
اتفق الجميع على المنع منه فمن فعل فغير حرج ولا معنف بل هو في حل وسعة
واجر جزيل ان شاء الله الا انه ما قدم عهده فمكروه الصلاة عليه لانه لم يات عن
النبي صلى الله عليه ولا عن اصحابه انهم صلوا على القبر الا بحدثان ذلك واكثر
ما روي فيه شهر. وقد اجمع العلماء انه لا يصلى على ما قدم من القبور وما اجمعوا

عليه بحجة فنحن نتبع ولا نبتدع والحمد لله وقد قال عبد الملك بن حبيب فيمن نسي أن
يصلى عليه حتى دفن أو فيمن دفن في قبور يهود أو نصارى دون أن يغسل ويصلى عليه ثم
خشي عليه التغير أنه يصلى على قبره فإن لم يخف عليه التغير نبش وغسل وصلي عليه
إذا كان بحدثان ذلك وقال العتبي يرد بمن دفن ولم يصل عليه من قتيل أو ميت
فإنه أراد أن يصلى على قبره قال وقد بلغني في ذلك عن عبد العزيز بن أبي سلمة. وقال
أبو حنيفة وأصحابه لا يصلى على جنازة مرتين إلا أن يكون الذي صلى عليها غير وليها
فيعيد وليها الصلاة عليها إن كانت لم تدفن وإن كانت قد دفنت أعادها على القبر
وقال يحيى بن معين قلت ليحيى بن سعيد ترى الصلاة على القبر قال لا ولا أرى على من صلى
عليه شيئا وليس الناس على هذا اليوم وأنا أكره أن أفعل شيئا أخالف الناس فيه.

ابن شهاب عن مالك بن أوس
حديث واحد متصل وهو مالك بن

أوس بن الحدثان النصري من بني نصر بن معاوية أدرك أبا بكر وعمر ولأبيه أوس
ابن الحدثان صحبة ورواية ولمالك بن أوس أيضا رؤية لرسول الله وهو ثقة حجة فيما
نقل وبالله التوفيق. مالك عن ابن شهاب عن مالك بن أوس بن الحدثان النصري أنه
أخبره أنه التمس صرفا بمائة دينار قال فدعاني طلحة بن عبيد الله فتراوضنا حتى
اصطرف مني وأخذ الذهب يقلبها في يده ثم قال حتى يأتيني خازني من الغابة وعمر
ابن الخطاب يسمع فقال عمر لا والله لا تفارقه حتى تأخذ منه ثم قال رسول الله صلى
الله عليه الذهب بالورق ربا إلا هاء وهاء والبر بالبر ربا إلا هاء وهاء والتمر بالتمر ربا
إلا هاء وهاء والشعير بالشعير ربا إلا هاء وهاء لم يختلف عن مالك في هذا الحديث
نا خلف بن قاسم نا محمد بن عبد الله نا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز نا هارون بن
عبد الله نا معن بن عيسى وروح بن عبادة وعبد الله بن نافع قالوا نا مالك عن ابن
شهاب عن مالك بن أوس عن عمر بن الخطاب قال قال رسول الله صلى الله عليه الذهب
بالورق ربا إلا هاء وهاء الحديث هكذا قال مالك ومعمر والليث وابن عيينة في هذا
الحديث عن الزهري في الذهب بالورق ولم يقولوا الذهب بالذهب والورق بالورق
وهؤلاء هم الحجة الثابتة في ابن شهاب على كل من خالفهم أخبرنا عبد الوارث بن سفيان

بلغت المقابلة بحمد الله وحسن عونه

وسعيد بن نصر قالا أخبرنا قاسم بن أصبغ قال نا ابن وضاح قال قال لنا أبو بكر بن أبي
شيبة أشهد على ابن عيينة أنه قال لنا الذهب بالورق ولم يقل الذهب بالذهب
يعني في حديث ابن شهاب هذا عن مالك بن أوس عن عمر ورواه محمد بن إسحاق عن
الزهري عن مالك بن أوس عن عمر مثله إلا أنه قال فيه الذهب بالذهب مثلا بمثل
هاء وهاء والفضة بالفضة مثلا بمثل هاء وهاء والبر بالبر مثلا بمثل هاء وهاء والشعير بالشعير
مثلا بمثل هاء وهاء والتمر بالتمر مثلا بمثل هاء وهاء لا فضل بينهما هكذا رواه يزيد بن هارون
وغيره عن ابن إسحاق ورواية أبي نعيم لهذا الحديث عن ابن عيينة في الذهب بالذهب
مثل رواية ابن إسحاق ولم يقله أحد عن ابن عيينة غير أبي نعيم والله أعلم. وقد روي
هذا الحديث بنحو ذلك همام بن يحيى عن يحيى بن أبي كثير عن الأوزاعي عن مالك بن أوس
قال سمعت عمر بن الخطاب يقول قال رسول الله صلى الله عليه الذهب بالذهب ربا
إلا هاء وهاء والفضة بالفضة ربا إلا هاء وهاء من زاد أو ازداد فقد أربى وعلى ذا كان
الناس يزودون الخطير عن الخطير والكبير عن الصغير رغبة في الازدياد من العلم
وحدثنا عبد الوارث وسعيد قالا نا قاسم بن أصبغ قال نا ابن وضاح قال نا أبو بكر
قال نا عفان قال نا شعبة قال أخبرني حبيب بن أبي ثابت قال سمعنا أبا المنهال قال سألت
البراء بن عازب وزيد بن أرقم عن الصرف فكلاهما يقول نهى رسول الله صلى الله عليه
عن بيع الذهب بالورق دينا وفي هذا الحديث أن الرجل الكبير الشريف العالم قد يلي
البيع والشراء بنفسه وإن كان له وكلاء وأعوان يكفونه وفيه المماكسة
في البيع والمراوضة وفيه تقليب السلعة وأن يتناولها المشتري بيده ليقلبها
وينظر فيها وهذا كله دليل على الاجتهاد في أن لا يغبن الإنسان وفيه أن المهاجرين
كانوا قد اكتسبوا الأرض بالمدينة وبواديها وفيه أن علم البيوع من علم
الخواص لا من علم العوام لجهل طلحة به وموضعه من الجلالة موضعه وفيه أن
الخليفة والسلطان من كان واجب عليه إذا سمع أو رأى شيئا لا يجوز في الميزان
ينهى عنه ويرشد إلى الحق فيه وفيه ما كان عليه أمير المؤمنين عمر رضي الله عنه
من تفقد أحوال رعيته في دينهم والاهتمام بهم وفيه أنه كان من خلقهم وسيرتهم
أنهم كانوا إذا عزموا على أمر حلفوا عليه وأكدوه باليمين بالله عز وجل وفيه

ان الحجة على من خالفه في حكم من الاحكام او امر من الامور حديث رسول الله
صلى الله عليه فيما لا نص فيه من كتاب الله. وفيه ان الحجة بخبر الواحد لازمة وفيه
ان النسا لا يجوز في بيع الذهب بالورق واذا كان الورق والذهب وهما جنسان مختلفان
يجوز فيهما التفاضل باجماع ولا يجوز فيهما النسا فاحرى الا يجوز ذلك في الذهب
بالذهب الذي هو جنس واحد ولا في الورق بالورق لانه جنس واحد ومن الامر المجتمع
عليه لا خلاف والحمد لله فيه. وقد قال رسول الله صلى الله عليه الورق بالورق والذهب
بالدرهم والفضة بالفضة تبرها وعينها والذهب بالذهب تبرها وعينها مثلا بمثل
وزنا بوزن يدا بيد من زاد او ازداد فقد اربى وقد جاء في هذا الباب شيء مردود
بالسنة عن ابن عباس ومعوية وقد مضى رده وبيان فساده في باب حميد بن قيس
وباب زيد بن اسلم من هذا الكتاب والحمد لله. فاستقر الامر عند العلما على ان
الربا في الازدياد في الذهب بالذهب وفي الورق بالورق كما هو في النسيئة
سوا في بيع احدهما بالاخر وفي بيع بعض كل واحد منهما ببعضه ومن الامر المجتمع
عليه لا خلاف بين العلما فيه مع تواتر الاثار عن النبي صلى الله عليه بذلك.
نا سعيد بن نصر وعبد الوارث بن سفين قالا نا قاسم بن اصبغ قال نا محمد بن وضاح
قال نا موسى بن معوية قال نا وكيع قال نا سفين عن خالد الحذا عن ابي قلابة عن ابي
الاشعث الصنعاني عن عبادة قال قال رسول الله صلى الله عليه الذهب بالذهب
والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح مثلا بمثل
سوا بسوا يدا بيد فاذا اختلفت هذه الاصناف فبيعوا كيف شيتم اذا كان يدا بيد.
وكذلك رواه عبد الرزاق وعبد الملك بن الصباح عن الثوري عن خالد عن ابي
قلابة عن ابي الاشعث عن عبادة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه يقول الذهب
بالذهب وزنا بوزن والفضة بالفضة وزنا بوزن والبر بالبر مثلا بمثل والشعير
بالشعير مثلا بمثل والتمر بالتمر مثلا بمثل والملح بالملح مثلا بمثل وبيعوا الذهب بالفضة
يدا بيد كيف شيتم. والبر بالشعير يدا بيد كيف شيتم والتمر بالملح يدا بيد كيف
شيتم. ونا سعيد بن نصر قال نا قاسم بن اصبغ قال نا محمد بن اسماعيل قال نا الحميدي
قال نا سفين قال نا ابن جدعان عن محمد بن سيرين عن مسلم بن يسار عن عبادة بن الصامت

قال قال رسول الله صلى الله عليه الذهب بالذهب مثلا بمثل والورق بالورق مثلا بمثل
88 والتمر بالتمر مثلا بمثل والشعير بالشعير مثلا بمثل حتى خص الملح بالملح مثلا بمثل فمن
زاد او ازداد فقد اربا. وحدثنا عبد الوارث نا قاسم نا محمد بن ابي العوام نا يزيد بن
هرون نا هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن رجلين احدهما مسلم بن يسار
عن عبادة بن الصامت فذكر مثله. **قال ابو عمر** وقول رسول الله صلى
الله عليه وسلم ها وها وقوله يدا بيد سوا واختلف العلما في حد القبض في الصرف
وحقيقته فقال ابن القاسم عن مالك لا يصلح الصرف الا يدا بيد فان لم يفترقا وتماشيا
معه من عرصة الى عرصة فاعدا وقد تصارفا في عرصة فتقابضا في اخرى لم يصلح منه ولا
يكون الصرف الا عند الايجاب بالكلام ولو انتقلا من ذلك المكان الى موضع غيره
لم يصلح تقابضهما هذا كله قول مالك وجملة مذهبه في ذلك انه لا يجوز عنده
تراخي القبض في الصرف سوا كانا في المجلس او تفرقا وحمل قول عمر عنده والله
لا تفارقه حتى تاخذ منه ان ذلك على الفور لا على التراخي وهو المعقول من لفظ رسول
الله صلى الله عليه ها وها عنده والله اعلم. وقال ابو حنيفة والشافعي يجوز
التقابض في الصرف ما لم يفترقا وان طالت المدة وانتقلا الى مكان اخر واحتجوا بقول
عمر والله لا تفارقه حتى تاخذ وجعلوه تفسيرا لما رواه عن النبي صلى الله عليه من
قوله الذهب بالورق ربا الا ها وها واحتجوا بقوله ايضا وان استنظرك الى ان يلج
بيته فلا تنظره قالوا فعلم من قوله هذا ان المراعى الافتراق. واختلف الفقها
بها ايضا من معنى هذا الحديث في الرجلين يتصارفان عليهما فقال مالك وابو حنيفة واصحابهما
اذا كان له عليه دراهم وله على الاخر دنانير جاز ان يشتري احدهما ما عليه بما على
ح الاخر لان الذمة تقوم مقام العين الحاضرة وليس يحتاج هاهنا الى قبض لحصول التقابض
وقال الشافعي والليث بن سعد لا يجوز لانه دين بدين واستدلوا بقول عمر لا تبيعوا
منها شيئا غائبا بناجز قالوا فالغائب بالغائب احرى ان لا يجوز ومن حجة مالك عليهما
ان الدين في الذمة كالمقبوض واختلفوا من معنى هذا الحديث ايضا في اخذ الدراهم
عن الدنانير فقال مالك واصحابه فيمن له على رجل دراهم حالة فانه ياخذ دنانير وان
كانت موجلة لم يجز ان يبيعها بدنانير ولا ياخذ في ذلك عرضا ان شا. وانما اجاز

سواء في الحال ومنعها من المؤجل فرارا من الدين بالدين. وقال الشافعي اذا حل دينه فأخذ به
ما شاء من جنسه ومن غير جنسه من بيع كان او قرض وان لم يحل دينه لم يجز لانه
دين بدين. وقال ابو حنيفة فيمن اقرض رجلا دراهم له ان يأخذ بها دنانير ان تراضيا
وقبض الدنانير في المجلس. وقال عثمان البتي يأخذها بسعر يومه وقال الاوزاعي
بقيمته يوم يأخذه وهو قول الحسن البصري وقول ابن شبرمة لا يجوز ان يأخذ عن
الدنانير دراهم ولا عن دراهم دنانير وانما يأخذ ما اقرض وروي عن ابن مسعود
وابن عباس مثله. وروي عن ابن عمر انه لا باس به واجاز ابن شبرمة لمن باع طعاما
بدين فحل الاجل ان يأخذ بدراهمه طعاما واختلف قول الثوري في ذلك والاصل
في هذا الباب حديث ابن عمر وهو ثابت صحيح. حدثنا خلف بن القاسم الحافظ
رحمه الله قال نا حمزة بن محمد بن علي بن ادم بن ابي اياس قال نا ابو معن ثابت بن نعيم
قال نا ادم بن ابي اياس قال نا حماد بن سلمة عن سماك بن حرب عن سعيد بن جبير
عن ابن عمر قال كنت ابيع الابل بالبقيع فآخذ مكان الدنانير دراهم ومكان الدراهم
دنانير فسألت رسول الله صلى الله عليه عن ذلك فقال لا باس به اذا افترقتما وليس
بينكما شيء. واختلف الفقهاء في اعتبار المذكورات في هذا الحديث وفي المعنى المقصود
اليه بذكرها فقال العراقيون الذهب والورق المذكوران في هذا الحديث
موزونان وهما اصل لكل موزون فكل موزون من جنس واحد لا يجوز فيه التفاضل
ولا النساء بوجه من الوجوه قياسا على ما اجمعت الامة عليه من ان الذهب او الورق
لا يجوز التفاضل في الجنس الواحد منهما ولا النساء بعضه ببعض فاذا كان الموزون
جنسين مختلفين جاز التفاضل بينهما ولا يجوز النساء بوجه من الوجوه قياسا على
الذهب بالورق المجتمع على اجازة التفاضل فيهما وتحريم النساء لانهما جنسان مختلفان
قالوا والعلة في البر والشعير والتمر الكيل فكل مكيل من جنس واحد فغير جائز
فيه التفاضل ولا النساء قياسا على ما اجمعت الامة عليه في ان البر بعضه ببعض
والشعير والتمر لا يجوز في واحد منهما بعضه ببعض التفاضل ولا النساء بحال.
فاذا اختلف الجنسان جاز فيهما التفاضل ولم يجز النساء على حال وسواء كان
المكيل او الموزون ماكولا او غير ماكول كما لا يجوز ذلك في الذهب بالورق

وقال الشافعي اما الذهب والورق فلا يقاس عليهما غيرهما لان العلة التي فيهما
ليست موجودة في شيء من الموزونات غيرهما فكيف ترد قياسا عليهما وذلك
ان العلة في الذهب والورق انهما اثمان المبيعات وقيم المتلفات وليس كذلك
شيء من الموزونات لانه جائز ان تسلم ما شئت من الذهب او الورق فيما عداهما
من سائر الموزونات ولا يسلم بعضهما في بعض فبطل قياسها عليهما وردها
اليهما. قال واما البر والتمر والشعير فالعلة عنده فيها الاكل لا الكيل فكل ماكول
اخضر كان او يابسا مما يدخر كان او مما لا يدخر فغير جائز بيع الجنس منه بعضه
ببعض متفاضلا ولا نساء وحرام فيه التفاضل والنساء جميعا قياسا على البر بعضه
ببعض وعلى الشعير بعضه ببعض وعلى التمر بعضه ببعض لا يجوز ذلك في واحد
منهما بالاجماع والسنة الثابتة قال واما اذا اختلف الجنسان من الماكول فجائز
جنسين فيهما التفاضل وحرام فيهما النساء وحجته في ذلك نهي رسول الله صلى الله
عليه وسلم عن الطعام بالطعام الا يدا بيد. واما اصحابنا من عهد اسماعيل بن
اسحق هلم جرا ومن قبلهم من اصحاب مالك واصحابه بالزيد حصل عندي من
تعليلهم لهذه المذكورات بعد اختلافهم في شيء من العبارة عن ذلك ان الذهب
والورق القول فيهما عندهم كالقول عند الشافعي لا يرد اليهما شيء من الموزونات
لانهما قيم المتلفات واثمان المبيعات ولا شيء غيرهما كذلك فجاز تقع القياس عنهما
لارتفاع العلة اذ القياس لا يكون عند جماعة القائسين الا على العلل لا على
الاسماء وعللوا البر والتمر والشعير بانها ماكولات مدخرات اقوات فكل
ما كان قوتا مدخرا حرم التفاضل والنساء في الجنس الواحد منه وحرم النساء
في الجنسين المختلفين دون التفاضل وما لم يكن مدخرا قوتا من الماكولات لم يجز
فيه التفاضل وحرم فيه النساء سواء كان جنسا او جنسين.

قال ابو عمر وهذا مجتمع عليه عند العلماء ان الطعام بالطعام لا يجوز
الا يدا بيد مدخرا كان او غير مدخر الا ابراهيم بن علية فانه شذ فجوز التفاضل
والنساء في الجنسين اذا اختلفا من المكيل ومن الموزون قياسا على اجماعهم
في اجازة بيع الذهب او الفضة بالرصاص والنحاس والحديد والزعفران والمسك

وسائر الموزونات نسأ فأجاز على هذا القياس نصا في كتبه بيع البر بالشعير والشعير
بالتمر والتمر بالأرز وسائر ما اختلف اسمه ونوعه مما يجمعه من المكيل والموزون
متفاضلا نقدا ونسيئة سواء كان مأكولا أو غير مأكول ولم يجعل الكيل ولا الوزن
علة ولا الأكل ولا الاقتيات وقاس ما اختلفوا فيه على ما اجمعوا عليه مما
ذكرناه وذكر عن أبيه عن ابن جريج عن إسماعيل بن أمية وأيوب بن موسى عن نافع
عن ابن عمر أنه باع صاعين من تمر بالغابة بصاع حنطة بالمدينة وإبراهيم بن علية هذا
له شذوذ كثير ومذاهب عند أهل السنة مهجورة وليس قوله عندهم مما يعد خلافا
ولا يعرج عليه لثبوت السنة بخلافه من حديث عبادة وغيره على ما قدمنا في هذا
الباب ذكره من قوله صلى الله عليه فإذا اختلفت الأصناف فبيعوا كيف شئتم
إذا كان يدا بيد وقوله بيعوا الفضة بالذهب كيف شئتم يدا بيد وبيعوا البر
بالشعير كيف شئتم يدا بيد وبيعوا التمر بالملح كيف شئتم يدا بيد. وحدثنا عبد الله
ابن محمد بن يحيى قال نا محمد بن بكر بن داسة قال نا أبو داود قال نا الحسن بن علي
قال نا بشر بن عمر قال نا همام عن قتادة عن أبي الخليل عن مسلم المكي عن أبي
الأشعث الصنعاني عن عبادة بن الصامت أن رسول الله صلى الله عليه قال الذهب
بالذهب تبرها وعينها مثلا بمثل وزنا بوزن والفضة بالفضة تبرها وعينها مثلا
بمثل وزنا بوزن والبر بالبر مدي بمدي والشعير بالشعير مدي بمدي والتمر بالتمر
مدي بمدي والملح بالملح مدي بمدي فمن زاد أو ازداد فقد أربى ولا بأس ببيع الذهب
بالفضة والفضة أكثرهما يدا بيد وأما نسيئة فلا وهذه الأحاديث كلها ترد قول
ابن علية في إجازته في بيع الطعام بعضه ببعض النسيئة وكان مالك رحمه الله يجعل
البر والشعير والسلت صنفا واحدا فلا يجوز شيء من هذه الثلاثة بعضها ببعض
عنده إلا مثلا بمثل يدا بيد كالجنس الواحد وحجته في ذلك حديث زيد أبي عياش
عن سعد في البيضاء بالسلت أيهما أفضل فنهاه وحديثه عن سعد أنه فني علف حماره
فأمر غلامه أن يأخذ من حنطة أهله فيبتاع بها شعيرا ولا يأخذ إلا مثله ذكر ذلك
كله في موطئه وذكره عن معيقيب الدوسي وعبد الرحمن بن الأسود بن عبد
يغوث وسليمان بن يسار مثل ذلك وخالفه جمهور فقهاء الأمصار فجعلوا البر صنفا

والشعير صنفا وأجازوا فيهما التفاضل يدا بيد للأحاديث المذكورة في هذا الباب
عن عبادة وممن قال بذلك أبو حنيفة والثوري والشافعي وأحمد وأبو ثور
وكان داود بن علي لا يجعل للمسميات علة ولا يتعدى المذكورات إلى غيرها
بقوله إن الربا والتحريم غير جائز في شيء من المبيعات بقول الله عز وجل وأحل
الله البيع وحرم الربا إلا في الستة الأشياء المنصوصات وهي الذهب والورق
والبر والشعير والتمر المذكورات في حديث عمر هذا والملح المذكور معها في حديث
عبادة بن الصامت وهي زيادة يجب قبولها قال فهذه الستة الأشياء لا يجوز
بيع الجنس الواحد منها بعضه ببعض متفاضلا ولا نسأ لما ثبت عن رسول الله صلى
الله عليه في ذلك وهو حديث عمر هذا وحديث عبادة ولإجماع الأمة أيضا
على ذلك إلا من شذ ممن لا يعد خلافا ولا يجوز النسأ في الجنسين المختلفين منها
لحديث عمر في الذهب ولحديث عبادة ولأن الأمة لا خلاف بينها في ذلك ويجوز فيها
التفاضل وما عدا هذه الأصناف الستة فجائز فيها الزيادة عنده والنسيئة
وكيف شاء المتبايعان في الجنس وفي الجنسين فهذا اختلاف العلماء في أصل الربا
الجاري في المأكول والمشروب والمكيل والموزون مختصرا وبالله التوفيق

ابن شهاب عن سعيد بن المسيب المخزومي
من القسم سبعة عشر حديثا منها سبعة

متصلة وستة مرسلة ومنها ما شركه فيها أبو سلمة بن عبد الرحمن أربعة أحاديث
حديثان متصلان مسندان وحديثان مرسلان وهو سعيد بن المسيب بن حزن بن
أبي وهب بن عمرو بن عائذ بن عمران بن مخزوم يكنى أبا محمد ولد لسنتين مضتا
من خلافة عمر بن الخطاب وذلك سنة أربع عشرة من الهجرة في قول وا
وقد قيل ولد لسنتين بقيتا من خلافة عمر وعلى الأول أهل الأثر. وأما الحسن البصري
فولد لسنتين بقيتا من خلافة عمر وذكر ابن البرقي عن ابن عبد الحكم عن ابن وهب
عن مالك أن سعيد بن المسيب ولد لثلاث سنين بقيتا من خلافة عمر. قال ونا ابن عبد الحكم
قال سمعت مالكا يقول كان يقال لسعيد بن المسيب راوية عمر قال وتوفي سعيد بن
المسيب سنة أربع وتسعين هكذا قال ابن البرقي وخالفه غيره وسنذكر ذلك

لعله جابر

في اخر باب اخباره ها هنا ان شاء الله. حدثنا عبد الوارث بن سفيان قال نا قاسم
ابن اصبغ قال نا محمد بن وضاح قال نا عبد الرحمن بن ابراهيم دحيم قال نا عبد الاعلى
ابو مسهر قال نا سعيد بن عبد العزيز قال لما مات ابن عمر وابن عباس كان عالم
الامة سعيد بن المسيب قال ونا دحيم قال نا سهل بن هاشم قال نا الاوزاعي قال
سئل الزهري ومكحول من افقه من ادركتما فقالا سعيد بن المسيب ونا خلف بن
القاسم قال نا ابو الميمون قال نا ابو زرعة قال حدثني عبد الرحمن بن ابراهيم دحيم
بذكر الخبرين جميعا من اول الزيد قبله. اخبرنا عبد الله بن محمد بن يوسف قال
انا احمد بن محمد بن اسماعيل قال انا محمد بن الحسن قال انا الزبير بن بكار قال حدثني
عبد الله بن عبيد الله بن عتبة عن عبد الرحمن بن ابي الزناد عن ابيه قال
رمقنا سعيد بن المسيب بعد جلد هشام بن اسماعيل اياه فما رايته يعوده معه
سجود ولا ركوع ولا زال يصلي معه بصلاته. قال الزبير وحدثني ذؤيب بن عمامة
عن معن بن عيسى عن محمد بن هلال عن سعيد بن المسيب انه قال ما القيت قط
المنصرفين من الصلاة مذ اربعون سنة. وروى الليث بن سعد عن يحيى بن سعيد
ان سعيد بن المسيب كان يسمى راوية عمر بن الخطاب لانه كان احفظ الناس
لاحكامه واقضيته قال يحيى بن سعيد وكان عبد الله بن عمر اذا سئل عن شيء
يشكل عليه قال سلوا سعيد بن المسيب. حدثنا عبد الوارث بن سفيان قال نا قاسم
ابن اصبغ قال نا احمد بن زهير قال نا احمد بن حنبل قال نا سفيان عن يحيى بن سعيد قال
سمعت سعيد بن المسيب يقول ولدت لسنتين مضتا من خلافة عمر. وحدثنا
عبد الوارث قال نا قاسم قال نا احمد بن زهير قال نا ابراهيم بن المنذر الحزامي قال
نا معن بن عيسى عن مالك بن انس ان سعيد بن المسيب ولد في زمن عمر بن الخطاب
وكان احتلامه ايام مقتل عثمان. وروى شعبة عن اياس بن معاوية قال قال لي سعيد
ابن المسيب ممن انت قلت من مزينة قال اني لاذكر يوم نعى عمر بن الخطاب النعمان
ابن مقرن على المنبر وسنذكر رواية سعيد عن عمر في باب يحيى بن سعيد ان شاء الله
وذكر الحسن بن علي الحلواني في كتاب المعرفة قال نا يزيد بن هرون عن حماد
ابن سلمة عن علي بن زيد قال كان الحسن لا يرجع عن فتيا يفتي بها الا ان يبلغه ان

سعيد بن المسيب افتى بخلافها فانه يترك قوله ويرجع الى قول سعيد ويقول ان هذا الـ
رجل طلب العلم في مظانه. قال الحسن وسمعت يزيد بن هرون وعبد الرزاق يقولان
كان سعيد بن المسيب سيد التابعين قال ونا عفان نا سليم بن اخضر عن ابن عون
عن محمد بن سيرين قال كان في سعيد بن المسيب كزازة قال محمد ولو رفقوا به
لاستخرجوا منه علما كثيرا. نا عبد الوارث قال نا قاسم قال نا احمد بن حنبل قال نا
عبد الرزاق عن معمر قال سمعت الزهري يقول ادركنا اربعة بحور سعيد بن
المسيب وعروة بن الزبير وابا سلمة بن عبد الرحمن وعبيد الله بن عبد الله. قال
ونا عبد الرحمن بن مبارك قال نا قريش بن حيان العجلي قال نا عمرو بن دينار قال سمعت
قتادة يقول ما جمعت علم الحسن الى علم احد من العلماء الا وجدت له فضلا عليه غير
انه كان اذا اشكل عليه شيء كتب الى سعيد بن المسيب يسأله. قال ونا عبد الله
ابن جعفر الرقي قال نا ابو المليح عن ميمون بن مهران قال قدمت المدينة فسألت عن
افقه اهلها فدفعت الى سعيد بن المسيب قال ونا يحيى بن معين قال نا الاصمعي عن
مالك بن انس عن الزهري قال قال لي عبد الله بن ثعلبة بن صعير ان كنت تريد هذا الامر
عليك بسعيد بن المسيب. قال ونا ابو سلمة منصور بن سلمة الخزاعي وابو سلمة
موسى بن اسماعيل المنقري قالا نا ابراهيم بن سعد قال حدثني ابي عن سعيد بن
المسيب قال سمعته يقول ما بقي احد اعلم بكل قضاء قضاه رسول الله وكل قضاء قضاه
ابو بكر وكل قضاء قضاه عمر قال واحسبه قال وعثمان مني. قال ابو بكر احمد بن
زهير سمعت يحيى بن معين يقول مات سعيد بن المسيب سنة خمس ومائة وكذلك قال
علي بن محمد المدائني ابو الحسن ونا احمد بن حنبل قال سمعت يحيى بن سعيد قال وسعيد
ابن المسيب سنة احدى واثنتين وتسعين يعني مات وقال ابو نعيم مات سعيد بن
المسيب سنة ثلاث وتسعين وكذلك ذكر البخاري عن علي بن المديني وزاد
وهو ابن بضع وثمانين قال وفيها مات عروة وعلي بن حسين وكان يقال سنة
الفقهاء. وروى ابن وهب والاصمعي وابن ابي الوزير عن مالك عن ابن شهاب قال
كنا نجالس عبد الله بن ثعلبة بن صعير نتعلم منه النسب فسألته يوما عن شيء من
الفقه فقال ان كنت تريد هذا فعليك بهذا الشيخ واشار الى سعيد بن

المسيب فقولك اليه في الشتة سبع سنين لا أحسب ان عالما عنده زاد الاصمعي
ثم تحولك الى عروة ففجرت منه بحرا. وروى عبد الرحمن بن مهدي هذا الخبر عن
مالك فجعل موضع عبد الله بن ثعلبة بن صعير ثعلبة بن ابي مالك فوهم فيه وغلط
والقول عندهم قول الاصمعي وابن وهب وابن ابي الوزير واسم ابن ابي الوزير ابر
عبد الله بن عمر طابع واخبار سعيد بن المسيب وفضائله في علمه وفقهه ودينه
وزهده وورعه كثيرة جدا وسنذكرها ان شاء الله في كتاب اخبار ائمة الامصار
ان اعان الله على ذلك بفضله ونعمته.

حديث اول لابن شهاب عن سعيد بن المسيب متصل مالك عن ابن شهاب

عن سعيد بن المسيب ان ابا هريرة قال لو رأيت الظباء ترتع بالمدينة ما ذعرتها قال
رسول الله صلى الله عليه ما بين لابتيها حرام. في هذا الحديث من الفقه تحريم
المدينة واذا كانت حراما لم يحل فيها الاصطياد ولا قطع الشجر كحرم مكة الا انه
لا جزاء فيه عند العلماء كذلك قال مالك والشافعي واصحابهما. وقال ابو حنيفة صيد
المدينة غير محرم وكذلك قطع شجرها. وهذا الحديث حجة عليه مع سائر ما جاء في تحريم
المدينة من الآثار. واحتج لابي حنيفة بعض من ذهب مذهبه بحديث سعد بن ابي وقاص
عن النبي صلى الله عليه انه قال من وجدتموه يصيد في حدود المدينة او يقطع من
شجرها فخذوا سلبه. واخذ سعد سلبا من فعل ذلك قال وقد اتفق الفقهاء على انه
لا يؤخذ سلب من صاد في المدينة فدل ذلك على انه منسوخ. قال وقد يحتمل ان
يكون معنى النهي عن صيد المدينة وقطع شجرها لان الهجرة كانت اليها فكان
بقاء الصيد والشجر مما يزيد في زينتها ويدعو الى الفتها كما روي عن نافع عن
ابن عمر ان النبي صلى الله عليه نهى عن هدم آطام المدينة فانها زينة المدينة
قال ابو عمر ليس في هذا كله حجة لان حديث سعد ليس بالقوي ولو صح لم
يكن في نسخ اخذ السلب ما يسقط ما صح من تحريم المدينة وما تأوله في زينة المدينة
فليس بشيء لان الصحابة تلقوا تحريم المدينة بغير هذا التأويل وسعد قد عمل بما
روى فاي نسخ ها هنا. وفي قول ابي هريرة ما ذعرتها دليل على انه لا يجوز تنفير

الصيد في حرم المدينة كما لا يجوز تنفيره في الحرم والله اعلم. وكذلك نزع
زيد بن ثابت من يد الرجل النهس وهو طائر كان صاده بالمدينة دليل على ان الصحابة
فهموا مراد رسول الله صلى الله عليه في تحريمه صيد المدينة فلم يجيزوا فيها الاصطياد
ولا تملك ما يصطاد. ولذلك نزع زيد النهس وسرحه من يد صائده. يقال ان ذلك
الرجل شرحبيل بن سعد. وقال ابن مهدي عن مالك حرم المدينة بريد في بريد يعني
من الشجر قال واللابتان هما الحرتان. وقال ابن حبيب اللابة الحرة وهي الارض التي
البستها الحجارة السود الجرد وجمع اللابة لابات فاذا كثرت فهي لوب. قال
وتحريم النبي عليه السلام ما بين لابتي المدينة انما يعني في الصيد واما في قطع الشجر
فبريد في بريد في دور المدينة كلها يحرم كذلك اخبرني مطرف عن مالك وعمر بن
عبد العزيز وقول رسول الله ما بين لابتيها يعني حرتيها الشرقية والغربية وهي
حرار اربع لان القبلية والجوفية متصلتان بهما وقد ردها حسان بن ثابت الى حرة
واحدة لاتصالها فقال

لنا حرة مأطورة بجبالها بنا العز فيها بيته فتأثلا

قال وقوله
مأطورة بجبالها يعني معطوفة بجبالها لاستدارة الجبال بها وانما جبالها تلك
الحجارة السود التي تسمى الحرار. قال ابو عمر وكذلك فسر ابن وهب ما بين
لابتيها قال ما بين حرتيها قال وهو قول مالك قال ابن وهب وهذا الذي حرمه رسول
الله صلى الله عليه فيها انما هو في قتل الصيد قيل لابن وهب فما حرم فيها في قطع
الشجر قال حد ذلك بريد في بريد بلغني ذلك عن عمر بن عبد العزيز وقال ابن
نافع اللابتان هما الحرتان احداهما التي ينزل بها الحاج اذا رجعوا من مكة وهي
بغربي المدينة والاخرى مما يليها من شرقي المدينة قال فما بين ما بين الحرتين
حرام ان يصاد فيها طير او صيد قال ابن نافع وحرة اخرى مما يلي قبلة المدينة وحرة
رابعة من جهة الجوف فما بين هذه الحرار كلها في الدور محرم ان يصاد فيها ومن
فعل ذلك اثم ولم يكن عليه جزاء ما صاده كما يكون عليه في حرم مكة اذا صاد
فيه. وجملة مذهب مالك والشافعي في صيد المدينة وقطع شجرها ان ذلك مكروه
ولا جزاء فيه وقال ابو حنيفة واصحابه صيد المدينة غير محرم وكذلك قطع شجرها

واحتج الطحاوي لهم بحديث أنس يا أبا عمير ما فعل النغير قال ولم ينكر صيده وإمساكه
قال أبو عمر قد يجوز أن يكون ذلك في غير حرم المدينة فلا حجة فيه واحتج أيضا
بحديث يونس بن أبي إسحاق عن مجاهد عن عائشة كان لرسول الله صلى الله عليه
وحش فإذا خرج لعب واشتد وأقبل وأدبر فإذا أحس برسول الله ربض فلم يترمرم
كراهية أن يؤذيه والقول في هذا الحديث كالقول في حديث النغير والله أعلم.
قال إسماعيل بن إسحاق بعد أن ذكر الآثار في تحريم ما بين لابتي المدينة إني لأعجب
ممن يرد هذه الأحاديث بحديث أنس يا أبا عمير ما فعل النغير. **قال أبو عمر**
قد ذكرنا في هذا الباب بيانا عند ذكر قوله صلى الله عليه في حديث مالك عن عمرو
ابن أبي عمرو عن أنس اللهم إن إبراهيم حرم مكة وإني أحرم ما بين لابتيها وليس
في سقوط الجزاء عمن اصطاد بالمدينة دليل على سقوط تحريم صيدها ألا ترى إلى
قول رسول الله صلى الله عليه إني حرمت المدينة كما حرم إبراهيم مكة قال إسماعيل
وغيره لم يبلغنا أنه كان في شريعة إبراهيم جزاء صيد وظاهر الآية يدل على أنه أمر
شرعه الله لهذه الأمة لقوله يا أيها الذين آمنوا ليبلونكم الله بشيء من الصيد
إلى قوله لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم قال إسماعيل نا محمد بن أبي بكر قال نا الفضيل
ابن سليمان قال نا محمد بن أبي يحيى عن أبي إسحاق عن عامر بن سعد بن أبي وقاص عن أبيه قال
قال رسول الله صلى الله عليه ما بين لابتي المدينة حرام كما حرم إبراهيم مكة اللهم
اجعل البركة فيها بركتين وبارك لهم في صاعهم ومدهم.

حديث ثان لابن شهاب عن سعيد بن

المسيب متصل. مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة أن رسول الله
صلى الله عليه قال صلاة الجماعة أفضل من صلاة أحدكم وحده بخمسة وعشرين
جزءا هكذا هو في الموطأ عند جماعة الرواة ورواه عبد الملك بن زياد النصيبي
ويحيى بن محمد بن عباد عن مالك عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي
عليه السلام مثله. ورواه الشافعي وروح بن عبادة وعثمان بن مطر عن مالك عن
أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة. في هذا الحديث من الفقه معرفة فضل صلاة
الجماعة والترغيب في حضورها وفيه دليل على أن الجماعة كثرت أو قلت سواء لأنه

صلى الله عليه لم يخص جماعة من جماعة والقول على عمومه وقد قال صلى الله عليه
اثنان فما فوقهما جماعة وقال صلاة الجماعة تفضل على صلاة الفذ بكذا وكذا
درجة لم يخص جماعة من جماعة ولا موضعا من المسجد من موضع. وأما حديث أبي
ابن كعب صلاة الرجل مع الرجل أزكى من صلاته وحده وصلاته مع الرجلين وكلما
كثر فهو أزكى وأطيب فهو حديث ليس بالقوي لا يحتج بمثله. وفي هذا الحديث أعني
حديث مالك هذا دليل على جواز صلاة الفذ وحده وإن كانت الجماعة أفضل وإذا جازت
صلاة الفذ بطل أن يكون شهود صلاة الجماعة فرضا لأنه لو كان فرضا لم تجز الفذ
صلاته كما أن الفذ لا يجزيه يوم الجمعة أن يصلي قبل صلاة الإمام ظهرا إذا كان ممن
الفقهاء يجب عليه إتيان الجمعة فاحتج بهذا جماعة من العلماء وأكثر بالحجاز والعراق والشام
يقولون إن حضور صلاة الجماعة فضيلة وفضل وسنة مؤكدة لا ينبغي تركها وليست
بفرض. ومنهم من قال إنها فرض على الكفاية. واختلف أصحاب الشافعي عنه في هذه
المسألة فمنهم من قال شهود الجماعة فرض على الكفاية ومنهم من قال شهودها
سنة مؤكدة لا يرخص في تركها للقادر عليها إلا من عذر ولهم في ذلك دلائل يطول
ذكرها للقولين جميعا وقال أهل الظاهر منهم داود إن حضور صلاة الجماعة فرض
متعين كالجمعة سواء وأنه لا يجزي الفذ صلاته إلا بعد صلاة الناس في المسجد وإن



صلاها قبلهم أعادوا واستدل بظاهر آثار رويت في ذلك سنذكر ما روي منها هنالك
في موضعه من كتابنا هذا إن شاء الله. **قال أبو عمر** لا يخلو قوله صلى الله عليه
صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذ من أحد ثلاثة أوجه إما أن يكون المراد بذلك صلاة النافلة
أو يكون المراد بذلك من تخلف عن عذر عن الفريضة أو يكون المراد بذلك من تخلف
عنها بغير عذر فإذا احتمل ما ذكرنا وكان رسول الله قد قال صلاة المرء في بيته
أفضل من صلاته في مسجدي هذا إلا المكتوبة علمنا أنه لم يرد صلاة النافلة بتفضيله
صلاة الجماعة على الفذ وإنما أراد بذلك الفرض وكذلك لما قال صلى الله عليه من
غلبه على صلاته نوم كتب له أجرها وكذلك قوله إذا كان للعبد عمل يعمله فمنعه
منه مرض أمر الله كاتبيه أن يكتبا له ما كان يعمل منه في صحته. وكذلك قوله في غزوة
تبوك لأصحابه إن بالمدينة قوما ما سلكتم طريقا ولا قطعتم واديا ولا أنفقتم نفقة

الا قوم معكم ضيهم العذر علمنا بهذه الآثار وما كان في معناها ان المتخلف بعذر لم يفضل المتفضل عذره عليه وإذا أبطل هذان الوجهان صح ان المراد بذلك من تخلف عن الواجب عليه بغير عذر وعلمنا ان النبي عليه السلام لم يفاضل بينهما الا وهما جائزان غير ان احدهما افضل من الآخر ومما يدل على ما ذكرنا حديث محجن الديلي حين قال له رسول الله ما منعك ان تصلي معنا الست برجل مسلم قال بلى ولكني قد صليت في رحلي فعلم انه انما صلى في رحله منفردا وكذلك قوله عليه السلام اذا حضرت العشاء واقيمت الصلاة فابدءوا بالعشاء وقد يكون من العذر المطر والظلمة لقوله الا صلوا في الرحال ومن العذر ايضا مدافعة الاخبثين الغائط والبول وقد ذكرنا كثيرا من هذه الآثار في مواضعها من كتابنا ومضى القول هنالك في معانيها والحمد لله كثيرا.

حديث ثالث لابن شهاب عن سعيد بن المسيب

متصل مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه قال ليس الشديد بالصرعة انما الشديد الذي يملك نفسه عند الغضب هكذا هو في الموطا عند جماعة رواته فيما علمنا ورواه شيخ يسمى خاتم ابن منصور عن مطرف عن مالك عن الزهري عن حميد بن عبد الرحمن عن ابي هريرة فاخطا فيه على مالك وانما رواية مالك فيه عن ابن شهاب عن سعيد عن ابي هريرة وكذلك رواه ابو اويس وعبد الرحمن بن اسحق عن الزهري عن سعيد عن ابي هريرة وخالفهم يونس وعقيل ومعمر وشعيب بن ابي حمزة والزبيدي فرووه عن الزهري عن حميد بن عبد الرحمن عن ابي هريرة. وناه محمد بن خليفة قال نا محمد بن الحسين قال نا ابو عبد الله احمد بن الحسن الكرخي قال نا اسحق بن موسى قال نا معن بن عيسى قال نا مالك بن انس عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه قال ليس الشديد بالصرعة إنما الشديد الذي يملك نفسه عند الغضب وفي هذا الحديث من الفقه فضل الحلم. وفيه دليل على ان الحلم كتمان الغيظ وان العاقل من ملك نفسه عند الغضب لان العقل في اللغة ضبط الشيء وحبسه منه قيل عقال الناقة ومنه الابل المعقلة اي المربوطة من معنى العقل في اللغة ومعناه في الشريعة ملك النفس وصرفها عن شهواتها المردية لها وحبسها عما حرم

عليها والله اعلم. وقد جعل رسول الله صلى الله عليه للذي يملك نفسه ويغلبها من القوة ما ليس للذي يغلب غيره وفي هذا دليل على ان مجاهدة النفس اصعب مراما وافضل من مجاهدة العدو والله اعلم. واما قوله الصرعة فانه يعني الكثير القوة الذي يصرع كل من صارعه ومثله من قول العرب هذا رجل نومة يعني كثير النوم وحفظة يعني كثير الحفظ. وقال ابن حبيب الصرعة بتثقيل الكلمة بالحركات معناه الذي يصرع الناس قال والصرعة بالتخفيف الرجل الضعيف الخفيف الذي يصرعه الناس حتى لا يكاد يثبت وكذلك الضحكة بالتثقيل الذي يضحك بالناس والضحكة بالتخفيف الذي يضحك منه الناس.

حديث رابع لابن شهاب عن سعيد بن المسيب

متصل مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه نعى للناس النجاشي في اليوم الذي مات فيه وخرج بهم الى المصلى فصف بهم وكبر اربع تكبيرات هكذا هو في جميع الموطآت بهذا الاسناد وقرات على محمد نا علي بن عمر نا ابو بكر الشافعي محمد بن عبد الله ثنا ابرهيم قال نا محمد بن شداد المسمعي نا خلف بن مخلد القطواني وابن قعنب قالا نا مالك عن الزهري عن سعيد بن المسيب وابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابي هريرة قال نعى رسول الله النجاشي الى الناس في اليوم الذي مات فيه وصف الناس في المصلى وكبر عليه اربع تكبيرات. تفرد به محمد بن شداد بهذا الاسناد وروى هذا الحديث ايضا عن عبد الله بن نافع عن مالك عن الزهري عن ابي سلمة عن ابي هريرة وليس في الموطا الا عن سعيد وحده وقد روى مكي بن ابرهيم وحباب ابن جبلة في هذا الحديث اسنادا آخر عن مالك عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه كبر على النجاشي اربعا وليس هذا الاسناد في الموطا لهذا الحديث ولا اعلم احدا حدث به هكذا عن مالك غيرهما والله اعلم. نا خلف بن قاسم نا ابو الحسن علي بن الحسن علان نا ابو يعلى احمد بن علي بن المثنى قال سمعت سهل بن زنجلة الرازي يسال ابن ابي سمينة عن حديث ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى على النجاشي قال هذا منكر فقال له ابن ابي سمينة من رواه عن نافع فقال ابن

زغبة مالك عن نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى على النجاشي وقال
ابن ابي سمينة عن حرملة عن مالك قال نا مكي بن ابراهيم قال انا مالك فسكت
ابن ابي سمينة. **قال ابو عمر** لا اعلم احدا روى هذا الحديث عن نافع عن مالك
غير مكي بن ابراهيم وخباب بن جبلة وانما الصحيح فيه عن مالك ما في الموطا. النجاشي ملك
الحبشة قال ابن اسحق النجاشي اسم الملك كما يقال كسرى وقيصر قال واسمه اصحمة
وهو بالعربية عطية وفي هذا الحديث علم من اعلام النبوة كبير وذلك ان يكون
النبي صلى الله عليه علم بموته في اليوم الذي مات فيه على بعد ما بين الحجاز وارض
الحبشة ونعاه للناس في ذلك اليوم وكان نعي رسول الله النجاشي للناس في رجب
سنة تسع من الهجرة كذلك قال اهل السير الواقدي وغيره. وفيه اباحة الاشعار
بالجنازة والاعلام بها والاجتماع لها وهذا اقوى من حديث حذيفة انه كان اذا مات
له ميت قال لا تؤذنوا به احدا فاني اخاف ان يكون نعيا فاني سمعت رسول الله
صلى الله عليه ينهى عن النعي والى هذا ذهبت جماعة من السلف وقد تقدم ذكر بعضهم
في حديث ابن شهاب عن ابي امامة بن سهل بن حنيف وروي عن ابن عمر انه كان اذا
مات له ميت تحين غفلة الناس ثم خرج بجنازته وقد روي عنه خلاف هذا في جنازة
رافع بن خديج لما نعي له قال كيف تريدون ان تصنعوا به قالوا نحبسه حتى نرسل
الى قبا والى قريات حول المدينة ليشهدوا جنازته قال نعم ما رايتم. وجاء عن ابي هريرة
انه كان يمر بالمجالس فيقول ان اخاكم قد قبض فاشهدوا جنازته. والاصل في هذا
الباب قوله صلى الله عليه في حديث ابن شهاب عن ابي امامة هلا آذنتموني بها وقوله
في هذا الحديث نعى للناس النجاشي والنظر يشهد لهذا لان شهود الجنائز اجر
وخير ومن دعا الى ذلك فقد دعا الى خير واعان عليه. وفيه ان من السنة ان تخرج
الجنائز الى المصلى ليصلى عليها هنالك وفي ذلك دليل على ان صلاته على سهيل بن بيضاء
في المسجد اباحة ليس بواجب وسياتي القول في ذلك في باب ابي النضر ان شاء الله.
وفيه الصلاة على الميت الغائب واكثر اهل العلم يقولون ان هذا خصوص للنبي عليه
السلام وقد اجاز بعضهم الصلاة على الغائب اذا بلغه الخبر بقرب موته. ودلائل
الخصوص في هذه المسالة واضحة لا يجوز ان يشركه النبي عليه السلام فيها غيره لانه

والله اعلم احضر روح النجاشي بين يديه حتى شاهدها وصلى عليها او رفعت له
95 جنازته كما كشف له عن بيت المقدس حين سالته قريش عن صفته وقد روي ان
جبريل عليه السلام اتاه بروح جعفر او جنازته وقال قم فصل عليه ومثل هذا كله يدل
على انه مخصوص به ولا يشاركه فيه غيره وعلى هذا اكثر العلماء في الصلاة على الغائب
وفيه الصف في الصلاة على الجنائز. وقد روي عن النبي صلى الله عليه انه قال ما من
مسلم يموت فيصلي عليه ثلاثة صفوف من المسلمين الا اوجب رواه حماد بن زيد
عن محمد بن اسحق عن يزيد بن ابي حبيب عن مرثد بن عبد الله اليزني عن مالك بن
هبيرة قال قال رسول الله صلى الله عليه فذكره قال وكان مالك اذا استقل اهل
الجنازة جزاهم ثلاثة صفوف للحديث وفي هذا الحديث ايضا دليل على الاستكثار
من الناس في شهود الجنائز وذلك لا يكون الا بالاشعار والاعلام والله اعلم.
وفيه ان النجاشي ملك الحبشة اسلم ومات مسلما لان رسول الله لا يصلي الا على مسلم
ذكر سنيد عن حجاج عن ابن جريج قال لما صلى رسول الله على النجاشي طعن في ذلك
المنافقون فنزلت هذه الاية وان من اهل الكتاب لمن يؤمن بالله الى اخرها. قال ابن
جريج وقال اخرون نزلت في عبد الله بن سلام ومن معه وقال معمر عن قتادة في قوله
وان من اهل الكتاب لمن يؤمن بالله وما انزل اليكم الاية. الى قوله سريع الحساب
قال هذه نزلت في النجاشي واصحابه ممن امن بالنبي صلى الله عليه. حدثني خلف بن
قاسم قال نا ابن الورد عبد الله بن جعفر قال نا عبدوس بن ديزدويه الدمشقي
قال نا المسيب بن واضح قال نا معتمر بن سليمن عن حميد عن انس قال لما جاءت وفاة
النجاشي الى رسول الله صلى الله عليه قال لاصحابه صلوا عليه فقام رسول الله وقمنا
معه فصلى عليه فقالوا صلى على علج مات فنزلت وان من اهل الكتاب لمن يؤمن بالله
وما انزل اليكم وما انزل اليهم الاية. ونا خلف بن قاسم قال نا الحسين بن جعفر الزيات
قال نا يوسف بن يزيد قال نا سعيد بن منصور قال نا ابن عيينة عن ابن ابي نجيح عن
عطا عن جابر قال لما مات النجاشي قال النبي صلى الله عليه قد مات اليوم عبد
صالح فقوموا فصلوا على اصحمة فكنت الاول والثاني وفي صلاة رسول الله صلى
الله عليه على النجاشي وامره اصحابه بالصلاة عليه وهو غائب اوضح الدلائل على تاكيد

الصلاة على الجنائز وعلى أنه لا يجوز أن تترك جنازة مسلم دون صلاة ولا يحل لمن حضره
أن يدفنه دون أن يصلى عليه وعلى هذا جمهور علماء المسلمين من السلف والخالفين
إلا أنهم اختلفوا في تسميته ووجوب ذلك فقال الأكثر هي فرض على الكفاية وقال
بعضهم هي سنة واجبة على الكفاية يسقط وجوبها بمن حضرها عمن لم يحضرها
وأجمع المسلمون على أنه لا يجوز ترك الصلاة على جنائز المسلمين من أهل الكبائر
كانوا أو صالحين وراثة عن نبيهم صلى الله عليه قولا وعملا واتفق الفقهاء
على ذلك إلا في الشهداء وأهل البدع والبغاة فإنهم اختلفوا في الصلاة على هؤلاء
على حسب ما يأتي في مواضعه من هذا الكتاب إن شاء الله. حدثنا محمد بن عبد الله
قال نا محمد بن معوية قال نا إسحق بن أبي حسان قال نا هشام بن عمار قال نا عبد الحميد
ابن أبي العشرين قال نا الأوزاعي قال نا يحيى بن أبي كثير قال حدثني أبو قلابة قال
حدثني أبو المهاجر قال حدثني عمران بن حصين أن رسول الله صلى الله عليه قال
إن أخاكم النجاشي قد مات فصلوا عليه فقام رسول الله وصففنا خلفه فكبر عليه
أربعا وما نحسب الجنازة إلا بين يديه وفيه التكبير على الجنازة أربع لا غير ومن أصح
ما يروى عن النبي صلى الله عليه في التكبير على الجنازة وقد ثبت عنه عليه السلام
أنه كبر على قبر أربعا. نا خلف بن قاسم الحافظ قال نا أحمد بن صالح المقرئ قال نا
أبو بكر بن أبي داود السجستاني قال نا العباس بن الوليد بن صبيح الخلال قال نا يحيى
ابن صالح قال نا سلمة بن كلثوم قال نا الأوزاعي قال حدثني يحيى بن أبي كثير عن أبي
سلمة عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه صلى على جنازة فكبر عليها أربعا ثم أتى
القبر من قبل رأسه فحثى فيه ثلاثا قال أبو بكر بن أبي داود ليس يروى عن النبي صلى
الله عليه حديث صحيح أنه كبر على جنازة أربعا إلا هذا ولم يروه إلا سلمة بن كلثوم
وهو ثقة من كبار أصحاب الأوزاعي قال وإنما يروى عن النبي صلى الله عليه من وجه ثابت
أنه كبر على قبر أربعا وأنه كبر على النجاشي أربعا وأما على جنازة مفردا فلا إلا حديث
سلمة بن كلثوم هذا. **قال أبو عمر** أما في بلاغنا قال ابن أبي داود وقد
جاءت أحاديث صحاح أن رسول الله صلى الله عليه كبر على جنازة أربعا منها حديث رواه
المغيرة بن عبد الرحمن المخزومي الفقيه المدني المفتي بها وكان ثقة عن خالد بن إلياس

وأنه كبر على جنازة أربعا

وهو ضعيف عند جميعهم عن إسماعيل بن عمرو بن سعيد بن العاصي وكان ثقة
عن عثمان بن عبد الله بن الحكم عن عثمان بن عفان أن النبي صلى الله عليه صلى على عثمان
ابن مظعون فكبر عليه أربعا. **قال أبو عمر** اختلف السلف في عدد التكبير
على الجنازة ثم اتفقوا على أربع تكبيرات وما خالف ذلك شذوذ يشبه البدعة
والحدث. نا عبد الوارث بن سفيان قال نا قاسم بن أصبغ قال نا ابن وضاح قال نا موسى
ابن معوية عن وكيع عن سفيان عن الأعمش عن أبي وائل قال جمع عمر الناس
فاستشارهم في التكبير على الجنازة وجمعهم على أربع تكبيرات. قال ونا وكيع
عن مسعر عن عبد الملك الشيباني عن إبراهيم قال اجتمع أصحاب محمد صلى الله عليه
في بيت ابن مسعود فأجمعوا على أن التكبير أربع. ونا عبد الوارث نا قاسم نا ابن
وضاح نا عبد الملك بن حبيب المصيصي نا أبو إسحق الفزاري عن مغيرة عن إبراهيم عن
عبد الله قال اجتمعوا على أربع قال المغيرة بلغني أن عمر جمعهم وسألهم عن آخر
جنازة كبر عليها رسول الله فشهروا أنه صلى على آخر جنازة وكبر عليها أربعا
نا سعيد بن نصر نا ابن أبي دليم نا ابن وضاح نا يوسف بن عدي نا أبو معوية عن
الأعمش عن إبراهيم قال سئل عبد الله عن التكبير على الجنازة فقال كل ذلك قد
صنع فرأيت الناس قد اجتمعوا على الأربع. **قال أبو عمر** من قال يكبر خمسا
احتج بحديث زيد بن أرقم أن رسول الله كبر على جنازة خمسا وهو حديث يرويه
عمرو بن مرة عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن زيد بن أرقم رواه عن عمرو بن
مرة جماعة منهم شعبة وقد قال يحيى القطان عن شعبة كان عمرو بن مرة يعرف
وينكر وقد جاء عن زيد بن أرقم ما يعارض حديث عمرو بن مرة هذا. أرنا قاسم بن
محمد قال نا خالد بن سعد قال نا أحمد بن عمرو قال نا محمد بن سنجر قال نا سعيد بن
سليمن قال نا شريك عن عثمان بن أبي زرعة المؤذن قال توفي أبو سريحة الغفاري فـ
فصلى عليه زيد بن أرقم فكبر أربعا فهذا يدل على أن ذلك ليس مما يحتج به عن زيد بن
أرقم لأنه لو لم يكن عنده عن النبي عليه السلام غيره ما خالفه وعلى أن حديث
عمرو بن مرة عن عبد الرحمن بن أبي ليلى إنما فيه أن زيد بن أرقم كان يكبر على
جنائزهم أربعا وأنه كبر مرة خمسا فقيل له ما هذا فقال فعله رسول الله في هذا

ما يدل على أن تكبيره على الجنائز كان أربعا وانما كبر خمسا مرة واحدة ولا يوجد
هذا عن النبي صلى الله عليه وسلم الا من هذا الوجه والله أعلم وليس مما يحتج به
على ما ذكرنا من اجماع الصحابة واتفاقهم على الأربع دون ما سواها والتكبير على
الجنائز أربع هو قول عامة الفقهاء الا ابن أبي ليلى وحده فانه قال خمسا ولا
اعلم له في ذلك سلفا الا زيد بن أرقم وقد اختلف عنه في ذلك وحذيفة وأبو ذر
في الاسناد عنهما من لا يحتج به وقد ذكر أبو بكر الأثرم عن النبي صلى الله عليه انه
كبر أربعا من حديث سهل بن حنيف على قبر ومن حديث جابر ومن حديث ابن عباس قال
ابن عباس آخر جنازة صلاها رسول الله صلى الله عليه كبر عليها أربعا. وعن أبي
بكر الصديق انه كبر أربعا وعن عمر انه كبر على أبي بكر أربعا وعن علي انه كبر
على ابن المكفف أربعا وعن أبي هريرة والبراء بن عازب وحذيفة وابن مسعود وأبي
مسعود انهم كبروا أربعا وعن علي أيضا انه كبر أربعا وعن زيد بن ثابت انه كبر
على أمه أربعا. وذكر حديث ابراهيم النخعي قال اجتمع أصحاب رسول الله في بيت أبي
مسعود فاجتمع رأيهم على أن التكبير على الجنائز أربع قال الأثرم وثنا أبو الوليد
قال ثنا شعبة عن عمرو بن مرة عن ابن أبي ليلى قال كان زيد بن أرقم يكبر على جنائزنا
أربعا ثم كبر على جنازة خمسا فسألته فقال كان رسول الله يكبرها أو قال كبرها قال
وثنا موسى بن اسماعيل قال ثنا عبد الواحد قال ثنا الشيباني قال ثنا عامر عن علقمة قال
قيل لعبد الله ان أصحاب معاذ يكبرون على الجنائز خمسا فلو وقت لنا فقال عبد الله
اذا تقدم امامكم فكبروا ما كبر فانه لا وقت ولا عدد. ومن حديث محمد بن اسماعيل
الصائغ قال ثنا محمود بن غيلان قال ثنا وكيع قال لم يروه شعبة عن عمرو بن
دينار عن أبي معبد عن ابن عباس الا حديثين أحدهما ان ابن عباس قال يكبر على الجنازة
ثلاثا والآخر ان ابن عباس قال ليس على أهل الكتاب حد. قال وكيع حدثناه شعبة
وذكر العقيلي عن حميد عن أنس انه صلى على جنازة فكبر ثلاثا ثم سلم فقيل له انما
كبرت ثلاثا فاستقبل القبلة فكبر الرابعة ثم سلم. حدثنا خلف بن قاسم نا أحمد بن
ابراهيم بن علي أبو العباس الكندي نا أبو محمد الهيثم بن خلف الدوري نا محمود بن
غيلان نا وكيع نا شعبة عن عمرو عن أبي معبد عن ابن عباس انه كبر على الجنازة

ثلاثا وقال مالك وأصحابه وأبو حنيفة وأصحابه والشافعي ومن اتبعه والثوري
والأوزاعي والحسن بن حي والليث بن سعد وأحمد بن حنبل وداود الطبري وهو قول
سعيد بن المسيب وأبي سلمة وابن سيرين والحسن وسائر أهل الحديث التكبير أربع
قال ابراهيم النخعي قبض رسول الله صلى الله عليه والناس مختلفون فمنهم من يقول
كبر النبي عليه السلام أربعا ومنهم من يقول خمسا وآخر يقول سبعا فلما كان
عمر جمع الصحابة فقال لهم انظروا أمرا تجتمعون عليه فاجمع أمرهم على أربع
تكبيرات وقال سعيد بن المسيب كل ذلك قد كان خمس وأربع فأمر عمر الناس
بأربع فان احتج محتج بابن مسعود قيل له قد روي عنه انه قال ليس في التكبير شيء
معلوم وروي عنه انه كبر أربعا وهو أولى فان احتج محتج بعلي رضي الله عنه قيل
له انما كبر أكثر من أربع على قوم دون آخرين وذلك انه كان يكبر على أهل بدر
ستا وسبعا وعلى سائر أصحاب رسول الله خمسا وعلى سائر الناس أربعا وقد
روى أبو معاوية عن الأعمش عن يزيد بن أبي زياد عن عبد الله بن معقل قال كبر
علي في سلطانه أربعا أربعا على الجنازة الا على سهل بن حنيف فانه كبر عليه خمسا
ثم التفت فقال انه بدري والأحاديث عن علي في هذا مضطربة وما جمع عمر عليه
الناس أولى واثبت مع صحة السنن فيه عن النبي صلى الله عليه انه كبر أربعا ومع
العمل المستفيض بالمدينة ومثل هذا يحتج فيه بالعمل لانه نقل يوم أو جمعة أو في
جنازة وعليه الجمهور وهم الحجة وبالله التوفيق واختلفوا اذا كبر الامام
خمسا فروي عن مالك والثوري انهما قالا يقف حيث وقعت السنة. قال ابن القاسم
وابن وهب عن مالك لا يكبر معه الخامسة ولكنه لا يسلم الا بتسليمه وعن الحسن بن
حي وعبيد الله بن الحسن نحو ذلك وقال أبو حنيفة وأبو يوسف اذا كبر الامام
خمسا قطع المأموم بعد الأربع بسلام ولم ينتظروا تسليمه قال زفر التكبير
على الجنائز أربع فان كبر الامام خمسا فكبر معه وهو قول الثوري في رواية
وقد روي عن الثوري انه لا يكبر ولكنه يسلم كما قال أبو حنيفة سواء وروي عن
أبي يوسف انه رجع الى قول زفر وقال الشافعي لا يكبر الا أربعا فان كبر الامام
خمسا فالمأموم بالخيار ان شاء سلم وقطع وان شاء انتظر تسليم الامام فسلم

بسلامه ولا يكبر خامسة البتة وقال الأثرم قلت لأحمد بن حنبل فإن كبر الإمام خمسا
أكبر معه قال نعم. قال ابن مسعود كبر ما كبر إمامك قيل لأبي عبد الله أفلا
ينصرف إذا كبر الخامسة فقال سبحان الله النبي صلى الله عليه كبر خمسا رواه
زيد بن أرقم ثم قال ما أعجب الكوفيين سفيان رحمنا الله وإياه ينصرف إذا كبر الخامسة
وابن مسعود يقول ما كبر إمامكم فكبروا قال أبو عبد الله الذي نختاره أن نكبر
أربعا فإن كبر الإمام خمسا كبرنا معه لما رواه زيد بن أرقم ولقول ابن مسعود
قبله فإن كبر ستا أو سبعا أو ثمانيا قال لا أما من زاد فلا أما خمس فقد روي عن النبي
عليه السلام وأجمع هؤلاء الفقهاء على أن من فاته بعض التكبير أنه يكبر مع الإمام
ما أدرك منه ويقضي ما فاته وهو قول ابن شهاب واختلفوا إذا وجد الإمام قد
سبقه ببعض التكبير فروى أشهب عن مالك أنه يكبر ولا ينتظر الإمام وهو قول
الشافعي والليث والأوزاعي وأبي يوسف وقال أبو حنيفة ومحمد ينتظر الإمام
حتى يكبر فإذا كبر كبر معه وإذا سلم قضى ما عليه. ورواه ابن القاسم عن مالك
وحجة من قال هذا قوله صلى الله عليه ما أدركتم فصلوا وما فاتكم فاقضوا فلو
كبر قبل أن يكبر إمامه في الجنازة ثم قضى ما فاته على عموم هذا الحديث كانت
خمسا وحجة رواية أشهب ومن قال بها أن التكبيرة الأولى بمنزلة الإحرام فينبغي
أن يفعلها على كل حال ثم يقضي ما فاته بعد سلام إمامه لأن من فاتته ركعة لم
يقضها إلا بعد سلام إمامه وقال أحمد كل ذلك سهل لا بأس به. وكيع عن سفيان
عن مغيرة عن الحارث العكلي قال إذا جئت وقد كبر الإمام على الجنازة فقم ولا
تكبر حتى يكبر واختلفوا إذا رفعت الجنازة فقال مالك والثوري يقضي ما فاته
من التكبير نسقا متتابعا ولا يتربص فيما بين ذلك بشيء رفع النعش أو لم يرفع
وقال أبو حنيفة والشافعي يقضي ما بقي عليه من التكبير ما لم يرفع ويدعو
بين التكبير وقال الليث كان الزهري يقول يقضي ما فاته وكان ربيعة يقول لا يقضي
وقال الليث يقضي وقال الأوزاعي لا يقضي وقال أحمد إن قضى قبل أن يرفع فحسن
وإلا فلا شيء عليه وقد استدل بعض شيوخنا على أن الجنازة لا يصلى عليها في المسجد
بهذا الحديث لخروج رسول الله بأصحابه إلى المصلى للصلاة على النجاشي.

قال أبو عمر استدل بهذا وهو ممن يقول بأن عمل أهل المدينة أقوى من
الخبر المنفرد وهو يروي من حديث مالك وغيره أن رسول الله صلى الله عليه صلى
على سهيل بن بيضاء في المسجد ومن حديث غيره أن رسول الله صلى الله عليه صلى على
ابني بيضاء في المسجد سهل وسهيل وأن أبا بكر صلي عليه في المسجد وأن عمر صلي عليه
في المسجد ومثل هذه نصوص سنة وعمل وليس للدليل المحتمل للتأويل مدخل مع النص
وقال قائل في مثل هذه المقالة بأن أبا بكر وعمر إنما صلي عليهما في المسجد من أجل أنهما
دفنا في المسجد فيلزمه أن يجيز الصلاة في المسجد على من يدفن فيه وإذا جاز أن
يصلى على الجنازة في المسجد ثم يدفن فيه لم يكن المنع من الدفن في المسجد مانعا
من الصلاة لأن الدفن فيه ليس بعلة للصلاة فيه والأصل في الأشياء الإباحة حتى
يقع المنع بوجه لا معارض له ودليل غير محتمل للتأويل وسنأتي هذه المسألة
في موضعها من كتابنا هذا إن شاء الله.

بلغت المقابلة بحمد الله وحسن عونه

حديث خامس لابن شهاب عن سعيد مسند

مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله
عليه قال لا يموت لأحد من المسلمين ثلاثة من الولد فتمسه النار إلا تحلة القسم
هكذا روى هذا الحديث مالك وغيره عن ابن شهاب وفيه أن المسلم تكفر خطاياه
وتغفر له ذنوبه بالصبر على مصيبته ولذلك أن يخرج عن النار فلم تمسه لأن من لم تغفر
له ذنوبه لم يخرج عن النار والله أعلم أجارنا الله منها. وإنما قلت ذلك
بدليل قوله صلى الله عليه لا يزال المؤمن يصاب في ولده وحامته حتى يخرج من الدنيا
ويلقى الله وليست عليه خطيئة وإنما قلت أن ذلك بالصبر والاحتساب والرضى
لقوله صلى الله عليه من صبر على مصيبته واحتسب كان جزاؤه الجنة. وقد روى
ابن سيرين وغيره هذا الحديث عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه فقالوا فيه
من مات له ثلاثة من الولد لم يبلغوا الحنث كانوا له حجابا من النار وفي بعض ألفاظ
حديث أبي هريرة هذا عن النبي صلى الله عليه قال ما من المسلمين من يموت له ثلاثة
من الولد لم يبلغوا الحنث إلا أدخله الله الجنة بفضل رحمته إياهم يجاء بهم يوم
القيامة فيقال لهم ادخلوا الجنة فيقولون حتى يدخل آباؤنا فيقال لهم ادخلوا أنتم

وإياكم بفضل رحمته. وقد روى أنس بن مالك عن النبي عليه السلام مثله. نا
عبد الله بن محمد قال نا سعيد بن عثمن قال نا محمد بن يوسف قال نا البخاري قال نا
يعقوب بن إبرهيم قال نا ابن علية قال نا عبد العزيز بن صهيب عن أنس بن مالك
قال قال رسول الله صلى الله عليه ما من مسلم يموت له ثلاثة من الولد لم يبلغوا
الحنث إلا أدخله الله الجنة بفضل رحمته إياهم. ففي قوله صلى الله عليه في هذه
الأحاديث لم يبلغوا الحنث ومعناه عند أهل العلم لم يبلغوا الحلم أو لم يبلغوا
أن يلزمهم حنث دليل على أن أطفال المسلمين في الجنة لا محالة والله أعلم لأن الرحمة
إذا نزلت بآبائهم من أجلهم استحال أن يرحموا من أجل من ليس بمرحوم ألا ترى إلى
قوله صلى الله عليه بفضل رحمته إياهم فقد صار الأب مرحوما بفضل رحمتهم
وهذا على عمومه لأن لفظه صلى الله عليه في هذه الأحاديث لفظ عموم وقد أجمع
العلماء على ما قلنا من أن أطفال المسلمين في الجنة فأغنى ذلك عن كثير من
الاستدلال وما أعلم من جماعتهم في ذلك خلافا إلا فرقة شذت من المجبرة فجعلتهم
في المشيئة وهو قول شاذ مهجور مردود بإجماع الحجة الذين لا يجوز مخالفتهم
ولا يجوز على مثلهم الغلط في مثل هذا إلى ما روي عن النبي صلى الله عليه من أخبار
الآحاد الثقات العدول فمنها ما ذكرنا ومنها قوله صلى الله عليه إني مكاثر
بكم الأمم حتى بالسقط يظل محبنطئا يقال له ادخل الجنة فيقول لا حتى يدخل
أبواي فيقال له ادخل أنت وأبواك. وعن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه
أنه قال صغاركم دعاميص الجنة. وقد روى شعبة عن معوية بن قرة بن إياس
المزني عن أبيه عن النبي صلى الله عليه أن رجلا من الأنصار مات له ابن صغير فوجد
عليه فقال له رسول الله صلى الله عليه أما يسرك أن لا تأتي بابا من أبواب الجنة إلا
وجدته يستفتح لك فقالوا يا رسول الله أله خاصة أم للمسلمين عامة قال بل
للمسلمين عامة. ومثل هذا حديث ثابت صحيح بمعنى ما ذكرنا وقد ذكرنا آثار هذا
الباب وما قالته العلماء في ذلك واعتقدته في باب أبي الزناد والحمد لله وفي هذه
الآثار مع إجماع الجمهور دليل على أن قوله صلى الله عليه الشقي من شقي في بطن
أمه وأن الملك ينزل فيكتب أجله ورزقه ويكتب شقيا أو سعيدا في بطن أمه

مخصوص مجمل وأن من مات من أطفال المسلمين قبل الاكتساب فهو ممن سعد
في بطن أمه ولم يشق بدليل ما ذكرنا من الأحاديث والإجماع وفي ذلك أيضا
دليل واضح على سقوط حديث طلحة بن يحيى عن عمته عائشة بنت طلحة عن
عائشة أم المؤمنين قالت أتي رسول الله صلى الله عليه بصبي من صبيان الأنصار
ليصلي عليه فقلت طوبى له عصفور من عصافير الجنة لم يعمل سوءا قط ولم يدركه
ذنب فقال النبي صلى الله عليه أو غير ذلك يا عائشة إن الله خلق الجنة وخلق لها
أهلها وهم في أصلاب آبائهم وخلق النار وخلق لها أهلا وهم في أصلاب آبائهم
الله أعلم بما كانوا عاملين. وهذا حديث ساقط ضعيف مردود بما ذكرنا من
الآثار والإجماع وطلحة بن يحيى ضعيف لا يحتج به وهذا الحديث مما انفرد به فلا يعرج
عليه ومعنى قوله الله أعلم بما كانوا عاملين إخبار أن الله يعلم ما يكون قبل أن
يكون وما لا يكون لو كان كيف يكون والمجازاة إنما تكون على الأعمال.
وحديث شعبة عن معوية بن قرة عن أبيه حديث ثابت صحيح وعليه الناس وهو
يعارض حديث طلحة بن يحيى ويدفعه. نا أحمد بن قاسم بن عيسى قال نا عبيد الله بن
محمد بن حبابة ببغداد قال نا عبد الله بن محمد البغوي قال نا علي بن الجعد قال
أنا شعبة عن معوية بن قرة عن أبيه أن رجلا جاء بابنه إلى النبي عليه السلام
فقال له رسول الله صلى الله عليه أتحبه قال أحبك الله كما أحبه يا رسول الله فتوفي
الصبي ففقده النبي عليه السلام فقال ابن فلان فقالوا يا رسول الله توفي ابنه
فقال له رسول الله صلى الله عليه أما ترضى ألا تأتي بابا من أبواب الجنة إلا جاء حتى
يفتحه لك فقالوا يا رسول الله أله وحده أم لكلنا فقال لا بل لكلكم. وقد روينا
عن علي بن أبي طالب ولا مخالف له في ذلك من الصحابة أنه قال في قول الله عز وجل
كل نفس بما كسبت رهينة إلا أصحاب اليمين قال هم أطفال المسلمين. حدثنا خلف
ابن أحمد قال نا أحمد بن سعيد وأحمد بن مطرف قالا نا سعيد بن عثمن الأعناقي قال
نا إسحق بن إسماعيل الأيلي قال نا المؤمل بن إسماعيل عن سفين عن الأعمش
عن عثمن بن موهب عن زاذان عن علي في قوله كل نفس بما كسبت رهينة
إلا أصحاب اليمين قال أصحاب اليمين أطفال المسلمين ورواه وكيع عن سفين

بإسناده مثله سواء، وقد اختلف العلماء في أطفال المشركين وفي أطفال المسلمين
أيضا على ما قد ذكرناه ومهدناه في باب أبي الزناد من هذا الكتاب، وأما قوله
صلى الله عليه في حديثه المذكور في هذا الباب إلا تحلة القسم فهو مما يخرج
في التفسير المسند لأن القسم المذكور في هذا الحديث معناه عند أهل العلم قول
الله عز وجل وإن منكم إلا واردها كان على ربك حتما مقضيا قال الحسن
وقتادة حتما مقضيا قسما واجبا وكذلك قال السدي ورواه عن مرة عن عبد الله
ابن مسعود أنه قال ذلك وظاهر قوله فتمسه النار يدل على أن الورود الدخول
والله أعلم لأن المسيس حقيقته في اللغة المماسة وقد يحتمل على الاتساع
أن يكون القرب وقد اختلف العلماء في الورود فقال منهم قائلون الورود الدخول
وممن قال ذلك ابن عباس وعبد الله بن رواحة وقد اختلف في ذلك عن ابن عباس
ولم يختلف عن ابن رواحة وروى ابن المبارك وغيره عن إسماعيل بن أبي خالد عن
قيس بن أبي حازم أن عبد الله بن رواحة بكى فقالت له امرأته ما يبكيك فقال قد
علمت أني داخل النار ولا أدري أناج أنا منها أم لا. **قال أبو عمر** قال الله عز
وجل وإن منكم إلا واردها كان على ربك حتما مقضيا ثم ننجي الذين اتقوا ونذر
الظالمين فيها جثيا وهذا يحتمل والله أعلم أنها تكون بردا وسلاما على المومنين
وينجون منها سالمين وذكر ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس قال الورود الذي
ذكر الله عز وجل في القرآن الدخول ليردنها كل بر وفاجر ثم قال ابن عباس
في القرآن أربعة أوراد قوله فأوردهم النار وقوله حصب جهنم أنتم لها واردون
وقوله ونسوق المجرمين إلى جهنم وردا وقوله وإن منكم إلا واردها. قال ابن
عباس والله لقد كان من دعاء من مضى اللهم أخرجني من النار سالما وأدخلني الجنة
غانما وروى مجاهد أن نافع بن الأزرق سأل ابن عباس عن قول الله عز وجل وإن
منكم إلا واردها فقال ابن عباس واردها داخلها فقال نافع قد يرد القوم ولا
يدخلون فاستوى ابن عباس جالسا وكان متكئا فقال له أما أنا وأنت فسندخلها فانظر
هل نخرج منها أم لا أما تقرأ كتاب الله وما أمر فرعون برشيد يقدم قومه يوم
القيامة فأوردهم النار وبئس الورد المورود أفتراه ويلك إنما وقفهم على شفيرها

والله تعالى يقول ويوم تقوم الساعة أدخلوا آل فرعون أشد العذاب. وقد
روى الأعمش عن أبي سفيان عن جابر وابن جريج عن أبي الزبير عن جابر عن أم
مبشر أن رسول الله صلى الله عليه قال لا يدخل النار أحد شهد بدرا أو بايع تحت
الشجرة فقالت له حفصة ألم تسمع الله يقول وإن منكم إلا واردها فقال لها
رسول الله صلى الله عليه أما تسمعين الله قال ثم ننجي الذين اتقوا ونذر الظالمين
فيها جثيا وقال خالد بن معدان إذا دخل أهل الجنة الجنة قالوا ألم يقل ربنا
أنا نرد النار فيقال قد وردتموها فألفيتموها رمادا وأرنا عبد الله بن محمد بن
عبد المومن قال نا أحمد بن جعفر بن حمدان ببغداد قال نا عبد الله بن أحمد بن حنبل
نا أبي نا سليمان بن حرب نا غالب بن سليمان أبو صالح عن كثير بن زياد البرساني
عن أبي سمية أنه سأل جابر بن عبد الله عن الورود فقال سمعت رسول الله صلى
الله عليه يقول الورود الدخول لا يبقى بر ولا فاجر إلا دخلها فتكون على المومن
بردا وسلاما كما كانت على إبراهيم ثم ننجي الذين اتقوا ونذر الظالمين فيها جثيا
وروى الكلبي عن أبي صالح عن ابن عباس في قوله وإن منكم إلا واردها قال الممر
على الصراط وممن قال أيضا أن الورود الممر على الصراط عبد الله بن مسعود
وكعب الأحبار والسدي ورواه السدي عن مرة عن ابن مسعود عن النبي عليه
السلام. وروي عن كعب أنه تلا وإن منكم إلا واردها فقال أتدرون ما ورودها
قالوا الله ورسوله أعلم قال ذلك أنه يجاء بجهنم فتمسك للناس كأنها متن إهالة
يعني الودك الذي يجمد على القدر من المرقة حتى إذا استقرت عليها أقدام الخلائق
برهم وفاجرهم نادى مناد أن خذي أصحابك وذري أصحابي فتخسف بكل ولي
لها فلهي أعلم بهم من الوالدة بولدها وينجو المومنون ندية ثيابهم وروي
هذا المعنى عن أبي نضرة وزاد وهو معنى قوله تعالى فاستبقوا الصراط فأنى
يبصرون. وروى وكيع عن شعبة عن عبد الله بن السائب عن رجل عن ابن
عباس أنه قال في قول الله عز وجل وإن منكم إلا واردها قال هو خطاب للكفار
وروي عنه أنه كان يقرأ وإن منهم إلا واردها ردا على الآيات التي قبلها في الكفار
قوله فوربك لنحشرنهم والشياطين ثم لنحضرنهم وأيهم أشد على الرحمن عتيا

ثم لغوا علم بالذين هم أولى بها صليا وان منهم الا واردها. وقال ابن الانباري
في مصحف عثمان بن عفان وقراءة العامة جائزة في اللغة ان يرجع من
مخاطبة الغائب الى لفظ المواجهة بالخطاب كما قال الله عز وجل وسقاهم ربهم
شرابا طهورا ان هذا كان لكم جزاء وكان سعيكم مشكورا فابدل الكاف من
الهاء. **قال ابو عمر** ومثل هذا ايضا حتى اذا كنتم في الفلك وجرين بهم
وهذا كثير في القران واشعار العرب. وقد جاء عن مجاهد انه قال في تاويل قول الله
عز وجل وان منكم الا واردها قال الحمى من فيح جهنم وهي حظ المومن من النار
نا سعيد بن نصر نا ابن ابي دليم نا ابن وضاح نا محمد بن سليمان الانباري نا يحيى بن يمان
عن عثمان بن الاسود عن مجاهد انه قال الحمى حظ المومن من النار ثم قرا وان منكم
الا واردها قال الحمى في الدنيا الورود فلا يردها في الاخرة. **قال ابو عمر**
من حجة من قال بهذا القول ما حدثناه عبد الوارث بن سفيان قال نا قاسم بن اصبغ
قال نا محمد بن اسماعيل الصايغ قال نا ابو اسامة قال نا عبد الرحمن بن يزيد بن
جابر عن اسماعيل بن عبيد الله الاشعري عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه
عاد مريضا ومعه ابو هريرة من وعك كان به فقال له النبي صلى الله عليه ابشر فان
الله تبارك وتعالى يقول ناري اسلطها على عبدي المومن لتكون حظه من النار
في الاخرة. ونا خلف بن القسم قال نا احمد بن مطرف قال نا سعيد بن عثمان قال نا علي
ابن معبد بن نوح قال نا يزيد بن هرون قال انا ابو غسان محمد بن مطرف عن
ابي الحصين عن ابي صالح الاشعري عن ابي امامة عن النبي صلى الله عليه قال الحمى
كير من جهنم فما اصاب المومن منها كان حظه من النار. ابو حصين هذا مروان بن
روبة التغلبي وابو صالح الاشعري مولى عثمان قاله ابن معين وغيره. ونا خلف قال
نا احمد نا سعيد نا علي بن معبد قال نا مسلم بن ابراهيم قال نا عصمة بن سالم الهنائي
وكان صدوقا عاقلا قال نا الاشعث بن جابر الحراني عن شهر بن حوشب عن ابي ريحانة
الانصاري قال قال رسول الله صلى الله عليه الحمى كير من جهنم وهي نصيب المومن
من النار. وقال قوم الورود المومنين ان يروا النار ثم ينجو منها الفائزون ويصلاها
من قدر عليه دخولها منهم ثم يخرج منها بشفاعة محمد صلى الله عليه او بغيرها من

رحمه الله وايح من قال ذلك بقول الله عز وجل قولا وردا امرين وبقول رسول الله
صلى الله عليه في مخاطبته اصحابه ومن جرا مجراهم من المومنين اذا مات احدكم عرض
عليه مقعده بالغداة والعشي ان كان من اهل الجنة فمن اهل الجنة وان كان من اهل
النار فمن اهل النار يقال هذا مقعدك حتى تبعث اليه يوم القيامة. هذا حديث ابن عمر
وقد روى ابو هريرة وغيره ان المومن يعرض عليه مقعده من النار فيقال له انظر ما نجاك
الله منه ثم يفتح له الى الجنة فيقال له انظر ما تصير اليه هذا معنى الحديث فهذه الاقاويل
كلها قد جاءت في معنى الورود في معنى قوله عز وجل وان منكم الا واردها
وقد يحتمل ان يكون قوله صلى الله عليه الا تحلة القسم استثناء منقطعا بمعنى لكن
تحلة القسم وهذا معروف في اللغة واذا كان ذلك كذلك فقوله لن تمسه النار
الا تحلة القسم ابدا لكن تحلة القسم لا بد منها في قول الله وان منكم الا واردها
وهو الجواز على الصراط او الروية او الدخول دخول سلامة فلا يكون في شيء
من ذلك مسيس يوذي. وقال بعض اهل العلم في قول الله الا ما ذكيتم معناه
لكن ما ذكيتم من غير ما ذكر في هذه الاية ذكاة تامة وقد ذكرنا ذلك فيما
سلف من كتابنا ونذكرنا هنالك تعارف ذلك في لسان العرب وذلك في باب زيد
ابن اسلم. ومما يدل على ان الاستثناء هنا منقطع وانه غير عايد الى ان النار تمس
من مات له ثلاثة من الولد فاحتسبهم حديثه الاخر صلى الله عليه وهو قوله لا يموت
لاحدكم ثلاثة من الولد فيحتسبهم الا كانوا له جنة من النار فقالت امراة يا رسول
الله او اثنان قال او اثنان والجنة الوقاية والستر ومن وقي النار وستر عنها
فلن تمسه ولو مسته ما كان موقى. اخرج

فقد زحزح وبوعد بينه وبينها وهذا انما يكون لمن صبر واحتسب ورضي وسلم
والله اعلم ومن الحديث يفسر الاول لان فيه ذكر الحسبة قوله فيحتسبهم ولذلك
جعله مالك باثره مفسرا له والوجه عندي في هذا الحديث وما اشبهه من الاثار
انها لمن حافظ على اداء فرايضه واجتنب الكبائر والدليل على ذلك ان الخطاب في ذلك
العصر لم يتوجه الا الى قوم الاغلب من اعمالهم ما ذكرنا وهم الصحابة رضوان
الله عليهم اجمعين. **حديث سادس لابن شهاب عن سعيد**
ابن المسيب مسند مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن ابي

هريرة ان سائلا سال رسول الله صلى الله عليه عن الصلاة في ثوب واحد فقال
رسول الله صلى الله عليه اولكلكم ثوبان رواه معمر عن الزهري عن ابي
سلمة عن ابي هريرة مثله سواء وكذلك رواه ابن جريج ومن الحجة في اجازة
الصلاة في ثوب واحد فكل ثوب ستر العورة والفخذين من الرجل جازت الصلاة
فيه على ظاهر الحديث لانه يقع عليه اسم ثوب وقد اجمعوا ان من صلى مستور
العورة فلا اعادة عليه وان كانت امراة فكل ثوب يغيب ظهور قدميها ويستر
جميع جسدها وشعرها فجائز لها الصلاة فيه لانها كلها عورة الا الوجه
والكفين على هذا اكثر اهل العلم وقد اجمعوا ان على المراة ان تكشف وجهها
في الصلاة والاحرام وقال مالك وابو حنيفة والشافعي واصحابهم وهو قول
الاوزاعي وابي ثور على المراة ان تغطي منها ما سوى وجهها وكفيها وقال
ابو بكر بن عبد الرحمن بن الحرث كل شيء من المراة عورة حتى ظفرها نا احمد بن
محمد قال نا احمد بن الفضل قال نا محمد بن جرير قال نا الفضل بن الصباح قال نا عبد الله
ابن رجاء عن ابن عجلان عن سمي مولى ابي بكر عن ابي بكر بن عبد الرحمن قال
كل شيء من المراة عورة حتى ظفرها. **قال ابو عمر** قول ابي بكر بن
عبد الرحمن هذا خارج عن اقاويل اهل العلم لاجماع العلماء على ان للمراة ان
تصلي المكتوبة ويداها ووجهها مكشوف ذلك كله منها تباشر الارض به.
واجمعوا انها لا تصلي منتقبة ولا عليها ان تلبس قفازين في الصلاة وفي هذا
اوضح الدليل على ان ذلك منها غير عورة وجائز ان ينظر الى ذلك منها كل من نظر
اليها بغير ريبة ولا مكروه. واما النظر للشهوة فحرام تاملها من فوق
ثيابها لشهوة فكيف بالنظر الى وجهها مسفرة وقد روي نحو قول ابي بكر
ابن عبد الرحمن عن احمد بن حنبل قال الاثرم سئل احمد بن حنبل عن المراة تصلي
وبعض شعرها مكشوف وقدمها قال لا يعجبني الا ان تغطي شعرها وقدميها
قال وسمعته يسال عن ام الولد كيف تصلي قال تغطي راسها وقدميها لانها
لا تباع وهي تصلي كما تصلي الحرة قال وسمعته يسال عن الرجل يصلي في قميص
واحد غير مزرور فقال ينبغي ان يزره قيل له وان كانت لحيته تغطي ولم يكن

القميص متسع الجيب او نحو هذا فقال ان كان يسيرا فجائز قال ولا احب لاحد ان
102 يصلي في ثوب واحد الا ان يكون على عاتقيه منه او من غيره شيء وقال مالك
ان صلت المراة الحرة وشعرها مكشوف او قدماها او صدرها اعادت ما دامت
في الوقت وقال الشافعي وابو ثور واحمد تعيد ابدا ان انكشف شيء من شعرها
او صدرها او ظهور قدميها وقال ابو حنيفة واصحابه قدم المراة ليست بعورة
فان صلت وقدمها مكشوفة فلا شيء عليها وان صلت وكل شعرها مكشوف
فصلاتها فاسدة وان كان الاقل من شعرها مكشوفا فلا شيء عليها وان انكشف
شيء منها غير ما ذكرنا فصلت بذلك فصلاتها فاسدة علمت او لم تعلم وقال
اسحق ان علمت فسدت صلاتها وان لم تعلم فلا اعادة عليها والاصل في هذا
الباب ان ام سلمة سئلت ماذا تصلي فيه المراة من الثياب فقالت تصلي في الدرع
والخمار السابغ الذي يغيب ظهور قدميها وعن عائشة وميمونة مثل ذلك
درع وخمار وهذه الاثار عن ام سلمة وعائشة وميمونة في الموطا فحديث
عائشة من بلاغات مالك وحديث ميمونة عن الثقة عنده عن بكير بن الاشج
عن بسر بن سعيد عن عبيد الله الخولاني عن ميمونة انها كانت تصلي في درع
وخمار دون ازار وحديث ام سلمة رواه مالك عن محمد بن زيد بن قنفذ عن امه
انها سالت ام سلمة ماذا تصلي فيه المراة من الثياب فقالت تصلي في الخمار والدرع
السابغ اذا غيب ظهور قدميها. وقد روي حديث ام سلمة مرفوعا والذين
وقفوه على ام سلمة اكثر واحفظ منهم مالك وابن اسحق وابن ابي ذئب وبكر
ابن مضر وحفص بن غياث واسماعيل بن جعفر كلهم رووه عن محمد بن
زيد عن امه عن ام سلمة موقوفا قال ابو داود ورفعه عبد الرحمن بن
عبد الله بن دينار عن محمد بن زيد عن امه عن ام سلمة انها سالت النبي عليه
السلام فذكره والاجماع في هذا الباب اقوى من الخبر فيه ونا عبد الوارث
قال نا قاسم قال نا جعفر بن محمد قال نا عفان قال نا حماد بن سلمة عن قتادة
عن ابن سيرين عن صفية بنت الحرث عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه
قال لا يقبل الله صلاة حائض الا بخمار. **قال ابو عمر** اختلف العلماء

في تأويل قول الله عز وجل ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها فروي عن ابن عباس
وابن عمر إلا ما ظهر منها الوجه والكفان وروي عن ابن مسعود ولا يبدين البنان
قال القرط والدملج والخلخال والقلادة وروي عن ابن مسعود ما ظهر منها الثياب
قال لا يبدين قرطها ولا قلادة ولا سوارا ولا خلخالا إلا ما ظهر من الثياب وقد روي
عن أبي هريرة في قوله ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها قال القلب والفتخة
رواه ابن وهب عن جرير بن حازم قال حدثني قيس بن سعد أن أبا هريرة كان يقول
ذكره قال جرير بن حازم القلب السوار والفتخة الخاتم وقال جابر بن زيد هو كحل
في عين أو خاتم في خنصر وقال سعيد بن جبير الجلباب والرداء وعن عائشة مثل
قول أبي هريرة. واختلف التابعون فيها أيضا على هذين القولين وعلى قول ابن
عباس وابن عمر الفقهاء في هذا الباب فهذا ما جاء في المرأة وحكمها في الاستتار
في صلاتها وغير صلاتها. وأما الرجل فإن أهل العلم يستحبون أن يكون على عاتق
الرجل ثوب إذا لم يكن مئزر لئلا تقع عينه على عورة نفسه ويستحبون للواجد
المطيق على الثياب أن يتجمل في صلاته ما استطاع بثيابه وطيبه وسواكه
قال معمر عن أيوب عن نافع رآني ابن عمر أصلي في ثوب واحد فقال ألم أكسك
ثوبين قلت بلى فقال أرأيت لو أرسلتك إلى فلان أكنت ذاهبا في هذا الثوب قلت
لا قال فالله أحق من تزين له أو من تزينت له وقد جاء عن النبي صلى الله عليه مثل
هذا وحمله عندنا على الأفضل ولا سيما إن كان إماما. أنا عبد الوارث بن سفيان قال
نا قاسم بن أصبغ قال نا محمد بن عيسى بن السكن الواسطي قال نا المثنى بن معاذ عن
أبيه عن شعبة وأنا عبد الوارث قال نا قاسم قال نا إبراهيم بن إسحاق النيسابوري
قال نا عبيد الله بن معاذ قال نا أبي قال نا شعبة واللفظ لحديث المثنى عن أبيه
عن شعبة عن توبة العنبري عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله
عليه إذا أراد أحدكم أن يصلي فليأتزر وليرتد. نا عبد الوارث بن سفيان ويعيش
ابن سعيد قالا نا قاسم بن أصبغ نا أحمد بن محمد البرتي قال نا أبو معمر نا عبد الوارث قال
نا أيوب عن نافع قال شغلني شيء عن ابن عمر وأنا أصلي في ثوب واحد قال فأمهلني
حتى فرغنا من الصلاة ثم قال ألم أكسك ثوبين قلت بلى قال فلو أرسلتك خارجا من الدار

أكنت تذهب في ثوب واحد قلت لا قال فالله أحق أن تزين له أو الناس قلت بل الله
قال ثم حدث بحديث أكبر ظني أنه ذكر النبي عليه السلام قال إذا وجد أحدكم
ثوبين فليصل فيهما فإن لم يجد إلا ثوبا واحدا فليتزر به اتزارا ولا يشتمل اشتمال
اليهود. وفي قوله صلى الله عليه أو لكلكم ثوبان دليل على أن من كان معه
ثوبان يتزر بالواحد ويلبس الآخر أنه حسن في الصلاة وإنما قلنا حسن ولم نقل
واجب لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه قد صلوا في ثوب واحد وحسبك
بأبي هريرة وهو راوي هذا الحديث ذكر مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن
المسيب أنه قال سئل أبو هريرة هل يصلي الرجل في ثوب واحد قال نعم فقيل له هل
تفعل أنت ذلك قال نعم إني لأصلي في ثوب واحد وإن ثيابي لعلى المشجب وقد حدثنا
محمد بن عبد الملك قال نا أبو سعيد بن الأعرابي قال نا الحسن بن محمد الزعفراني
قال نا سفيان بن عيينة عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة عن رسول
الله صلى الله عليه لا يصلي أحدكم في الثوب الواحد ليس على منكبيه منه شيء وأنا
عبد الوارث بن سفيان قال نا قاسم بن أصبغ قال نا محمد بن الجهم السمري قال نا جعفر
ابن عون قال أنا هشام بن عروة عن أبيه عن عمر بن أبي سلمة قال رأيت رسول
الله صلى الله عليه في بيت أم سلمة يصلي في ثوب واحد واضعا طرفيه على عاتقه
وروى عكرمة عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه إذا صلى أحدكم
في ثوب فليخالف بطرفيه على عاتقيه من حديث يحيى بن أبي كثير عن عكرمة.
قال أبو عمر فهذه سنة الصلاة في الثوب الواحد إذا كان واسعا فإن كان
ضيقا فحديث جابر وحديث ابن عمر أما حديث جابر فرواه أبو حزرة يعقوب بن
مجاهد عن عبادة بن الوليد قال أتانا جابر أن رسول الله صلى الله عليه قال إن
كان واسعا فخالف بطرفيه وإن كان ضيقا فاشدده عليك وبعضهم يقول فيه
فاشدده على حقوك وعند مالك حديث جابر هذا بلاغا عن جابر عن النبي عليه
السلام وقال فيه أجزأه وإن كان قصيرا فليأتزر به وقد ذكرنا هذا الخبر في باب بلاغات
مالك والحمد لله. وأما حديث ابن عمر فرواه حماد بن زيد عن أيوب عن نافع عن
ابن عمر قال قال رسول الله أو قال قال عمر إذا كان لأحدكم ثوبان فليصل فيهما

وان لم يكن الا ثوب فليتزر به ولا يشتمل اشتمال اليهود وروى أبو المنيب عن
عبد الله بن بريدة عن ابيه قال نهى رسول الله صلى الله عليه ان يصلى في سراويل
ليس عليها رداء وهذا خبر لا يحتج به لضعفه ولو صح كان معناه الادب لمن قدر وقد
جاء ما يعارضه روى ابو حميد عن ابي صالح عن عايشة ان رسول الله صلى الله عليه
صلى في ثوب بعضه عليها. وتمنا لا تمثالة دون السراويل فيرده ايضا حديث
جابر وحديث ابن عمر قوله وان كان ضيقا فليتزر به وقد روى سلمة بن الاكوع
ان رسول الله صلى الله عليه قال له صل في قميص وبعضهم يقول في حديث سلمة
هذا انه قال قلت يا رسول الله اني اتصيد افاصلي في القميص الواحد قال نعم وزره
ولو بشوكة وروى ابن عباس عن علي ان رسول الله صلى الله عليه قال اذا
كان ازارك واسعا فتوشح به وان كان ضيقا فاتزر به ومن الاثار كلها
تبين لك ما قلناه وفسرناه وبالله التوفيق. وروي عن جابر وابن عمر وابن
عباس ومعوية وسلمة بن الاكوع وابي امامة وابي هريرة وطاوس ومجاهد
وابرهيم وجماعة من التابعين انهم اجازوا الصلاة في القميص الواحد اذا كان
لا يصف وهو قول عامة فقهاء الامصار في جميع الاقطار ومن العلماء من استحب
الصلاة في ثوبين واستحبوا ان يكون المصلي مخمر العاتقين وكرهوا ان يصلي الرجل
في ثوب واحد مؤتزرا به ليس على عاتقه منه شي اذا قدر على غيره واجمع جميعهم
ان صلاة من صلى بثوب يستر عورته جائزة وكان الشافعي يقول اذا كان الثوب
ضيقا يزره او يخلله بشي لئلا يتجافى القميص فيرى من الجيب العورة فان لم
يفعل وراى عورته اعاد الصلاة وهو قول احمد وقد رخص مالك في الصلاة
في القميص محلول الازار ليس عليه سراويل ولا ازار وهو قول ابي حنيفة وابي
ثور وكان سالم يصلي محلول الازار وقال داود الطائي اذا كان عظيم اللحية فلا
باس به واجمعوا على ان ستر العورة فرض واجب بالجملة عن عين الادميين واختلفوا
هل هي من فروض الصلاة ام لا فقال اكثر اهل العلم وجمهور فقهاء الامصار
انها من فروض الصلاة والى هذا ذهب ابو الفرج عمرو بن محمد المالكي واستدل
بان الله عز وجل قد ذكر الزينة بذكر المساجد يعني الصلاة والزينة المامور

بها في قول الله عز وجل خذوا زينتكم عند كل مسجد هي الثياب الساترة
154 للعورة لان الاية نزلت من اجل الذين كانوا يطوفون بالبيت عراة وهذا مما
لا خلاف فيه بين العلما واخبرنا عبد الله بن محمد قال نا حمزة بن محمد قال نا احمد بن
شعيب قال اخبرنا محمد بن بشار قال نا غندر عن شعبة عن سلمة قال سمعت
مسلما البطين عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال كانت المراة تطوف بالبيت
وهي عريانة وتقول:

اليوم يبدو بعضه او كله ... فما بدا منه فلا احله

فنزلت يا بني ادم خذوا زينتكم عند كل مسجد. **قال ابو عمر** لا يختلف
العلما بتاويل القران ان قوله عز وجل خذوا زينتكم عند كل مسجد نزلت في القوم
الذين كانوا يطوفون بالبيت عراة روينا عن مجاهد وطاوس وابي صالح
ومحمد بن كعب القرظي ومحمد بن شهاب الزهري وذلك معنى ما نورده بدخول
كلام بعضهم في بعض واكثره على لفظ ابن شهاب قال كانت العرب تطوف
بالبيت عراة الا الحمس قريش واحلافهم فمن جاء من غيرهم وضع ثيابه وطاف
في ثوبي احمسي يستعيرهما منه فان لم يجد من يعيره استاجر من ثيابهم فان لم يجد
من يستاجر منه ثوبه من الحمس ولا من يعيره ذلك كان بين احد امرين اما ان يلقي
عنه ثيابه ويطوف عريانا واما ان يطوف في ثيابه فان طاف في ثيابه القاها عن
نفسه اذا قضى طوافه وحرمها عليه فلا يقربها ولا يقربها غيره فكان ذلك
الثوب يسمى اللقى وفي ذلك يقول بعضهم

كفى حزنا كري عليه كانه ... لقى بين ايدي الطائفين حريم

والمراة في ذلك والرجل سوا الا ان النسا كن يطفن بالليل والرجال بالنهار
فقدمت امراة لها هيئة وجمال فطافت عريانة وقال بعضهم كان عليها من ثيابها
ما ينكشف عنها فجعلت تقول:

اليوم يبدو بعضه او كله ... فما بدا منه فلا احله

وكانوا على ذلك
حتى بعث الله نبيه صلى الله عليه فانزل الله عز وجل يا بني ادم قد انزلنا عليكم
لباسا يواري سواتكم لانهم كانوا يطوفون عراة ونزلت خذوا زينتكم عند كل

مسجد وامر رسول الله صلى الله عليه مناديا بأيام منى [?] فنادى ان لا يطوفوا بالبيت عريان
وقال مجاهد كانت قريش تطوف عراة ولا يلبس احدهم ثوبا طاف فيه وقال غيره
ما ذكرنا. **قال ابو عمر** استدل من جعل ستر العورة من فرائض الصلاة بالاجماع
على افساد صلاة من ترك ثوبه وهو قادر على الاستتار به وصلى عريانا وقال
آخرون ستر العورة فرض عن اعين المخلوقين لا من اجل الصلاة وستر العورة سنة
موكدة من سنن الصلاة ومن ترك الاستتار وهو قادر على ذلك وصلى عريانا فسدت
صلاته كما تفسد صلاة من ترك الجلسة الوسطى عامدا وان كانت مسنونة ولكل
فريق منهم اعتلال يطول ذكره والقول الاول اصح في النظر واصح ايضا من جهة الاثر
وعليه الجمهور واختلفوا في العورة من الرجل ما هي فقال الشافعي وابو حنيفة
واصحابهما والاوزاعي وابو ثور ما دون السرة الى الركبة عورة وقال ابو حنيفة
والركبة عورة وقال الشافعي ليست السرة ولا الركبتان من العورة. وحكى ابو حامد
الترمذي ان للشافعي في السرة قولين واختلف المتاخرون من اصحابه في ذلك ايضا
على تلك القولين وطايفة قالت السرة من العورة وطايفة قالت ليست السرة عورة
وقال عطا الركبة عورة وقال مالك السرة ليست بعورة واكره للرجل ان يكشف
فخذه بحضرة زوجته. وقال ابن ابي ذيب العورة من الرجل الفرج نفسه القبل والدبر
دون غيرهما وهو قول داود واهل الظاهر وقول ابن علية والطبري ومن حجة من قال
ان الفخذ ليست بعورة حديث عايشة ان النبي عليه السلام كان جالسا في بيته كاشفا
عن فخذه فاستاذن ابو بكر ثم عمر فاذن لهما وهو على تلك الحال ثم استاذن
عثمن فسوى عليه ثيابه ثم اذن له فسيل عن ذلك فقال الا استحيي ممن تستحيي
منه الملايكة. ومن احاديث في القالهذا اضطراب ومن حجة من قال ما بين السرة والركبة
عورة قوله صلى الله عليه الفخذ عورة رواه علي بن ابي طالب وابن عباس ومحمد بن
جحش وجرهد الاسلمي وقبيصة بن مخارق وكلهم عن النبي عليه السلام قالوا والركبة
ليست من الفخذ واحتجوا ايضا بان ابا هريرة قبل سرة الحسن بن علي وقال اقبل منك ما كان
رسول الله صلى الله عليه يقبل منك لو كانت السرة عورة ما قبلها ابو هريرة ولا
مكنه منها الحسن ومحال ان يفعلا ما حتى ينظر اليها. ارنا احمد بن محمد قال نا احمد بن

الفضل بن العباس قال نا ابو بكر احمد بن محمد بن الجعد الوشا قال نا عبد الاعلى بن
حماد النرسي قال نا معتمر بن سليمن قال نا حميد عن انس قال صلى النبي صلى الله
عليه خلف ابي بكر رحمه الله في ثوب واحد قال معتمر اظنه في مرضه.

حديث سابع لابن شهاب عن سعيد متصل

مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله
عليه قال قاتل الله اليهود اتخذوا قبور انبيايهم مساجد. في هذا الحديث
اباحة الدعا على اهل الكفر وتحريم السجود على قبور الانبيا وفي معنى هذا انه
لا يحل السجود لغير الله عز وجل ويحتمل الحديث ان لا يجعل قبور الانبيا قبلة يصلى
اليها وكل ما احتمله الحديث في اللسان العربي فممنوع منه لانه انما دعا على
اليهود محذرا لامته صلى الله عليه من ان يفعلوا فعلهم. وقد زعم قوم ان
في هذا الحديث ما يدل على كراهية الصلاة في المقبرة والى القبور وليس في ذلك
عندي حجة. وقد مضى القول في الصلاة الى القبور في باب زيد بن اسلم في مرسلاته
واتينا بالاثار في هذا الباب في باب زيد بن اسلم ايضا عن عطا بن يسار بما اغنى ذلك عن
اعادة شي من ذلك ها هنا وبالله العصمة والتوفيق لا شريك له.

بلغت المقابلة بحمد الله وحسن عونه

حديث ثامن لابن شهاب عن سعيد مرسل

مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب ان رسول الله صلى الله عليه حين قفل
من خيبر اسرى حتى اذا كان من آخر الليل عرس وقال لبلال اكلا لنا الصبح ونام
رسول الله صلى الله عليه واصحابه وكلا بلال ما قدر له ثم استند الى راحلته وهو
مقابل الفجر فغلبته عيناه فلم يستيقظ رسول الله ولا بلال ولا احد من الركب
حتى ضربتهم الشمس ففزع رسول الله صلى الله عليه فقال بلال يا رسول الله اخذ بنفسي
الذي اخذ بنفسك فقال رسول الله اقتادوا فبعثوا رواحلهم واقتادوا شيا ثم
امر رسول الله بلالا فاقام الصلاة فصلى بهم الصبح ثم قال حين قضى الصلاة من
نسي الصلاة فليصلها اذا ذكرها فان الله تبارك وتعالى يقول اقم الصلاة لذكري في
هكذا روى هذا الحديث عن مالك مرسلا جماعة رواة الموطا عنه لا خلاف بينهم
في ذلك وكذلك رواه سفين بن عيينة ومعمر في رواية عبد الرزاق عنه مرسلا

كما رواه مالك وقد وصله ابان العطار عن معمر ووصله الاوزاعي ايضا ويونس
عن الزهري عن سعيد عن ابي هريرة وعبد الرزاق اثبت في معمر من ابان العطار
وقد وصله محمد بن اسحق فيما حدثناه احمد بن محمد نا احمد بن الفضل نا الحسن بن علي
الرافقي نا ابو شعيب صالح بن زياد السوسي بالرقة نا يعلى عن محمد بن اسحق عن
الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة قال اقبل رسول الله صلى الله عليه
من خيبر حتى اذا كان ببعض الطريق اراد التعريس من اخر الليل فاضطجع رسول
الله واسند بلال ظهره الى بعيره واستقبل المشرق فغلبته عينه فنام فلم يوقظه
الا الشمس وكان اول من رفع راسه رسول الله قال ماذا صنعت بنا يا بلال فقال اخذ
بنفسي يا رسول الله الذي اخذ بنفسك فقال صدقت فاقتاد غير كثير فتوضا
وتوضا الناس ثم صلى الصبح ثم اقبل عليهم فقال اذا نسيتم الصلاة فصلوها اذا
ذكرتموها فان الله عز وجل يقول اقم الصلاة لذكري واما حديث يونس بن يزيد
عن ابن شهاب فذكره ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن
ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه حين قفل من غزوة خيبر سار ليلة حتى اذا ادركه
الكرى عرس وقال لبلال اكلا لنا الصبح وساق الحديث بتمامه الى اخره قال يونس
وسمعت ابن شهاب يقرؤها للذكرى ووصل من هذا الحديث ابن عيينة ومعمر عن
الزهري عن سعيد عن ابي هريرة عن النبي عليه السلام قوله من نسي صلاة فليصلها
اذا ذكرها فان الله يقول اقم الصلاة لذكري وقد روي عن النبي صلى الله عليه
في نومه عن الصلاة في السفر اثار كثيرة من وجوه شتى رواها عنه جماعة
من اصحابه منهم ابن مسعود وابو مسعود وابو قتادة وذو مخبر الحبشي وعمران
ابن حصين وابو هريرة وقد ذكرناها في باب زيد بن اسلم وبعضهم ذكر انه اذن
واقام ولم يذكر ذلك بعضهم وبعضهم ذكر انه ركع ركعتي الفجر وبعضهم لم يذكر
ذلك والحجة في قول من ذكر لا في قول من قصر وقد ذكرنا ذلك كله وما للعلماء
فيه في باب مرسل زيد بن اسلم فلا معنى لاعادة شيء من ذلك ها هنا وقول ابن
شهاب في هذا الحديث عن سعيد بن المسيب ان رسول الله حين قفل من خيبر اصح من
قول من قال ان ذلك كان مرجعه من حنين لان ابن شهاب اعلم الناس بالسير والمغازي

وكذلك سعيد بن المسيب ولا يقاس بهما المخالف لهما في ذلك وكذلك ذكر
106 ابن اسحق واهل السير ان نومه عن الصلاة في سفره كان في حين قفوله من خيبر
وقد اختلف عن مالك في ذلك فروي عنه في هذا الحديث حين قفل من خيبر وحين قفل
من حنين والله اعلم واما قوله في هذا الحديث حين قفل من خيبر فالقفول الرجوع
من السفر ولا يقال قفل اذا سار مبتديا قال صاحب العين قفل الجند قفولا وقفلا
اذا رجعوا وقفلتهم انا ايضا هكذا وهم القفل وفيه ايضا خروج الامام
بنفسه في الغزوات وذلك سنة وكذلك ارساله السرايا كل ذلك سنة مسنونة
واما قوله اسرى ففيه لغتان سرى واسرى قال الله عز وجل سبحان الذي اسرى
بعبده فهذا رباعي وقال امرؤ القيس

سريت بهم حتى تكل مطيهم وحتى الجياد ما يقدن بارسان

فهذا ثلاثي وقرئ ان اسر بعبادي بالوصل والقطع على الثلاثي والرباعي
جميعا وقال النابغة

اسرت عليه من الجوزاء سارية تزجي الشمال عليه جامد البرد

فجمع بين اللغتين والسرى مشي الليل وسيره وهي لفظة مؤنثة قال الشاعر

وليل وصلنا بين قطريه بالسرى وقد جر شوق مطمع في وصالك
اريت علينا من دجاه حنادس اغرن الطريق الفج وعر المسالك

وقال غيره

يفوت الغنى من لا ينام عن السرى واخر يأتي رزقه وهو نائم

ولا يقال لمشي النهار سرى ومثله المثل السائر عند الصباح يحمد القوم السرى
واما قوله حتى اذا كان من اخر الليل عرس والتعريس النزول في اخر الليل كذا في الحديث
ولا تسمي العرب نزول اول الليل تعريسا كذلك قال اهل اللغة وكذلك في حديث
عطا بن ابي رباح الذي ذكرناه حتى اذا كان اخر الليل نزلوا للتعريس فكلهم
قال اخر الليل وهو المعروف عند العرب واما قوله اكلا لنا الصبح فمعناه ارقب
لنا الصبح واحفظ علينا وقت صلاتنا واصل الكلاءة الحفظ والرعاية والمنع وهي
كلمة مهموزة منها قوله عز وجل قل من يكلؤكم بالليل والنهار من الرحمن
ومنها قول ابن هرمة ::

ان يبلغني والله يكلأها ضنا بشيء ما كان يبرزها
وفي هذا الحديث ايضا اباحة الاستخدام بالصاحب في السفر وان كان حرا لان بلالا
كان في ذلك الوقت حرا كان ابو بكر اشتراه بمكة واعتقه وله ولاؤه وذلك
قبل الهجرة وكانت خيبر في سنة ست من الهجرة وفيه ان رسول الله صلى الله عليه
كان ينام احيانا نوما يشبه نوم سائر الادميين وذلك انما كان منه عندي لمعنى
يريد الله اجراءه وليسن لامته سنة تبقى بعده يدل على ذلك قوله صلى الله عليه
اني لانسى او انسى لاسن وقوله في حديث العلاء بن خباب ان النبي صلى الله عليه قال لو
شاء الله لايقظنا ولكنه اراد ان تكون سنة لمن بعدكم واما طبعه وجبلته وعادته
المعروفة منه ومن الانبيا قبله فما حكاه عن نفسه صلى الله عليه ان عيني تنامان
ولا ينام قلبي وما ذكر عن نفسه صلى الله عليه غير مقيد بوقت وفي حديث اخر انا معشر
الانبيا تنام اعيننا ولا تنام قلوبنا فاخبر ان كل الانبيا كذلك ومما يبين ذلك قوله
صلى الله عليه لاصحابه تراصوا في الصفوف فاني اراكم من وراء ظهري يعني جبلته وخلقته
وعادته صلى الله عليه واما نومه في السفر عن الصلاة فكان خرق عادة ليسن
لامته ويعرفهم ما يجب على من نام منهم عن صلاته حتى يخرج وقتها وكيف العمل
في ذلك وجعل الله نومه سببا لما جرى له في ذلك النوم من تعليمه امته وتبصيرهم
وقد ذكرنا الاثار الواردة في هذا المعنى في باب زيد بن اسلم من هذا الكتاب ولا
سبيل الى حملها على الاختلاف والا تفاق الا على ما ذكرنا وعن جابر بن حمل الاخبار اذا
صحت عنه على التنافي عند اهل الاسلام لانه لا يجوز فيها النسخ نا احمد بن عبد الله
قال نا الحسيني قال نا الطحاوي قال نا المزني قال سمعت الشافعي يقول رؤيا
الانبيا وحي وقد روينا عن ابن عباس رضي الله عنه انه قال رؤيا الانبيا وحي وتلا
اني ارى في المنام اني اذبحك فانظر ماذا ترى قال يا ابت افعل ما تؤمر ومن دليل على ان
قلوبهم لا تنام الاثر الحديث ابن عباس ان رسول الله نام حتى نفخ ثم صلى ولم يتوضا
ثم قال ان عيني تنامان ولا ينام قلبي والنوم انما يحكم له بحكم الحدث اذا
خمر القلب وخامره وكان رسول الله صلى الله عليه لا يخامر النوم قلبه صلى الله عليه
وقوله صلى الله عليه اني لست كهيئتكم اني ابيت اطعم واسقى ومثل هذا كثير

فان قال قائل ان في قوله صلى الله عليه من يكلا لنا الصبح دليل على ان من عادته النوم
107 قيل له لم تنعم النظر ولو انعمته لعلمت ان المعنى من يرقب لنا انفجار الصبح فيشعرنا
به في اول طلوعه لان من نامت عيناه لم ير مثل هذا في اوله ونوم العين يمنع من مثل هذا
لا نوم القلب وكان شانه التغليس بالصبح صلى الله عليه وكان بلال من اعلم الناس بذلك
فلذلك امره بمراقبة الفجر لا ان عادته كان النوم المعروف من سائر الناس والله اعلم
ذكر ابن ابي شيبة عن محمد بن فضيل عن يزيد بن ابي زياد عن تميم بن سلمة عن
مسروق قال ما احب ان لي الدنيا وما فيها بصلاة رسول الله صلى الله عليه بعد طلوع
الشمس وذكره ايضا عن عبيدة بن حميد عن يزيد بن ابي زياد عن تميم بن سلمة
عن مسروق وعن ابن عباس ومثله عن غيره والله اعلم لانه علم امته ان مراد الله من
الصلاة لان تقضى في وقت اخر كما قال في الصيام فعدة من ايام اخر وليس كالحج
وعرفة والضحايا والجمار وقد اوضحنا هذا المعنى في كتاب الاستذكار وليس
في تخصيص النايم والناسي بالذكر في قضا الصلاة ما يسقط قضاها عن العامد
لتركها حتى يخرج وقتها بل فيه اوضح الدلايل على ان العامد الماثوم اولى ان يؤمر بالقضا
من الناسي المتجاوز عنه والنايم المعذور وانما ذكر النايم والناسي لئلا يتوهم
متوهم انهما لما رفع الاثم عنهما سقط القضا عنهما فيما وجب عليهما فابان النبي
صلى الله عليه ان ذلك غير مسقط عنهما قضا الصلاة وانها واجبة عليهما متى
ما ذكراها والعامد لا محالة ذاكر لها فواجب عليه قضاؤها والاستغفار من
تاخيرها بعموم قوله صلى الله عليه فان الله تعالى يقول اقم الصلاة لذكري وقد
قضاها رسول الله صلى الله عليه بعد خروج وقتها يوم الخندق من غير نسيان
ولا نوم الا انه شغل عنها واجاز لمن ادرك ركعة من العصر ان يصلي تمامها بعد خروج
وقتها وقد زدنا هذا بيانا وايضاحا في كتاب الاستذكار وفي فزع رسول الله
صلى الله عليه دليل على ان ذلك لم يكن من عادته منذ بعث والله اعلم ولا معنى لقول
من قال ان فزع رسول الله صلى الله عليه كان من اجل العدو الذي كان يتبعهم لان
رسول الله صلى الله عليه لم يتبعه عدو في انصرافه من خيبر ولا في انصرافه من
حنين ولا ذكر ذلك احد من اهل المغازي بل كان انصرافه في كلتي الغزوتين غانما

كما قد هزم عدوه وظفر به وقمعه والحمد لله واما فزع اصحابه في هذا الحديث غز
فلما رأوا من فزعه وقد فزعوا حين قدموا عبد الرحمن بن عوف فيؤمهم فيصلي لهم
في غزوة تبوك حين خرج رسول الله صلى الله عليه مع المغيرة بن شعبة فتوضأ
ومسح على خفيه وانتظروه وخشوا فوات الوقت فقدموا عبد الرحمن يؤمهم
فجاء رسول الله وقد صلى بهم عبد الرحمن ركعة ففزع الناس فلما فرغ رسول
الله قال احسنتم يغبطهم ان صلوا الصلاة لوقتها هكذا نقله جماعة من اصحاب
ابن شهاب وقد قام رسول الله صلى الله عليه الى الصلاة الكسوف فزعا يجر ثوبه
ويحتمل ان يكون فزعهم شفقة وتأسفا على ما فاتهم من وقت الصلاة ولعلهم
حسبوا ان الصلاة قد فاتتهم اصلا فلحقهم الفزع والحزن بفوت الاجر والفضل
ولم يعرفوا ان خروج الوقت لا يسقط فرض الصلاة حتى قال لهم رسول الله صلى
الله عليه من نام عن صلاة او نسيها فليصلها اذا ذكرها كما كان يصليها
لوقتها فاخبرهم انما عنهم ساقطة عنهم واذا لم تسقط عنهم صلوها اذا
صلوها ادركوا اجرها ان شاء الله واعلمهم صلى الله عليه في حديث ابي
قتادة ان الاثم عنهم في ذلك ساقط بقوله ليس التفريط في النوم انما التفريط
في اليقظة وفي بعض الفاظ حديث ابي قتادة ان رسول الله صلى الله عليه قال
ان الصلاة لا تفوت النائم انما تفوت اليقظان ثم توضأ وصلى بهم وفي هذا
الحديث تخصيص لقوله صلى الله عليه رفع القلم عن النائم حتى يستيقظ وبيان
ان رفع القلم عنه هاهنا من جهة رفع المأثم لا من جهة رفع الفرض عنه وان
ذلك ليس من باب قوله وعن الصبي حتى يحتلم وان كان ذلك قد جاء في اثر واحد فقف
على هذا الاصل واما قول بلال اخذ بنفسي الذي اخذ بنفسك يقول اذا كنت انت
في منزلتك من الله قد غلبتك عينك وقبضت نفسك فانا احرى في ذلك وفي هذا
دليل على طلب الحجة والادلاء بها ذكر عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن علي بن
حسين قال دخل رسول الله صلى الله عليه على علي وفاطمة وهما نائمان فقال الا تصلوا
فقال علي يا رسول الله انما انفسنا بيد الله فاذا اراد ان يبعثها بعثها فانصرف
عنهما وهو يقول وكان الانسان اكثر شيء جدلا واما قول بلال في هذا الحديث اخذ

بنفسي الذي اخذ بنفسك فمعناه قبض نفسي الذي قبض نفسك والباء زائدة
108 اي توفى نفسي متوفي نفسك والتوفي هو القبض لنفسه يعني ان الله عز
وجل قبض نفسه وهذا قول من جعل النفس الروح وجعلهما شيئا واحدا لانه قد
قال في غير هذا الحديث ان الله قبض ارواحنا فنص على ان المقبوض هو الروح وفي القرا ن
الله يتوفى الانفس حين موتها والتي لم تمت في منامها ومن قال ان النفس غير
الروح تأول قول بلال اخذ بنفسي الذي اخذ من النوم ما اخذ بنفسك منه وقد تقدم
القول في النفس والروح مستوعبا في باب زيد بن اسلم من كتابنا هذا فاغنى
عن اعادته واما قوله اقتادوا شيئا فمعناه عند اهل العربية ما ذكره زيد بن
اسلم في حديثه وهو قوله صلى الله عليه ان هذا واد به شيطان وقد تقدم القول
في هذا في باب مرسل زيد بن اسلم من كتابنا هذا ما اغنى عن اعادته وقال اهل
العراق معنى اقتياد النبي صلى الله عليه واصحابه رواحلهم حتى خرجوا من الوادي
انما كان تأخيرا للصلاة لانهم انتبهوا في وقت لا تجوز فيه صلاة وذلك
عند طلوع الشمس وزعموا ان نهي رسول الله صلى الله عليه عن الصلاة عند
طلوع الشمس وعند غروبها يقتضي الفريضة والنافلة وكل صلاة مسنونة
ومفروضة واحتجوا من الاثار بنحو حديث مالك عن هشام بن عروة عن ابيه ان
رسول الله كان يقول اذا بدا حاجب الشمس فاخروا الصلاة حتى تبرز واذا غاب حاجب
الشمس فاخروا الصلاة حتى تغيب وتأولوا هذا على الفرائض وغيرها وقد مضى
الرد عليهم في تأويلهم هذا في غير موضع من كتابنا هذا ما اغنى عن اعادته
ومما يبين لك ان خروج النبي صلى الله عليه وخروج اصحابه من ذلك الوادي لم
يكن لما ذكر العراقيون انهم لم يستيقظوا حتى ضربهم حر الشمس والشمس
لا يكون لها حرارة الا وقد ارتفعت وحلت الصلاة ومن ذلك اللفظة محفوظة في حديث
الزهري وفي غير ما حديث من الاحاديث المروية في نوم النبي عليه السلام عن
الصلاة منها حديث جبير بن مطعم وحديث ابن مسعود وحديث ابي قتادة وقد ذكرنا ما
في باب زيد بن اسلم حدثنا عبد الوارث بن سفيان قال نا احمد بن سعيد ونا خلف بن سعيد
قال نا عبد الله بن محمد قالا نا احمد بن خالد قال نا اسحق بن ابراهيم قال انا عبد الرزاق

عن معمر عن الزهري عن ابن المسيب قال لما قفل رسول الله صلى الله عليه من خيبر
اسرى ليلة حتى اذا كان من اخر الليل عدل عن الطريق ثم عرس وقال من يحفظ علينا
الصبح فقال بلال انا يا رسول الله فجلس يحفظ عليهم فنام النبي عليه السلام واصحابه
فبينا بلال جالس غلبته عينه فما ايقظهم الا حر الشمس ففزعوا فقال النبي عليه السلام
انمت يا بلال فقال يا رسول الله اخذ بنفسي الذي اخذ بانفسكم قال فاقتادوا رواحلهم
وارتحلوا عن المكان الذي اصابتهم فيه الغفلة ثم صلى بهم الصبح فلما فرغ قال من نسي
صلاة فليصلها اذا ذكرها فان الله يقول اقم الصلاة لذكري قال معمر وكان
الحسن يحدث نحو هذا الحديث ويذكر انهم ركعوا ركعتين ثم صلى بهم الصبح ففي
قوله فما ايقظهم الا حر الشمس وقوله وارتحلوا عن المكان الذي اصابتهم فيه الغفلة
دليل على صحة ما ذهب اليه اهل المدينة ودليل اخر وهو قوله عليه السلام من ادرك
ركعة من الصبح قبل ان تطلع الشمس فقد ادرك الصبح :. ونا عبد الوارث قال نا قاسم
قال نا عبد الله بن مسرة ومحمد بن عبد السلام قالا نا ابو موسى الزمن محمد بن المثنى
قال نا ابن ابي عدي عن سعيد عن قتادة عن خلاس عن ابي رافع عن ابي هريرة ان النبي
عليه السلام قال اذا ادرك احدكم ركعة من صلاة الصبح قبل ان تطلع الشمس فليصل اليها
اخرى ومعلوم ان الاخرى مع طلوع الشمس واي شيء ابين من هذا ودليل اخر وهو
ما ذكره عطاء ان النبي صلى الله عليه ركع في ذلك الوادي ركعتي الفجر ثم سار
ساعة ثم صلى الصبح ومعلوم ان كل وقت تجوز فيه النافلة تجوز فيه قضاء المنسية
المفروضة وهذا ما لا خلاف فيه ودليل اخر لا مدفع له وهو قوله صلى الله عليه في اخر
هذا الحديث من نام عن الصلاة او نسيها فليصلها اذا ذكرها فقد اطلق ان يصلي
المنتبه والذاكر في كل وقت على ظاهر الحديث صلاته التي انتبه اليها وذكرها وقد
اختلف العلماء في هذا المعنى فيمن ذكر صلاة فائتة وهو في اخر وقت صلاة او ذكر
صلاة وهو في صلاة فجملة مذهب مالك انه من ذكر صلاة وقد حضر وقت صلاة اخرى بدا
بالتي نسي اذا كان ذلك خمس صلوات فادنى وان فات وقت هذه وان كان اكثر من
ذلك بدا بالتي حضر وقتها وعلى نحو هذا مذهب ابي حنيفة والثوري والليث الا ان ابا حنيفة
واصحابه قالوا الترتيب عندنا واجب في اليوم والليلة اذا كان في الوقت سعة للفائتة

وللصلاة الوقت فان خشي فوات صلاة الوقت بدا بها فان زاد على صلاة يوم وليلة
لم يجب الترتيب عندهم والنسيان عندهم يسقط الترتيب وقال ابو حنيفة واصحابه
من ذكر صلاة فائتة وهو في صلاة اخرى من الصلوات الخمس فان كان بينهما
اكثر من خمس صلوات مضى فيما هو فيه ثم قضى التي عليه وان كان اقل من ذلك قطع
ما هو فيه وصلى التي ذكر الا ان يكون في اخر وقت التي دخل فيها فيخاف فوتها ان
تشاغل بغيرها فان كان كذلك اتمها ثم قضى التي ذكر وقال ابو حنيفة ومحمد ان
ذكر الوتر في صلاة الصبح فسدت عليه وان ذكر فيها ركعتي الفجر لم تفسد
عليه وقال ابو يوسف لا تفسد عليه بذكر الوتر ولا بركعتي الفجر وبه ياخذ الطحاوي
وقد روي عن الثوري وجوب الترتيب ولم يفرق بين القليل والكثير واختلف
في ذلك عن الاوزاعي وقال الشافعي الاختيار ان يبدا بالفائتة ان لم يخف فوات هذه
فان لم يفعل وبدا بصلاة الوقت اجزاه :. وذكر الاثرم ان الترتيب عند احمد بن حنبل
واجب في صلاة ستين سنة واكثر وقال لا ينبغي لاحد ان يصلي صلاة وهو ذاكر
لما قبلها لانها تفسد عليه **قال ابو عمر** ثم نقض هذا الاصل فقال انا اذهب الى قول
سعيد بن المسيب ويحيى في الذي يذكر صلاة في وقت صلاة كمن ذكر العشاء
في اخر وقت الفجر قال يصلي الفجر ولا يضيع صلاتين او قال يضيع مرتين وقال اذا
خاف طلوع الشمس فلا يضيع هذه لقول سعيد يضيع مرتين فمن يصلي الصبح
وهو ذاكر للعشاء وفي ذلك نقض لاصله وقال داود والطبري الترتيب غير واجب
وهو تحصيل مذهب الشافعي ذكر الاثرم قال نا ابراهيم بن حمزة قال نا عبد العزيز
ابن محمد انه سمع ربيعة يقول في الذي ينسى الظهر والعصر حتى لا يجد الا موضع
سجدة قبل الغروب قال يصلي العصر ثم يصلي الظهر اذا غابت الشمس قال ونا
ابو بكر بن ابي شيبة قال نا هشيم قال انا يونس ومنصور عن الحسن انه كان
يقول فيمن نام عن صلاة العشاء فاستيقظ عند طلوع الشمس قال يصلي الفجر ثم
يصلي العشاء قال وسمعت احمد بن حنبل يقول اما الحسن فيقول يصلي تلك وان فاتته
هذه :. **قال ابو عمر** واما الذي يذكر صلاة وهو وراء امام فكل من قال بوجوب
الترتيب او لم يقل به فيما علمنا يقول يتمادى مع الامام حتى يكمل صلاته :. ثم

اختلفوا فقال مالك وأبو حنيفة وأحمد بن حنبل يصلي التي ذكر ثم يعيد التي صلى مع
الإمام إلا أن يكون بينهما أكثر من خمس صلوات على ما قدمنا ذكره عن الكوفيين وهو
مذهب جماعة من أصحاب مالك المدنيين. وذكر الخرقي عن أحمد بن حنبل أنه قال
من ذكر صلاة وهو في أخرى أتمها وقضى المذكورة وأعاد الصلاة التي كان فيها
إذا كان الوقت متسعا فإن خشي خروج الوقت اعتقد وهو فيها ألا يعيدها وقد أجزأته
ويقضي التي عليه. قال الأثرم قيل لأبي عبد الله إن بعض الناس يقول إذا دخلت في صلاة
فذكرت بها أنك ذكرت صلاة نسيتها لم تقطع التي دخلت فيها ولكنك إذا فرغت
منها قضيت التي نسيت وليس عليك إعادة هذه فأنكره وقال ما أعلم أحدا قال بهذا
إنما أعرف أن من الناس من قال إنها تقطع وإن كنت خلف الإمام فاقطع التي ذكرت
لقول النبي عليه السلام فليصلها إذا ذكرها قال ومن أشنع أن يقطع وهو خلف
الإمام قيل له فما تقول أنت قال يتمادى مع الإمام وإن كان وحده قطع. وذكر الأثرم
قال نا الحكم بن موسى قال نا هقل قال نا الأوزاعي قال سمعت الزهري يقول في الرجل
ينسى الظهر ولا يذكرها حتى يدخل في العصر قال يمضي في صلاة الإمام فإذا انصرف
استقبل الظهر فصلاها ثم صلى العصر. **قال أبو عمر** هذا ابن شهاب يفتي بقول
ابن عمر وهو الذي يروي قول رسول الله من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها
فإن الله يقول أقم الصلاة لذكري وقد رأى تماديه مع الإمام ثم رأى إعادتها لا أدري
أن كان استحبابا أو إيجابا وقد يحتمل هذا الحديث إيجاب الترتيب ويحتمل أن يكون معناه
الإعلام بأنها غير ساقطة بالنوم والنسيان وقد أجمعوا على أن الترتيب فيما كثر غير
واجب فدل ذلك على أنه مستحب في القليل والله أعلم ويدل على أن ذلك عندهم استحباب
أنهم يأمرونه إذا ذكرها وهو وحده في صلاة أن يقطعها وإن ذكرها وراء إمام تمادى
مع الإمام والأصل في التمادي مع الإمام عند أكثرهم اتباع ابن عمر وحديثه في ذلك
ما رواه مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يقول من نسي صلاة فلم يذكرها إلا وهو
مع الإمام فليصل الصلاة التي نسي ثم ليصل بعدها الصلاة الأخرى ولا مخالف له فإذا سلم الإمام
في علمه من الصحابة مع دلالة قول رسول الله صلى الله عليه فليصلها إذا
ذكرها وقد روي في حديث أبي جمعة واسمه حبيب بن سباع له صحبة قال صلى رسول

الله صلى الله عليه المغرب يوم الأحزاب فلما سلم قال هل علم أحد منكم أني صليت
العصر قالوا لا يا رسول الله قال فصلى العصر ثم أعاد المغرب وهذا حديث منكر يرويه
ابن لهيعة عن مجهولين وقال الشافعي والطبري وداود يتمادى مع الإمام ثم يصلي
التي ذكر ولا يعيد هذه وليس الترتيب عندهم واجبا لا فيما قل ولا فيما كثر ومن
حجتهم أن الترتيب إنما يجب في اليوم وأوقاته فإذا خرج الوقت سقط الترتيب
استدلالا بالإجماع على أن شهر رمضان يجب الرتبة فيه والنسق لوقته فإذا انقضى
سقطت الرتبة عمن كان عليه منه شيء لسفر أو علة وجاز أن يأتي به على غير
نسق ولا رتبة متفرقا فكذلك الصلوات المذكورات الفوائت والله أعلم واحتج
داود وأصحابه بأن رسول الله صلى الله عليه صلى ركعتي الفجر ذاكرا للصبح في حين
نومه في سفره قالوا فقد صلى رسول الله صلى الله عليه وهو ذاكر صلاة واجبة
عليه ركعتي الفجر وهما غير واجبتين عليه وهذا عندي لا حجة فيه لأنه لم يذكر
في ركعتي الفجر صلاة قبلها وإنما المراعاة أن يذكر فيها الصلاة قبلها ولكل واحد
منهم حجج من جهة النظر في أكثرها تشغيب وتطويل وفيما ذكرت لك من
أقاويلهم ما انتفع به على المراد من معنى حديث هذا الباب إن شاء الله. وأما قوله
في حديث مالك ثم أمر بلالا فأقام الصلاة يحتمل أن يكون أقام ولم يؤذن ويحتمل
أن يكون أقام الصلاة بما تقام به من الأذان والإقامة والطهارة وقد روي عن النبي
صلى الله عليه من وجوه أنه أمر بلالا فأذن وأقام في حين نام عن الصلاة في السفر
وقد ذكرناها. وقد روى أبان العطار عن معمر عن الزهري عن سعيد عن أبي هريرة
هذا الحديث وذكر فيه أن النبي صلى الله عليه صلى الركعتين قبل صلاة الفجر ثم أمر
بلالا فأقام فصلى الفجر وهذا ليس بمحفوظ في حديث الزهري إلا من رواية أبان
العطار عن معمر وأبان ليس بحجة ولا تقبل زيادته على عبد الرزاق لأن عبد الرزاق
أثبت الناس في معمر عندهم وقد ذكرنا اختلاف العلماء في الأذان للفائتات من
الصلوات والحجة لكل فريق منهم في باب زيد بن أسلم من كتابنا هذا. وذكر أبو قرة
عن مالك فيمن نام عن صلاة الصبح حتى طلعت الشمس أنه لا يركع ركعتي الفجر ولا
يبدأ بشيء قبل الفريضة قال مالك لم يبلغنا أن النبي عليه السلام صلى ركعتي الفجر

حين نام عن الصبح حتى طلعت الشمس. **قال أبو عمر** ليس في حديث ابن شهاب
عن سعيد بن المسيب أن رسول الله صلى الله عليه ركع ركعتي الفجر في ذلك اليوم من
وجه يصح، وقد روي في ذلك من وجوه كثيرة صحاح، وقد تقدم ذكرنا لها ولجميع معاني
هذا الباب مستوعبة مبسوطة في باب مرسل زيد بن أسلم من كتابنا هذا فلذلك
اختصرناها في هذا الباب، والله الموفق للصواب.

حديث تاسع لابن شهاب عن سعيد ابن المسيب مرسل

مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب أن رسول الله صلى الله عليه قال من أكل من
هذه الشجرة فلا يقرب مساجدنا يؤذينا بريح الثوم. هكذا هو في الموطأ عند جميعهم
مرسلا إلا رواية محمد بن معمر عن روح بن عبادة عن صالح بن أبي الأخضر ومالك
ابن أنس عن الزهري عن سعيد عن أبي هريرة موصولا، وقد وصله معمر ويونس
وإبراهيم بن سعد عن ابن شهاب، فأما رواية معمر فذكرها عبد الرزاق عن معمر عن ابن
المسيب عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه من أكل من هذه الشجرة يعني الثوم
فلا يؤذينا في مسجدنا. وذكره ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب كذلك. حدثنا
أحمد بن عبد الله بن محمد قال نا مسلمة بن القاسم قال نا أبو عبد الله الحسين بن إسماعيل
المحاملي ببغداد قال نا الفضل الأعرج قال نا يعقوب بن إبراهيم بن سعد قال حدثني أبي عن
ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه قال من أكل من
هذه الشجرة فلا يؤذينا في مسجدنا يعني الثوم. قال يعقوب وذكر أبي عن أبيه أنه ذكر
معه الكراث والبصل. **قال أبو عمر** روي النهي عن أكل الثوم بألفاظ متقاربة
المعاني عن النبي صلى الله عليه جماعة منهم عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب وحذيفة
وابن عمر وجابر وأنس وأبو سعيد والمغيرة بن شعبة ومعقل بن يسار وأم أيوب، فأما
حديث ابن عمر فرواه عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه
قال في غزوة خيبر من أكل من هذه الشجرة يعني الثوم فلا يقربن مسجدنا. ذكره البخاري
عن مسدد عن يحيى عن عبيد الله. قال البخاري ونا أبو معمر نا عبد الوارث عن عبد العزيز
قال سأل رجل أنس بن مالك ما سمعت من نبي الله عليه السلام في الثوم فقال قال النبي

بلغ المقابلة بحمد الله وحسن عونه

صلى الله عليه من أكل من هذه الشجرة فلا يقربنا ولا يصلين معنا. وحدثنا عبد الله بن
محمد قال نا محمد بن بكر قال نا أبو داود قال نا أحمد بن حنبل قال نا يحيى عن عبيد الله عن
نافع عن ابن عمر أن النبي عليه السلام قال من أكل من هذه الشجرة فلا يقربن المساجد.
قال أبو عمر في هذا الحديث من الفقه معرفة كون البقول والخضر بالمدينة، فلما
لم ينقل أحد عن النبي صلى الله عليه أنه أخذ منها الزكاة دل على أن الزكاة ساقطة
عن الخضر وعما أخرجت الأرض غير القوت المدخر، وقد أوضحنا هذه المسألة وذكرنا
وجوهها واختلاف العلماء فيها في أول بلاغات مالك، وذلك قوله أنه بلغه عن سليمان
ابن يسار وبسر بن سعيد أن رسول الله صلى الله عليه قال فيما سقت السماء العشر
الحديث. وفي هذا الحديث أيضا من الفقه أن أكل الثوم ليس بمحرم لأن الحرام لا يقال فيه
من فعله فلا يفعل كذا لشيء غيره، لأن هذا اللفظ إباحة لا لفظ منع، وليس هذا من باب
ما روي عنه صلى الله عليه من شرب الخمر فليشقص الخنازير في شيء لأن شرب الخمر
وتشقيص الخنازير كلاهما محرم. وقد اختلف العلماء في أكل الثوم فذهبت طائفة
من أهل الظاهر القائلين بوجوب الصلاة في الجماعة فرضا إلى تحريم أكل الثوم
في وقت يوجد ريحه منه في المسجد، وقالوا نهي رسول الله صلى الله عليه عن أكل
الثوم نهي تحريم فلا يجوز لأحد أكله لأنه لا يجوز لأحد التأخر عن صلاة الجماعة إذا
كان قادرا على شهودها ولا يحل له التخلف عنها إذا سمع النداء بما مع الاستطاعة
على المشي إليها. قالوا وكل ما منع من إتيان الفرض والقيام به فحرام عمله والتشاغل
به، كما أنه حرام على الإنسان فعل كل ما يمنعه من مشاهدة الجمعة. واحتجوا بأن
رسول الله صلى الله عليه قد سماها خبيثة، والله عز وجل قد وصف نبيه عليه السلام
بأنه يحرم الخبائث. وذكروا حديث يحيى بن سعيد عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى
الله عليه أنه قال من أكل من هذه الشجرة الخبيثة فلا يقربن مسجدنا. وذهبت جماعة
فقهاء الأمصار وجمهور علماء المسلمين من أهل الفقه والحديث إلى إباحة أكل الثوم
لما ثبت منها حديث علي بن أبي طالب. أخبرنا أحمد بن قاسم بن عبد الرحمن قال نا قاسم بن
أصبغ قال نا الحارث بن أبي أسامة قال نا أبو النضر قال نا إسرائيل عن مسلم الأعور عن
حبة العرني عن علي رضي الله عنه قال أمرنا رسول الله صلى الله عليه أن ناكل الثوم

وقال لولا ان الملك ينزل علي لاكلته وقد بان في هذا الحديث انه ليس بمحرم وانه مباح وان
النهي عنه انما ورد من اجل ان الملك كان يتأذى به ومنها ايضا حديث ابي سعيد الخدري
قال قال رسول الله صلى الله عليه من اكل من هذه الشجرة يعني الثوم فلا يقربن مسجدنا
ولا يأتينا المسجد جبهته قال فقلت يا ابا سعيد احرام هي قال انما كرهها النبي صلى الله
عليه من اجل ريحها وهذا نص عن صاحب عربي مخرج النهي ومثله حديث جابر ذكره
البخاري قال نا عبد الله بن محمد نا ابو عاصم قال اخبرنا ابن جريج قال اخبرني عطاء قال سمعت
جابر بن عبد الله قال قال النبي عليه السلام من اكل من هذه الشجرة يريد الثوم فلا
يغشانا في مساجدنا قلت ما يعني قال ما اراه يعني الا نيئه قال وقال مخلد بن يزيد
عن ابن جريج الا نتنه قال ونا سعيد بن عفير قال نا ابن وهب عن يونس عن ابن
شهاب عن عطاء ان جابر بن عبد الله زعم ان النبي عليه السلام قال من اكل ثوما
او بصلا فليعتزلنا او فليعتزل مسجدنا وان النبي عليه السلام اتي بقدر فيه خضرات
من بقول فوجد لها ريحا قال فاخبر بما فيها من البقول فقال قربوها الى بعض اصحابه كان
معه فلما رآه كره اكلها قال كل فاني اناجي من لا تناجي. **قال ابو عمر** فهذا بين
في الخصوص له والاباحة لمن سواه. ومن هذا الحديث ذكره ابو داود نا احمد بن صالح قال
نا ابن وهب قال اخبرني يونس عن ابن شهاب قال حدثني عطاء بن ابي رباح ان جابر بن عبد الله
قال ان رسول الله صلى الله عليه قال من اكل ثوما او بصلا فذكره سواء الى آخره قال
ابو داود ونا احمد بن صالح قال نا ابن وهب قال اخبرني عمرو ان بكر بن سوادة حدثه
ان ابا النجيب مولى عبد الله بن سعد حدثه ان ابا سعيد الخدري حدثه انه ذكر عند رسول
الله صلى الله عليه الثوم والبصل وقيل يا رسول الله واشد ذلك كله الثوم افتحرمه
فقال النبي عليه السلام كلوه ومن اكله منكم فلا يقرب هذا المسجد حتى يذهب ريحه
منه ومثل هذا ايضا حديث ام ايوب الانصارية نا سعيد بن نصر قال نا قاسم بن اصبغ
قال نا محمد بن اسماعيل الترمذي قال نا الحميدي قال نا سفيان قال حدثني عبيد الله بن
ابي يزيد قال اخبرني ان ام ايوب الانصارية اخبرته قالت نزل علينا رسول الله صلى الله
عليه فتكلفنا له طعاما فيه بعض من البقول فكرهه وقال لاصحابه اني لست
كاحد منكم فاني اكره ان اوذي صاحبي قال الحميدي قال سفيان وراية رسول

الله صلى الله عليه في الثوم فقلت يا رسول الله هذا الحديث الذي تحدث به ام ايوب
عنك ان الملائكة تتأذى مما يتأذى منه بنو آدم قال الحق. ومثل هذا حديث مالك
عن ابن شهاب عن سليمان بن يسار قال كان رسول الله صلى الله عليه لا ياكل الثوم
ولا الكراث ولا البصل من اجل ان الملائكة تأتيه ومن اجل انه يكلم جبريل عليه
السلام رواه عبد الله بن يوسف وطائفة عن مالك في الموطا مسندا ورواه محمد
ابن اسحاق البكري عن يحيى بن يحيى النيسابوري عن مالك انه قرا عليه عن ابن
شهاب عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه كان لا ياكل الثوم و لا
الكراث ولا البصل من اجل ان الملائكة تاتيه وانه يكلم جبريل عليه السلام قال
الدارقطني هذا مما انفرد به محمد بن اسحاق البكري بهذا الاسناد وهو ضعيف
وما جاء به وهم لانه في الموطا عن الزهري عن سليمان بن يسار مرسل قال ونا محمد بن
ابراهيم قال نا محمد بن معاوية قال نا احمد بن شعيب قال اخبرنا اسحق بن منصور قال اخبرنا
يحيى عن ابن جريج قال نا عطاء عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه من
اكل من هذه الشجرة قال اول يوم الثوم ثم قال الثوم والبصل والكراث فلا
يقربنا في مساجدنا فان الملائكة تتأذى مما يتأذى منه الانس ونا عبد الله بن
محمد قال نا محمد بن بكر قال نا ابو داود قال نا شيبان بن فروخ قال نا ابو هلال
قال نا حميد بن هلال عن ابي بردة عن المغيرة بن شعبة قال اكلنا ثوما فاتيت
مصلى رسول الله صلى الله عليه وقد سبقت بركعة فلما دخلت المسجد وجد رسول
الله صلى الله عليه ريح الثوم فلما قضى رسول الله صلاته قال من اكل من هذه الشجرة
فلا يقربنا حتى يذهب ريحها فلما قضيت الصلاة جئت الى رسول الله صلى الله عليه فقلت
يا رسول الله والله لتعطيني يدك قال فادخلت يده في كمي فمسح الى صدري فاذا
انا معصوب الصدر فقال ان لك عذرا. قال ابو داود ونا مسدد قال نا الجراح ابو وكيع
عن ابي اسحق عن شريك عن علي قال نهى رسول الله صلى الله عليه عن اكل الثوم الا
مطبوخا. وحدثنا عبد الوارث وسعيد قالا نا قاسم قال حدثنا اسماعيل بن اسحق وبكر
قالا نا مسدد قال نا ابو وكيع عن ابي اسحق عن شريك بن حنبل عن علي فذكره.
قال ابو عمر في هذه الاحاديث اوضح الدلائل على ان اكل الثوم ليس به باس

احمد بن

والبصل

وانه مباح وقد اكله جماعة من الصحابة والتابعين واجاز اكله جمهور علماء
المسلمين اخبرنا عبد الله بن محمد بن علي ان اباه اخبره قال اخبرنا احمد بن خلد قال انا الحسن
ابن احمد قال انا محمد بن عبيد قال نا حماد بن زيد قال نا سعيد بن ابي صدقة وقد
ذكره ايوب عن محمد ان ابن عمر سئل عن الثوم فقال اذهبوا او اقطعوا عنكم
ريحها بالنضج ونا احمد بن عبد الله قال حدثني ابي قال نا احمد بن خلد قال نا الحسن
ابن احمد قال نا محمد بن عبيد بن حساب قال نا حماد بن زيد قال نا ايوب عن نافع
ان ابن عمر اصابه نهبر زمان اذربيجان فنعتت له الثوم فكنا نطعمه نجعله في سويق
له واخبرنا احمد بن محمد بن احمد قال نا احمد بن الفضل الدينوري قال نا محمد بن جرير قال
اخبرنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم قال حدثني ابي وشعيب بن الليث عن الليث بن
سعد عن يزيد بن الهاد انه قال قلت لنافع هل كان ابن عمر ياكل الثوم في اللحم
قال نعم. فهذا ابن عمر قد روى الحديث في الثوم وكان ياكله فدل على انه قد
علم المراد وعرف المقصد اخبرنا خلف بن القاسم انا احمد بن محمد بن ابي الموت نا ابو طاهر
نا يوسف محمد بن احمد بن الحجاج نا عيسى بن يونس نا الاوزاعي عن ابي عبيد
عن نعيم بن سلامة قال دخلت على عمر بن عبد العزيز فوجدته ياكل ثوما مسلوقا
بماء وملح وزيت ولو ذكرنا الآثار عن العلماء في ذلك لطولنا واملنا والامر الواضح
لا وجه فيه للتطويل وفي هذا الحديث من الفقه ايضا ان حضور الجماعة ليس بفرض
لانه لو كان فرضا ما كان اكل حلال يباح له ما يحبسه عن الفرض وقد اباحت السنة لآكل
الثوم التاخر عن شهود الجماعة وقد بينا ان اكله مباح فدل ذلك على ما وصفنا
وبالله عصمتنا الا ترى ان الجمعة اذا نودي لها حرم على المسلمين من اهل
الحضر كل ما يحبس عنها من بيع وقعود ورقاد وصلاة وكل ما يشتغل به المرء عنها
وذلك من كان من اهل المصر حاضرا فيه لا عذر له في التخلف عن الجمعة لانه لا يحل له
ان يدخل على نفسه ما يحبسه عنها فلو كانت الجماعة فرضا كان اكل الثوم في حين
وقت الصلاة حراما وقد ثبتت اباحته فدل ذلك على ان حضور الجماعة ليس بفرض والله
اعلم وانما حضورها سنة وفضيلة وعمل بر ومما يدل على ان حضور الجماعة ليس
بفرض قوله صلى الله عليه اذا احضر العشاء وسمعتم الاقامة فابدؤا بالعشاء وفي الحديث

113

المذكور ايضا من الفقه ان اكل الثوم يبعد من المسجد ويخرج عنه لان رسول الله صلى
الله عليه قال لا يقرب مساجدنا او مسجدنا لانه يؤذينا بريح الثوم واذا كانت العلة
في اخراجه من المسجد انه يتاذى به فقياس ان كل من تاذى به جيرانه في المسجد
بان يكون ذرب اللسان سفيها عليهم في المسجد مستطيلا او كان ذا رائحة قبيحة لا تريمه
لسوء صناعته او عاهة مؤذية كالجذام وشبهه وكل ما يتاذى به الناس اذا وجد في احد
جيران المسجد وارادوا اخراجه عن المسجد وابعاده عنه كان ذلك لهم ما كانت العلة
موجودة فيه حتى تزول فاذا زالت بافاقة او توبة او بوجه زال ما كان له مراجعة
المسجد. وقد شاهدت شيخنا ابا عمر احمد بن عبد الملك بن هاشم رحمه الله افتى
في رجل شكاه جيرانه واثبتوا عليه انه يؤذيهم في المسجد بلسانه ويده فشوور
فيه فافتى باخراجه عن المسجد وابعاده عنه وان لا يشاهد معهم الصلاة اذ لا سبيل
مع جنونه واستطالته الى السلامة منه فذاكرته يوما امره وطالبته بالدليل فيما
افتى به من ذلك وراجعته فيه القول فاستدل بحديث الثوم وقال هو عندي اكثر اذى
من الثوم وصاحبه يمنع من شهود الجماعة في المسجد وقد ذكر الحديث انه كان اذا
وجد من احد ريح ثوم في مسجد رسول الله صلى الله عليه اخرج عنه وربما ابعد حتى
يبلغ به البقيع اخبرنا محمد بن ابراهيم بن سعيد قال نا محمد بن معوية بن عبد الرحمن قال نا
احمد بن شعيب قال انا محمد بن المثنى قال نا يحيى بن سعيد قال نا هشام قال نا قتادة عن
سالم بن ابي الجعد عن معدان بن ابي طلحة ان عمر بن الخطاب قال انكم ايها الناس
تاكلون من شجرتين ما اراهما الا خبيثتين من هذا البصل والثوم ولقد رايت نبي الله
عليه السلام اذا وجد ريحهما من الرجل امر به فاخرج الى البقيع فمن اكلهما فليمتهما
طبخا فهذا عمر بن الخطاب يجيز اكل الثوم والبصل مطبوخين على حسب ما ذكرنا
وهذا معنى ما في هذا الباب والله الموفق للصواب. ونا عبد الوارث بن سفيان
قال نا قاسم بن اصبغ قال نا احمد بن زهير قال نا عفان بن مسلم قال نا همام بن يحيى قال نا
قتادة عن سالم بن ابي الجعد الغطفاني عن معدان بن ابي طلحة اليعمري ان عمر قام
على المنبر يوم جمعة فحمد الله واثنى عليه ثم ذكر الحديث بمعنى ما تقدم سواء الا انه
وروى جرير بن عبد الحميد وزهير بن معوية عن مطرف بن طريف عن ابي الجهم عن

ابي القاسم مولى ابي بكر الصديق قال لما افتتحت خيبر أكلوا من الثوم فقال رسول
الله من اكل من هذه البقلة الخبيثة فلا يقرب مسجدنا حتى يذهب ريحها منه فيه ..

حديث عاشر لابن شهاب عن سعيد ابن المسيب مرسل مالك عن ابن شهاب

عن سعيد بن المسيب ان رسول الله صلى الله عليه قال لا يغلق الرهن هكذا رواه كل
من روى الموطأ عن مالك فيما علمت الا معن بن عيسى فانه وصله فجعله عن سعيد
عن ابي هريرة ومعن ثقة الا اني اخشى ان يكون الخطأ فيه من علي بن عبد الحميد
الغضائري .. نا خلف بن قاسم نا علي بن الحسن بن علان واحمد بن محمد بن يزيد الحلبي
قالا نا علي بن عبد الحميد الغضائري نا مجاهد بن موسى نا معن بن عيسى عن مالك
عن الزهري عن سعيد عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه لا يغلق الرهن
وهو لصاحبه .. نا عبد الرحمن بن عبد الله بن خلد قال نا محمد بن عبد الله بن صالح
الابهري قال نا علي بن عبد الحميد ونا اسماعيل بن عبد الرحمن القرشي قال نا محمد بن
العباس بن يحيى الحلبي قال نا ابو بكر بن جعفر وعلي بن عبد الحميد قالا نا مجاهد بن
موسى قال نا معن بن عيسى قال نا مالك عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة
قال قال رسول الله صلى الله عليه لا يغلق الرهن وهو من صاحبه وزاد فيه
ابو عبد الله بن عمروس عن الابهري باسناده له غنمه وعليه غرمه وهذه اللفظة
قد اختلف الرواة في رفعها فرفعها ابن ابي ذيب ومعمر وغيرهما في هذا الحديث
لا كنهم رووه مرسلا على اختلاف في ذلك عن ابن ابي ذيب نذكره ان شاء الله ..
ورواية معمر عن مالك موافقة لذلك وقد روى ابن وهب هذا الحديث فجوده وبين
ان هذه اللفظة ليست مرفوعا روى سحنون ويونس بن عبد الاعلى ومحمد بن عبد الله
ابن عبد الحكم عن ابن وهب قال سمعت مالكا ويونس بن يزيد وابن ابي ذيب
يحدثون عن ابن شهاب عن ابن المسيب ان رسول الله صلى الله عليه قال لا يغلق الرهن
وقال يونس قال ابن شهاب وكان سعيد بن المسيب يقول الرهن ممن رهنه له غنمه
وعليه غرمه فتبين برواية ابن وهب عن يونس بن يزيد ان هذا من قول سعيد بن
المسيب فالله اعلم الا ان معمرا قد ذكره عن ابن شهاب مرفوعا ومعمر من اثبت

الناس في ابن شهاب وقد تابعه على ذلك يحيى بن ابي أنيسة فروى هذا اللفظ ووصل
الحديث عن ابي هريرة ويحيى ليس بالقوي وقد روي من حديث محمد بن كثير وعن
حديث زيد بن الحباب عن مالك عن الزهري عن سعيد عن ابي هريرة قال قال رسول
الله صلى الله عليه لا يغلق الرهن له غنمه وعليه غرمه ذكر ذلك شيخنا
ابن قاسم عن شيوخه عنهما وذكره الدارقطني وغيره وقد حدثني اسماعيل
ابن عبد الرحمن قال نا محمد بن العباس الحلبي قال نا علي بن عبد الحميد قال نا عبد الله
ابن عمران العابدي قال نا سفين بن عيينة عن زياد بن سعد عن الزهري عن ابن
المسيب عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه لا يغلق الرهن له
غنمه وعليه غرمه .. وفيما اخبرني ابو عبد الله اجازة عن علي بن عمر الحافظ
قال نا علي بن احمد بن الفتح الوراق نا محمد بن ابرهيم بن يعقوب الانطاكي نا
محمد بن المبارك الانباري نا احمد بن ابرهيم بن ابي سكينة الحلبي نا مالك بن انس عن
الزهري عن سعيد وابي سلمة عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه
لا يغلق الرهن ممن رهنه له غنمه وعليه غرمه .. وحدثنا عبد الوارث بن سفين
قال نا قاسم قال نا محمد بن احمد بن زهير قال نا عبد الله بن عمران بن زربي المكي
قال نا سفين عن زياد بن سعد عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة
عن النبي عليه السلام قال لا يغلق الرهن .. وحدثنا اسماعيل بن عبد الرحمن قال
نا محمد بن العباس قال نا ابو بكر محمد بن عبد الله الطابخي بحمص قال نا محمد بن خلف
ابن خلي قال نا بقية عن اسماعيل بن عياش عن عباد يعني ابن كثير عن محمد بن
عبد الرحمن يعني ابن ابي ذيب عن الزهري عن ابن المسيب عن ابي هريرة عن
رسول الله صلى الله عليه قال لا يغلق الرهن لصاحبه غنمه وعليه غرمه ..
قال ابو عمر اما حديث اسماعيل بن عياش فمن اصله وقد رويه عن اسماعيل
ابن عياش عن ابن ابي ذيب ولم يسمعه اسماعيل من ابن ابي ذيب وانما سمعه من
عباد بن كثير عن ابن ابي ذيب وعباد بن كثير عندهم ضعيف لا يحتج به واسماعيل
ابن عياش عندهم ايضا غير مقبول الحديث اذا حدث عن غير اهل بلده فاذا حدث
عن الشاميين فحديثه مستقيم واذا حدث عن المدنيين وغيرهم ما عدا الشاميين

ففي حديثه خطأ كثير واضطراب ولا أعلم بينهم خلافا أنه ليس بشيء فيما روى عن غير أهل بلده. وقد اختلفوا فيه إذا روى عن أهل بلده والصواب ما ذكرت لك إن شاء الله. وقد روي هذا الحديث عن إسماعيل بن عياش عن الزبيدي عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة عن النبي عليه السلام ولو صح عن إسماعيل لكان حسنا لأن أهل العلم بالحديث يقولون إنما رواه عن ابن أبي ذئب ولم يروه عن الزبيدي وقد أوضحت لك أصل روايته في هذا الحديث عن ابن أبي ذئب إلا أنه قد روي عن ابن أبي ذئب من وجه صالح حسن عند هذا الوجه. نا عبد الوارث بن سفيان قال نا قاسم بن أصبغ قال نا محمد بن إبراهيم قال حدثني يحيى بن أبي طالب الأنطاكي وجماعة من أهل الثقة قالوا نا عبد الله بن نصر الأصم الأنطاكي قال نا شبابة قال نا ابن أبي ذئب عن الزهري عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه لا يغلق الرهن الرهن لمن رهنه له غنمه وعليه غرمه رواه عن شبابة هكذا جماعة وأما رواية ابن عيينة لهذا الحديث متصلا عن زياد ابن سعد فإن الأثبات من أصحاب ابن عيينة يروونه عن ابن عيينة لا يذكرون فيه أبا هريرة يجعلونه عن سعيد مرسلا. وأصل هذا الحديث عند أهل العلم بالنقل مرسل وإن كان قد وصل من جهات كثيرة فإنهم يعللونها وهو مع هذا حديث لا يرفعه أحد منهم وإن اختلفوا في تأويله ومعناه وبالله التوفيق.

قال أبو عمر الرواية في هذا الحديث لا يغلق الرهن برفع القاف على الخبر أي ليس يغلق الرهن ومعناه لا يذهب ويتلف باطلا والأصل في ذلك الهلاك واللغويون يقولون غلق الرهن إذا لم يوجد له تخلص. قال امرؤ القيس

غلقن برهن من حبيب به ادعت ... سليمى فأمسى حبلها قد تبترا

وقال زهير

وفارقتك برهن لا فكاك له ... يوم الوداع فأمسى الرهن قد غلقا

وقال آخر وهو قعنب بن أم صاحب أحد المنسوبين إلى أمهاتهم وهو قعنب بن ضمرة أحد بني عبد الله بن غطفان:

بانت سعاد وأمسى دونها عدن ... وغلقت عندها من قلبك الرهن

وقال آخر

أجارتنا من يجتمع يتفرق ... ومن يك رهنا للحوادث يغلق

وقال آخر



كأن القلب ليلة قيل يغدى ... بليلى العامرية أو يراح

قطاة غرها شرك فباتت ... تجاذبه وقد علق الجناح

وقال الأعشى تغلب

لما رأى أهلها أني كلفت بها ... واستيقنوا أنني في حبلها غلق

باتت نوائم شطونا عن مواليهم ... فما أتوا بي مبسورا ولا رفق

قال أبو عبيد لا يجوز في كلام العرب أن يقال للرهن إذا ضاع قد غلق إنما يقال قد غلق إذا استحقه المرتهن فذهب به قال وهذا كان من فعل أهل الجاهلية فأبطله النبي عليه السلام بقوله لا يغلق الرهن ثم ذكر نحو قول مالك وسفيان في تفسير هذا الحديث وفسر مالك هذا الحديث بأن قال وتفسير ذلك فيما نرى والله أعلم أن يرهن الرجل الرهن عند الرجل بالشيء وفي الرهن فضل عما رهن به فيقول الراهن للمرتهن إن جئتك بحقك إلى أجل كذا يسميه له وإلا فالرهن لك بما فيه قال مالك فهذا لا يصلح ولا يحل وهذا الذي نهي عنه فإن جاء صاحبه بالذي رهن فيه بعد الأجل فهو له وأرى هذا الشرط منفسخا وعلى نحو هذا فسره الزهري وسفيان الثوري في وطاوس وإبراهيم النخعي وشريح القاضي أرنا عبد الله بن محمد بن يحيى قال نا محمد بن يحيى بن عمر قال نا علي بن حرب قال نا سفيان بن عيينة عن عمرو عن طاوس قال إذا رهن الرجل الرهن فقال لصاحبه إن لم آتك إلى كذا وكذا فالرهن لك قال ليس بشيء ولكن يباع فيأخذ حقه ويرد ما فضل وذكر عبد الرزاق عن معمر عن ابن المسيب أن رسول الله صلى الله عليه قال لا يغلق الرهن الرهن ممن رهنه قال معمر قلت للزهري أرأيت قوله لا يغلق الرهن أهو الرجل يقول إن لم آتك بمالك فهذا الرهن لك قال نعم قال معمر ثم بلغني عنه أنه قال إن هلك لم يذهب حق هذا إنما هلك من رب المال له غنمه وعليه غرمه. وروى عبد الرزاق وعبد الملك بن الصباح جميعا عن الثوري عن ابن أبي ذئب عن الزهري عن ابن المسيب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يغلق الرهن الرهن ممن رهنه له غنمه وعليه غرمه زاد عبد الملك عن الثوري قال إن لم يأته بماله فلا يغلق الرهن.

قال أبو عمر يعني هذا تفسير أهل العلم في قوله لا يغلق الرهن أن ذلك إنما

فضربه الرهن القائم ابدا لا يستغلقه المرتهن فيأخذه بشرطه المذكور اذ قد ابطل ذلك الشرط السنة ولكنه يرد ذلك في الرهن يتلف عند المرتهن لأن الرهن تلفه لا يغلق لأنه قد ذهب وإنما قيل فيما كان قائما بيده لا يأخذه المرتهن إذا حل الأجل بماله عليه ولا يكون أولى به من صاحبه وروى هشيم عن مغيرة عن إبراهيم قال إذا أقرض الرجل الرجل قرضا وارتهن رهنا وقال إن أتيتك بحقك إلى كذا وكذا وإلا فهو لك بما فيه قال ليس هذا بشيء هو رهن على حاله لا يغلق.

قال أبو عمر واختلف العلماء قديما وحديثا من الصحابة والتابعين ومن بعدهم من الخالفين في الرهن يهلك عند المرتهن ويتلف من غير جناية منه ولا تضييع فقال مالك بن أنس والأوزاعي وعثمان البتي إن كان الرهن مما يخفى هلاكه نحو الذهب والفضة والحلي والمتاع والثياب والعروض ونحو ذلك مما يغاب عليه ويخفى هلاكه فهو مضمون إذا خفي هلاكه ويترادان الفضل فيما بينهما إن كانت قيمة الرهن أكثر من الدين ذهب الدين كله ويرجع الراهن على المرتهن بفضل قيمة الرهن وإن كانت قيمة الرهن مثل الدين ذهب بما فيه إلا أن مالكا وابن القاسم يقولان إن قامت البينة على هلاك ما يغاب عليه فليس بمضمون إلا أن يتعدى فيه المرتهن أو يضيعه فيضمن وقال أشهب كل ما يغاب عليه مضمون على المرتهن خفي هلاكه أو ظهر وهو قول الأوزاعي والبتي.

قال أبو عمر فإن اختلف الراهن والمرتهن في قيمة الرهن فهو باب غير هذا ولا يحتمل هنا ذكر مسائل الرهون كلها لخروجنا بذلك عن تأليفنا وإنما نذكر من المسائل في كتابنا ما كان في معنى الحديث المذكور لا غير وقد جود مالك مذهبه في اختلاف الراهن والمرتهن في قيمة الرهن وفي مقدار الدين جميعا في كتابه الموطأ وقد ذكرنا ما للعلماء من خلافه وموافقته ووجه قول كل واحد منهم في كتاب الاستذكار والحمد لله. فإن كان الرهن مما يظهر هلاكه نحو الدار والأرضين والحيوان فهو من مال الراهن ومصيبته منه والمرتهن فيه أمين ودين المرتهن ثابت على حاله هذا كله قول مالك وعثمان البتي والأوزاعي وروى هذا القول الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه وقال ابن أبي ليلى وعبيد الله بن الحسن وإسحاق ابن راهويه وأبو عبيد يترادان الفضل بينهما مثل قول الأوزاعي ومالك والبتي سوا

مضمونا صح

إلا أنه لا يعرف عندهم بين ما يظهر هلاكه وبين ما يغاب عليه والرهن مضمون عندهم على كل حال حيوانا كان أو غيره هو عندهم مضمون بنفسه يترادان الفضل فيه إن نقصت قيمته عن الدين والقول قول المرتهن في ذلك إن لم تقم بينة ويروى هذا القول ومعناه عن علي بن أبي طالب من حديث قتادة عن خلاس عن علي ويروى أيضا عن ابن عمر من حديث إدريس الأودي عن إبراهيم بن عميرة وهو مجهول عن ابن عمر. وقال الثوري وأبو حنيفة وأصحابه والحسن بن حي إن كان الرهن مثل الدين أو أكثر منه فهو بما فيه وإن كان أقل من الدين ذهب من الدين بقدره ورجع المرتهن على الراهن بما نقص والرهن عندهم مضمون بقيمة الدين فما دون وما زاد على الدين فهو أمانة. وروي مثل هذا القول كله عن علي ابن أبي طالب من حديث عبد الأعلى عن محمد بن الحنفية عن علي وهو أحسن الأسانيد في هذا الباب عن علي وتأويل قوله له غنمه وعليه غرمه عند هؤلاء وأبي حنيفة وأصحابه ومن قال بقولهم أنه لا يكون للمرتهن ولكن يكون للراهن وغنمه عندهم ما فضل من الدين وعليه غرمه ما نقص من الدين وهذا كله عندهم في سلامة الرهن لا في عطبه على ما تقدم ذكرنا له والرهن عندهم هو في التلف مضمون بالدين لا بنفسه وقيمته ومن حجتهم أن المرتهن لما كان أحق به من سائر الغرماء عند الفلس علم أنه ليس كالوديعة وأنه مضمون لأنه لو كان أمانة لم يكن المرتهن أحق به وقال شريح وعامر الشعبي وغير واحد من الكوفيين يذهب الرهن بما فيه كانت قيمته مثل الدين أو أكثر منه أو أقل ولا يرجع واحد منهما على صاحبه بشيء وهو قول الفقهاء السبعة المدنيين إلا أنهم إنما يجعلونه بما فيه إذا هلك وعميت قيمته ولم تقم بينة على ما فيه وإن قامت بينة على ما فيه ترادا الفضل وهكذا قال الليث بن سعد مذهبه في هذا ومذهب السبعة سوا قال الليث وبلغني ذلك عن علي بن أبي طالب والحيوان عند الليث لا يضمن إلا أن يتهم المرتهن في دعوى الموت والإباق وقال الليث الموت يكون ظاهرا معلوما قال وإن أعلم المرتهن الراهن بإباقه أو موته أو أعلم السلطان إن كان صاحبه غائبا حلف وبريء وقالت طائفة من أهل الحجاز منهم سعيد بن المسيب والزهري وعمرو بن

أو زاد صح

دينار ومسلم بن خالد والشافعي وهو قول احمد بن حنبل وابي ثور وعامة اصحاب
الاثر وداود بن علي الرهن كله امانة قليله وكثيره وما يغاب عليه منه وما
يظهر اذا ذهب من غير جناية المرتهن فهو من مال الراهن ولا يضمن الا بما تضمن
به الودائع وساير الامانات ودين المرتهن ثابت على حاله قالوا والحيوان في ذلك
والعقار والحلي والثياب وغير ذلك سوا واحتجوا في ذلك بحديث سعيد بن المسيب
عن النبي عليه السلام انه قال الرهن ممن رهنه له غنمه وعليه غرمه وقد وصله
قوم عن سعيد عن ابي هريرة قالوا وهو مرفوع صحيح عن النبي عليه السلام
ومراسيل سعيد عندهم صحاح ومعنى قوله له غنمه اي له غلته ورقبته وبايرته
كلها وعليه غرمه فكاكه ومصيبته فعلى هذا القول عندهم غنمه لصاحبه وغرمه
عليه قالوا والمرتهن ليس بمتعد في حبسه فيضمن وانما يضمن من تعدى
والامانة لا تضمن بغير التعدي فهو عندهم اولى كلهم امانة وعند ابي حنيفة
واصحابه ما زاد على قيمته فامانة وعند مالك ما لا يغاب عليه امانة لا يضمن الا
بما تضمن به الامانات من التعدي او التضييع وكذلك ما يغاب عليه اذا ظهر
هلاكه لم يجب على المرتهن ضمانه والفرق بين ما يغاب عليه وبين ما لا يغاب
عليه في المشهور من مذهب مالك واصحابه ان ما لا يغاب عليه من الرهون كالحيوان
وشبهه والغلام ومثله اذا ادعى المرتهن هلاكه ولم يتبين كذبه قبل قوله
واذا ادعى تلف ما قد غاب عليه عن نفسه لم يقبل قوله فيه لانه انما اخذه وثيقة
لنفسه ولم ياخذه وديعة ليحفظه على ربه فلا يقبل قوله في ضياعه الا ببينة وامر
ظاهر وتلزمه قيمته يتقاص بها من دينه والقول قوله مع يمينه في قيمته ان نزل
فيها اختلاف بينهما وعينته ويبرا ان العطب في ذلك ومعنى قوله صلى الله عليه له
غنمه عند مالك واصحابه اي له غلته وخراج ظهره واجرة عمله ومعنى قوله وعليه
غرمه اي نفقته ليس الفكاك والمصيبة قالوا لان الغنم اذا كان الخراج والغلة
كان الغرم ما قابل ذلك من النفقة قالوا والاصل ان المرتهن بتعديه يضمن ما يخفى
هلاكه من جهته ضمنه المستعير سوا وفي معنى قوله له غنمه وعليه غرمه
قول الرهن مركوب ومحلوب اي اجرة ظهره لمركبه ولبنه له ولا يجوز ان يكون ذلك

معنى

117

للمرتهن لانه ربا من اجل الدين الذي له ولا يجوز ان يلي الراهن ذلك لانه كان
يصير غير مقبوض من حينئذ والرهن لا بد ان يكون مقبوضا ولو ركبه لخرج من
الرهن وقف على هذا كله فهو مذهب مالك واصحابه وفرق مالك بين الولد وبين
الغلة والخراج فجعل ولد الامة ونتاج الماشية رهنا مع الامهات كما هي
في الزكاة تبع للامهات وليس كذلك صوفها ولبنها ولا ثمر الشجر لانها ليست
تبعا لاصولها في الزكاة ولا هي في صورها ولا تقوم مقامها فلها حكم انفسها
خلاف الولد والنتاج



حديث حادي عشر لابن شهاب عن سعيد مرسل يتصل من وجوه. مالك عن ابن شهاب

عن سعيد بن المسيب ان رسول الله صلى الله عليه نهى عن المزابنة والمحاقلة والمزابنة
اشترا الثمر بالتمر والمحاقلة اشترا الزرع بالحنطة واستكرا الارض بالحنطة هكذا
هذا الحديث مرسل في الموطا عند جميع الرواة وكذلك رواه اصحاب ابن شهاب
عنه ورواه احمد بن ابي طيبة عن مالك عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي
هريرة عن النبي صلى الله عليه وما فيه من تفسير المزابنة والمحاقلة ما فيه مقنع لمن
فهم ولا خلاف علمته في هذا التاويل وهو احسن تفسير في المزابنة والمحاقلة
واعمه وقد مضى في كتابنا هذا من تفسير المزابنة والمحاقلة في باب داود بن الحصين
ما يغني عن اعادته ها هنا وقد تقدم في باب ربيعة هذا القول في كرا الارض
مستوعبا والحمد لله وقد روي النهي عن المزابنة والمحاقلة عن النبي صلى الله
عليه جماعة من اصحابه منهم جابر وابن عمر وابو هريرة ورافع بن خديج وكل
ما لا يسمع منه سعيد بن المسيب فالله اعلم وقد يكون العالم اذا اجتمع له جماعة
عن النبي صلى الله عليه او غيره في حديث واحد يرسله الى المعزي اليه الحديث ويستثقل
ان يسنده احيانا عن الجماعة الكثيرة الا ترى الى ما ذكرنا في صدر هذا الديوان عن
ابرهيم النخعي انه قيل له مرة تقول عبد الله بن مسعود ومرة تسمي من حدثك عنه
فقال اذا اسندت لك الحديث عنه فقد حدثني من سميته لك عنه وان لم اسم لك احدا
فاعلم انه حدثنيه جماعة هذا او معناه كلام ابرهيم نا سعيد بن نصر قال نا قاسم

ابن اصبغ قال نا ابن وضاح قال نا ابو بكر بن ابي شيبة قال نا ابو الاحوص عن طارق
عن سعيد بن المسيب عن رافع بن خديج قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن المحاقلة والمزابنة وقال انما يزرع ثلاثة رجل له ارض فهو يزرعها ورجل منح
ارضا فهو يزرع ما منح ورجل استكرى ارضا بذهب او فضة :: اخبرنا احمد بن عبد الله
قال نا الميمون بن حمزة نا الطحاوي نا المزني نا الشافعي اخبرنا سعيد بن سالم عن
ابن جريج انه قال لعطاء ما المحاقلة قال المحاقلة في الحرث كهيئة المزابنة
في النخل سواء بيع الزرع بالقمح قال ابن جريج فقلت لعطاء افسر لكم جابر
في المحاقلة كما اخبرتني قال نعم وقد مضى ما للعلماء من المذاهب في المحاقلة
والمزابنة في باب داود بن الحصين والحمد لله والقضاء فيما وقع من المزابنة والمحا فلة
انه ان ادرك ذلك فسخ وان قبض وفات رجع صاحب المكيلة على صاحب النخيل
والزرع بمثل صبرة ما قبض منه في كيله ورجع صاحب النخل والزرع بقيمة ثمره
او قيمة زرعه على صاحب المكيلة يوم قبضه بالغا ما بلغت قيمته ::

حديث ثاني عشر لابن شهاب عن سعيد مرسل ملك عن ابن شهاب

عن سعيد بن المسيب ان رسول الله صلى الله عليه قال ليهود خيبر اقركم ما اقركم
الله على ان الثمر بيننا وبينكم قال وكان رسول الله يبعث عبد الله بن رواحة
فيخرص بينه وبينهم ثم يقول ان شئتم فلكم وان شئتم فلي فكانوا ياخذونه هكذا
روى هذا الحديث بهذا الاسناد عن ملك عن ابن شهاب عن سعيد جماعة رواة الموطا
وكذلك رواه اكثر اصحاب الزهري ووصله منهم صالح بن ابي الاخضر عن ابن شهاب
عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما فتح خيبر
دعا اليهود فقال نعطيكم الثمر على ان تعملوها اقركم ما اقركم الله وكان
رسول الله يبعث عبد الله بن رواحة فيخرصها عليهم ثم يخيرهم اياخذون
ام يتركون :: وقال معمر عن الزهري في هذا الحديث خمس رسول الله صلى
الله عليه خيبر ولم يكن له ولا لاصحابه عمال يعملونها ويزرعونها فدعا يهود
خيبر وكانوا اخرجوا منها فدفع اليهم خيبر ان يعملوها على النصف يؤدونه

بلغت المقابلة بحمد الله وحسن عونه

الى النبي عليه السلام واصحابه وقال لهم اقركم على ذلك ما اقركم الله فكان
يبعث اليهم عبد الله بن رواحة فيخرص النخل حين تطيب ثم يخير يهود اياخذونها
بذلك الخرص او يدفعونها بذلك الخرص قال وانما امر رسول الله صلى الله عليه بذلك
الخرص لكي تحصى الزكاة قبل ان يؤكل الثمر ويفرق فكانوا كذلك وذكر تمام
الخبر :: **قال ابو عمر** اجمع العلماء من اهل الفقه والاثر وجماعة اهل السير
على ان بعض خيبر كان عنوة وبعضه صلحا وان رسول الله صلى الله عليه قسمها
فما كان منها صلحا او اخذ بغير قتال كالذي جلا عنه اهله عمل في ذلك كله بسنة
الفيء وما كان منها عنوة عمل فيه بسنة الغنائم الا ان ما فتحه الله عليه منها
عنوة قسمه لاهل الحديبية ولمن شهد الوقعة وقد روينا في فتح خيبر اثارا كثيرة
الظاهر منها مختلف وليس باختلاف عند العلماء على ما ذكرت لك الا ان فقهاء الامصار
اختلفوا في القياس على خيبر سائر الارضين المفتتحة عنوة فمنهم من جعل خيبر
اصلا في قسمة الارضين ومنهم من ابى من ذلك وذهب الى ايقافها وجعلها فيئا على
ما فعل عمر بسواد الكوفة وسنبين ذلك كله في هذا الباب ان شاء الله واما الاثار
عن اهل العلم والسير بان بعض خيبر كان عنوة وبعضها صلحا فمن ذلك ما روى ابن
وهب عن ملك عن ابن شهاب ان خيبر كان بعضها عنوة وبعضها صلحا قال والكتيبة
اكثرها عنوة وفيها صلح قلت لملك وما الكتيبة قال ارض خيبر وهي اربعون الف
عذق :: قال ملك وكتب امير المؤمنين يعني المهدي ان تقسم الكتيبة مع صدقات
النبي صلى الله عليه فهم يقسمونها في الاغنياء والفقراء فقيل لملك افترى ذلك
للاغنياء قال لا ولكن ارى ان يفرقوها على الفقراء :: قال اسماعيل بن اسحق وكانت خيبر
جماعة حصون فافتتح بعضها بقتال وبعضها سلمه اهله على ان تحقن دماؤهم
وقال موسى بن عقبة كان مما افاء الله على رسوله من خيبر نصفها كان النصف لله
ورسوله والنصف الاخر للمسلمين فكان الذي لله ورسوله النصف وهي الكتيبة
والوطيح وسلالم ووجدة وكان النصف الباقي للمسلمين نطاة والشق قال موسى
ابن عقبة ولم يقسم من خيبر شيء الا لمن شهد الحديبية قال ابن عقبة وقد ذكروا
والله اعلم انه قدم على رسول الله ناس كثير بخيبر فرأى الا يخيبهم وسال

أعطاه ان يشركوهم قال ولما قدم رسول الله صلى الله عليه من الحديبية مكث
عشرين ليلة او قريبا منها ثم خرج غازيا الى خيبر وكان الله وعده اياها وهو
بالحديبية وقال ابن اسحق كانت قسمة خيبر لاهل الحديبية من شهد منهم ومن
المسلمين من حضر خيبر او غاب عنها من اهل الحديبية وذلك ان الله اعطاهم اياها
في سفره ذلك قال ابن اسحق وحدثني نافع مولى ابن عمر ان عمر قال ايها الناس
ان رسول الله صلى الله عليه عامل يهود خيبر على انا نخرجهم اذا شئنا فمن كان
له مال فليلحق به فاني مخرج يهود فاخرجهم. وروى ابن وهب عن اسامة بن
زيد الليثي عن نافع عن ابن عمر قال لما افتتحت خيبر سالت يهود رسول الله ان
يقرهم على ان يعملوا على النصف مما يخرج منها فقال رسول الله اقركم فيها ما شئنا
فكانوا على ذلك وكان التمر يقسم على السهام من نصف خيبر ويريد والله اعلم ما
افتتح عنوة منها بالغلبة والقتال فقسم على السهام كما يقسم الشيء وما كان
فيما كان له ولاهله ولنوايب المسلمين وعلى هذا تاتلف معاني الاثار في ذلك
عند اهل العلم. نا عبد الله بن محمد نا محمد بن بكر نا ابو داود نا يعقوب بن ابرهيم
وزياد بن ايوب ان اسمعيل بن ابرهيم حدثهم عن عبد العزيز بن صهيب عن
انس ان رسول الله صلى الله عليه غزا خيبر فاصبناها عنوة وليس من الجلاء لما
ذكرنا الا ان الى ما ذكره ابن اسحق عن الزهري وعبد الله بن ابي بكر ان حصونا من
خيبر لما راى اهلها ما افتتح عنوة منها تحصنوا وسالوا رسول الله ان يحقن دماءهم
ويسيرهم ففعل فسمع بذلك اهل فدك فنزلوا على مثل ذلك فكانت لرسول الله خاصة
لانه لم يوجف عليها بخيل ولا ركاب وخرج عنها اهلها للرعب فهذا قول ابن
شهاب وهو القايل فيما حكاه عنه يونس بن يزيد قال خمس رسول الله خيبر ثم
قسم سايرها على من شهدها ومن غاب عنها من اهل الحديبية ومعلوم انه لا يخمس
ما لم يوجف عليه بخيل ولا ركاب ولا يجعل نصفها لنوايبه ونصفها للمسلمين
على ما قال بشير بن يسار وهي عنوة فهذا كله يدل على ان ما كان منها ماخوذا
بالغلبة قسم على اهل الحديبية ومن شهدها وخمس وما كان منها مما انجلى عنه اهله
واسلموه بلا قتال حكم فيه رسول الله بحكم الفيء واستخلص منه لنفسه كما

119

فعل بقريظة فيقف على هذا وتدبر الاثار تجدها على ذلك إن شاء الله ونا عبد الوارث
ابن سفين قال نا احمد بن دحيم قال نا ابرهيم بن حماد قال نا عمي اسمعيل بن
اسحق قال نا سليمن بن حرب قال نا حماد بن زيد قال نا يحيى بن سعيد عن بشير بن يسار
ان النبي صلى الله عليه قسم خيبر على ستة وثلاثين سهما فجعل لنفسه النصف ثمانية
عشر سهما وللناس النصف. **قال ابو عمر** روى هذا الحديث الثوري عن يحيى
ابن سعيد عن بشير بن يسار عن سهل بن ابي حثمة قال قسم رسول الله خيبر نصفين
نصفا لنوايبه وحاجته ونصفا بين المسلمين قسمها بينهم على ثمانية عشر سهما
قال اسمعيل ونا ابرهيم بن حمزة قال نا حاتم بن اسمعيل عن اسامة بن زيد عن
الزهري عن مالك بن اوس بن الحدثان قال قال عمر بن الخطاب كان لرسول الله
صلى الله عليه ثلاث صفايا بني النضير وخيبر وفدك قال اسمعيل يعني خيبر
ما كان بغير قتال فجرى مجرى بني النضير قال وكذلك فدك انما صالح اهلها حين
بلغهم ما كان من امر خيبر فصالحوا رسول الله حتى حقن دماءهم قال ولم تختلف الرواية
في ان خيبر قسمت على اهل الحديبية من حضر فتح خيبر ومن لم يحضر وانما اختلفت
الرواية فيمن حضر خيبر ولم يحضر الحديبية فقال بعضهم قد دخلوا في قسمتها
وقال بعضهم لم يدخلوا في ذلك قال اسمعيل فاذا كان امر خيبر على هذه الصفة
وعلى هذا الخصوص الذي وقع فيها فكيف يجوز ان تجعل اصلا يقاس عليه ما افتتح
بعدها من السواد او من غيره قال ويجب على من قاس امر السواد وغيره على امر
خيبر ان يقسم السواد على من حضر الوقعة وعلى من لم يحضرها كما قسمت
خيبر على من حضر الوقعة وعلى من لم يحضرها من اهل الحديبية وهذا الموضع
الذي ذكرت انه لم تختلف الرواية فيه قال وكيف يجوز ان يترك ظاهر ما انزل
الله على رسوله فيما افاء الله على رسوله من اهل القرى ويحتج في ذلك بامر
خيبر الذي هذه صفته. **قال ابو عمر** وزعم ابو جعفر الطحاوي ان خيبر لم
تقسم في عصر رسول الله صلى الله عليه وانما قسمها في زمن عمر. قال واما ما كان
من رسول الله فيها فانما هو قسمة جمع لانه جعل كل ماية سهم كسهم واحد
ثم جزا غلاتها على ذلك ولم يقسم الارض ارنا ابن لد احمد بن عبد الله قال نا الميمون بن

حجة قال سمعنا الطحاوي يذكره. نا سعيد بن نصر قال نا قاسم بن أصبغ قال نا محمد
ابن وضاح قال نا أبو بكر بن أبي شيبة قال نا ابن فضيل عن يحيى بن سعيد عن بشير
ابن يسار عن رجال من أصحاب رسول الله صلى الله عليه أدركهم أن رسول الله صلى
الله عليه لما ظهر على خيبر وصارت خيبر لرسول الله وللمسلمين ضعفوا عن عملها
فدفعها رسول الله صلى الله عليه إلى اليهود على أن لهم النصف ولهم النصف
فجعلها النبي عليه السلام نصفين فكان في ذلك النصف سهام المسلمين وسهم
النبي عليه السلام معها وجعل النصف الآخر لمن ينزل به من الوفود والأمور ونوائب
الناس. أنا عبد الله بن محمد نا محمد بن بكر نا أبو داود نا محمد بن مسكين اليمامي
قال نا يحيى بن حسان حدثنا سليمان بن بلال عن يحيى بن سعيد عن بشير بن يسار أن
رسول الله صلى الله عليه لما أفاء الله عليه خيبر قسمها ستة وثلاثين سهما جمع
للمسلمين الشطر ثمانية عشر سهما جمع كل سهم مائة سهم والنبي عليه السلام
معهم كسهم أحدهم وعزل رسول الله صلى الله عليه ثمانية عشر سهما وهو
الشطر لنوائبه وما ينزل من أمر المسلمين فكان ذلك الوطيح والكتيبة والسلالم
وتوابعها فلما صارت الأموال بيد النبي عليه السلام لم يكن لهم عمال
يكفونهم عملها فدفعها رسول الله صلى الله عليه اليهود فعاملهم وهذا الحديث
أحسن ما روي في هذا الباب. وثنا عبد الوارث قال نا قاسم قال نا عبيد بن عبد الواحد
قال نا أحمد بن محمد بن أيوب قال نا إبراهيم بن سعد عن ابن إسحق قال حدثني عبد الله
ابن أبي بكر عن عبد الله بن مكنف أحد بني حارثة قال لما أخرج عمر يهود
خيبر ركب في المهاجرين والأنصار وخرج معه جبار بن صخر بن أمية بن كعب
وكان خارص أهل المدينة وحاسبهم ويزيد بن ثابت فهما قسما خيبر بين أهلها
على أصل جماعة السهمان التي كانت عليها وقال إسماعيل وأما قول أبي عبيد
إنه يجوز للإمام أن يقسم ما افتتح عنوة كما قسمت خيبر ويجوز أن لا يقسم ذلك
ويقفه كما فعل عمر في أرض السواد فهذا كلام من لا يحصل ما يقول لأن
الذي يحمل كلامه لا يقول في رجل ملكه الله شيئا أن للإمام إن شاء أعطاه وإن
شاء منعه هذا ما لا يجوز عندنا في نظر ولا فهم. **قال أبو عمر** أراد إسماعيل

بقوله هذا أن الأرض ليس للغانمين فيها شيء لأنه لو كان لهم فيها شيء ما أعطي
ذلك الشيء أو بعضه لغيرهم ولما منعوه. والذي ذهب إليه إسماعيل تخصيص
آية الأنفال في قوله واعلموا أنما غنمتم من شيء فأن لله خمسه الآية وأن هذا
لفظ عموم فقوله من شيء يراد به الخصوص والمراد بذلك عنده الذهب والفضة والسبي
وسائر الأمتعة. وأما الأرض فغير داخلة في عموم هذا اللفظ واستدل
على ما ذهب إليه من ذلك بأشياء منها ظاهر قوله عز وجل ما أفاء الله على رسوله
من أهل القرى الآية إلى قوله للفقراء المهاجرين وإلى قوله والذين جاءوا من بعدهم
الآية ومنها فعل عمر بن الخطاب في توقيفه أرض السواد ومنها أن الغنائم
التي أحلت للمسلمين هي التي كانت محرمة على الأمم قبلهم وهي التي كانت
النار تأكلها قال ولم تختلف الرواية في أن هرون عليه السلام أمر بني إسرائيل
أن يحرقوا ما كان بأيديهم من متاع فرعون فجمعوه وأحرقوه وألقى السامري
فيه القبضة التي كانت بيده من أثر الرسول يعني من أثر جبريل فصارت عجلا له خوار
ومعلوم أن الأرض لم تجر هذا المجرى لأن الله يقول وأورثنا القوم الذين كانوا
يستضعفون مشارق الأرض الآية. وقال كم تركوا من جنات وعيون وزروع
ومقام كريم وأورثناها قوما آخرين. وهذا الذي ذهب إليه إسماعيل واحتج
له هو مذهب مالك وأصحابه وهو الصحيح في هذا الباب إن شاء الله لأن عمر بن الخطاب
لم يقسم أرض السواد ومصر والشام وجعلها مادة للمسلمين ولمن يجيء بعد
الغانمين. واحتج بالآية التي في سورة الحشر التي احتج بها إسماعيل ولا أعلم
أحدا من الصحابة روي عنه بعد عمر إنكار لفعل عمر. نا خلف بن القاسم قال نا
أبو علي محمد بن القاسم بن معروف قال نا أحمد بن علي بن المثنى نا أحمد بن سنان نا
عبد الرحمن بن مهدي نا مالك عن زيد بن أسلم عن أبيه عن عمر بن الخطاب
قال لولا آخر الناس ما فتحت قرية إلا قسمتها كما قسم رسول الله صلى الله عليه
خيبر. وحدثنا عبد الله بن محمد نا محمد بن بكر نا أبو داود نا أحمد بن حنبل نا
عبد الرحمن عن مالك عن زيد بن أسلم عن أبيه عن عمر قال لولا آخر المسلمين
ما فتحت قرية إلا قسمتها كما قسم رسول الله صلى الله عليه خيبر وكذلك رواه

ابن مهدي وغيره عن حماد بن سلمة عن مالك عن زيد بن عن عمر. ومما يحتج بهذا المذهب
ايضا ما رواه ابو هريرة عن النبي صلى الله انه قال منعت العراق قفيزها ودرهمها
الحديث بمعنى ستمنع فدل ذلك على انها لا تكون للغانمين لان ما ملكه الغانمون
لا يكون فيه قفيز ولا درهم ولو كانت الارض تقسم كما تقسم الاموال ما بقي لمن
جاء بعد الغانمين شيء والله يقول والذين جاءوا من بعدهم وذلك دليل على ان الارض
لا تقسم وانما يقسم ما ينقل من موضع الى موضع قال اسماعيل نا يحيى بن عبد الحميد
قال نا ابو معاوية عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة قال رسول الله صلى الله
عليه لم تحل الغنائم لقوم سود الرؤوس قبلكم كانت تنزل نار من السماء فتأكلها
وذكر تمام الخبر. وحدثنا عبد الوارث وسعيد قالا نا قاسم نا محمد نا ابو بكر قال نا
ابو معاوية عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله
عليه لم تحل الغنائم لقوم سود الرؤوس قبلكم كانت تنزل نار من السماء فتأكلها
اخبرنا عبد الله بن محمد نا محمد بن بكر نا ابو داود نا احمد بن يونس نا زهير يعني ابن
معاوية قال انا سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى
الله عليه. منعت العراق قفيزها ودرهمها ومنعت الشام مديها ودينارها
ومنعت مصر اردبها ودينارها ثم عدتم من حيث بدأتم شهد على ذلك لحم ابي هريرة
ودمه قال ابو جعفر الطحاوي منعت بمعنى ستمنع واحتج بهذا الحديث لمذهب عمر
في ايقاف الارض وضرب الخراج عليها على مذهب الكوفيين وكان الثوري وابو حنيفة
واصحابه يذهبون الى ان الامام بالخيار ان شاء قسمها واهلها بين الغانمين وان شاء
اقر اهلها عليها وجعل عليها وعليهم الخراج وتكون الارض ملكا لهم يجوز بيعهم
لها وشراؤهم وقال الشافعي ما كان عنوة فخمسها لاهلها واربعة اخماسها للغانمين
فمن طاب نفسا عن حقه جاز للامام ان يجعلها وقفا على المسلمين ومن لم تطب نفسه
بذلك فهو احق بماله. وكان الشافعي يذهب الى ان خمس ارض العنوة غير مملوكة
ولا يجوز بيعها ولا رهنها وهو قول ابن شبرمة وعبيد الله بن الحسن وقول مالك بن
انس ايضا في جملة ارض العنوة على ما ذكرنا من اقوالهم في قسمتها وتوقيفها
فاذا قسمت ملك كل نصيبه في قول من اجاز قسمتها فان وقفت على الوجوه التي

ذكرنا عن طيب نفس من الغانمين او على مذهب عمر في قول مالك وغيره فهي غير
مملوكة وذهب ابو حنيفة والثوري وابن ابي ليلى انها مملوكة لاهلها الذين
اقرت في ايديهم على ما ذكرنا عنهم واجاز مالك بيع ارض الصلح ورهنها وجعلها
ملكا لاهلها الذين صالحوا عليها قال ومن اسلم منهم كان احق بارضه وماله قال
ومن اسلم من اهل العنوة احرز نفسه وصارت ارضه للمسلمين لان بلادهم صارت فيئا
للمسلمين وحكم الارض عندهم حكم الفيء وقال الشافعي كل ما حصل من الغنائم
من اهل دار الحرب من شيء قل او كثر من دار او ارض ومتاع او غير ذلك قسم الا الرجال
البالغون فان الامام فيهم مخير بين ان يمن او يقتل او يفادي او يسبي وسبيل
ما سبي او اخذ منهم من شيء على اطلاقهم سبيل الغنيمة ومن الحجة لمن قال تقسم
الارض كما يقسم ساير الغنائم عموم قول الله عز وجل واعلموا انما غنمتم من
شيء الاية والارض مغنومة لا محالة كساير الغنيمة فوجب ان تقسم كما تقسم
الغنائم كلها وقد قسم رسول الله صلى الله عليه ما افتتح عنوة من خيبر على قسمة
الغنائم الاربعة الاخماس لاهل الحديبية وهم الذين وعدهم الله بها وشهدوا فتحها
قالوا ومن الامر يستغنى فيه عن نقل الاسناد لشهرته عند جميع اهل السير والاثر
ولم يستثن الله عز وجل ارضا من غيرها من الغنائم ولو جاز ان يدعي الخصوص
في الارض جاز ان يدعى في غير الارض فيبطل حكم الاية قالوا ولا معنى لما احتج به
المخالف من اية سورة الحشر لان ذلك انما هو في الفيء لا في الغنيمة وجملة الفيء ما
رجع الى المسلمين من المشركين بلا قتال مثل من يترك بلاده ويخرج عنها الخوف من
الرعب الذي به نصر رسول الله صلى الله عليه قال صلى الله عليه نصرت بالرعب مسيرة
شهر ومثل ما صالح عليه اهل الكفر وما يؤخذ منهم من الجزية او يموت منهم ميت
في بلاد الاسلام لا وارث له وما يأتي به الريح من المراكب بغير امان وما كان مثله
مما يفيء الله به على المسلمين بغير قتال ولا مؤنة حرب فكل هذا وما اشبهه هو
الفيء الذي قصد بالاية التي في سورة الحشر فيقسم على ما ذكر فيها نحو قسم خمس
الغنيمة ولم يقصد بذلك الى الارض المغنومة قالوا ولا دليل في الاية على ما ذهب
اليه المخالف لان قوله عز وجل والذين جاءوا من بعدهم انما هو استيناف كلام

للزرع الثمر بين عاملهم لمن يسقيهم بالايمان لا الغيرة لذلك قالوا وليس يخلو فعل عمر رضي الله عنه في توقيفه الارض من احد وجهين اما ان تكون غنيمة استطاب انفس اهلها وطابت بذلك فوقفها وكذلك روى جرير ان عمر استطاب انفس اهلها وطابت بذلك فوقفها وكذلك صنع رسول الله صلى الله عليه في سبي هوازن استطاب انفس الغانمين عما كان بايديهم على ما نقله ثقات العلماء واما ان يكون ما اوقفه عمر فيئا فلم يحتج في ذلك إلى مراضاة أحد. **قال ابو عمر** القول في هذه المسالة طويل بين العلماء المختلفين فيها وفيما ذكرنا منها كفاية لمن فهم وهذا ما اوجبه العلم من القول في فتح خيبر وما اجرى مجراها من ارض الغنائم. حدثني سعيد بن نصر وعبد الوارث بن سفيان قالا نا قاسم بن اصبغ قال نا جعفر بن محمد الصائغ قال نا محمد بن سابق قال نا ابرهيم بن طهمان عن ابي الزبير عن جابر انه قال افاء الله على رسوله خيبر فاقرهم رسول الله كما كانوا وجعلها بينهم وبينه وبعث عبد الله بن رواحة فخرصها عليهم. نا عبد الوارث قال نا قاسم قال نا عبيد بن عبد الواحد بن شريك قال نا احمد بن محمد بن ايوب قال نا ابرهيم بن سعد عن ابن اسحق قال حدثني نافع عن ابن عمر قال خرجت انا والزبير والمقداد بن الاسود الى اموالنا بخيبر نتعاهدها فلما قدمنا تفرقنا في اموالنا قال فعدي علي تحت الليل وانا نائم ففدعت يداي من مرفقي فلما اصبحت استصرخ علي صاحباي فاتياني فسألاني من صنع هذا بك فقلت لا ادري قال فاصلحا من يدي ثم قدما بي على عمر فقال هذا عمل يهود ثم قام في الناس خطيبا فقال ايها الناس ان رسول الله كان عامل يهود خيبر على انا نخرجهم إذا شئنا وقد عدوا على عبد الله بن عمر ففدعوا يديه كما قد بلغكم عدوتهم على الانصاري قبله لا نشك انهم اصحابه ليس لنا عدو غيرهم فمن كان له مال بخيبر فليلحق به فاني مخرج يهود فاخرجهم.

وروى الحجاج بن ارطاة عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه دفع خيبر الى اهلها بالشطر فلم يزل معهم حياة رسول الله صلى الله عليه كلها وحياة ابي بكر حتى بعثني اليهم عمر لاقاسمهم فسحروني فتكوعت يداي فانتزعها عمر منهم واما قوله صلى الله عليه في هذا الحديث اقركم ما اقركم الله فالمعنى في ذلك

والله اعلم انه صلى الله عليه كان يكره ان يكون بارض العرب غير المسلمين وكان يحب ان لا يكون فيها دينان كنحو محبته في استقبال الكعبة حتى نزلت قد نرى تقلب وجهك في السماء فلنولينك قبلة ترضاها الاية وكان لا يتقدم في شيء الا بوحي وكان يرجو ان يحقق الله رغبته ومحبته فذكر لليهود ما ذكر منتظرا للقضاء فيهم باخراجهم عن ارض العرب فلم يوح اليه في ذلك شيء الى ان حضرته الوفاة فاتاه في ذلك ما اتاه فذكر ان لا يبقى دينان بارض العرب واوصى بذلك. وقد ذكرنا جملا من هذا المعنى فيما سلف من كتابنا هذا وقد ذكر معمر عن ابن شهاب في هذا الحديث ما يدل على نحو ما قلنا. ذكر عبد الرزاق قال انا معمر عن الزهري عن ابن المسيب ان النبي صلى الله عليه دفع خيبر الى اليهود على ان يعملوا فيها ولهم شطرها قال فمضى على ذلك رسول الله صلى الله عليه وابو بكر وصدرا من خلافة عمر ثم اخبر عمر ان النبي صلى الله عليه قال في وجعه الذي مات فيه لا يجتمع دينان بارض الحجاز او قال بارض العرب ففحص عنه حتى وجد عليه الثبت فقال من كان عنده عهد من رسول الله صلى الله عليه فليات به والا فاني مجليكم فاجلاهم. قال عبد الرزاق وانا ابن جريج قال انا موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر ان عمر اجلى اليهود والنصارى من ارض الحجاز وكان رسول الله صلى الله عليه لما ظهر على خيبر اراد ان يخرج اليهود منها فسالت اليهود رسول الله صلى الله عليه ان يقرهم بها على ان يكفوا عملها ولهم نصف الثمر فقال لهم رسول الله صلى الله عليه نقركم على ذلك ما شئنا فقروا بها حتى اجلاهم عمر الى تيماء واريحاء. قال عبد الرزاق وانا ابن عيينة عن عمرو بن دينار قال سمع عمر بن الخطاب رجلا من اليهود قال قال لي رسول الله صلى الله عليه كأني بك قد وضعت كورك على بعيرك ثم سرت ليلة بعد ليلة فقال عمر انه والله لا تمسون بتيماء فقال اليهودي والله ما رايت كلمة كانت اشد علي من قائلها ولا اهون على من قيلت له منها. **قال ابو عمر** ليس في قوله في هذا الحديث اقركم ما اقركم الله دليل على جواز المساقاة إلى اجل غير معلوم ومدة غير معينة لان الشريعة قد احكمت معاني الاجارات وساير المعاملات من الشركة والقسمة وانواع ابواب الربا

وكانت الارض حين ظهر عليها لله ولرسوله وللمسلمين فاراد اخراج اليهود منها

والعلة بينة في قصة اليهود وذلك انتظار حكم الله فيهم فدل على خصوص منع
في هذا الموضع لأنه موضع خصوص لا سبيل أن يشركهم فيه غيرهم. والذي عليه
العلماء بالمدينة أن المساقاة لا تجوز إلا إلى أجل معلوم وسنين معدودة إلا أنهم
يكرهونها في ما طال من السنين مثل العشر فما فوقها وقد قيل إن رسول الله صلى
الله عليه إنما قال أقركم ما أقركم الله وكان يخرص عليهم لأن الله كان قد
أفاءها عليه بغير قتال وبقتال على حسب ما تقدم وصفناه وكان أسلمها إليهم ولم
استحق شيئا منها غيره أو جائز بين السيد وعبده ما لا يجوز بينه وبين غيره لأن
ماله له وله انتزاعه منه ألا ترى أنه ليس بين العبد وسيده ربا وإن كره ذلك لما
عندنا وأما الخرص في المساقاة فإن ذلك غير جائز عند أكثر العلماء في القسمة
والبيوع وإنما يجوز ذلك عندهم في الزكاة لأن المساكين ليسوا شركاء معينين
وإنما الزكاة كالمعروف وأهلها فيها أمناء. وأما قسمة الثمار على رؤوس الأشجار
فلا يصلح عند أكثر العلماء إلا أن لأصحابنا في إجازة قسمة ذلك اختلافا سنذكره
عنهم وعمن سلك سبيلهم في ذلك بعد في هذا الكتاب إن شاء الله. وإنما لم
يجز أكثر العلماء القسمة في ذلك إلا كيلا فيما يكال أو وزنا فيما يوزن لنهي رسول
الله صلى الله عليه عن المزابنة وعن بيع التمر بالتمر إلا مثلا بمثل وأما حكاية
قول أصحابنا في ذلك فكان ابن القاسم يقول ويرويه عن مالك لا يجوز من قسمة الثمار
في رؤوس النخل إذا اختلفت حاجة الشريكين إلا التمر والعنب فقط وأما الخوخ
والرمان والسفرجل والقثاء والبطيخ وما أشبه ذلك من الفواكه التي يجوز فيها
التفاضل برأيه فإنه لم يجز مالك اقتسامه على التحري وكان يقول المخاطرة تدخله
حتى يتبين فضل أحد النصيبين على صاحبه حكى ذلك ابن حبيب عن ابن القاسم قال ابن
حبيب وقال مطرف وابن الماجشون وأشهب لا بأس باقتسامه على التحري وعدل كان
على التجاوز والرضا بالتفاضل قال وهو قول أصبغ وبه أقول لأن ما جاز فيه التفاضل
جازت قسمته بالتحري وذكر سحنون عن ابن القاسم عن مالك أنه سأله غير مرة
عن قسمة الفواكه بالخرص فأبى أن يرخص لي فيه وقال أشهب سألت مالكا مرات
عن ثمرة النخل وغيرها من الثمار تقسم بالخرص فكان ذلك يقول لي إذا طابت الثمرة

من النخل وغيرها قسمتها بالخرص واختار من ذلك الرواية يحيى بن عمر فقياسا على جواز
123 العرايا في غير النخل والعنب كما تجوز في النخل والعنب ويجوز بيع ذلك
كله بخرصه إلى الجذاذ قال يحيى بن عمر أشهب لا يشترط في الثمار إلا طيبها ثم
يقسمها أربابها بالخرص ولا يلتفت إلى اختلاف حاجاتهم ورواه عن مالك
قال وابن القاسم يقول لا يجوز أن تقسم بينهم بالخرص إلا أن تختلف غرض كل واحد
منهم فيريد أحدهم أن يبيع والآخر أن ييبس ويدخر والآخر أن يأكل فحينئذ
يجوز لهم قسمتها بالخرص إذا وجد من أهل المعرفة من يعرف الخرص وإن لم تختلف
حاجاتهم لم يجز ذلك وإن اتفقوا على أن يبيعوا أو على أن يأكلوها رطبا
أو على أن يجدوها تمرا لم يقتسموها بالخرص وأما الشافعي فتحصيل مذهبه أن
الشركاء في النخل والشجر المثمر إذا اقتسموا الأصول بما فيها من الثمر جاز لأن
الثمرة تبع للأصول وكان كل واحد منهم قد باع حصته من عدة أجزاء النخل وأجزاء
الشجر بحصة شريكه من الثمر وكذلك الأرض إذا اقتسموها عندهم مزروعة كان
الزرع تبعا للأرض في القسمة والقسمة عنده مخالفة للبيوع قال لأنها تجوز
بالقرعة والبيع لو وقع على القرعة لم يجز وأيضا فإن الشريك يجبر على القسم
ولا يجبر على البيع وأيضا فإن الغاية في قسمة الثمرة وغيرها جائز وذلك معروف
وتطوع ولا يجوز ذلك في البيع ولا يجوز عند الشافعي قسمة الثمرة قبل طيبها
بالخرص على حال ويجوز عنده قسمتها مع الأصول على ما ذكرنا وقد قال في كتاب
الصرف يجوز قسمتها بالخرص إذا طابت وحل بيعها والأول أشهر في مذهبه عند
أصحابه وقد قيل إن خرص رسول الله صلى الله عليه على اليهود كان من أجل الزكاة
الواجبة في تلك الثمرة لا لغير ذلك والله أعلم وكان يبعث من يخرص الثمار على أربابها
توسعة عليهم ورفقا بهم لأنهم لو منعوا من أجل سهم المساكين من أكلها
رطبا ومن التصرف فيها بالصلة والصدقة والأكل لأضر بهم ذلك وكانت عليهم
فيه مشقة كبيرة ولو تركوا والتصرف فيها بالأكل وغيره لأضر ذلك بالمساكين
وأتلف كثيرا مما تجب فيه الزكاة ولهذا ما كان توجيه رسول الله صلى الله عليه
للخارص وأن ساله أباه لذلك والله أعلم. والأصل أن أرباب الأموال أمناء وأن الخرص

لا يخرجهم عن ذلك لانه لم يخرص عليهم الا رفقا بهم واحسانا اليهم على حسب
ما ذكرنا من ائتلافهم للتصرف في ثمارهم وحفظ ما يجب للمساكين فيها من جزء
طيبها فان تبين لرب المال بعد الخرص زيادة على ما خرص الخارص اذ انما الخرص
حكم على الظاهر والاجتهاد فاذا بانت الحقيقة بخلاف ذلك رجع اليها وفي هذا
اختلاف بين السلف والخلف والصواب ما ذكرت لك والله اعلم. ذكر عبد الرزاق
انا ابن جريج عن ابي الزبير انه سمع جابر بن عبد الله يقول خرصها ابن رواحة
اربعين الف وسق وزعم ان اليهود لما خيرهم اخذوا الثمر واعطوا عشرين الف
وسق قال ابن جريج فقلت لعطاء يحق على الخارص اذا استكثر سيد المال الخرص
ان يخيره كما خير ابن رواحة اليهود قال اي لعمري واي سنة خير من سنة
رسول الله صلى الله عليه قال وقلت لعطاء متى يخرص النخل قال حين تطعم. قال وانا
ابن جريج عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة انها قالت وهي تذكر شان
خيبر كان النبي عليه السلام يبعث عبد الله بن رواحة الى اليهود فيخرص النخل
حين يطيب اول الثمر قبل ان يؤكل منه ثم يخير يهود ان ياخذوها بذلك الخرص
او يدفعوها اليه بذلك وانما كان امر النبي عليه السلام بالخرص لكي تحصى الزكاة
قبل ان تؤكل الثمار وتفترق. واختلف الفقهاء في الخرص على صاحب النخل والعنب
للزكاة بعد اجماعهم على ان الخرص لا يكون في غير النخل والعنب لحديث عتاب
ابن اسيد حدثنا خلف بن القاسم قال نا حمزة بن محمد بن علي قال نا خلد بن النضر بالبصرة
قال نا عمرو بن علي قال نا يزيد بن زريع وبشر بن المفضل قالا نا عبد الرحمن بن اسحق
عن الزهري عن سعيد بن المسيب ان رسول الله صلى الله عليه بعث عتاب بن اسيد
وامره ان يخرص العنب ويؤدي زكاته زبيبا كما تؤدى زكاة النخل تمرا فتلك سنة
رسول الله صلى الله عليه في النخل والعنب وقال بشر بن منصور عن عبد الرحمن بن
اسحق عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن عتاب بن اسيد قال امرني رسول الله
فذكره. واستدل بعضهم على ان الزيتون لا زكاة فيه لانه مما اجمع على انه لا يخرص
ولو كانت فيه الزكاة لخرص لان ثمرته بادية وما عدا النخل والعنب مما اجمع على
زكاته فثمرته ليست بادية وقد اجاز بعض المتاخرين الخرص في الزيتون وقد فتح

الاجماع فيما ذكرنا وروي عن الزهري والاوزاعي وممن اجاز الخرص في النخل
والعنب للزكاة مالك والاوزاعي والليث والشافعي ومحمد بن الحسن قال الطحاوي
وقال في الاملاء انه قول ابي حنيفة وقال داود بن علي الخرص للزكاة جائز في النخل
وغير جائز في العنب ودفع حديث عتاب بن اسيد وكره الثوري الخرص ولم يجزه
بحال وقال الخرص غير مستعمل قال وانما على رب الحائط ان يؤدي عشر ما يصير
في يده للمساكين اذا بلغ خمسة اوسق. وروى الثوري وغيره عن الشيباني
عن الشعبي قال الخرص اليوم بدعة. **قال ابو عمر** كانه يرى انه منسوخ
بالنهي عن المزابنة والله اعلم هذا على ان الثوري مع قوله انما على رب الحائط
ان يؤدي عشر ما يصير في يده للمساكين اذا بلغ خمسة اوسق يقول ان صاحب
الثمرة والارض يحسب عليه ما اكله وهو قول ابي حنيفة وزفر ومالك واصحابه
وقال ابو يوسف اذا اكل صاحب الارض واطعم جاره وصديقه اخذ منه عشر ما بقي
اذا بلغ خرصه ما فيه الزكاة وان اكل الجميع لم يكن عليه شيء فان بقي منها قليل
او كثير فعليه عشره او نصف عشره وقال مالك لا يترك الخارص لارباب الاموال شيئا
لمكان ما ياكلون ولا يترك لهم من الخرص شيء ذكره ابن القاسم وغيره عنه وقال
الليث في زكاة الحبوب يبدا بها قبل النفقة وما اكل من فريك هو واهله فلا اراه
لا يحسب عليه بمنزلة الرطب الذي يترك لاهل الحوائط ياكلون ولا يخرص عليهم
وقول الشافعي في ذلك كقول الليث سواء في خرص الثمار والترك لاهلها ما ياكلونه
رطبا ولا يحسب عليهم والحجة لمن ذهب هذا المذهب ظاهر قوله عز وجل واتوا
حقه يوم حصاده ومن اوجب مراعاة وقت الحصاد والجداد لا ما قبله وما
رواه شعبة قال اخبرني خبيب بن عبد الرحمن قال سمعنا عبد الرحمن بن مسعود
ابن نيار يقول جاء سهل بن ابي حثمة الى مسجدنا فحدث ان رسول الله صلى الله عليه
قال اذا خرصتم فجذوا ودعوا دعوا الثلث فان لم تدعوا الثلث فدعوا الربع
رواه عن شعبة جماعة من اصحابه وذكره ابو داود وغيره ومن الحديث حجة على
من انكر الخرص للزكاة ومثله حديث ابي حميد الساعدي في خرص رسول الله صلى
الله عليه واصحابه على المراة للزكاة خرصوا عليها عام تبوك في حديقتها عشرة

أوسق وقد ذكرنا الخبر في غير هذا الموضع وروى ابن لهيعة عن أبي الزبير عن
جابر أن رسول الله صلى الله عليه قال خففوا في الخرص فإن في المال العرية والواطية
والأكلة والوصية والعامل والنوائب. وروى شعبة عن يحيى بن سعيد عن بشير
ابن يسار قال كان عمر بن الخطاب يأمر الخراص أن يخرصوا ويرفعوا عنهم قدر ما يأكلون
وقال الحسن كان المسلمون يخرص عليهم ثم يؤخذ منهم على ذلك الخرص والآثار
عن السلف في الخرص كثيرة جدا. واختلف الفقهاء في المساقاة أيضا فممن أجازها
من فقهاء الأمصار مالك والشافعي وأصحابهما وجماعة أهل الحديث والثوري
والأوزاعي والليث بن سعد والحسن بن حي وابن أبي ليلى وأبو يوسف ومحمد بن
الحسن وكرهها أبو حنيفة وزفر والحجة عليهما ثابتة بسنة رسول الله صلى الله
عليه. حدثنا عبد الله بن محمد قال نا محمد بن بكر بن داسة قال نا أبو داود قال نا أحمد
ابن حنبل قال نا يحيى القطان عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أن رسول
الله صلى الله عليه عامل أهل خيبر بشطر ما تخرج من ثمر أو زرع قال ونا قتيبة
ابن سعيد عن الليث عن محمد بن عبد الرحمن بن غنج عن نافع عن ابن عمر أن النبي
صلى الله عليه دفع إلى يهود خيبر نخل خيبر وأرضها على أن يعملوها من أموالهم وأن
لرسول الله شطر ثمرها لم يذكر في هذا الحديث أنه أخذ من الأرض شيئا وإنما أخذ من
الثمرة وهو حجة لمالك في إلغاء البياض للعامل وقوله إن البياض كان بخيبر بين
النخل تبعا لها والله أعلم. والأحاديث في المساقاة متواترة والمساقاة عند مالك
والشافعي جائزة سنين لأن المساقاة لما انعقدت فيما لم يخلق من الثمرة في عام
كان كذلك ما بعده من الأعوام ما لم يطل على حسب ما ذكرنا فيما تقدم من هذا
الباب. وقد أجمعوا أنه لا تجوز المساقاة في ثمر قد بدا صلاحه لأنه يجوز بيعه
إلا قولة عن الشافعي وفرقة والمشهور عن الشافعي أن ذلك لا يجوز وأجمعوا على
أنه لا تجوز المساقاة إلا على جزء معلوم قل أو كثر واختلفوا فيما تجوز فيه
المساقاة فقال مالك تجوز المساقاة في كل أصل نحو النخل والرمان والتين والفرسك
والعنب والورد والياسمين والزيتون وكل ما له أصل ثابت يبقى قال ولا تجوز
المساقاة في كل ما يجنى ثم يخلف نحو القضب والبقول والموز لأن بيع ذلك جائز

وبيع ما يجنى بعده وقال مالك كان بياض خيبر يسيرا بين أضعاف سواده فإذا
كان البياض قليلا فلا بأس أن يزرعه العامل من عنده قال ابن القاسم فما أنبت
فيه كان بين المساقين على حسب شركتهما في المساقاة قال وأحب ذلك إلي أن يلغى
البياض اليسير في المساقاة للعامل فيزرعه لنفسه فما أنبت فيه من شيء كان
له وهو قول مالك وقدر اليسير أن يكون قدر الثلث من السواد قال مالك وتجوز
المساقاة في الزرع إذا استقل وعجز صاحبه عن سقيه ولا تجوز مساقاته
إلا في هذه الحال بعد عجز صاحبه عن سقيه قال مالك ولا بأس بمساقاة القثاء
والبطيخ إذا عجز عنه صاحبه ولا تجوز مساقاة الموز ولا القضب حكى هذا كله عنه
ابن القاسم وابن عبد الحكم وابن وهب وقال محمد بن الحسن تجوز المساقاة في الطلع
ما لم يتناه عظمه فإذا بلغ حالا لا يزيد بعد ذلك لم يجز وإن لم يرطب وقال
في الزرع جائز مساقاته ما لم يستحصد فإن استحصد لم يجز وقال الشافعي لا
تجوز المساقاة إلا في النخل والكرم لأن ثمرها بائن من شجره لا حائل دونه يمنع
إحاطة النظر إليه وثمر غيرهما متفرق بين أضعاف ورق شجره لا يحاط بالنظر إليه
وإذا ساقاه على نخل فيها بياض عند الشافعي فإنه قال إن كان لا يوصل إلى عمل
البياض إلا بالدخول على النخل وكان لا يوصل إلى سقيه إلا بشرك النخل في الماء وكان
غير متميز جاز أن يساقى عليه مع النخل لا منفردا وحده قال ولولا الخبر في قصة
خيبر لم يجز ذلك قال وليس للمساقي في النخل أن يزرع البياض إلا بإذن ربه فإن فعل
كان كمن زرع أرض غيره. واختلفوا في مساقاة البعل فأجازه مالك وأصحابه
والشافعي ومحمد بن الحسن والحسن بن حي وذلك عندهم على التلقيح والزبر
والجبر والجعل وما يحتاج إليه من العمل وقال الليث لا تجوز المساقاة في الزرع
استقل أو لم يستقل قال وتجوز في القضب لأن القضب أصل. وأجاز الليث وأحمد
ابن حنبل وجماعة المساقاة في النخل والأرض بجزء معلوم كان البياض يسيرا
أو كثيرا وقد بينا مذهب هؤلاء وغيرهم في كراء الأرض في باب داود وربيعة والحمد
لله. واختلفوا في الحين الذي لا تجوز فيه مساقاة الثمار فقال مالك لا يساقى من
النخل شيء إذا كان فيها ثمر قد بدا صلاحه وطاب وحل بيعه ويجوز قبل أن يبدو

إلا فيما يسقى وقال
الليث لا تجوز
المساقاة [illegible]

صلاحه ويحل بيعه واختلف قول الشافعي فقال مرة يجوز وإن بدا صلاحه وقال
مرة لا يجوز ولا يجوز عند الشافعي أن يشترط على العامل في المساقاة ما لا منفعة
فيه في أصل الثمرة وفيما يخرجه.

حديث ثالث عشر لابن شهاب عن سعيد بن المسيب مرسل يتصل من وجوه.

مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب أن رسول الله صلى الله عليه قضى في الجنين
يقتل في بطن أمه بغرة عبد أو وليدة فقال الذي قضي عليه كيف أغرم ما لا شرب
ولا أكل ولا نطق ولا استهل ومثل ذلك بطل فقال رسول الله صلى الله عليه إنما هذا
من إخوان الكهان. هكذا روى هذا الحديث جماعة الرواة عن مالك في موطئه
مرسلا ولا أعلم أحدا وصله بهذا الإسناد إلا ما رواه أبو سبرة المدني عن مطرف
عن مالك عن الزهري عن سعيد وأبي سلمة عن أبي هريرة وما ذكره الدارقطني قال
نا عثمان بن أحمد الدقاق وأحمد بن كامل القاضي قالا نا أبو قلابة عبد الملك بن محمد
قال نا أبو عاصم النبيل الضحاك بن مخلد نا مالك بن أنس عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب
وأبي سلمة عن أبي هريرة أن امرأتين من هذيل رمت إحداهما الأخرى فألقت جنينا
وقال ابن كامل أن امرأتين كانتا تحت رجل من هذيل فتغايرتا فرمت إحداهما الأخرى
بحجر فألقت جنينا قالا فقضى رسول الله صلى الله عليه في الجنين بغرة عبد أو وليدة
هكذا رواه أبو قلابة عن أبي عاصم عن مالك وإنما في الموطأ حديث سعيد مرسل
وحديث أبي سلمة عن أبي هريرة وقد وصل حديث سعيد ثقات من أصحاب ابن شهاب
وغيره وهو حديث اختصره مالك فلم يذكر منه دية الجنين التي عليها الأمر المجتمع عليه
عنده وترك قصة المرأة إذا ضربت فألقت الجنين المذكور لأن فيه من رواية ابن شهاب
إثبات شبه العمد وإلزام العاقلة الدية ومن أشياء لا يقول بها مالك لأنه وجد العمل
والأمر بالمدينة والعمل على خلافه فكره أن يذكر في موطئه بمثل هذا الإسناد الصحيح
ما لا يقول به ويقول به غيره وذكر قصة الجنين لا غير لأنه أمر مجتمع عليه في الغرة
وهذا الحديث عند ابن شهاب عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة جميعا عن أبي هريرة
عن النبي صلى الله عليه فطائفة من أصحابه يحدثون به عنه هكذا وطائفة يحدثون

بلغت المقابلة بحمد الله وحسن عونه

126

به عنه عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة لا يذكرون أبا سلمة ولعل مالكا أرسل عنه
حديث سعيد هذا ووصل حديث أبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه إلا
أنه لم يذكر قصة المرأة لا في حديث سعيد هذا المرسل ولا في حديث أبي سلمة واقتصر
منهما على ذكر قصة الجنين وديته لا غير لما ذكرنا من العلة أو لما شاء الله
مما هو أعلم به والحديث محفوظ لأبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي عليه السلام
من حديث ابن شهاب وغيره ولسعيد بن المسيب عن أبي هريرة عن النبي عليه السلام
من حديث ابن شهاب وهو حديث صحيح رواه جماعة من الصحابة عن النبي صلى الله عليه
منهم عمر بن الخطاب وابن عباس وجابر والمغيرة بن شعبة وأبو هريرة وحمل بن
مالك بن النابغة ومحمد بن مسلمة إلا أن محمد بن مسلمة حديثه في الجنين لا غير ولسنا
نذكر ها هنا إلا حديث أبي هريرة خاصة لأنه لم يروه مالك غيره أخبرنا عبد الله بن محمد
ابن أسد قال نا سعيد بن السكن قال نا محمد بن يوسف قال نا البخاري قال نا أحمد بن
صالح قال نا ابن وهب قال أخبرني يونس عن ابن شهاب عن ابن المسيب وأبي سلمة
ابن عبد الرحمن أن أبا هريرة قال اقتتلت امرأتان من هذيل فرمت إحداهما الأخرى
بحجر فقتلتها وما في بطنها فاختصموا إلى النبي صلى الله عليه فقضى أن دية جنينها
غرة عبد أو وليدة وقضى أن دية المرأة على عاقلتها قال البخاري وحدثنا عبد الله بن
يوسف قال نا الليث عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة أن رسول الله
صلى الله عليه قضى في جنين امرأة من بني لحيان بغرة عبد أو أمة ثم إن المرأة التي قضى
عليها بالغرة توفيت فقضى رسول الله صلى الله عليه أن ميراثها لبنيها وزوجها
وأن العقل على عصبتها أخبرنا أبو محمد عبد الله بن محمد بن يحيى قال نا محمد بن بكر
قال نا أبو داود قال نا وهب بن بيان وابن السرح قالا نا ابن وهب قال أخبرني يونس
عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة عن أبي هريرة قال اقتتلت امرأتان
من هذيل فرمت إحداهما الأخرى بحجر فقتلتها فاختصموا إلى رسول الله صلى الله
عليه فقضى رسول الله بأن دية جنينها غرة عبد أو وليدة وقضى بدية المرأة على
عاقلتها وورثها ولدها ومن معه فقال حمل بن النابغة الهذلي يا رسول الله كيف
أغرم من لا شرب ولا أكل ولا نطق ولا استهل فمثل ذلك بطل فقال رسول الله صلى الله

عليه انما هو من اخوان الكهان من اجل سجعه الذي سجع. قال ابو داود وثنا قتيبة ابن سعيد قال ثنا الليث بن سعد عن ابن شهاب عن ابن المسيب عن ابي هريرة في هذه القصة قال ثم ان المراة التي قضي عليها بالغرة توفيت فقضى رسول الله صلى الله عليه ان ميراثها لبنيها والعقل على عصبتها. **قال ابو عمر** قد ذكرنا ما يجب من القول في قصة قتل المراة والاختلاف في ذلك من جهة الاثر واختلاف الفقها في ديتها وقتلها وما لهم في شبه العمد من الاقاويل والوجوه في كتاب الاجوبة عن المسايل المستغربة فمن اراده نظر اليه وتامله هنالك ولم نذكر ها هنا شيا من ذلك لانه ليس في حديث مالك ذكر قتل المراة وانما فيه قصة الجنين ونحن نذكر ما للعلما في ذلك من الاقوال والوجوه ها هنا وبالله عوننا وتوفيقنا فمن احكام الجنين ما اجمع العلما عليه ومنها ما اختلفوا فيه فمما اجمعوا عليه من ذلك ان الجنين اذا ضرب بطن امه فالقته حيا ثم مات لقرب خروجه وعلم ان موته كان من اجل الضربة وما فعل بامه وبه في بطنها ففيه الدية كاملة وانه يعتبر فيه الذكر والانثى وعلى هذا جماعة فقها الامصار وفي اجماعهم على ما ذكرنا دليل واضح على ان الجنين الذي قضى فيه رسول الله صلى الله عليه بغرة عبد او امة كانت قد القته امه ميتا ومع هذا الدليل نصان احدهما من جهة الاجماع ان الغرة واجبة في الجنين اذا رمته امه ميتا وهي حية والنص الثاني ما في حديث سعيد بن المسيب ان رسول الله صلى الله عليه قضى في الجنين يقتل في بطن امه بغرة والمقتول في بطن امه لا تطرحه الا ميتا لا محالة فان لم تلقه ومات وهو في جوفها لم يخرج فلا شي فيه ولا حكم له ومن ايضا اجماع لا خلاف فيه فان القته ميتا وهي حية فالحكم فيه ما ثبتت به السنة عن النبي صلى الله عليه على ما ذكر في هذا الحديث غرة عبد او امة وقد كان للغرة اصل معروف في الجاهلية لمن لم يبلغ بشرفه ان يودى بدية كاملة قال مهلهل بن ربيعة واسمه عدي وانما قيل مهلهل لانه اول من ارق الشعر وقصده فيما ذكروا قال في قتل اخيه كليب بن ربيعة:

كل قتيل في كليب غرة ... حتى ينال القتل آل مرة

يعني مرة بن ذهل بن شيبان بن ثعلبة وكان جساس بن مرة قتل كليب بن ربيعة

التغلبي. واختلف العلما في الغرة وقيمتها فقال مالك الغرة تقوم خمسين دينارا او ستماية درهم نصف عشر دية الحر المسلم الذكر وعشر دية امه الحرة وهو قول ابن شهاب وربيعة وساير اهل المدينة وقال ابو حنيفة واصحابه وساير الكوفيين قيمة الغرة خمسماية درهم وهو قول ابرهيم والشعبي وقال مغيرة خمسون دينارا. وقال الشافعي سن الغرة سبع سنين او ثماني سنين وليس عليه ان يقبلها معيبة. وقال داود كل ما وقع عليه اسم غرة واختلفوا في صفة الجنين الذي تجب فيه الغرة ما هو فقال مالك ما طرحته من مضغة او علقة او ما يعلم انه ولد ففيه الغرة. وقال الشافعي لا شي فيه حتى يتبين من خلقه شي قال مالك اذا سقط الجنين ولم يستهل صارخا ففيه الغرة وسوا تحرك او عطس فيه الغرة ابدا حتى يستهل صارخا فان استهل صارخا ففيه الدية كاملة وقال الشافعي وساير الفقها اذا علمت حياته بحركة او بعطاس او باستهلال او بغير ذلك مما تستيقن به حياته ثم مات ففيه الدية وجماعة فقها الامصار يقولون في المراة اذا ماتت من ضرب بطنها ثم خرج الجنين ميتا بعد موتها انه لا يحكم فيه بشي وانه هدر اذا القته بعد موتها الا الليث بن سعد وداود فانهما قالا اذا ضرب بطن المراة وهي حية فالقت جنينها ميتا ففيه الغرة وسوا رمته بعد موتها او قبل موتها اعتبرا حياة امه في وقت ضربها لا غير وهو قول اهل الظاهر واما ساير الفقها فانهم اعتبروا حالها في وقت القايها للجنين لا غير فان القته ميتا وهي ميتة فلا شي فيه عندهم وان القته ميتا وهي حية ففيه الغرة. واما اذا القته حيا وهي حية فقد ذكرنا حكمه وانه لا خلاف ان فيه الدية واحتج ابو جعفر الطحاوي على الليث بن سعد لساير الفقها بان قال قد اجمعوا والليث معهم على انه لو ضرب بطنها وهي حية فماتت والجنين في بطنها ولم يسقط انه لا شي فيه فلم يسقط فكذلك اذا اسقطته بعد موتها قال ابو جعفر ولا يختلفون ايضا انه لو ضرب بطن امراة ميتة حامل فالقت جنينا ميتا انه لا شي فيه فكذلك اذا كان الضرب في حياتها ثم ماتت ثم القته ميتا قال فيبطل بذلك قول الليث.

واختلفوا في الذي تجب عليه الغرة فقال مالك واصحابه هي في مال الجاني وهو

قول الحسن بن حي ومن حجتهم في ذلك رواية من روى في هذا الحديث فقال الذي قضي عليه
كيف أغرم ومن ذهب إلى أن الذي قضي عليه معين وأنه واحد وهو الجاني لا يعطي
ظاهر هذا اللفظ غير هذا ولو أن دية الجنين قضي بها على العاقلة لقال
في الحديث فقال الذين قضي عليهم. وفي القياس أن كل جان جنايته عليه إلا
ما قام بخلافه الدليل الذي لا معارض له مثل إجماع لا يجوز خلافه أو نص سنة من
جهة نقل الآحاد العدول لا معارض لها فيجب الحكم بها وقد قال الله عز وجل ولا
تكسب كل نفس إلا عليها ولا تزر وازرة وزر أخرى وقال صلى الله عليه لأبي
رمثة في ابنه إنك لا تجني عليه ولا يجني عليك وقال الشافعي وأبو حنيفة وأصحابهما
الغرة على العاقلة ومن حجتهم ما حدثناه عبد الوارث بن سفيان قال نا قاسم بن
أصبغ قال نا الحسن بن سلام السويقي قال نا أبو عمر الحوضي عن شعبة عن منصور
عن إبرهيم عن عبيد بن نضيلة عن المغيرة بن شعبة أن امرأتين كانتا تحت رجل
من هذيل فضربت إحداهما الأخرى بعمود فقتلتها فاختصما إلى النبي صلى الله
عليه الرجلان فقال نَدِي من لا صاح ولا استهل ولا أكل ولا شرب فقال أسجع
كسجع الأعراب فقضى فيه غرة وجعله على عاقلة المرأة وهذا نص ثابت صحيح
في موضع الخلاف يوجب الحكم ولما كانت دية المرأة المضروبة على العاقلة كان
الجنين أحرى بذلك في القياس والنظر وأجمع الفقهاء أن الجنين إذا خرج حيا ثم
مات وكانت فيه الدية أن فيه الكفارة مع الدية. واختلفوا في الكفارة إذا
خرج ميتا فقال مالك فيه الغرة والكفارة إذا خرج ميتا وقال أبو حنيفة والشافعي
إن خرج حيا ففيه الكفارة والدية وإن خرج ميتا ففيه الغرة ولا كفارة وهو قول
داود بن علي وهذا على أصولهم التي قد مضى ذكرها أن تلقيه أمه وهي حية واختلفوا
في كيفية ميراث الغرة عن الجنين فقال مالك والشافعي وأبو حنيفة وأصحابهم
الغرة في الجنين موروثة عن الجنين لأنها دية على كتاب الله عز وجل واحتج
في ذلك بقوله في الحديث كيف أغرم ما لا أكل ولا شرب ولا استهل قال فالمغروم
الجنين لأن العضو لا يغرم فيه هذا وكان ابن هرمز يقول ديته لأبويه خاصة
لأبيه ثلثاها ولأمه ثلثها من كان منهما حيا كان ذلك له فإن كان أحدهما قد مات

كانت للباقي منهما أبا كان أو أما لا يرث منها الإخوة شيئا والغرة للأم ليس لأحد
معها فيها شيء وليست دية وإنما هي بمنزلة جناية جني عليها بقطع عضو من
أعضائها وهو قول ربيعة بن أبي عبد الرحمن ومن حجتهم في أنها ليست دية لأنه
لم يعتبر فيها هل هو ذكر أو أنثى كما يلزم في الديات فدل على أن ذلك كالعضو
ولهذا كانت ذكاة الشاة ذكاة لما في بطنها من الأجنة ولولا ذلك كانت ميتة
وقول داود وأهل الظاهر في هذا كقول أبي حنيفة واحتج داود بأن الغرة لم يملكها
الجنين فتورث عنه. **قال أبو عمر** يدخل عليه دية المقتول خطأ فهو لم يملكها
وهي تورث عنه وقول مالك والشافعي في هذه المسألة أولى وبالله العصمة والهدى
وقد استدل قوم من هذا الحديث بأن الحياة لا تعلم إلا بما ذكر فيه من المعاني وهي
الأكل والشرب أو الاستهلال والنطق بقوله كيف أغرم ما لا أكل ولا شرب
ولا نطق ولا استهل وقد يحتمل أن يكون نزع بهذه لأنها أسباب الحياة وعلاماتها
فكل ما علمت به الحياة كان مثلها وقد اختلف الفقهاء في المولود لا يستهل صارخا
إلا أنه تحرك حين سقط من بطن أمه وعطس ونحو ذلك ولم ينطق ولا صرخ
مستهلا فقال بعضهم لا يصلى عليه ولا يورث إلا أن يستهل صارخا وممن قال ذلك
مالك وأصحابه وقال الآخرون كل ما عرفت به حياته فهو كالاستهلال والصراخ
يورث ويرث ويصلى عليه إذا استوقنت حياته بأي شيء كان من ذلك كله وهو
قول الشافعي والكوفي وأصحابهم وفي هذا الحديث أيضا من المعاني إنكار الكلام
إذا لم يكن في موضعه وكان جهلا من قائله وقد زعم قوم أن في هذا الحديث ما يدل
على كراهية التسجيع في الكلام وقال آخرون إنما كره رسول الله تسجيع المرء
في هذا الحديث لأنه كلام اعترض به قائله على رسول الله صلى الله عليه اعتراض
منكر ومن الأجل المسلم أن يفعله وإنما ترك رسول الله صلى الله عليه التغليظ عليه
في الإنكار لأنه كان أعرابيا لا علم له بأحكام الدين فقال له قولا لينا وتلك شيمته
صلى الله عليه أن لا ينتقم لنفسه وأن يعرض عن الجاهلين. وفي قوله صلى الله عليه
في هذا الحديث إنما هذا من إخوان الكهان دليل على أن الكهان كانوا كلهم يسجعون
أو كان الأغلب منهم السجع وهذا معروف عن كهان العرب يغني عن الاستشهاد

عليه وكلاما نقل عن شق وسطيح وغيرهما من كهان العرب في الجاهلية فكلام
مسجع كله وانما ينكر على الانسان الخطيب او غيره من المتكلمين ان يكون كلامه
كله تسجيعا او اكثره واما اذا كان السجع اقل كلامه فليس بمعيب بل هو مستحسن
محمود . وقد روي عن النبي صلى الله عليه انه قال في بعض خرجاته .

هل انت الا اصبع دميته وفي سبيل الله ما لقيته

وقال النبي صلى الله عليه أنا النبي لا كذب أنا ابن عبد المطلب

وقال اللهم لا عيش الا عيش الآخرة فاغفر للانصار والمهاجرة

ومثل هذا كثير عنه وعن اصحابه رضي الله عنهم وهذا يدل على ان السجع كلام
فحسنه حسن وقبيحه قبيح وكذلك الشعر كلام منظوم والحسن منه حسن وحكمة
والقبيح منه ومن المنثور غير جائز النطق به عصمنا الله برحمته . اخبرنا محمد بن عبد الملك
قال نا ابن الاعرابي قال نا سعدان بن نصر قال نا سفيان عن الاسود بن قيس
عن جندب قال كنا مع النبي صلى الله عليه في غار فنكبت اصبعه فقال

هل انت الا اصبع دميت وفي سبيل الله ما لقيت

وقال صلى الله عليه كتاب الله احق وشرط الله اوثق وانما الولاء لمن اعتق . وقال
صلى الله عليه اللهم اني اعوذ بك من علم لا ينفع ودعاء لا يسمع وقلب لا يخشع ونفس
لا تشبع اعوذ بك من شر هؤلاء الاربع . وقال صلى الله عليه اللهم اني اعوذ بك من
الجوع فانه بئس الضجيع واعوذ بك من الخيانة فانها بئست البطانة ومثل هذا
كثير وفيه دليل على ان حسن السجع حسن وقبيحه قبيح كما النثر والنظم وسائر
الكلام . واما جنين الامة فاختلاف العلماء فيه لا يشبه اختلافهم في جنين الحرة فاما
مالك واهل المدينة والشافعي ومن قال بقولهم فقالوا في جنين الامة ان وقع ميتا
من ضرب الضارب لامه ففيه عشر قيمة امه ذكرا كان الجنين او انثى وقال الثوري
وابو حنيفة واصحابه ان كان جنين الامة غلاما ففيه نصف عشر قيمته لنفسه لا قيمة
امه وان كان انثى فعشر قيمتها لنفسها لو كانت حية او كان حيا . وقال داود لا شيء في جنين
الامة وللتابعين في ذلك اقاويل منها ما ساذكرها ان شاء الله في غير هذا الكتاب
وبالله التوفيق . حدثنا خلف بن قاسم نا محمد بن القاسم بن شعبان نا احمد بن شعيب



النسوي قال انا علي بن سعيد بن مسروق قال نا يحيى بن ابي زائدة عن اسرائيل
عن مغيرة عن ابراهيم في امراة عالجت نفسها حتى اسقطت فقال تعطي اباه
غرة . **ابن شهاب عن سعيد بن المسيب** وابي سلمة بن عبد الرحمن
ابن عوف جميعا اربعة احاديث اثنان مسندان واثنان مرسلان .

حديث اول لابن شهاب
عن سعيد وابي سلمة مسند

مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب وابي سلمة بن عبد الرحمن انهما اخبراه
عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه قال اذا امن الامام فامنوا فانه من وافق
تامينه تامين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه قال ابن شهاب وكان رسول الله صلى
الله عليه يقول آمين لا خلاف بين الرواة للموطا في اسناد هذا الحديث ومتنه
فيما علمنا كلهم يجعل قوله وكان رسول الله يقول آمين من كلام ابن شهاب
وقد رواه حفص بن عمر العدني عن مالك عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن
ابي هريرة قال كان رسول الله يقول آمين ولم يتابع حفص على هذا اللفظ بهذا
الاسناد وروى اسحاق بن سليمان عن مالك عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي
هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه اذا قال الامام غير المغضوب عليهم ولا الضا لين
فقولوا آمين فانه من وافق تامينه تامين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه ولم
يتابع على هذا اللفظ ايضا في هذا الاسناد وانما هذا اللفظ حديث سمي وسياتي
في بابه ان شاء الله ورواه الفروي عن مالك عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن
ابي هريرة لم يذكر ابا سلمة ورواه جويرية عن مالك عن الزهري عن ابي سلمة
عن ابي هريرة ولم يذكر سعيدا والصواب ما في الموطا عن سعيد وابي سلمة
جميعا عن ابي هريرة وفي هذا الحديث من الفقه قراءة ام القرآن في الصلاة وفرضها
عندنا في كل ركعة لولا ما سنذكره في باب العلاء بن عبد الرحمن من كتابنا هذا
عند قوله صلى الله عليه كل صلاة لا يقرأ فيها بام القرآن فهي خداج ان شاء الله .
وانما قلنا ان فيه دليلا على قراءة فاتحة الكتاب لقوله صلى الله عليه اذا امن الامام
فامنوا ومعلوم ان التامين هو قول الانسان آمين عند دعائه او دعاء غيره اذا

سمعه ومعنى آمين عند العلماء اللهم استجب لنا دعاءنا وهو خارج على قول القائل:
اهدنا الصراط المستقيم صراط الذين أنعمت عليهم إلى قوله ولا الضالين وهذا
هو الدعاء الذي يقع عليه التأمين لا ترى إلى قوله صلى الله عليه في حديث
سمي عن أبي صالح عن أبي هريرة إذا قال الإمام غير المغضوب عليهم ولا
الضالين فقولوا آمين وكان الفقيه يقول اللهم اهدنا الصراط المستقيم
صراط الذين أنعمت عليهم اللهم آمين وهذا بين واضح يغني عن الإكثار
فيه وقد أجمع العلماء على أن لا تأمين في شيء من قراءة الصلاة إلا عند خاتمة
فاتحة الكتاب ولم يختلفوا في معنى ما ذكرنا فيحتاج فيه إلى القول ولما كان
قول الله عز وجل إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة دليلا على أنه لا بد من الأذان
يوم الجمعة وإن كان ذلك خبرا فكذلك قوله صلى الله عليه إذا أمن الإمام يعني
عند قول ولا الضالين فأمنوا دليل على أنه لا بد من قراءة فاتحة الكتاب في كل
صلاة وفي هذا مع قوله صلى الله عليه لا صلاة لمن لم يقرأ فيها بفاتحة الكتاب
دليل على فساد قول من قال إن الصلاة تجزئ بغيرها وسنذكر الاختلاف في هذه المسألة
ونأتي بالحجة لاختيارنا من ذلك في كتابنا هذا عند ذكر حديث العلاء بن عبد الرحمن
إن شاء الله. وقد قيل إن معنى آمين اشهد الله وقيل بل معناها كذلك فعل الله وفي آمين
لغتان المد والقصر مثل أوه وأوه قال الشاعر فمد

ويرحم الله عبدا قال آمينا — وقال آخر

تباعد مني فطحل إذ دعوته — آمين فزاد الله ما بيننا بعدا

وفي هذا الحديث أيضا أن الإمام يقول آمين لقول رسول الله صلى الله عليه إذا أمن
الإمام فأمنوا ومعلوم أن تأمين المأموم قوله آمين فكذلك يجب أن يكون قول
الإمام سواء لأن رسول الله صلى الله عليه قد سوى بينهما في اللفظ ولم يقل إذا دعا
الإمام فأمنوا وهذا موضع اختلف فيه العلماء فروى ابن القاسم عن مالك أن الإمام
لا يقول آمين وإنما يقول ذلك من خلفه دونه وهو قول ابن القاسم والمصريين من
أصحاب مالك وحجتهم ظاهر حديث سمي عن أبي صالح عن أبي هريرة أن رسول الله
صلى الله عليه قال إذا قال الإمام غير المغضوب عليهم ولا الضالين فقولوا

آمين وسيأتي القول في حديث سمي في بابه من هذا الكتاب إن شاء الله ومثل
حديث سمي حديث أبي موسى الأشعري قالوا ففي هذا الحديث دليل على أن
الإمام يقتصر على قراءة إلى ولا الضالين لا يزيد على ذلك وأن المأموم يؤمن
قالوا وكما يجوز أن يسمى التأمين دعاء في اللغة فكذلك يسمى الداعي
مؤمنا. واحتجوا بقول الله عز وجل قد أجيبت دعوتكما فاستقيما لموسى
وهارون وقال المفسرون إن موسى كان يدعو وهارون يؤمن فقال الله عز
وجل قد أجيبت دعوتكما روى ابن مهدي عن الثوري عن ابن جريج عن رجل
عن عكرمة في قوله قد أجيبت دعوتكما قال كان موسى يدعو وهارون
يؤمن فقال قد أجيبت دعوتكما وأخبرنا عبد الوارث نا قاسم نا الخشني نا ابن
المثنى نا يحيى بن أبي بكير قال نا أبو جعفر الرازي عن الربيع بن أنس قال قلت
لأبي العالية قد أجيبت دعوتكما قال إنما دعا موسى وأمن هارون فمن ثم
قال قد أجيبت دعوتكما. **قال أبو عمر** ما قالوا من هذا كله فليس
فيه حجة وليس في شيء من اللغات أن الداعي يسمى مؤمنا ولو صح لهم ما ادعوه
وسلم لهم ما تأولوه لم يكن فيه إلا أن التأمين يسمى دعاء وأما أن الداعي يقال له مؤمن
فلا وإنما قال الله قد أجيبت دعوتكما ولم يقل قد أجيب تأمينكما فمن قال إن
الداعي مؤمن فمفتقر لا رواية له على أن قوله عز وجل قد أجيبت دعوتكما إنما قيل
لأن الدعوة كانت لهما وكان نفعها عائدا عليهما بالانتقام من أعدائهما فلذلك
قيل دعوتكما وجائز أن يسمى المؤمن داعيا لأن المعنى في آمين اللهم استجب
لنا على ما قدمنا ذكره وهذا دعاء ومعلوم أن قوله صلى الله عليه إذا أمن الإمام
فأمنوا لم يرد به فادعوا مثل دعاء الإمام اهدنا الصراط المستقيم إلى آخر السورة
وهذا ما لا يختلفون فيه وإنما أراد من المأموم قول آمين لا غير وهذا إجماع من
العلماء فكذلك أراد من الإمام قول آمين لا الدعاء بالتلاوة لأنه قد سوى بينهما
في لفظه صلى الله عليه بقوله إذا أمن الإمام فأمنوا فالتأمين من الإمام كهو من
المأموم سواء وهو قول آمين هذا ما يوجبه ظاهر الحديث فكيف وقد ثبت عن النبي
صلى الله عليه أنه كان يقول آمين إذا فرغ بقراءة فاتحة الكتاب وهذا نص يرفع

الاشكال ويقطع الخلاف وهو قول جمهور علما المسلمين وممن قال ذلك مالك
في رواية المدنيين عنه منهم عبد الملك بن الماجشون ومطرف بن عبد الله وابو
المصعب الزهري وعبد الله بن نافع وهو قولهم قالوا يقول امين الامام ومن
خلفه وهو قول الشافعي وابي حنيفة واصحابهما والثوري والحسن بن حي وابن
المبارك واحمد بن حنبل واسحق وابي عبيد وابي ثور وداود والطبري وجماعة
اهل الاثر لصحته عن رسول الله صلى الله عليه من حديث ابي هريرة ووايل بن حجر.
وقال الكوفيون وبعض المدنيين لا يجهر بها وهو قول الطبري وقال الشافعي
واصحابه وابو ثور واحمد واهل الحديث يجهر بها. حدثنا عبد الله بن محمد بن يحيى قال
نا محمد بن بكر قال نا ابو داود قال نا نصر بن علي قال نا صفوان بن عيسى عن بشر
ابن رافع عن ابي عبد الله بن عم ابي هريرة عن ابي هريرة قال كان رسول الله صلى
الله عليه اذا تلا غير المغضوب عليهم ولا الضالين قال امين حتى يسمع من يليه من
الصف الاول حدثنا عبد الوارث بن سفيان قال نا قاسم بن اصبغ قال نا الحسن بن علي
الاشناني ونا خلف بن القاسم وعلي بن ابراهيم قالا نا الحسن بن رشيق قال نا ابو زكريا
يحيى بن محمد بن عمروس المعدل قالا جميعا نا اسحق بن ابراهيم بن زبريق قال نا عمرو
ابن الحرث قال نا عبد الله بن سالم الاشعري عن الزبيدي قال اخبرنا محمد بن مسلم الزهري
عن سعيد بن المسيب وابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابي هريرة قال كان رسول الله صلى
الله عليه اذا فرغ من قراة ام القران رفع صوته وقال امين. وانا عبد الله بن محمد
قال نا محمد بن بكر قال نا ابو داود قال نا محمد بن كثير قال نا سفين عن سلمة بن كهيل
عن حجر ابي العنبس الحضرمي عن وايل بن حجر قال كان رسول الله صلى الله عليه اذا
قرا ولا الضالين قال امين ورفع بها صوته ورواه يحيى القطان ووكيع وابن مهدي
عن الثوري باسناده مثله سوا ورواه ابو اسحق عن عبد الجبار بن وايل بن حجر عن
ابيه عن النبي عليه السلام مثله. وحدثنا عبد الوارث بن سفيان قال نا قاسم
ابن اصبغ قال نا ابن وضاح قال نا موسى بن معوية قال نا وكيع قال نا سفين عن
عاصم الاحول عن ابي عثمان ان بلالا قال يا رسول الله لا تسبقني بامين وذكر
ابو داود نا اسحق بن راهويه نا وكيع عن سفين عن عاصم عن ابي عثمان عن بلال

مثله. وكان ابو هريرة اذا اتى المسجد وقد قامت الصلاة نادى الامام لا تسبقني بامين
131 وذكر عبد الرزاق عن ابن جريج قال قلت لعطا اكان ابن الزبير يقول امين ومن خلفه
حتى ان للمسجد للجة قال نعم. وذكر سنيد عن حجاج عن ابن جريج قال قال عطا
كنا نسمع الايمة يقولون على اثر ام القران امين هم انفسهم ومن وراهم حتى ان
للمسجد للجة قال ابن جريج قلت له وكان عبد الله بن الزبير يومن على اثر ام القران
قال نعم ومن وراه حتى ان للمسجد للجة وكان احمد بن حنبل يغلظ على من كره
الجهر بها وقال قال النبي عليه السلام ما حسدنا اليهود على شي ما حسدونا
على امين. واما قوله في هذا الحديث فانه من وافق تامينه تامين الملايكة غفر
له ما تقدم من ذنبه ففيه اقوال منها انه يحتمل ان يكون اراد فمن اخلص في قوله
امين بنية صادقة وقلب صاف ليس ساهيا ولا لاهيا فيوافق الملايكة الذين
في السما الذين يستغفرون لمن في الارض ويدعون لهم بنيات صادقة ليس عن
قلوب لاهية غفر له اذا اخلص في دعايه واحتجوا بقول رسول الله صلى الله
عليه اذا دعا احدكم فليجتهد وليخلص فان الله لا يقبل الدعا من قلب لاه. وقال
صلى الله عليه اجتهدوا في الدعا فقمن ان يستجاب لكم. فكانه اراد بقوله صلى
الله عليه فمن وافق تامينه تامين الملايكة الذين يخلصون في الدعا غفر له
وهذا عندي تاويل فيه بعد. وقال اخرون انما اراد رسول الله صلى الله عليه بقوله
فمن وافق تامينه تامين الملايكة الحث على الدعا للمومنين والمومنات في الصلاة
فان الملايكة تستغفر للمومنين في الارض فمن دعا في صلاته للمومنين غفر له
لانه يكون دعاوه حينيذ موافقا لدعا الملايكة المستغفرين لمن في الارض من
المومنين وفي قوله اهدنا دعا للداعي واشراك به ان شا الله والتامين على ذلك
فلذلك ندبوا اليه والله اعلم. وقال اخرون ان الملايكة من الحفظة الكاتبين
والملايكة المتعاقبين لشهود الصلاة مع المومنين يومنون عند قول القارئ
ولا الضالين فمن فعل مثل فعلهم وامن غفر له يخص بذلك على التامين قال الله
عز وجل وان عليكم لحافظين كراما كاتبين. وقال رسول الله صلى الله عليه
تتعاقب فيكم ملايكة بالليل والنهار ويجتمعون في صلاة العصر وصلاة الفجر

الحديث فان قيل ان في حديث مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة عن النبي
صلى الله عليه اذا قال احدكم امين وقالت الملائكة في السماء امين فوافقت
احداهما الاخرى غفر له ما تقدم من ذنبه وهذا دليل على انه لم يرد الملائكة الحافظين
ولا المتعاقبين لانهم حاضرون معهم في الارض لا في السماء قيل له لسنا نعرف
موقف الملائكة منهم ولا نكيف ذلك وجائز ان يكونوا فوقهم وعليهم وعلى
رؤوسهم واذا كان كذلك فكل ما علاك فهو سماء وقد تسمي العرب المطر
سماء لانه ينزل من علو وتسمي الربيع سماء لانه تولد من مطر السماء وتسمي الشيء أيضا
باسم ما قرب منه وجاوره قال الشاعر

إذا نزل السماء بارض قوم رعيناه وان كانوا غضابا

فسمى الماء النازل من السماء والربيع المتولد به سماء فالله اعلم بما اراد رسول الله
صلى الله عليه بقوله في السماء ان كان قاله فان اخبار الاحاد لا يقطع عليها وكذلك
هو العالم لا شريك له بمعنى قوله خفية فمن وافق تامينه تامين الملائكة غفر
له ما تقدم من ذنبه ولا يدفع ان يكون الذين يؤمنون ملائكة السماء فقد روى
ابن جريج عن الحكم بن ابان انه سمع عكرمة يقول اذا اقيمت الصلاة فصف اهل
الارض صف اهل السماء فاذا قال اهل الارض ولا الضالين قالت الملائكة امين فاذا
وافقت امين اهل الارض امين اهل السماء غفر لاهل الارض ما تقدم من ذنوبهم
وكل ما ذكرنا قد قيل فيما وصفنا وفيما قالوه من ذلك نظر وبالله عصمتنا وتوفيقنا
وفي هذا الحديث ايضا دليل على ان اعمال البر تغفر بها الذنوب وفي قول الله عز
وجل ان الحسنات يذهبن السيئات كفاية وقد مضى القول في هذا المعنى مستوعبا
في باب زيد بن اسلم من كتابنا هذا فاغنى عن اعادته ها هنا

حديث ثان لابن شهاب عن سعيد وابي سلمة متصل مسند

مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب وابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف
عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه قال جرح العجماء جبار والبئر جبار والمعدن
جبار وفي الركاز الخمس قال مالك وتفسير الجبار انه لا دية فيه قال ابو عمر

132

لا يختلفون ان الجبار الهدر الذي لا ارش فيه ولا دية على ما قال مالك رحمه الله
قال الشاعر   وكم ملك نزعنا الملك منه وجبار بها دمه جبار
وهكذا روى هذا الحديث جمهور الرواة عن مالك كما رواه يحيى ورواه
القعنبي عن مالك عن ابن شهاب عن ابن المسيب عن ابي هريرة لم يذكر ابا سلمة
هكذا رواه اسماعيل القاضي عن القعنبي وهو عندنا في الموطا للقعنبي من
رواية علي بن عبد العزيز وغيره عن القعنبي مالك عن ابن شهاب عن سعيد
ابن المسيب وابي سلمة جميعا عن ابي هريرة مسندا كما رواه يحيى وغيره
في الموطا هكذا ذكره القعنبي في كتاب الديات من الموطا وذكره في كتاب
الزكاة فقال فيه مالك انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه قال في الركاز الخمس
هكذا ذكره القعنبي في كتاب الزكاة اختصر اسناده ولفظه وذكره يحيى
في كتاب الزكاة مختصر اللفظ وبالاسناد كاملا فقال عن مالك عن ابن شهاب
عن سعيد بن المسيب وابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن ابي هريرة ان النبي
صلى الله عليه قال وفي الركاز الخمس واما ابن القاسم في رواية سحنون فرواه
عن مالك عن ابن شهاب عن ابن المسيب ان رسول الله صلى الله عليه مرسلا هكذا
واما اختلاف اصحاب ابن شهاب في اسناد هذا الحديث فرواه ابن عيينة عن الزهري
عن سعيد عن ابي هريرة عن النبي عليه السلام لم يذكر ابا سلمة هكذا حدث
به عنه ابن ابي شيبة وغيره ورواه الليث كما رواه مالك سواء عن ابن شهاب
عن سعيد وابي سلمة عن ابي هريرة عن النبي عليه السلام قال العجماء جرحها
جبار الحديث بتمامه سواء وكذلك رواه معمر وابن جريج ذكره عبد الرزاق عن
معمر وابن جريج عن الزهري عن ابن المسيب وابي سلمة عن ابي هريرة ان النبي
عليه السلام قال العجماء جبار والبئر جرحها جبار والمعدن جرحه جبار وفي الركاز
الخمس قال ابن جريج والجبار في كلام اهل تهامة الهدر قال ابو عمر
العجماء عند العرب كل بهيمة وسبع وحيوان غير ناطق مفصح قال الشاعر يصف كلبا

يكاد اذا ما ابصر الضيف مقبلا يكلمه من حبه وهو اعجم

وقال حميد بن ثور يصف حمامة

ولم ار مجزونا له مثل صوتها ولا عربيا شاقه صوت أعجما
وذكر ابن وهب في موطئه قال اخبرنا يونس عن ابن شهاب قال الجبار المهدر والعجماء
البهيمة. وذكر عبد الرزاق عن ابن جريج عن سليمان بن موسى قال الجبار المهدر
والركاز ما وجد من معدن وما استخرج منه وما وجد من مال امرئ دفن كان قبل هذه
الامة قال ابن جريج واقول هو مغنم. وقال اهل اللغة الجبار المهدر الذي لا يجب
فيه شيء وجرح العجماء جنايتها. واجمع العلماء على ان العجماء اذا جنت جنايتها نهارا
او جرحت جرحا لم يكن لاحد فيها سبب انه هدر لا دية فيه على احد ولا ارش
واختلفوا في المواشي يفسدها صاحبها ولا يمسكها بالليل فتخرج فتفسد زرعا
او كرما او غير ذلك من ثمار الحوائط والاجنة وغيرها وسنذكر اختلافهم في ذلك
وتنوع القول فيه عند ذكر حديث ابن شهاب عن حرام بن سعد بن محيصة في ناقة
البراء من كتابنا هذا ان شاء الله. واما السائق للدابة او راكبها او قائدها فانهم عند
جمهور العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم من الخالفين ضامنون لما جنت الدابة
من اجلهم وبتسببهم. وقال داود واهل الظاهر لا ضمان في جرح العجماء على احد على
اي حال كان براجل او بمقدم لان رسول الله جعل جرحها جبارا ولم يخص حالا من حال
قالوا فلا ضمان على احد بسبب جناية بهيمة الا ان يكون حملها على ذلك وارسلها
عليه فتكون حينئذ كالآلة فيضمن بجناية نفسه وقصده الى افساد مال غيره
او الجناية عليه قال وكذلك اذا تعدى في ارسالها او ربطها في موضع لا يجب له ربطها
فيه واما من لم يقصد الى ذلك فلا يضمن بجناية دابته وان كان سببا لذلك اذا فعل
من ركوبها وسياقتها وقيادتها وارسالها ما له فعله ولا يضمن الا الفاعل القاصد
الا ان يجمعوا على غيره في موضع ما فيجب التسليم لاجماعهم في ذلك الموضع خاصة
قال ابو عمر لا خلاف علمته ان ما جنته يد الانسان خطأ من الاموال انه يضمنه
في ماله وان كان دما فعلى عاقلته تسليما للسنة المجتمع عليها وفي معنى ما اجمعوا
عليه من ذلك ما يبطل قول اهل الظاهر وقد روي عن جماعة من الصحابة والتابعين
ضمان السائق والراكب والقائد على الاصل الذي قدمنا وجاء عن عمر بن الخطاب
انه ضمن الذي أجرى فرسه عقل ما اصاب الفرس. وذكر ابن وهب قال اخبرني يونس

وابن ابي ذئب عن ابن شهاب انه سئل عن رجل قاد هديه فأصابت طيرا فقتلته
فقال ان كان يقودها او يسوقها حتى اصابت الطير فقد وجب عليه جزاء ما قتلت
وان لم يكن يقودها ولا يسوقها فليس عليه جزاء ما اصابت. وقال ابن سيرين
كانوا لا يضمنون من النفحة ويضمنون من رد العنان وقال حماد لا تضمن
النفحة الا ان ينخس انسان الدابة وعن شريح مثله. وقال حماد ايضا اذا ساق
المكاري حمارا عليه امراة فخرت لا شيء عليه. وقال الشافعي اذا ساق الدابة فانما
فهو ضامن لما اصابت وان كان مرسلا لم يضمن. وذكر اسماعيل القاضي قال
نا المهروي قال نا هشيم قال نا شعبة عن ابن سيرين عن شريح انه كان يضمن
الفارس ما اوطأت دابته بيد او رجل ويبرئ من النفحة. قال اسماعيل وقاله الحسن
والنخعي وذلك لان الراكب كان سببه وقال مالك ان قرعها الراكب وعنتها ضمن
ما اصابت برجلها وان لم يقرعها ولم يعنتها لم يضمن ما اصابت برجلها ويضمن
ما اصابت بمقدمها على كل حال. وقال ابو حنيفة واصحابه في نفحة الدابة برجلها
اذا كان صاحبها يسير عليها فالضمان عليه ورووا عن شريح انه ابطل النفحة
بالرجل قال الطحاوي لا يمكن التحفظ من الرجل والذنب فهو جبار على كل حال ويمكنه
التحفظ من اليد والفم فعليه ضمانه وقال ابو حنيفة واصحابه لا ضمان على اصحاب
البهائم فيما تفسده وتجني عليه لا في الليل ولا في النهار الا ان يكون راكبا او سائقا
او قائدا او مرسلا وقال الشافعي الضمان عن البهائم على وجهين احدهما ما اصابت
من الزرع بالليل ما افسدته. والوجه الثاني اذا كان الرجل راكبا فما اصابت بيدها
او رجلها او فمها او ذنبها من نفس او جرح فهو ضامن لان عليه منعها في تلك الحال
من كل ما تتلف به شيئا قال وكذلك اذا كان سائقا او قائدا وكذلك الابل المقطرة
بالبعير لانه قائد لها قال ولا يجوز في هذا الا ضمان كل ما اصابت الدابة تحت
الراكب ولا يضمن الا ما حملها عليه لا يعدو الا أحد هذين القولين فاما من ضمن
عن يدها ولم يضمن عن رجلها فهو تحكم قال فاما ما روي عن النبي صلى الله عليه
من ان الرجل جبار فقد اخطأ لان الحفاظ لم يحفظوه هكذا قال ولو اوقفها في موضع
ليس له ان يوقفها فيه ضمن ولو اوقفها في ملكه لم يضمن قال ولو جعل في داره

كلبا عقورا او جبالة من دخل انسان بفعله الكلب لم يكن عليه شي قال المزني سوا عندي اذن لذلك الانسان ان يدخل الدار اولم ياذن وقال ابن شبرمة وابن ابي ليلى يضمن ما اتلفت الدابة برجلها اذا كان عليها او قايدا او سايقا كما يضمن ما اتلفت وهو عليها بغير رجلها كقول الشافعي سوا وقول الاوزاعي والليث ابن سعد في هذا الباب كله كقول مالك لا يضمن ما اصابت الدابة برجلها من غير صنعه ويضمن ما اصابت بيدها وبفمها اذا كان راكبا عليها او سايقا لها او قايدا بها

قال ابو عمر من فرق بين الرجل والمقدم في راكب الدابة وسايقها وقايدها فحجته انه يمكنه التحفظ من جناية فمها ويدها اذا كان راكبا عليها او قايدا لها ولا يمكنه ذلك من رجلها. ومن حجته ايضا ما روي عن النبي صلى الله عليه انه قال الرجل جبار ومن احتج بهذا لا يثبته اهل العلم بالحديث وله اسناد ان احدهما رواه الثوري وغيره عن ابي قيس الاودي عن هزيل بن شرحبيل ان النبي عليه السلام قال البير جبار والرجل جبار والعجما جبار وفي الركاز الخمس وهذا مرسل متكن ا رواه الثوري وغيره عن ابي قيس هذا ورواه زياد بن عبد الله البكاي عن الاعمش عن ابي قيس الاودي عن هزيل بن شرحبيل عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه فوصله واسنده ولبس زياد البكاي ممن يحتج به اذا خالفه مثل الثوري وابو قيس ايضا ليس ممن يحتج به في حكم ينفرد به. والاسناد الاخر ما رواه سفين بن حسين الواسطي عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه الرجل جبار وهذا حديث لا يوجد عند احد من اصحاب الزهري الا سفين ابن حسين وهو عندهم فيما ينفرد به لا تقوم به حجة. وقد روي معمر عن همام بن منبه عن ابي هريرة عن النبي عليه السلام انه قال النار جبار وقال يحيى بن معين صوابه البير جبار ولكنه صحفه معمر. **قال ابو عمر** في قول ابن معين هذا نظر ولا يسلم له حتى يتبين وقد كان الشعبي رحمه الله يفتي بان الرجل جبار رواه ابو فروة والشيباني عن الشعبي. **قال ابو عمر** لا اعلم خلافا عن مالك واصحابه وساير فقها الامصار من اهل الحجاز والعراق والشام ان من وقف دابة في موضع ليس له ان يوقفها فيه ولا يجوز ذلك له من طريق ضيق او غير ذلك مما

ليس له ان يفعله فجنت جناية انه ضامن ما جنت وان وقفها في موضع يجوز للناس ان مثله توقف فيه الدواب او توقفها قبل مثل دابته قال ابن حبيب نحو ان نفسه او باب المسجد او دار العالم او القاضي او ما اشبه ذلك فلا ضمان عليه فيما جنت وكذلك اذا ارسلها في موضع ليس له ان يرسلها فيه ضمن ما جنت. واما قوله صلى الله عليه في هذا الحديث والبير جبار فمعناه انه لا ضمان على رب البير وحافرها اذا سقط فيها انسان او دابة او غير ذلك فتلف وعطب منها اذا كان حافر البير قد حفرها في موضع يجوز له ان يحفرها فيه مثل ان يحفرها في فنايه او في ملكه او في داره او في صحراء الماشية او في طريق واسع محتمل ونحو ذلك وهذا كله قول مالك والشافعي وداود واصحابهم وقول الليث بن سعد. قال ابن القاسم قال مالك للانسان ان يحفر في الطريق بيرا يحرثها للمطر وله ان يحفر الى جانب حايطه مرحاضا وله ان يحدث في داره بيرا وكله ولا يضمن ما عطب بشي من ذلك كله قال وما حفر في الطريق مما لا يجوز له لضيق الطريق او لغير ذلك ضمن ما عطب به. وقال ابن القاسم ايضا عن مالك ان حفر في داره بير السارق فدخل فعطب فهو ضامن

قال ابو عمر وجه قوله هذا انه لم يحفر البير لمنفعته وانما حفرها فاصدا ليعطب فيها غيره فهو الجاني جنيز والله اعلم. واما الشافعي فلا ضمان عليه عنده في مثل هذا فيما علمنا. وقال ابو حنيفة وابو يوسف ومحمد له ان يحدث في الطريق ما لا يضر به قالوا وهو ضامن لما اصابه. **قال ابو عمر** قوله صلى الله عليه والبير جبار يدفع الضمان عن ربها في كل ما سقط فيها بغير صنيع ادمي والله اعلم. واما قوله صلى الله عليه في هذا الحديث والمعدن جبار فتاويله ان المعادن المطلوب فيها الذهب والفضة تحت الارض اذا سقط شي منها وانهار على احد من العاملين فيها فمات انه هدر لا دية له في بيت المال ولا غيره وكذلك من سقط فيها فعطب بغير حفرها. واما قوله صلى الله عليه وفي الركاز الخمس بان العلما اختلفوا في الركاز وفي حكمه فقال مالك الركاز في ارض العرب للواجد وفيه الخمس قال وما وجد من ذلك في ارض الصلح فانه لاهل تلك البلاد ولا شي للواجد فيه قال وما وجد في ارض العنوة فهو للجماعة الذين افتتحوها

تزيد لهم في عهدهم اقوى ... ومن لم [illegible] اوانا ... يظلم ما للسارق ولا [illegible]

وليس لمن أصابه دونهم ويؤخذ خمسه قال ابن القاسم كان مالك يقول في العروض والجوهر
والحديد والرصاص ونحوه يوجد ركازا إن فيه الخمس ثم رجع فقال لا أرى فيه شيئا
ثم آخر ما فارقناه عليه أن قال فيه الخمس وقال إسماعيل بن إسحاق كل ما وجده المسلمون
في خرب الجاهلية من أرض العرب التي افتتحها المسلمون من أموال الجاهلية ظاهرة
أو مدفونة في الأرض فهو الركاز ويجري مجرى الغنائم يكون لمن وجده أربعة أخماسه
ويكون سبيل خمسه سبيل خمس الغنيمة يجتهد فيه الإمام على ما يراه من صرفه
في الوجوه التي ذكر الله من مصالح المسلمين قال وإنما حكم للركاز بحكم الغنيمة
لأنه مال كافر وجده مسلم فأنزل منزلة من قاتله وأخذ ماله فكان له أربعة أخماسه
وقال الثوري في الركاز يوجد في الدار أنه للواجد دون صاحب الدار وفيه الخمس
وقال أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد الركاز من الذهب والفضة وغيرهما ما كان من
دفن الجاهلية أو الندرة أو القطعة تكون تحت الأرض فتوجد بلا مؤنة ففيه الخمس
وقول الطبري كقولهم سواء. وقال أبو حنيفة ومحمد في الركاز يوجد في الدار أنه
لصاحب الدار دون الواجد وفيه الخمس. وقال أبو يوسف هو للواجد وفيه الخمس
وإن وجده في فلاة فهو للواجد في قولهم جميعا وفيه الخمس ولا فرق عندهم بين
أرض الصلح وأرض العنوة وسواء عندهم أرض العرب وغيرها وجائز عندهم للواجد
أن يحبس الخمس لنفسه إذا كان محتاجا وله أن يعطيه للمساكين. **قال أبو عمر**
وجه من اعترض من قولهم أنه أجر المساكين وأنه لا يمكن للسلطان إن صرفه عليهم
أن يعمهم به وقال الليث بن سعد الكنز فيما افتتح صلحا أو عنوة للواجد وفيه الخمس
قال والكنز ما كان من دفن الجاهلية وقال الشافعي الركاز دفن الجاهلية العروض
وغيرها وفيه الخمس وسواء وجده في أرض عنوة أو صلح بعد أن لا يكون في ملك أحد
فإن وجده في ملك غيره فهو له إن ادعاه وفيه الخمس وإن لم يدعه فهو للواجد وفيه
الخمس قال وإن أصاب شيئا من ذلك في أرض الحرب أو منازلهم فهو غنيمة له وللجيش
وإنما يكون للواجد ما لا يملكه العدو مما لا يوجد إلا في الفيافي. **قال أبو عمر**
أصل الركاز في اللغة ما ارتكز بالأرض من الذهب والفضة وسائر الجواهر وهو عند
الفقهاء أيضا كذلك لأنهم يقولون في الندرة التي توجد في المعدن مرتكزة بالأرض

لا تنال بعمل ولا سعي ولا نصب فيها الخمس لأنها ركاز ودفن الجاهلية لأموالهم
عند جماعة العلماء ركاز لا يختلفون فيه إذا كان دفنه قبل الإسلام من الأمور
العادية وأما ما كان من ضرب الإسلام فحكمه عندهم حكم اللقطة لأنه مال
لمسلم لا خلاف بينهم في ذلك وقف على من الأصل وقد استدل بعض أصحابنا
وغيرهم من من الحجة بقوله صلى الله عليه والمعدن جبار وفي الركاز الخمس على أن
الحكم في زكاة المعادن غير الحكم في الركاز لأنه صلى الله عليه قد فصل بين المعادن
والركاز بالواو الفاصلة ولو كان المعدن والركاز حكمهما سواء لقال صلى الله
عليه والمعدن جبار وفيه الخمس فلما قال العجماء جرحها جبار والبئر جبار والمعدن
جبار وفي الركاز الخمس علم أن حكم الركاز غير حكم المعدن فيما يؤخذ منه
والله أعلم وقد استدل قوم بما ذكرنا وفي ذلك عندي نظر وقد اختلف الفقهاء
فيما يؤخذ من المعادن فقال أبو حنيفة وأصحابه فيما خرج من المعادن من الذهب
والفضة والحديد والنحاس والرصاص الخمس اعتبر كل واحد فيما حصل بيده ما تجب فيه
الزكاة فزكاه لتمام الحول إن أتى عليه وهو نصاب عنده الحول من الذي لم يكن معه
ذهب أو فضة وجبت فيها الزكاة فإن كان عنده من ذلك ما تجب فيه الزكاة ضمه إلى
ذلك وزكاه وكذلك عندهم كل فائدة تضم في الحول إلى النصاب من جنسها وتزكى
لحول الأصل وهو قول الثوري قالوا وكل ما ارتكز بالأرض من ذهب أو فضة أو غيرهما
من الجواهر فهو ركاز وفيه الخمس في قليله وكثيره على ظاهر قوله صلى الله
عليه وفي الركاز الخمس وقال الأوزاعي في ذهب المعدن وفضته الخمس ولا شيء
في غيرهما وقال مالك وأصحابه لا شيء فيما يخرج من المعادن من ذهب أو فضة حتى يكون
عشرين مثقالا ذهبا أو خمس أواق فضة فإذا بلغتا من المقدار وجبت فيها الزكاة
وما زاد فبحساب ذلك ما دام في المعدن نيل فإن انقطع ثم جاء بعد ذلك نيل آخر
فإنه تبتدأ فيه الزكاة مكانه والمعدن عندهم بمنزلة الزرع تؤخذ منه الزكاة
في حينه ولا ينتظر به حول فإن انقطع عمله ولم يكمل فيما خرج من ذلك العمل نصابا
ثم ابتدأ العمل لم يضم ما خرج إلى ما حصل بالعمل الأول كزرع ابتدئ بعد حصاد
قالوا وإن وجد الذهب والفضة في المعدن من غير كبير عمل كالندرة وشبهها

وما كان في المعادن من ذهب أو فضة [illegible]

فهو بمنزلة الركاز وفيه الخمس وقد مضى ذكر زكاة المعدن خاصة في باب ربيعة
ومن اقطعه. تحصيل مذهب مالك عند جماعة اصحابه وروى ابن سحنون عن ابيه عن
ابن نافع عن مالك في الندرة تخرج في المعدن فيها الزكاة وانما الخمس في الركاز
وهو دفن الجاهلية قال مالك ولا شيء فيما يخرج من المعادن من غير الذهب
والفضة قال والمعدن في ارض العرب والعجم سواء وقال في المعدن يكون في ارض الصلح انه
لهم فيها فهو لاهلها ولهم ان يمنعوا الناس من العمل فيها وان ياذنوا لهم ولهم
ما يصالحون عليه من خمس او غيره قال مالك واما ما افتتح عنوة فهو الى السلطان
ان يفعل فيه ما شاء وقال سحنون في رجل له معادن انه لا يضم ما في واحد منها الى
غيره ولا يزكي الا عن مائتي درهم او عشرين دينارا في كل واحد وقال محمد بن مسلمة
يضم بعضها الى بعض ويزكي الجميع كالزرع وذكر المزني عن الشافعي قال واما
الذي انا واقف فيه فما يخرج من المعادن قال المزني الاولى به على اصله ان يكون
ما يخرج من المعدن فائدة يزكي لحوله بعد اخراجه قال وقال الشافعي ليس في شيء اخرجته
المعادن زكاة غير الذهب والورق. وقال عنه الربيع في البويطي ومن اصاب
من معدن ذهبا او ورقا فقد قيل هو كالفائدة يستقبل بها الحول وقد قيل اذا بلغ
ما تجب فيه الزكاة زكاه مكانه. وقال الليث بن سعد ما يخرج من المعادن من الذهب
والفضة فهو بمنزلة الفائدة يستانف به حولا ولا تجب فيه الزكاة الا مع مرور
الحول وهو قول الشافعي فيما حصله المزني من مذهبه وقول داود واصحابه قال داود
وما اخرج من المعادن فليس بركاز انما الركاز دفن الجاهلية وفيه الخمس لغير
الواجد وما يخرج من المعادن فهو فائدة اذا حال عليها الحول عند مالك صحيح الملك
وجبت فيها الزكاة في الفضة والذهب على مقدار ربعهما وحجة مالك في ايجابه الزكاة
في المعادن حديث ربيعة بن ابي عبد الرحمن ان النبي عليه السلام اقطع بلال بن الحارث
المزني المعادن القبلية فتلك المعادن لا يؤخذ منها الى اليوم الا الزكاة وهذا حديث
منقطع الاسناد لا يحتج بمثله اهل الحديث ولكنه عمل يعمل به عندهم في المدينة واحتج
الشافعي بحديث عبد الرحمن بن ابي نعم عن ابي سعيد الخدري ان النبي عليه السلام
اعطى قوما من المؤلفة قلوبهم من ذهبة في تربتها بعثها علي من اليمن قال والمؤلفة

136

قلوبهم انما حقهم في الزكوات فتبين بهذا ان المعادن سنتها سنة الزكاة.
حدثنا سعيد بن نصر قال نا قاسم بن اصبغ قال نا محمد بن وضاح قال نا ابو بكر بن ابي
شيبة قال نا ابو الاحوص عن سعيد بن مسروق عن عبد الرحمن بن ابي نعم عن ابي
سعيد الخدري ان علي بن ابي طالب بعث بذهبة في تربتها الى رسول الله صلى الله عليه
فقسمها بين اربعة نفر الاقرع بن حابس الحنظلي وعيينة بن بدر الفزاري وعلقمة
ابن علاثة العامري ثم احد بني كلاب وزيد الطائي ثم احد بني نبهان. وحدثنا سعيد بن
نصر قال نا قاسم قال نا ابن وضاح قال نا ابو بكر بن ابي شيبة قال نا محمد بن فضيل
عن عمارة بن القعقاع عن ابن ابي نعم عن ابي سعيد الخدري قال بعث علي من اليمن الى
رسول الله صلى الله عليه بذهبة في اديم مقروظ لم تحصل من ترابها فقسمها رسول
الله صلى الله عليه بين اربعة نفر بين زيد الخيل والاقرع بن حابس وعيينة بن حصن
وابن علاثة او عامر بن الطفيل شك جرير وقال الطحاوي فقد اعطى رسول الله
صلى الله عليه هؤلاء من غنائم حنين وهم المؤلفة قال وعلى ان عليا رضي الله عنه
لم يكن على الصدقة لان النبي صلى الله عليه لم يكن يستعمل على الصدقة احدا من
بني هاشم. **قال ابو عمر** قد قيل انما ياخذ العامل على الصدقة سهمه في معنى
نحو اجرة. ونا سعيد بن نصر قال نا قاسم بن اصبغ قال نا محمد بن اسماعيل قال نا الحميدي
قال نا سفيان قال سمعنا من داود بن شابور ويعقوب بن عطاء عن عمرو بن شعيب
عن ابيه عن جده عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله صلى الله عليه في كنز
وجده رجل ان كنت وجدته في قرية مسكونة او في سبيل ميتاء فعرفه وان كنت وجدته
في خربة جاهلية او في قرية غير مسكونة او في غير سبيل ميتاء ففيه وفي الركاز
الخمس. نا عبد الوارث بن سفيان قال نا قاسم بن اصبغ قال نا محمد بن الهيثم قال نا
ابن عفير ونا عبد الوارث قال نا قاسم قال نا ابو يحيى بن ابي مسرة قال نا مطرف
قالا نا مالك بن انس عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب وابي سلمة بن عبد الرحمن
عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه قال في الركاز الخمس

حديث ثالث لابن شهاب عن سعيد وابي
سلمة يتصل من وجوه. مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن

بلغت المقابلة بحمد الله وحسن عونه

المسيب وابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف ان رسول الله صلى الله عليه قضى
بالشفعة فيما لم يقسم فاذا وقعت الحدود بينهم فلا شفعة فيه هكذا روى هذا
الحديث عن مالك اكثر رواة الموطا مرسلا الا عبد الملك بن الماجشون وابا عاصم
النبيل الضحاك بن مخلد ويحيى بن ابرهيم بن داود بن ابي قتيلة المدني وابو يوسف
القاضي وسعيد بن داود الزنبري فانهم رووه عن مالك بهذا الاسناد متصلا عن ابي
هريرة واختلف فيه عن ابن وهب عن مالك فروي عنه مرسلا كما في الموطا وروي
عنه مسندا كرواية ابن الماجشون ومن تابعه وكذلك اختلف فيه على مطرف عن مالك
ورواه عبد الله بن محمد بن ربيعة القدامي عن مالك عن ابن شهاب عن سعيد عن
ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه فاسنده عن سعيد وحده ولم يذكر ابا سلمة
معه والقدامي ليس بالقوي فاما رواية ابن الماجشون فانا خلف بن قاسم الحافظ
واحمد بن فتح قالا نا احمد بن الحسن بن عتبة الرازي قال نا ابو بكر محمد بن اصبغ بن — قال نا احمد بن فتح
بلج المرادي الفقيه قال خلف بن قاسم سنة ستة وثمانين قال نا ابو الربيع سليمن بن
داود بن حماد المهري قال نا عبد الملك بن عبد العزيز الماجشون قال اخبرني مالك
ابن انس عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب وابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابي هريرة
ان رسول الله صلى الله عليه قضى بالشفعة فيما لم يقسم فاذا وقعت الحدود فلا شفعة
وحدثنا خلف بن قاسم قال نا عبد الملك بن محمد العقيلي قال نا العباس بن محمد البصري
قال نا ابو الربيع سليمن بن اخي رشدين بن سعد قال نا عبد الملك بن عبد العزيز الماجشون
قال نا مالك فذكر باسناده مثله سواء وحدثنا خلف بن قاسم نا عبد الله بن عمر بن — ابن محمد
اسحق نا احمد بن الحجاج ونا خلف بن قاسم نا الحسن بن الخضر نا احمد بن شعيب قالا نا
سليمن بن داود نا عبد الملك بن عبد العزيز الماجشون انا مالك عن ابن شهاب
عن سعيد بن المسيب وابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابي هريرة عن رسول الله صلى
الله عليه مثله ورواه ابو داود السجستاني عن سليمن بن داود المهري وهو ابن
اخي رشدين بن سعد مثله باسناده ورواه عن عبد الملك بن الماجشون ايضا سعد بن
عبد الله بن عبد الحكم واسماعيل بن اسحق بن سهل واحمد بن منصور بن راشد المروزي
باسناده مثله انا احمد بن عبد الله بن محمد بن علي قال حدثني ابي قال نا محمد بن قاسم

القعنبي — قال نا مالك بن عيسى الحافظ قال نا سعد بن عبد الله بن عبد الحكم قال نا عبد الملك بن
عبد العزيز عن مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب وابي سلمة عن ابي هريرة
ان رسول الله صلى الله عليه قضى بالشفعة فيما لم يقسم فاذا وقعت الحدود فلا شفعة
واما رواية ابي عاصم النبيل فحدثنا عبد الوارث بن سفيان قال نا قاسم بن اصبغ قال نا
محمد بن عبيد قال نا اسماعيل بن اسحق قال نا علي بن عبد الله المديني قال نا ابو عاصم
الضحاك بن مخلد الشيباني قال نا مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب وابي سلمة
ابن عبد الرحمن عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه الشفعة فيما لم يقسم
فاذا وقعت الحدود فلا شفعة قال اسماعيل بن اسحق قال علي بن المديني فقلت لابي عاصم — المديني
من اين سمعته منه من مالك يعني حديث الشفعة مسندا فقال سمعته منه ايام ابي
جعفر وذكر علي بن عمر قال نا عثمن بن احمد وابو سهل بن زياد وابو بكر الشافعي
قالوا نا اسماعيل بن اسحق قال نا علي بن نصر قال قالوا لابي عاصم ان الناس يخالفونك
عن مالك في حديث الشفعة فلا يذكرون فيه ابا هريرة فقال ابو عاصم هاتوا من سمعه
من مالك في الوقت الذي سمعته انا فيه منه انما كان قدم علينا ابو جعفر مكة
فاجتمع الناس اليه فسالوه ان يامر مالكا يحدث فامره فسمعته من مالك في ذلك
الوقت قال علي بن نصر وهذا في حياة ابن جريج لان ابا عاصم خرج من مكة الى البصرة
حين مات ابن جريج ولم يعد قال اسماعيل بن اسحق وقد كان ابو عاصم يهيب
اسناد هذا الحديث حتى بلغته رواية ابن اسحق له عن الزهري فرجع الى الحديث
به قال اسماعيل حدثناه علي بن المديني قال نا يحيى بن ادم قال نا عبد الله بن ادريس
عن محمد بن اسحق عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة عن النبي عليه
السلام قال الشفعة فيما لم يقسم فاذا وقعت الحدود فلا شفعة انا احمد بن
عبد الله بن محمد بن علي قال حدثني ابي قال نا محمد بن قاسم قال نا مالك بن عيسى قال — السلمي
نا ابرهيم بن مرزوق ويزيد بن سنان قالا نا ابو عاصم عن مالك عن ابن شهاب
عن سعيد بن المسيب وابي سلمة عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه قضى
بالشفعة فيما لم يقسم فاذا وقعت الحدود فلا شفعة زاد يزيد بن سنان قال
ابو عاصم ثم لقينا مالكا بعد ذلك بسنين فحدثناه فلم يذكر ابا سلمة ولم يذكر ابا هريرة

ورواه عن ابي عاصم مكرز ابكار بن قتيبة وابو امية محمد بن ابرهيم بن مسلم ومحمد
ابن اسحق الصاغاني وعباس الدوري ومحمد بن ابي العوام الرياحي ومحمد بن
سنان القزاز كلهم عن ابي عاصم عن مالك عن سعيد وابي سلمة عن ابي هريرة
عن النبي عليه السلام ورواه ابو قلابة الرقاشي عن ابي عاصم بهذا الاسناد
عن ابي هريرة قال قضى رسول الله صلى الله عليه بالشفعة فيما لم يقسم فاذا
حدت الحدود وطرقت الطرق فلا شفعة بهذا اللفظ حدثنا ابو قلابة ورواه ابرهيم
ابن هاني عن ابي عاصم عن مالك عن الزهري عن ابي سلمة عن ابي هريرة عن
النبي عليه السلام مسندا وقال علي بن عمر نا ابو علي الصفار نا ابو داود
السجستاني قال سمعت ابا جعفر الدارمي احمد بن سعيد قال قال ابو عاصم مكرزا
حدثنا به مالك سنة ست واربعين كان يقول عن سعيد مرسلا وعن ابي سلمة
عن ابي هريرة واما رواية يحيى بن ابي قتيلة فحدثناه محمد نا عبد الوارث بن سفيان نا قاسم
ابن اصبغ نا ابو بكر عبيد بن محمد العمري بمصر قال نا ابو ابرهيم يحيى بن ابي قتيلة
المدني عن مالك عن الزهري عن سعيد بن المسيب وابي سلمة بن عبد الرحمن عن
ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه الشفعة فيما لم يقسم فاذا وقعت
الحدود فلا شفعة وحدثنا احمد بن فتح قال نا احمد بن الحسن الرازي قال نا ابو بكر
عبيد بن محمد بن عبد العزيز العمري القاضي املا قال نا ابو ابرهيم يحيى بن ابي قتيلة
المدني قال نا مالك بن انس عن الزهري عن سعيد بن المسيب وابي سلمة بن عبد الرحمن
عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه فذكره ونا خلف بن قاسم نا عبد الله
ابن جعفر بن الورد واحمد بن الحسن بن اسحق الرازي قالا نا عبيد الله بن محمد العمري
نا ابو ابرهيم يحيى بن ابي قتيلة المدني عن مالك بن انس عن الزهري عن سعيد بن
المسيب وابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم الشفعة فيما لم يقسم فاذا وقعت الحدود فلا شفعة وانا محمد نا علي
ابن عمر نا ابو بكر الشافعي نا ابو اسماعيل الترمذي قال نا يحيى بن ابي قتيلة نا مالك
عن الزهري عن سعيد وابي سلمة عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه
الشفعة فيما لم يقسم فاذا وقعت الحدود فلا شفعة واما رواية ابن وهب على الاتصال

فحدثنا خلف بن القاسم واحمد بن فتح قالا نا ابو احمد عبد الله بن محمد بن ناصح المفسر
قال نا ابو محمد عبد الرحمن بن اسماعيل الكوفي قال نا يونس بن عبد الاعلى قال
نا ابن وهب قال اخبرني مالك بن انس عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب وابي سلمة
ابن عبد الرحمن عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه قضى بالشفعة فيما لم
يقسم فاذا وقعت الحدود فلا شفعة واما رواية ابي يوسف القاضي فاخبرنا
محمد نا علي بن عمر نا ابو الحسين علي بن ابرهيم بن حماد القاضي نا جعفر بن محمد
الفريابي نا اسحق بن سيار نا عبد الملك بن زياد النصيبي وكان من اهل الحديث
فوق كتابه عنه الناس قال نا مالك عن الزهري عن سعيد بن المسيب وابي سلمة
عن النبي صلى الله عليه قال الشفعة فيما لم يقسم قال عبد الملك فقلت لمالك ان ابا
يوسف نا عنك بهذا الحديث فقال عن ابي هريرة عن النبي عليه السلام قال فسكت
فما رد شيئا. وذكر الطحاوي ان قتيبة المهري رواه عن مالك كما رواه ابن
الماجشون وابو عاصم فالله اعلم وذكر الدارقطني كذلك ايضا من رواية مطرف
ابن عبد الله المدني وسعيد بن داود الزنبري كرواية ابن الماجشون سواء.

قال ابو عمر واما سائر اصحاب ابن شهاب غير مالك فانهم اختلفوا فيه عليه
ايضا فرواه عنه محمد بن اسحق كما ذكرنا عن سعيد عن ابي هريرة عن النبي عليه
السلام لم يذكر ابا سلمة ورواه ابن وهب عن يونس بن يزيد عن ابن شهاب
عن سعيد بن المسيب مرسلا ولم يذكر ابا سلمة وجعله مرسلا عن سعيد ورواه ابن
جريج عن ابن شهاب عن ابي سلمة او عن سعيد بن المسيب او عنهما جميعا عن
ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قسمت الارض وحدت فلا
شفعة فيها كذا ذكره محمد بن يحيى عن حسن بن الربيع عن ابن ادريس عن ابن جريج
ولم يروه عبد الرزاق عن ابن جريج ورواه معمر عن الزهري عن ابي سلمة عن
جابر قال انما جعل رسول الله صلى الله عليه الشفعة فيما لم يقسم فاذا وقعت الحدود
وصرفت الطرق فلا شفعة ولم يذكر سعيدا وجعله عن جابر هكذا رواه عبد الرزاق
ومحمد بن ثور وهشام بن يوسف عن معمر وانا خلف بن القاسم قال نا ابو الميمون
البجلي بدمشق قال نا ابو زرعة قال قال لي احمد بن حنبل رواية معمر عن الزهري

في حديث الشفعة حسنة قال وقال لي يحيى بن معين رواية مالك احب الي واصح يعني
مرسلا عن سعيد وابي سلمة. **قال ابو عمر** كان ابن شهاب رحمه الله اكثر
الناس بحثا عن هذا الشان وكان ربما اجتمع له في الحديث جماعة فحدث به مرة
عنهم ومرة عن احدهم ومرة عن بعضهم على قدر نشاطه في حين حديثه وربما ادخل
حديث بعضهم في حديث بعض كما صنع في حديث الافك وغيره وربما لحقه الكسل
فلم يسنده وربما انشرح فوصل واسند على حسب ما ياتي به المذاكرة فلهذا اختلف
اصحابه عليه اختلافا كثيرا في احاديثه ويبين لك ما قلنا روايته لحديث ذي اليدين
رواه عنه جماعة فمرة يذكر فيه واحدا ومرة اثنين ومرة جماعة ومرة جماعة
غيرهم ومرة يصل ومرة يقطع وحديثه هذا في الشفعة حديثا ثابتا صحيح معروف
عند اهل العلم مستعمل عند جميعهم لا اعلم بينهم في ذلك اختلافا كل فرقة من
علماء الامة يوجبون الشفعة للشريك في المشاع من الاصول الثابتة التي يمكن
فيها ضرب الحدود ونظر بين الطرق واوجبت طايفة الشفعة للجار الملاصق لقوله
صلى الله عليه في حديث ابي رافع الجار احق بصقبه وهو حديث يرويه ابرهيم بن
ميسرة عن عمرو بن الشريد عن ابي رافع عن النبي عليه السلام وهذا لفظ مشكل
ليس فيه تصريح بالشفعة والصقب القرب وهو حديث قد اختلف في اسناده وفي معناه
ولم يثبتا فيه شيء انا ابرهيم بن شاكر قال نا عبد الله بن عثمن قال نا سعيد بن عثمن
وانا احمد بن عبد الله بن محمد قال حدثني ابي قال نا محمد بن قاسم قال نا خالد بن عيسى القفصي
قالا نا احمد بن صالح قال نا ابو نعيم قال نا عبد الله بن عبد الرحمن قال احمد بن صالح
هو حجازي ثقة وهو ابن يعلى بن كعب قال سمعنا عمرو بن الشريد يحدث عن الشريد
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال المرء احق بصقبه قلت لعمرو وما صقبه قال الشفعة
قلت ان من الناس من يقول الجوار قال ان الناس ليقولون ذلك. اخبرنا عبد الله بن محمد
نا محمد بن بكر نا ابو داود نا احمد بن حنبل نا اسماعيل بن ابرهيم عن ابن جريج عن ابي الزبير
عن جابر قال انما جعل رسول الله صلى الله عليه الشفعة في كل شرك ربع او حايط
وذكر الحديث قال ونا محمد بن يحيى بن فارس نا حسن بن الربيع نا ابن ادريس عن ابن
جريج عن ابن شهاب عن ابي سلمة او عن سعيد بن المسيب او عنهما جميعا عن ابي

هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه اذا قسمت الارض وحدت فلا شفعة فيها
واوجب اخرون الشفعة بالطريق اذا كان طريقهما واحدا لحديث يروونه عن
جابر عن النبي عليه السلام بذلك قال الجار احق بشفعته ينتظر بها وان كان
غايبا اذا كان طريقهما واحدا وهذا حديث يرويه عبد الملك بن ابي سليمن عن عطا
عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه الجار احق بشفعة جاره ينتظر بها وان
كان غايبا اذا كانت طريقهما واحدة. حدثناه عبد الله بن محمد نا محمد بن بكر نا
ابو داود نا احمد بن حنبل نا هشيم انا عبد الملك عن عطا عن جابر بن عبد الله ثم
ذكره. ويحتمل ان يكون الجار المذكور في هذا الحديث هو الشريك في المشاع
والقرب قد تسمي الشريك جارا والزوجة جارة واذا حمل على هذا لم تتعارض الاحاديث
على اني اقول ان حديث عبد الملك هذا في ذكر الطريق قد انكره يحيى القطان وغيره
وقالوا لو جاء باخر مثله ترك حديثه وليس عبد الملك ممن يعارض به ابو سلمة وابو الزبير
وفيما ذكرنا من روايتهما عن جابر ما يدفع رواية عبد الملك هذه. وايجاب الشفعة
ايجاب حكم والحكم انما يجب بدليل لا معارض له وليس في الشفعة اصل لا اعتراض
فيه ولا خلاف الا في الشريك في الاصل المشاع فقف عليه وفي قول جابر بن عبد الله
انما جعل رسول الله صلى الله عليه الشفعة في كل شرك ربع او حايط ما ينفي الشفعة
في غير المشاع من العقار وفي قوله صلى الله عليه اذا قسمت الارض وحدت فلا شفعة
ما ينفي شفعة الجار وبالله التوفيق. وقد اوجب قوم الشفعة في كل شيء من الحيوان
وغيره وساير المشاع من الاصول وغيرها وهي طايفة من المكيين ورووا في ذلك
حديثا من احاديث الشيوخ التي لا اصل لها ولا يلتفت اليها لضعفها ونكارتها واني
اكثر فقهاء الحجاز من الشفعة في شيء من ذلك كله الا ان يكون اصلا مشاعا
يحتمل القسمة وتضرب فيه الحدود لحديث ابن شهاب هذا لانه ينفي الشفعة في كل
مقسوم بقوله فاذا وقعت الحدود فلا شفعة وهو مذهب عمر وعثمن وعمر بن
عبد العزيز ذكر عبد الرزاق عن ابن جريج عن يحيى بن سعيد ان عمر بن الخطاب قال
اذا قسمت الارض وحدت فلا شفعة فيها. قال وانا مالك عن محمد بن عمارة عن ابي
بكر بن حزم ان عثمن بن عفان قال اذا وقعت الحدود فلا شفعة قال وانا معمر

والثوري عن ابراهيم بن ميسرة عن عمر بن عبد العزيز قال اذا ضربت الحدود فلا
شفعة قال وانا ابن عيينة عن ابراهيم بن ميسرة قال قلت لطاوس ان عمر بن
عبد العزيز كتب اذا ضربت الحدود فلا شفعة قال طاوس لا الجار احق

قال ابو عمر اذا لم تجب الشفعة للشريك اذا قسم وضربت الحدود كان الجار
الملاصق الذي لم يقسم ولا ضربت الحدود ابعد من ان تجب ذلك له فالشفعة واجبة
بهذا الحديث في كل اصل مشاع من ربع او ارض او نخل او شجر يمكن فيه القسمة
والحدود وهذا في الشريك في المشاع دون غيره اجماع من العلماء وفي قضاء
رسول الله صلى الله عليه بالشفعة في المشاع بعد تمام البيع دليل على جواز بيع
المشاع وان لم يتعين اذا علم السهم والجزء والدليل على صحة تمام البيع في المشاع
ان العهدة انما تجب على المبتاع وفي قوله صلى الله عليه الشفعة فيما لم يقسم دليل بين
ان ما لا يقسم ولا تضرب فيه حدود لا شفعة فيه وهذا ينفي الشفعة ايضا في الحيوان
وغيره مما لا يقسم ويوجبها في الاصل الثابت بالارض المشاع دون ما عداه فان قيل ان
الاحاديث الموجبة للشفعة للجار وغيره فيها زيادة حكم على حديث ابن شهاب
هذا فيجب المصير اليها قيل له قد عارضها حديث ابن شهاب لانه ينفي الشفعة للجار بقوله
الشفعة في المشاع وابطلها في المقسوم: واذا حصلت الاثار في هذا الباب
متعارضة مترافعة سقطت عند النظر ووجب الرجوع الى الاصول واصول السنن
كلها والكتاب يشهد انه لا يحل اخراج ملك من يد مالك قد ملكه ملكا صحيحا الا بحجة
لا معارض لها والمشتري شرا صحيحا قد ملك ملكا صحيحا تاما فكيف يؤخذ ماله بغير طيب
نفس منه دون حجة قاطعة يجب التسليم لها وهذا الذي اخترناه كله قول مالك
واهل المدينة والشافعي واصحابه وعامة اهل الاثر الا ان اصحاب مالك اختلفوا
في الشفعة في الثمرة اذا بيعت حصة منها دون الاصل فاوجب الشفعة للشريك
فيها ابن وهب وابن القاسم واشهب ورووه عن مالك وقال المغيرة وعبد الملك بن
الماجشون وابن ابي حازم وابن دينار لا شفعة فيها ورووه عن مالك ايضا وهو
قول اكثر اهل المدينة وهو مذهب الشافعي واحمد بن حنبل وداود بن علي واهل
النظر والاثر وهو الصحيح عندي وبالله التوفيق وقد حكى ابن القاسم عن مالك

وكل شي لم يقسم فارباب الشقص

انه قال ما اعلم احدا قبلي اوجب الشفعة في الثمرة وحسبك بهذا ولا خلاف عن
مالك واصحابه انهم يوجبون الشفعة في الثمرة اذا بيعت مع الاصل واشترطها
مشتريها وهو قول جمهور الفقهاء لانها تبع للاصل وكانها شيء منه اذا بيعت معه
وقد ابطل ابن القاسم الشفعة في الرحى اذا بيعت بما تحتها من الارض وجعل الشفعة
في الارض دون الرحا وخالفه اشهب وابن وهب فاوجبا الشفعة في الرحا مع الارض
ومعلوم ان الرحا مع الارض اثبت واشبه بالاصول التي وردت الشفعة في مثلها
من الثمرة المبيعة دون اصلها ومن الثمرة المبيعة مع الاصل التي لا تدخل في الصفقة
الا بالاشتراط كسائر العروض المباينة وبقول اشهب وابن وهب يقول سحنون
في الشفعة في الرحى واختلف قول مالك واصحابه في الشفعة في الحمام فاوجبها
بعضهم ونفاها بعضهم وكذلك اختلف اصحاب مالك ايضا في الشفعة في الكراء
وفي المساقاة واختلف في ذلك قول مالك ايضا وحديث النبي صلى الله عليه المذكور
في هذا الباب ينفي الشفعة في كل ما لا تقع فيه الحدود من المشاع والقول به نجاة
لمن اتبعه وبالله التوفيق والرشاد وقال محمد بن عبد الحكم لا شفعة الا في الارضين
والنخل والشجر ولا شفعة في ثمرة ولا كتابة مكاتب ولا في دين وانما الشفعة
في الاصول والارضين خاصة وهو قول الشافعي وجمهور العلماء وقد قال مالك لا شفعة
في عين الا ان يكون لها بياض ولا في بير ولا عرصة دار ولا فحل نخل وقال محمد بن
عبد الحكم الشفعة في هذا كله لانه من الاصول **قال ابو عمر** هذه الاشيا
عند من اوجب الشفعة فيها من جنس الاصول التي قصرت بايجاب الشفعة فيها
قالوا وجرى ذكر الحدود في ذلك لانه الاغلب فيها وما لا تاخذه الحدود منها فتبع
لها حكمه حكمها ومن لم يوجب الشفعة في البير والعين التي قد قسم البياض الذي
يسقى منها ثم بيعت العين بعد ذلك وفي فحل النخل فمن حجته ان ذلك ليس مما تاخذه
الحدود الا انه يدخل على قائل هذه المقالة تناقض في ايجابه الشفعة في الثمرة والكرا
وتناقض في نفيه الشفعة عن عرصة الدار ولهذه المسائل وجوه يدخل عليها
اعتراضات يطول الكتاب بذكرها: واختلف اصحاب مالك ايضا في الرجل يبيع
دينا له على رجل هل يكون الذي عليه الدين احق به ام لا وروينا باجازة ذلك اثار عن بعض

السلف من اهل المدينة ان التزيد على الدين احق به ومن عند بعد ليس من باب الشفعة في شيء وانما هو من باب لا ضرر ولا ضرار فان كان المشتري كالبايع في حسن التقاضي والبعد من الاذى والجور فلا قول للقريب في ذلك والى هذا ذهب اسماعيل بن اسحق وهو الصحيح في النظر وذكر الشفعة في الدين مجاز لانه محال ان تجب الشفعة فيما لا ينقسم من الاصول الثابتة عند جمهور علماء المسلمين والاصل في هذا الباب حديث ابن شهاب المذكور وهو ينفي الشفعة في كل ما لا تجوز فيه القسمة بضرب الحدود من الاصول او ما كان في معنى ما تضرب فيه الحدود من الاصول والله اعلم. وفيه ايضا دليل على ان الشفعة تجب لكل شريك في مشاع من الاصول. واختلف اصحاب مالك في دخول العصبات على اصحاب السهام في الشفعة مثل رجل توفي وترك بنات وعصبة فباعت احدى البنات حصتها من الربع الموروث فالمشهور من مذهب مالك وابن القاسم ان الشفعة في نصيبها من ذلك لاخواتها دون العصبات ولا تدخل العصبة على اهل السهام في شفعة بينهم ولو باع احد العصبة حصته من ذلك دخل البنات مع من بقي من العصبة في الشفعة وقال اشهب لا يدخل هاولاء على هاولاء ولا هاولاء على هاولاء وقال المغيرة وابن دينار يدخل هاولاء على هاولاء وهاولاء على هاولاء وهو قول الشافعي لان العلة في ذلك الشركة ودخول الضرر في الاغلب وليس للقرابة في ذلك معنى عندهم ومسايل الشفعة وفروعها كثيرة جدا لا يليق بنا ايرادها في هذا الكتاب والله الموفق للصواب.

حديث رابع لابن شهاب عن سعيد وابي سلمة مرسل يتصل من وجوه قد ذكرناها من هذا الكتاب فيما سلف.

مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب وعن ابي سلمة بن عبد الرحمن مثل ذلك يعني مثل رواية ابن شهاب عن ابي بكر بن سليمن بن ابي حثمة في حديث ذي اليدين وسنذكر حديثه عن ابي بكر بن سليمن بن ابي حثمة في بابه من هذا الكتاب ونذكر هنالك من رواه وطرقه عن ابن شهاب خاصة ما حضرنا ولم يسند هذا الحديث فيما علمنا احد من الرواة عن مالك الا عبد الحميد بن سليمن اخو فليح بن سليمن فانه رواه عن مالك عن

الزهري عن سعيد عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه حدثناه محمد بن عمروس نا علي بن عمر بن احمد الحافظ نا ابو بكر الشافعي محمد بن عبد الله بن ابرهيم وابو محمد الحسن بن احمد بن صالح قالا انا جعفر بن احمد بن مروان الوراق بحلب والحسين بن عبد الله ابن يزيد القطان بالرقة قالا انا محمد بن عبد الله بن سابور قال نا عبد الحميد بن سليمن اخو فليح عن مالك بن انس عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى احدى صلاتي النهار فسلم في ركعتين فقال له ذو اليدين يا رسول الله اقصرت الصلاة ام نسيت فقال رسول الله كل ذلك لم يكن قال اصدق ذو اليدين قالوا نعم فتقدم فصلى بهم رسول الله صلى الله عليه ثم سجد بعد التسليم وهو جالس قال ابو الحسن تفرد به عبد الحميد بن سليمن عن مالك مسندا ورواه اصحاب الموطا عن مالك عن الزهري عن سعيد وابي سلمة وابي بكر بن سليمن بن ابي حثمة عن النبي صلى الله عليه لم يذكروا ابا هريرة. **قال ابو عمر** اما معاني حديث ذي اليدين فقد تقدم ذكرها مستوعبة مستقصاة والحمد لله في باب ايوب السختياني فاغنى ذلك عن اعادتها هاهنا.

باب ابن شهاب عن ابي سلمة بن عبد الرحمن

وهو ابو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف الزهري القرشي احد فقهاء المدينة الجلة الثقات الاثبات قد ذكرنا نسب ابيه في كتاب الصحابة واختلف في اسم ابي سلمة هذا فقيل اسمه عبد الله وقيل اسمه كنيته. ذكر البخاري قال قال لي ابن ابي اويس عن مالك ابو سلمة اسمه كنيته وكذلك قال ابو نعيم الفضل بن دكين اسم ابي سلمة كنيته. وقال محمد بن سعد كاتب الواقدي اسم ابي سلمة بن عبد الرحمن عبد الله وذكر الزبير في بني عبد الرحمن بن عوف عبد الله الاكبر قال امه من بني عبد الاشهل قال وقتل عبد الله وعروة وسالم الاصغر بنو عبد الرحمن بن عوف بافريقية قال وعبد الله الاكبر هو ابو عثمن بن عبد الرحمن بن عوف قال وسالم الاكبر مات قبل الاسلام قال وعبد الله الاصغر ابو سلمة الفقيه روى عنه الناس وامه تماضر بنت اصبغ الكلبية وقد ذكرنا في كتاب الصحابة في باب عبد الرحمن بن عوف بنيه وامهاتهم وذكر العقيلي عن شيوخه عن عمر بن مرزوق قال كان اسم ابي

سلمة بن عبد الرحمن عبد الله بن عبد الرحمن حدثنا عبد الوارث بن سفيان قراءة
مني عليه ان قاسم بن اصبغ حدثهم قال نا احمد بن زهير قال وجدت في كتاب علي
ابن المديني بخطه قال يحيى بن سعيد فقهاء اهل المدينة عشرة قلت ليحيى عدهم قال
سعيد بن المسيب وابو سلمة بن عبد الرحمن والقاسم بن محمد وسالم بن عبد الله
وعروة بن الزبير وسليمن بن يسار وعبيد الله بن عبد الله وقبيصة بن ذويب
وابان بن عثمن وسقط من الكتاب العاشر. **قال ابو عمر** العاشر خارجة بن
زيد بن ثابت او ابو بكر بن عبد الرحمن بن الحرث بن هشام وحدثنا عبد الوارث
قال نا قاسم قال نا احمد بن زهير قال نا المثنى بن معاذ بن معاذ قال نا ابي قال نا شعبة
عن ابي اسحق قال ابو سلمة في زمانه خير من ابن عمر في زمانه وحدثنا عبد الوارث
قال نا قاسم قال نا احمد بن زهير قال نا الصلت بن مسعود قال نا ابن عيينة عن مجالد
عن الشعبي قال قدم ابو سلمة الكوفة فكان يمشي بيني وبين رجل فسئل من اعلم
من بقي فتمنع ساعة ثم قال رجل بينكما. وذكر المدايني عن ابي شهاب عن اسماعيل
ابن ابي خلد قال قدم ابو سلمة الكوفة فكان يمشي بيني وبين الشعبي فذكر
مثله. وذكر عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال كان ابو سلمة يماري ابن عباس
فحرم بذلك علما كثيرا. ذكره الحسن بن علي الحلواني عن عبد الرزاق وحدثنا
عبد الوارث قال نا قاسم قال نا احمد بن زهير قال نا مومل بن يهاب قال نا عبد الرزاق
فذكره. وانا خلف بن سعيد قال نا عبد الله بن محمد قال نا احمد بن خلد قال نا عبيد
ابن محمد الكشوري قال نا محمد بن يوسف الحذافي قال نا عبد الرزاق عن معمر عن الزهري
قال ادركت بحورا اربعة سعيد بن المسيب وعروة بن الزبير وعبيد الله بن عبد الله
وابا سلمة بن عبد الرحمن قال الزهري وكان ابو سلمة يماري ابن عباس فحرم
بذلك علما كثيرا. وروى حماد بن زيد عن معمر عن الزهري قال كان ابو سلمة
يسل ابن عباس وكان يخزن عنه. نا عبد الوارث قال نا قاسم قال نا احمد بن زهير
قال سمعت مصعب بن عبد الله يقول ام ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف تماضر
بنت الاصبغ بن عمرو بن ثعلبة بن حصن بن ضمضم بن عدي من كلب وهي اول
كلبية تزوجها قرشي كان رسول الله صلى الله عليه بعث عبد الرحمن الى كلب

وامره ان يتزوج ابنة سيدهم قال وارضعته ام كلثوم بنت ابي بكر ابا سلمة
فكان يتولج على عايشة. **قال ابو عمر** كان ابو سلمة رجلا جميلا يخضب
بالوسمة توفي سنة اربع وتسعين وفيها مات عروة وعلي بن حسين وابو بكر
ابن عبد الرحمن وسعيد بن المسيب في قول بعضهم وتعرف بسنة الفقهاء وقد قيل
ان ابا سلمة توفي سنة اربع ومائة وهو ابن اثنتين وسبعين سنة سمع ابا هريرة
وعايشة وابن عمر وجابر بن عبد الله وجماعة من الصحابة واختلف في سماعه
من ابيه فذكر ابن لهيعة عن جعفر بن ربيعة عن ابي سلمة قال رايت ابي يصلي
اربع ركعات قبل الظهر وروى النضر بن شيبان عن ابي سلمة قال سمعت ابي
فذكر حديثا في الصيام وقال يحيى بن معين لم يسمع ابو سلمة من ابيه ولا من طلحة
ابن عبيد الله وضعف حديث النضر بن شيبان. **قال ابو عمر** توفي ابوه
سنة سنتين وثلاثين قبل وفاة عثمن باربع سنين او نحوها. وللمالك عن ابن شهاب متصله
عن ابي سلمة ثمانية احاديث مسندة كلها في الموطا شركه منها ابو عبد الله
الاغر في حديث واحد.

للعت المقابله
رحمه الله وحسن عونه



حديث اول لابن شهاب عن ابي سلمة

مالك عن ابن شهاب عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن ابي هريرة ان
رسول الله صلى الله عليه قال من ادرك ركعة من الصلاة فقد ادرك الصلاة.
قال ابو عمر لا اعلم اختلافا في اسناد هذا الحديث ولا في لفظه عن رواة
الموطا عن مالك وكذلك رواه سائر اصحاب ابن شهاب الا ان ابن عيينة رواه عن
الزهري عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه من ادرك
من الصلاة ركعة فقد ادرك لم يقل الصلاة والمعنى المراد في ذلك واحد وقد روى
نافع بن يزيد عن ابن الهادي عن عبد الوهاب بن ابي بكر عن ابن شهاب عن ابي
سلمة بن عبد الرحمن عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من ادرك
ركعة من الصلاة فقد ادرك الصلاة وفضلها. وهذه لفظة لم يقلها احد عن ابن
شهاب غير عبد الوهاب هذا وليس بحجة على من خالفه فيها من اصحاب ابن شهاب
على ان الليث بن سعد قد روى هذا الحديث عن ابن الهادي عن ابن شهاب لم يذكر

في اسناده عبد الوهاب ولا جا به هذا اللفظ اعني قوله وفضلها. وقد روى عمار
ابن مطر عن مالك عن الزهري عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله
عليه من ادرك ركعة من الصلاة فقد ادرك الصلاة ووقتها ومن لم يقله عن مالك
احد غير عمار بن مطر وليس ممن يحتج به فيما خولف فيه. وقد رواه يحيى نا علي بن عمر
الحافظ نا ابرهيم بن حماد نا يعقوب بن اسحق القلزمي نا ابو علي الحنفي عن مالك عن
الزهري عن ابي سلمة عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه قال من ادرك ركعة
من الصلاة فقد ادرك الفضل لم يقله عن الحنفي عن مالك والله اعلم ولم يتابع عليه
وهو ابو علي عبيد الله بن عبد المجيد الحنفي وسنذكر ما للعلماء في هذا المعنى
بعون الله ان شاء الله. وقد روي هذا الحديث عن مالك حماد بن زيد حدثنا احمد بن فتح
قال نا احمد بن الحسن الرازي قال نا ابو شعيب صالح بن شعيب بن زياد البصري قال نا
ابرهيم بن الحجاج السامي نا حماد بن زيد عن مالك عن ابن شهاب عن ابي سلمة عن
ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه قال من ادرك ركعة من الصلاة فقد ادرك الصلاة
هكذا قال ابن زياد. ونا خلف بن قاسم نا ابو العباس احمد بن الحسن بن اسحق بن عتبة
نا ابو شعيب صالح بن شعيب بن ابان الزاهري في شوال سنة احدى وثمانين ومايتين
قال نا ابرهيم بن الحجاج السامي نا حماد بن زيد عن مالك بن انس عن ابن شهاب عن ابي
سلمة عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه قال من ادرك من الصلاة ركعة فقد
ادرك الصلاة هذا هو الصحيح عن حماد بن زيد عن مالك ومن قال فيه عن حماد بهذا
الاسناد من ادرك ركعة من الصبح الحديث فقد اخطا. **قال ابو عمر** اما قوله في هذا
الحديث فقد ادرك الصلاة فانه قد اختلف في معناه فقالت طايفة من اهل العلم اراد بقوله
ذلك انه ادرك وقتها حكى ذلك ابو عبد الله احمد بن محمد بن سعيد الداودي في كتابه
الموجز عن داود بن علي واصحابه قالوا اذا ادرك الرجل من الظهر والعصر ركعة
وقام فقضى الثلاث ركعات فقد ادرك الوقت في جماعة وثوابه على الله عز وجل
قال ابو عمر ساوى قوم جعلوا قول رسول الله صلى الله عليه من ادرك ركعة
من الصلاة فقد ادرك الصلاة في معنى قوله عليه السلام من ادرك ركعة من العصر
قبل ان تغرب الشمس فقد ادرك العصر ومن ادرك ركعة من الصبح قبل ان تطلع الشمس

143 ١٤٣

فقد ادرك الصبح وليس كما ظنوا لانهما حديثان لكل واحد منهما معنى وقد ذكرنا
كلا في موضعه من كتابنا هذا والحمد لله. وقال الاخرون من ادرك ركعة من الصلاة
فقد ادرك فضل الجماعة لان صلاته صلاة جماعة في فضلها وحكمها واستدلوا من
اصولهم على ذلك بانه لا يعيد في جماعة من ادرك ركعة من صلاة الجماعة.
وقال اخرون معنى هذا الحديث ان من ادرك ركعة من الصلاة فقد ادرك حكمها وهو كمن
ادرك جميعها فيما يفوته من سهو الامام وسجوده لسهوه، ولو ادرك الركعة
مسافر من صلاة مقيم لزمه حكم صلاة المقيم وكان عليه الاتمام ونحو هذا من حكم
الصلاة. **قال ابو عمر** ظاهر قوله صلى الله عليه من ادرك ركعة من الصلاة فقد
ادرك الصلاة يوجب الادراك التام الوقت والحكم والفضل ان شاء الله اذا صلى
تمام الصلاة الا ترى ان من ادرك الامام راكعا فدخل معه وركع قبل ان يرفع الامام
راسه من الركعة انه مدرك عند الجمهور حكم الركعة وانه كمن ركعها من اول
الاحرام مع امامه فكذلك مدرك ركعة من الصلاة مدرك لها. وقد اجمع علماء
المسلمين ان مدرك ركعة من صلاة لا تجزيه ولا تغنيه عن اتمامها وقال رسول الله
صلى الله عليه ما ادركتم فصلوا وما فاتكم فاتموا ومن انص يكفي ويشفي قد اجماعهم
في ذلك على ان هذا الحديث ليس على ظاهره وان فيه مضمرا بينه الاجماع والتوقيف
وهو اتمام الصلاة واكمالها فكانه صلى الله عليه قال من ادرك ركعة من الصلاة
مع امامه ثم قام بعد سلام امامه فاتم صلاته وحده على حكمها فقد ادرك كانه
قد صلاها مع الامام من اولها هذا تقدير قوله ذلك صلى الله عليه بما ذكرنا من
الاجماع وحديث النبي صلى الله عليه واذا كان ذلك كذلك فغير ممتنع ان يكون
مدرك الفضل وحكمها ووقتها والزيد عليه من اثار الحديث وفقهه ان مدرك ركعة
من الصلاة مدرك لحكمها في السهو وغيره واما الفضل فلا يدرك بقياس ولا نظر لان
الفضايل لا تقاس ورب جماعة افضل من جماعة وكم من صلاة غير متقبلة من
صاحبها واذا كانت الاعمال لا تقع المجازاة عليها الا على قدر النيات ومن اجل الاخلاص
فيه فكيف يعرف قدر الفضل مع مغيب النيات عنا والمطلع عليها العالم بما يجازي به
كلا بما يشا لا شريك له وقد يفضل الانسان المسبوق فجر القوم ممن فيه من الصلاة

يكتب له اجر من شهدها ايتيه والله اعلم. وقد روي مثل هذا عن النبي عليه السلام
اخبرنا ابو محمد عبد الله بن محمد قال نا محمد بن بكر قال نا ابو داود قال نا عبد الله بن
مسلمة قال نا عبد العزيز يعني ابن محمد عن محمد يعني ابن طحلا عن محصن بن علي
عن عوف بن الحارث عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من توضا
فاحسن وضوءه ثم راح فوجد الناس قد صلوا اعطاه الله مثل اجر من صلاها وحضرها
لا ينقص ذلك من اجورهم شيئا حدثنا ابو محمد قاسم بن محمد قال نا خالد بن سعد قال نا
محمد بن عبد الله بن محمد المعروف بابن القوق قال نا محمد بن اسماعيل الصايغ قال نا عفان
وحدثنا عبد الوارث بن سفيان قال نا قاسم بن اصبغ قال نا محمد بن اسماعيل الترمذي
قال نا نعيم بن حماد قال نا ابن المبارك قالا نا ابو عوانة قال نا يعلى بن عطاء عن معبد
ابن هرمز عن سعيد بن المسيب قال حضر رجلا من الانصار الموت فقال من في البيت قالوا
اهلك واخوانك وجلساؤك قال ارفعوني فاسنده ابنه الى صدره ففتح عينيه
فسلم على القوم فردوا عليه وقالوا له قل خيرا قال اني محدثكم اليوم ما حدثت به احدا
منذ سمعته من رسول الله صلى الله عليه احتسابا وما احدثكموه اليوم الا احتسابا
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من توضا في بيته فاحسن الوضوء ثم
خرج الى المسجد فصلى في جماعة لم يرفع رجله اليمنى الا كتبت له بها حسنة ولم يضع
رجله الشمال الا حط الله عنه بها خطيئة حتى ياتي المسجد فليقرب او ليبعد فاذا
صلى بصلاة الامام انصرف وقد غفر له فان هو ادرك بعضا وفاته بعض فاتم ما فاته
كان كذلك وان هو ادرك الصلاة وقد صليت فصلى صلاته واتم ركوعها وسجودها
كان كذلك وروى شريك عن عامر بن شقيق عن ابي وايل قال من ادرك التشهد
فقد ادرك الصلاة قال شريك يعني فضلها وروى ابن علية عن كثير بن شنظير
عن عطاء بن ابي رباح عن ابي هريرة قال اذا انتهى الى القوم وهم قعود في اخر صلاتهم
فقد دخل في التضعيف واذا انتهى اليهم وقد سلم الامام ولم يتفرقوا فقد دخل
في التضعيف قال عطاء وكان يقال اذا خرج من بيته وهو ينويهم فادركهم
او لم يدركهم فقد دخل في التضعيف. وقال الاثرم سمعت احمد بن حنبل يقول ان دخل
مع الامام في التشهد فقد دخل في التضعيف. وقد كان ابو سلمة ومن روى هذا

الحديث يفتي بنحو هذا الحديث. حدثنا عبد الوارث بن سفيان قال نا قاسم بن اصبغ ١٤٤ 144
قال نا محمد بن عبد السلام قال نا محمد بن بشار قال نا محمد بن جعفر قال نا شعبة عن
سعد بن ابراهيم عن ابي سلمة قال من خرج من بيته قبل ان يسلم الامام فقد ادرك
فهذا ابو سلمة يفتي بما ذكرنا في الفضل وهو فقيه جليل روى هذا الحديث وعلم
مخرجه فواجب ان لا يقطع في شيء من الفضائل فان الله عز وجل هو المتفضل بها
والمنعم لا شريك له اما على قدر النيات واما لما شاء لما سبق في علمه. واذا كان
منتظر الصلاة كالمصلي في الفضل ومن نوى الشيء كمن عمله في الفضل فما في
مدخل ها هنا للقياس والنظر وسنذكر هذا الباب بيانا في باب محمد بن المنكدر من
كتابنا هذا عند قوله صلى الله عليه ما من امرئ تكون له صلاة بليل فيغلبه عليها
نوم الا كتب له اجر صلاته وكان نومه صدقة عليه ونوضح ذلك بالاثر الصحيح ان
شا الله واولى ما قيل به في هذا الباب ما ذكرنا من قول ابي هريرة وقول ابي سلمة
لروايتهما هذا الحديث وموضعهما من العلم وظاهر هذا الحديث حجة لمن تقلده
وبالله التوفيق. وفي هذا الحديث من الفقه ايضا ان من ادرك ركعة من الجمعة اضاف
اليها اخرى فصلى ركعتين ومن لم يدرك منها ركعة صلى اربعا لان في قوله صلى الله
عليه من ادرك ركعة من الصلاة فقد ادرك الصلاة دليلا على ان من لم يدرك منها



ركعة فلم يدركها ومن لم يدرك الجمعة صلى اربعا وهذا موضع اختلف الفقهاء
فيه فذهب مالك والشافعي واصحابهما والثوري والحسن بن حي والاوزاعي
وزفر بن الهذيل ومحمد بن الحسن في الاشهر عنه والليث بن سعد وعبد العزيز بن
ابي سلمة واحمد بن حنبل الى ان من لم يدرك ركعة من صلاة الجمعة مع الامام
صلى اربعا وقال احمد اذا فاته الركوع صلى اربعا واذا ادرك ركعة صلى اليها
اخرى عن غير واحد من اصحاب النبي عليه السلام منهم ابن مسعود وابن عمر وانس
ذكره الاثرم عن احمد ثم قال نا احمد نا عبد الرزاق عن معمر عن ايوب عن نافع عن
ابن عمر قال اذا ادرك من الجمعة ركعة صلى اليها اخرى واذا ادركتهم جلوسا صلى
اربعا قال ابو عبد الله ما اذهب اليه يعني ان هذا الحديث عن [illegible] عن ابن عمر وذكر
الاثرم عن سعيد بن المسيب وابراهيم والزهري مثله. **قال ابو عمر**

قد روي عن علي بن أبي طالب أيضا مثله وعن الحسن البصري وعلقمة والاسود
وعروة وبه قال إسحق وابو ثور وقال ابن شهاب هي السنة. وذكر مالك في موطاه
انه سمع ابن شهاب يقول من ادرك من صلاة الجمعة ركعة فليصل اليها اخرى قال
ابن شهاب وهي السنة قال مالك وعلى ذلك ادركت اهل العلم ببلدنا وذلك ان
رسول الله صلى الله عليه قال من ادرك ركعة من الصلاة فقد ادرك الصلاة. نا خلف
ابن قاسم نا عبد الله بن جعفر وعبد الله بن عمر قالا نا يوسف بن يزيد نا نعيم بن
حماد نا ابن المبارك عن معمر والاوزاعي ومالك بن انس عن الزهري عن ابي سلمة
عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه قال من ادرك من الصلاة ركعة فقد
ادركها قال الزهري فنرى الجمعة من الصلاة. وقال ابو حنيفة وابو يوسف
اذا احرم في الجمعة قبل سلام الامام صلى ركعتين وروي ذلك ايضا عن ابراهيم
النخعي والحكم وحماد وهو قول داود واحتجوا بقول رسول الله صلى الله عليه وسلم
ما ادركتم فصلوا وما فاتكم فاتموا وقد روي وما فاتكم فاقضوا قالوا والذي
فاته ركعتان لا اربع ومن ادرك الامام قبل سلامه فقد ادركه لانه مامور بالدخول
معه. وروي عن محمد بن الحسن القولان جميعا. وروي عنه ايضا انه قال يصلي
اربعا يقعد في الثنتين الاولين مقدار التشهد فان لم يفعل امرته ان يعيد اربعا.
قال ابو عمر في قوله صلى الله عليه ما ادركتم فصلوا مع قول الجمهور فيمن
ادرك الامام قد رفع راسه من اخر ركعة انه يصلي معه السجدتين والجلوس
ولا يعتد بشي من ذلك دليل على فساد قول عبد العزيز بن ابي سلمة حيث قال اذا
ادرك الامام يوم الجمعة في التشهد قعد بغير تكبير فاذا سلم الامام قام
وكبر ودخل في صلاة نفسه قال وان قعد مع الامام بتكبير سلم اذا فرغ الامام
وقام فكبر للظهر. وفي قوله صلى الله عليه من ادرك ركعة من الصلاة فقد ادرك
الصلاة فساد قول من قال ان من فاتته الخطبة يوم الجمعة صلى اربعا لان رسول الله
لم يجعل جمعة من غيرها وقد قال بان من فاتته الخطبة صلى اربعا جماعة من التابعين
منهم عطا وطاوس ومجاهد ومكحول وقد حدثني محمد بن عبد الله قال نا محمد بن معوية
قال نا اسحق بن ابي حسان قال نا هشام بن عمار قال نا عبد الحميد قال نا الاوزاعي

قال سالت الزهري عن رجل فاتته خطبة الامام يوم الجمعة وادرك الصلاة فقال
حدثني ابو سلمة ان ابا هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ادرك
ركعة من صلاة فقد ادركها. واختلف العلماء في حد ادراك الركعة مع الامام فروي
عن ابي هريرة من طريق فيه نظر انه قال من ادرك القوم ركوعا فلا يعتد بها وهذا
قول لا نعلم احدا قال به من فقهاء الامصار ولا من علماء التابعين وقد روي معناه عن
اشهب وروي عن جماعة من التابعين انهم قالوا اذا احرم الداخل والناس ركوع
اجزاه وان لم يدرك الركوع وبهذا قال ابن ابي ليلى والليث وزفر قالوا اذا كبر
قبل ان يرفع الامام راسه ركع كيف امكنه واتبع الامام وكان بمنزلة النائم
واعتد بالركعة وقد روي عن ابن ابي ليلى والليث بن سعد وزفر بن الهذيل والحسن
ابن زياد انه اذا كبر بعد رفع الامام راسه من الركعة قبل ان يسجد اعتد بها.
وقال الشعبي اذا انتهيت الى الصف المؤخر ولم يرفعوا رؤوسهم وقد رفع الامام راسه
فركعت فقد ادركت لان بعضهم ائمة لبعض رواه داود بن ابي هند عن الشعبي
وقال جمهور العلماء من ادرك الامام راكعا فكبر وركع وامكن يديه من ركبتيه
قبل ان يرفع الامام راسه من الركوع فقد ادرك الركعة ومن لم يدرك ذلك
فقد فاتته الركعة ومن فاتته الركعة فقد فاتته السجدة ولا يعتد بالسجود وعليه
ان يسجد مع الامام ولا يعتد به هذا مذهب مالك والشافعي وابي حنيفة واصحابهم
وهو قول الثوري والاوزاعي وابي ثور واحمد بن حنبل واسحق وروي ذلك عن علي
وابن مسعود وزيد بن ثابت وابن عمر وعطا وابرهيم النخعي وميمون بن مهران وعروة
ابن الزبير ذكر ابن ابي شيبة ارنا حفص بن غياث عن ابن جريج عن نافع عن ابن
عمر قال اذا جئت والامام راكع فوضعت يديك على ركبتيك قبل ان يرفع راسه
فقد ادركت. وذكر عبد الرزاق عن ابن جريج قال اخبرني نافع عن ابن عمر
قال اذا ادركت الامام راكعا فركعت قبل ان يرفع راسه فقد ادركت وان
رفع قبل ان تركع فقد فاتتك وعن معمر عن الزهري عن سالم ان زيد بن ثابت
وابن عمر قالا في الذي يدرك القوم ركوعا مثل ذلك ايضا الا وانه وجدهم
سجودا يسجد معهم ولم يعتد بذلك وذكر مالك في الموطا عن نافع عن ابن عمر

انه كان يقول اذا ادرك الركعة فقد ادرك السجدة قال مالك وبلغني ان ابا هريرة كان
يقول من ادرك الركعة فقد ادرك السجدة ومن فاته قراءة ام القرآن فقد فاته خير كثير
وذكر ابن ابي شيبة عن يحيى بن آدم قال نا اسرائيل عن ابي اسحق عن هبيرة عن علي
رضي الله عنه قال لا تعتد بالسجود اذا لم تدرك الركوع قال ونا يحيى بن آدم نا اسرائيل
عن ابي اسحق عن ابي الاحوص وهبيرة عن عبد الله قال اذا لم تدرك الركوع فلا
تعتد بالسجود. واختلف العلماء ايضا فيما يكبر من ادرك القوم مع الامام ركوعا فقالت
طائفة منهم تجزئه تكبيرة واحدة واختلف القائلون بهذا فمنهم من قال يكبر تلك
التكبيرة واقفا يحرم بها ثم يخفض ولا يجزيه ان يكبرها في حال الانحطاط للركوع
لان الصلاة انما تفتح بالقيام لا بالركوع ومنهم من قال ان ابتداها واقفا وانحط بها
لركوعه مفتتحا الصلاة بنية التحريم اجزاه لذلك ذكر مالك عن ابن شهاب قال اذا
ادرك الرجل الركعة فكبر تكبيرة واحدة اجزات عنه تلك التكبيرة قال مالك وذلك
اذا نوى بتلك التكبيرة افتتاح الصلاة هكذا في كل الموطآت عن مالك وليحيى بن
يحيى في الموطأ عن مالك فيمن سها عن تكبيرة الافتتاح وكبر للركوع الاول ان ذلك
يجزيه عنه اذا نوى به الافتتاح ومن اجل القولين جميعا ولذلك اختلف في ذلك
المتأخرون من اصحاب مالك وتحصيل المذهب انه اذا افتتحها قائما وانحط بها مكبرا راكعا
انها تجزيه من تكبيرة الاحرام اذا نواها بذلك. وذكر ابن ابي شيبة عن عبد الاعلى
عن معمر عن الزهري عن سالم عن ابن عمر وزيد بن ثابت قالا اذا ادرك القوم ركوعا
فانه تجزيه تكبيرة واحدة وهو قول عروة وابراهيم وعطاء والحسن وقتادة والحكم
ابن عتيبة وميمون وجماعة وكلهم يستحب ان يكبر تكبيرتين واحدة للاحرام وثانية
للركوع فان كبر واحدة لافتتاح الصلاة وللركعة اجزاه وعلى هذا مذهب جماعة
الفقهاء بالحجاز والعراق واتباعهم وقال ابن سيرين وحماد بن ابي سليمان لا تجزيه حتى
يكبر تكبيرتين واحدة يفتتح بها وثانية يركع بها والقول الاول اصح من جهة النظر وقد
بينا ما يجب من التكبير وما لا يجب منه في الباب الذي بعد هذا والحمد لله. ومن هذا الباب
في مراعاة الركعة عن مالك وجماعة معه مسألة المسافر يحط وراء المقيم وقد
اختلف العلماء فيها فقال مالك واصحابه اذا لم يدرك المسافر من صلاة المقيم ركعة صلى

ركعتين وان ادرك مع المقيم ركعة صلى اربعا وهو قول الحسن البصري والنخعي والزهري
وقتادة وقال الشافعي وابو حنيفة واصحابهما والثوري والاوزاعي واحمد بن حنبل
وابو ثور اذا دخل المسافر في صلاة المقيم صلى صلاة مقيم اربعا وان ادرك في التشهد
وروي ذلك عن ابن عمر وابن عباس وجماعة من التابعين وفي هذه المسألة ايضا
قولان آخران يرد هما من الحديث احدهما ان المسافر اذا ادرك ركعتين من صلاة
المقيم اجتزى بهما وسلم بسلامه روي هذا عن طاوس والشعبي والآخر ان المسافر
ان ينوي خلف المقيم صلاة مسافر فاذا تشهد في الجلسة الوسطى سلم وخرج وان
ادرك المقيم جالسا صلى صلاة مسافر وهذا قول اسحق بن راهويه وهذان قولان ضعيفان
شاذان والناس على القولين الاولين. ومن هذا الباب ايضا المأموم لا يدرك ركعة
مع الامام او يدركها وقد فاتته الامام قبل ان يدخل معه من الدخول مع ما عليه سجود
السهو معه ام لا فقال مالك اذا ادرك معه ركعة لزمه ان يسجد معه لسهوه وان
لم يدرك معه ركعة لم يلزمه ذلك ومذهب مالك في ذلك ان يسجد بعد السهو ان
كانتا قبل السلام سجدهما معه وان كانتا بعد السلام لم يسجدهما معه وسجدهما
اذا قضى ما في صلاته وهو قول الاوزاعي والليث. وقال الشافعي والكوفيون
وسائر الفقهاء من دخل مع الامام في بعض صلاته لزمه سهوه ويسجد معه وعن
الشافعي انه يسجدهما بعد القضاء ايضا قال ابو عمر من راعى الركعة وادركها
في هذه المسائل شمولها ظاهر قول رسول الله صلى الله عليه من ادرك ركعة من
الصلاة فقد ادرك الصلاة لا من ادرك الصلاة من اولها لزمه حكمها في كل شيء
منها فقد جعل رسول الله من ادرك ركعة منها كمن ادركها فذلك عندي على العموم
والله اعلم. ومن هذا الباب عن مالك واصحابه الرجل يدرك ركعة من صلاة الجماعة
فلا يعيد تلك الصلاة في جماعة اذا ادرك منها ركعة تامة وان لم يدرك الا
السجود او الجلوس فله ان يعيد في جماعة. ومن هذا الباب ايضا الحكم فيمن
ادرك ركعة من الصلاة من اولها او آخرها واختلف العلماء في ذلك
فروي عن مالك ان ما ادرك هو اول صلاته الا انه يقضي ما فاته بالحمد وسورة ولم
يختلف قول مالك واصحابه ان المأموم يقضي ما فاته على حسب ما قرأ امامه وقال ابن

القاسم وما أدرك فهو أول صلاته ورواه عن مالك وقول الشافعي في هذه المسألة
كرواية ابن القاسم سواء ما أدرك هو أول صلاته ويقضي بالحمد وسورة وهو قول
الأوزاعي ومحمد بن الحسن وبه قال أحمد بن حنبل والطبري وجماعة. وروى
ابن عبد الحكم عن مالك أن ما أدرك فهو آخر صلاته وبه قال أشهب وهو قول
أبي حنيفة والثوري وأبي يوسف والحسن بن حي وكلهم والقائلين بالقولين
جميعا يقولون يقضي ما فاته بالحمد وسورة على حسب ما قرأ إمامه وقد روي
عن علي بن أبي طالب وأبي الدرداء وسعيد بن المسيب والحسن البصري وعمر بن
عبد العزيز ومكحول وعطاء والزهري أن ما أدرك فهو أول صلاته ولم يرو
عنهم في قضاء القراءة شيء منصوص وروي عن ابن عمر ومجاهد وابن سيرين
أن ما أدرك فهو آخر صلاته ومن قال هذا القول فليس يجب على أصله إلا القراءة
كما قرأ الإمام لا غير وقال المزني صاحب الشافعي وداود بن علي وإسحاق بن
راهويه وطائفة منهم عبد العزيز بن أبي سلمة الماجشون ما أدرك فهو أول
صلاته ويقرأ في الركعتين اللتين يقضيهما بالحمد وحدها.

قال أبو عمر هذا الاختلاف كله إنما هو في لفظ القراءة ولا يختلفون
أن من فاته شيء من صلاته فهو بان في ركوعه وسجوده يقضي على هذا الأصل
والقياس على قول من قال ما أدرك فهو أول صلاته ما قاله المزني والله أعلم. ولم
يختلفوا أن من فاته بعض صلاته يتشهد في آخرها ويجلس إذا دخل ومن أول على أن
ما أدرك فهو أول صلاته ويقضي آخرها وبالله التوفيق. وقد روي عن النبي صلى
الله عليه ما تنازع به كل طائفة في هذه المسألة وذلك قوله صلى الله عليه وما
فاتكم فأتموا احتج بهذا من قال ما أدرك فهو أول صلاته وروي عنه صلى الله عليه
أنه قال وما فاتكم فاقضوا واحتج بهذا كل من قال ما أدرك فهو آخر صلاته
وسنذكر الروايات في ذلك على وجوهها إن شاء الله في باب العلاء بن عبد الرحمن
من كتابنا هذا وبالله توفيقنا وعوننا.

حديث ثان لابن شهاب عن أبي سلمة متصل

صح: مالك عن ابن شهاب عن أبي سلمة بن عبد الرحمن أن أبا هريرة كان يصلي
لهم فيكبر كلما خفض ورفع فلما انصرف قال والله إني لأشبهكم صلاة برسول
147 ١٤٧ الله صلى الله عليه لم تختلف عن مالك رواة الموطأ في هذا الحديث ورواه محمد بن
مصعب القرقساني عن مالك بإسناده هذا عن الزهري عن أبي سلمة قال صلى لنا أبو هريرة
فكان يرفع يديه في كل خفض ورفع ثم قال إني لأعلمكم بصلاة رسول الله صلى
الله عليه هكذا كان يصلي يرفع يديه في كل خفض ورفع حتى يفرغ من صلاته
ذكره الدارقطني عن القاضي أبي عمر يوسف بن يعقوب عن أحمد بن ملاعب
عن محمد بن مصعب قال الدارقطني قال لنا القاضي أبو عمر هكذا قال محمد بن مصعب
وإنما هو كان يكبر في كل خفض ورفع. **قال أبو عمر** من روى هذا
الحديث بهذا الإسناد في رفع الأيدي وخفضها فقد أغفل وأتى بمنكر إذ
وضع هذا المتن في هذا الإسناد وقال فيه إبراهيم بن طهمان عن مالك وعباد بن
إسحاق ويحيى بن سعيد عن الزهري عن أبي سلمة أن أبا هريرة كان يصلي لهم فيكبر
في كل خفض ورفع وقيام وقعود وليس في الموطأ عند رواته وقيام وقعود
وفي هذا الحديث من الفقه أن حكم الصلاة أن يكبر في كل خفض ورفع منها وأن
ذلك سنتها وهذا قول مجمل لأن رفع الرأس من الركوع ليس فيه تكبير إنما هو
التحميد بإجماع فتفسير ذلك أنه كان يكبر كلما خفض ورفع إلا في رفعه
رأسه من الركوع لأنه لا خلاف في ذلك وفيه أن الناس لم يكونوا كلهم يفعلون
ذلك ولذلك قال أبو هريرة أنا أشبهكم صلاة برسول الله صلى الله عليه ومما
يدلك على ذلك ما ذكره ابن أبي ذئب في موطئه عن سعيد بن سمعان عن أبي
هريرة قال ثلاث كان رسول الله صلى الله عليه يفعلهن تركهن الناس كان
إذا قام إلى الصلاة رفع يديه مدا وكان يقف قبل القراءة هنية يسأل الله من
فضله وكان يكبر كلما خفض ورفع وقد مضى هذا المعنى في باب ابن شهاب عن
علي بن حسين والحمد لله. وقد قال قوم من أهل العلم أن التكبير إنما هو إذن
بحركات الإمام وشعار للصلاة وليس بسنة إلا في الجماعة فأما من صلى وحده
فلا بأس عليه أن لا يكبر فلهذا ما ذكر مالك هذا الحديث وحديث ابن شهاب عن
علي بن حسين قال كان رسول الله صلى الله عليه يكبر في الصلاة كلما خفض ورفع

فلم تزل تلك صلاته حتى لقي الله ردا عليهم وذكر ايضا حديث ابن عمر وجابر انهما كانا يكبران كلما خفضا ورفعا في الصلاة وكان جابر يعلمهم ذلك وذكر ملك من الاحاديث كلما يبين لك ان التكبير من سنن الصلاة وقال ابن القاسم فيمن نسي ثلاث تكبيرات فصاعدا من صلاته وحده انه يسجد قبل السلام فان لم يفعل أعاد الصلاة وان نسي واحدة او اثنتين سجد ايضا قبل السلام فان لم يفعل فلا شيء عليه. وقد روي عنه ان التكبيرة الواحدة ليس على من نسيها سجود سهو ولا شيء وخالفه اصبغ وعبد الله بن عبد الحكم من رايه فقالا لا اعادة على من نسي التكبير كله في صلاته اذا كان قد كبر لاحرامه وانما عليه سجدتا السهو فان لم يسجد لهما ناسيا فلا حرج. وعلى هذا القول فقهاء الامصار وايمة الفتوى وهو الذي ذهب اليه ابو بكر الابهري قال الابهري رحمه الله على مذهب مالك الفرائض في الصلاة خمس عشرة فريضة اولها النية ثم الطهارة وستر العورة والقيام الى الصلاة ومعرفة دخول الوقت والتوجه الى القبلة وتكبيرة الاحرام وقراءة ام القرآن والركوع ورفع الراس منه والسجود ورفع الراس منه والقعود الاخر والسلام وقطع الكلام. **قال ابو عمر** فذكر الابهري في فرائض الصلاة تكبيرة الاحرام وحدها دون سائر التكبير. قال الابهري والسنن في الصلاة خمس عشرة سنة اولها الاذان والاقامة ورفع اليدين والسورة مع ام القرآن والتكبير كله سوى تكبيرة الاحرام وسمع الله لمن حمده والاستواء من الركوع والاستواء من السجود والتسبيح في الركوع والتسبيح في السجود والتشهد والجهر في صلاة الليل والسر في صلاة النهار واخذ الرداء ورد السلام على الامام اذا سلم من الصلاة فذكر في سنن الصلاة التكبير كله سوى تكبيرة الاحرام وهذا هو الصواب في التكبير وعليه جمهور الفقهاء في الامصار.

قال ابو عمر انما اختلفت الايمة في تكبيرة الاحرام واما في ما سواها من التكبير فلا اعلم فيه خلافا غير ما ذكرت وسنذكر اختلاف العلماء في تكبيرة الاحرام وغيرها من معاني هذا الباب باتم من هذا المعنى في باب ابن شهاب عن علي بن حسين من كتابنا هذا ان شاء الله. وقد روي عن عمر بن الخطاب وعمر بن

عبد العزيز وقتادة وغيرهم انهم كانوا لا يتمون التكبير. حدثنا عبد الله بن محمد قال نا محمد بن معوية قال نا اسحق بن ابي حسان قال نا هشام بن عمار قال نا عبد الحميد قال حدثنا الاوزاعي قال حدثني يحيى بن ابي كثير قال حدثني ابو سلمة قال رايت ابا هريرة يكبر هذا التكبير الذي ترك الناس فقلنا يا ابا هريرة ما هذا التكبير فقال انها لصلاة رسول الله. وهذا يدلك على ان التكبير في كل خفض ورفع كان الناس قد تركوه على ما قدمنا الى عصر ابي سلمة وفي ترك الناس له من غير نكير من واحد منهم ما يدل على ان الامر محمول عندهم على الاباحة وان ترك التكبير لا تفسد به الصلاة في غير الاحرام. وروى ابن وهب قال اخبرني عياض ابن عبد الله القرشي ان عبد الله بن عمر كان يقول لكل شيء زينة وزينة الصلاة التكبير ورفع الايدي فيها وهذا ايضا يدلك على ان التكبير ليس من صلب الصلاة عند ابن عمر لانه شبهه برفع اليدين وقال هو من زينة الصلاة وكان عبد الله بن عمر يكبر في كل خفض ورفع وهذا يدل على ما قلنا انه سنة وفضل وزينة للصلاة لا ينبغي تركه وكذلك يقول جماعة فقهاء الامصار ابو حنيفة فيمن اتبعه والشافعي فيمن سلك مذهبه والثوري والاوزاعي واحمد بن حنبل وداود والطبري وساير اهل الحديث واهل الظاهر كلهم يامرون به ويفعلونه فان تركه تارك عندهم بعد ان يحرم لم تفسد صلاته لانه ليس عندهم من فرائض الصلاة وقد روي عن ابن عمر انه كان لا يكبر اذا صلى وحده قال اسحق بن منصور سمعت احمد بن حنبل يقول يروى عن ابن عمر انه كان لا يكبر اذا صلى وحده قال احمد واحب الي ان يكبر اذا صلى وحده في الفرض واما التطوع فلا. **قال ابو عمر** لا يحكي احد عن ابن عمر الا مجاهد عنه، واما رواية مالك عن نافع عن ابن عمر انه كان يكبر في الصلاة كلما خفض ورفع فيدل ظاهرها على انه كذلك كان يفعل اماما وغير امام والله اعلم قال اسحق قلت لاحمد بن حنبل ما الذي نقصوا من التكبير قال اذا انحط الى السجود من الركوع واذا اراد ان يسجد السجدة الثانية من كل ركعة حدثنيه احمد بن محمد بن احمد قال نا الحسن بن سلمة قال نا ابن الجارود قال نا اسحق بن منصور فذكره ونا عبد الوارث بن سفيان قال نا قاسم

ابن اصبغ قال نا محمد بن عبد السلام قال نا بندار قال نا ابو داود عن شعبة عن
الحسن بن عمران قال سمعت سعيد بن عبد الرحمن بن ابزى يحدث عن ابيه انه صلى
خلف النبي صلى الله عليه فلم يكن يتم التكبير كان لا يكبر اذا اخفض حدثني خلف
ابن سعيد قال نا عبد الله بن محمد قال نا احمد بن خالد قال نا علي بن عبد العزيز
قال نا معلى بن اسد قال نا عبد العزيز يعني ابن المختار عن عبد الله الداناج قال
حدثني عكرمة قال صليت مع ابي هريرة قال فكان يكبر اذا رفع واذا وضع
قال فذكرت ذلك لابن عباس قال قلت صليت خلف ابي هريرة فكان يكبر اذا
رفع واذا وضع فقال لا ام لك اوليست تلك سنة ابي القاسم صلى الله عليه
والاحاديث في هذا المعنى كثيرة وسنذكر بعضها في باب ابن شهاب عن علي بن
الحسين من كتابنا هذا ان شاء الله وفيما ذكرنا كفاية شافية لمن ساعده الفهم
والتوفيق ومما يدل على ان التكبير في الصلاة ليس منه شي واجب الا التكبيرة
الاولى حديث ابي هريرة ورفاعة بن رافع جميعا عن النبي عليه السلام انه راى
رجلا فدخل المسجد فصلى ثم جا فسلم فقال له رسول الله ارجع فصل فانك لم تصل فعل
ذلك مرتين او ثلثا فلما كان في الثانية او في الثالثة قال له يا رسول الله فقد اجهدت
نفسي فعلمني فقال له رسول الله صلى الله عليه اذا قمت الى الصلاة فتوضا واسبغ
الوضو ثم استقبل القبلة ثم كبر ثم اقرا ثم اركع حتى تطمين راكعا ثم ارفع حتى
تطمين رافعا ثم اسجد حتى تطمين ساجدا ثم ارفع حتى تطمين جالسا ثم افعل ذلك
في صلاتك كلها حتى تتمها حدثناه محمد بن ابرهيم قال نا محمد بن معوية قال نا احمد بن
شعيب قال انا محمد بن المثنى قال انا يحيى قال انا عبيد الله بن عمر قال نا سعيد
ابن ابي سعيد المقبري عن ابيه عن ابي هريرة واخبرناه عبد الوارث بن سفين
قال نا قاسم بن اصبغ قال نا بكر بن حماد قال حدثنا مسدد قال نا يحيى عن ابن
عجلان قال حدثني علي بن يحيى بن خلاد بن رافع الزرقي عن ابيه عن عمه رفاعة
ابن رافع دخل حديث بعضهما في بعض والمعنى واحد ففي هذا الحديث الفصل الى فرايض
الصلاة الواجبة فيها وقد جا فيه التكبيرة الاولى للاحرام دون غيرها من التكبير
ففيما ذكرنا من الاثار في هذا الباب ما يبين لك ان التكبير كله ما عدا تكبيرة

الاحرام سنة حسنة وليس بواجب والله اعلم وان قبل ان التسليم لم يذكر في هذا
الحديث وانتم توجبونه فيا ما من غير هذا الحديث فعن نكير ان يقوم وجوب
جملة التكبير من حديث هذا الباب وان لم يكن في حديث رفاعة هذا وما كان
مثله قيل له ان التسليم قد قام دليله وثبت النص فيه بقوله صلى الله عليه تحليلها
التسليم وبانه صلى الله عليه كان يسلم من صلاته طول حياته فثبت التسليم قولا
وعملا واما التكبير فيما عدا الاحرام فقد كان تركه الصدر الاول ولذلك قال
لهم ابو هريرة انا اشبهكم صلاة برسول الله صلى الله عليه ولم يعب بعضهم
على بعض تركه بل جعلوه من باب الكمال والتمام فلذلك قلنا ان التكبير فيما عدا
الاحرام سنة يحسن العمل بها وليس بواجب وعلى هذا جمهور الفقها وان قيل
ان الجلسة الوسطى سنة ومن تركها بطلت صلاته فكذلك من ترك جملة التكبير
المسنون قيل لقايل ذلك وضعت التمثيل في غير موضعه لان من ترك الجلسة الوسطى
عامدا بطلت صلاته وانت تري السلف والعمل الاول والامر القديم قد ترك فيهم
التكبير ولم يعب ذلك بعضهم على بعض ولم يجي واحد منهم ترك الجلسة الوسطى
عامدا ولا تركها وحسبك بهذا فرقا تختص به الجلسة الوسطى من بين سائر السنن
وساير اعمال البدن في الصلاة والتكبير فيما عدا الاحرام المخصوص بالوجوب
اشبه بالتسبيح في الركوع والسجود وسورة مع ام القران ورفع اليدين منه
بالجلسة الوسطى والله المستعان ⁖ ولو كان التكبير من فروض الصلاة التي تعاد
منه اذا اسهي عنه لكانت كل تكبيرة في ذلك سوا في وجوبها ولما افترق حكم
الواحدة والاثنتين والثلاث والاكثر في ذلك الا ترى ان السجدة في كل ركعة
لا تنوب عن غيرها وانها فرض في نفسها فلو كانت التكبيرات واجبة كانت
كذلك ولا حجة لمن فرق بين ذلك وبالله التوفيق ⁖ وقد ذكرنا اختلاف العلماء
في تكبيرة الاحرام وفي معاني من تكبير المامون والامام في باب ابن شهاب عن علي
ابن حسين من هذا الكتاب والحمد لله على عونه ⁖

حديث ثالث لابن شهاب عن ابي سلمة متصل صحيح ⁖

مالك عن ابن شهاب عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابي هريرة ان رسول الله صلى

بلغت المقابلة بحمد الله وحسن عونه

الله عليه قال إن أحدكم إذا قام يصلي جاءه الشيطان فلبس عليه حتى لا يدري
كم صلى فإذا وجد ذلك أحدكم فليسجد سجدتين وهو جالس. في هذا الحديث
من الفقه أن الشيطان يوسوس للإنسان وأن الصلاة لا تحول بينه وبين ذلك وأنه
ساع على المرء فيما يفسد عليه دينه جاهدا والله يعصم منه من يشاء من عباده
وقوله فلبس عليه يعني خلط عليه وهو على وزن فعل مخفف والمستقبل منه
يلبس مثل ضرب يضرب فأما إذا كان من اللباس فالماضي منه لبس مثل سمع والمستقبل
منه يلبس مثل يسمع وقد اختلف الفقهاء في معنى هذا الحديث فقال منهم قوم معناه
أن يبني على يقينه أو على أكثر ظنه ثم يسجد قالوا وهو حديث ناقص يفسره حديث
أبي سعيد الخدري وحديث عبد الرحمن بن عوف وحديث ابن عباس وغيرهم
أن رسول الله صلى الله عليه قال إذا شك أحدكم في صلاته فلم يدر أثلاثا صلى
أم أربعا فليصل ركعة ويسجد سجدتين وهو جالس قبل التسليم قالوا والأحاديث
كلها في السهو على خلاف هذا إنما هي أن يعتمد الإنسان على أكثر ظنه كما
روى ابن مسعود أو يبني على يقينه كما روى أبو سعيد وعبد الرحمن بن عوف
قالوا وأما حديث أبي هريرة هذا فحديث مجمل فيه مضمر قد ظهر في غيره من الأحاديث
قالوا فلا يجزي أحدا أبدا إذا شك في صلاته أن يخرج منها إلا حتى يتيقن تمامها
وسواء عندهم هذا مرة أو ألف مرة. وقال آخرون معنى حديث أبي هريرة هذا في الذي
يستنكحه السهو ويكثر عليه والأغلب في ظنه أنه قد أتم لكن الشيطان يوسوس
إليه في ذلك كما يوسوس إلى قوم في كمال طهارتهم قالوا فمن كانت هذه
حاله أبدا أجزأه أن يسجد للسهو سجدتين دون أن يأتي بركعة واحتج بعضهم على تأويله
هذا بما ذكره أبو داود قال نا موسى بن إسماعيل قال نا أبان قال نا يحيى بن أبي
كثير عن هلال بن عياض عن أبي سعيد الخدري أن النبي صلى الله عليه قال إذا
صلى أحدكم فلم يدر أزاد أم نقص فليسجد سجدتين وهو قاعد فإذا أتاه الشيطان
فقال إنك قد أحدثت فليقل كذبت إلا أن يجد ريحا بأنفه أو صوتا بأذنه وروى
هذا الحديث عن يحيى بن أبي كثير جماعة منهم الأوزاعي وهشام الدستوائي
وعلي بن المبارك كلهم بمعنى واحد. قالوا فهذا أبو سعيد قد روى في هذا

150

كما روى أبو هريرة وحصل في ذلك عن أبي سعيد حديثان ومحال أن يكون
معناهما واحدا بل لكل واحد منهما موضع وهو ما ذكرنا من أن الذي
يعتريه الشك دائما لا ينفك منه قد استنكحه ومع ذلك فإنه قد أتم في أغلب
ظنه عند نفسه والحديث الآخر على من لم يدر أزاد أم نقص فيلزمه أن لا يخرج
من صلاته إلا بيقين من تمامها وعلى هذا فسر الليث بن سعد حديث أبي هريرة وحكى
ذلك عنه ابن وهب وهو قول ابن وهب أيضا وقول مالك فيما ذكره عيسى بن
دينار في كتاب الصلاة من كتب المدونة عن ابن القاسم عن مالك قال وإذا كثر
السهو على الرجل ولزمه ذلك ولا يدري أسها أم لا سجد سجدتي السهو بعد
السلام ثم قيل لابن القاسم أرأيت رجلا سهى في صلاته ثم نسي سهوه فلا يدري أقبل
السلام أم بعده قال يسجد قبل السلام. وقال أبو مصعب من استنكحه السهو
فليله عنه وليدعه ولو سجد بعد السلام كان حسنا واختلف القائلون في تأويل
هذا الحديث بالقول الآخر في سجود هذا المستنكح الذي هو في أكثر ظنه قد أتم
صلاته متى يكون سجوده فقال منهم قوم يكون سجوده قبل السلام وهو
مذهب الشافعي ولا حرج فيه عند مالك وأصحابه أن فعله قبل السلام والذين
يستحبونه بعد السلام في ذلك واحتج قائلوا هذا القول بأن ذلك منصوص في حديث
أبي هريرة هذا كذا رواه محمد بن إسحق ومحمد بن عبد الله بن مسلم ابن أخي الزهري
جميعا عن الزهري بهذا الإسناد عن أبي سلمة عن أبي هريرة قالا فيه فليسجد
سجدتين قبل أن يسلم ثم يسلم قالوا والذي ذكره مالك في حديثه هذا قوله
فليسجد سجدتين وهو جالس هو قول مجمل يحتمل التأويل إلا أنه قد تبين في رواية
ابن أخي الزهري وابن إسحق عن ابن شهاب. قالوا وهذا على أن الأغلب في كلام حديث
مالك أنهما قبل السلام. وقال أبو داود رواه ابن عيينة ومعمر والليث كما رواه
مالك لم يقولوا قبل التسليم. **قال أبو عمر** وقال الآخرون في هذا الموضع
بل يسجدهما بعد السلام وممن قال ذلك مالك رحمه الله وحجة من قال ذلك أن
عبد الله بن جعفر روى عن النبي عليه السلام أنه قال من شك في صلاته فليسجد
سجدتين بعدما يسلم رواه ابن جريج عن عبد الله بن مسافع عن مصعب بن

شيبة عن عتبة بن محمد بن الحرث عن عبد الله بن جعفر فالواجب هذا الحديث اولى
لانه مفسر بين قالوا وحديث ابي هريرة لم يذكر الحفاظ فيه انهما قبل السلام
قالوا وانما ذكر ذلك في حديث ابي هريرة من ليس بحجة على الذين لم يذكروه
كلما ذكرنا من قالته العلما على ما وصفنا والقول في حديث عبد الله بن
جعفر منكر كالقول في حديث ابي هريرة من سها سوا وبالله توفيقنا واسناد
ابي هريرة اثبت عند اهل النقل وهو اولى ما قيل به في هذا الباب والامر
فيه متقارب والله الموفق للصواب.

حديث رابع لابن شهاب عن ابي سلمة متصل في رواية يحيى

مالك عن ابن شهاب عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابي هريرة ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم كان يرغب في قيام رمضان من غير ان يامر بعزيمة فيقول
من قام رمضان ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه قال ابن شهاب فتوفي
رسول الله والامر على ذلك ثم كان الامر على ذلك في خلافة ابي بكر وصدرا
من خلافة عمر بن الخطاب اختلف الرواة عن مالك في اسناد هذا الحديث فاما
يحيى بن يحيى فرواه هكذا بهذا الاسناد متصلا وتابعه ابن بكير وسعيد بن
عفير وعبد الرزاق وابن القاسم في رواية الحرث بن مسكين عنه على هذا
الاسناد وعلى اتصاله عن ابي سلمة عن ابي هريرة وكذلك روى عثمن بن
عمر ومعن بن عيسى عن مالك عن الزهري عن ابي سلمة عن ابي هريرة ذكره
النسائي عن عمرو بن علي عن عثمن بن عمر وذكره الدارقطني قال نا عبد العزيز
ابن محمد بن الواثق بالله نا احمد بن الحسن الكرخي نا اسحق بن موسى نا معن نا
مالك عن الزهري عن ابي سلمة عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه كان
يرغب في قيام رمضان من غير ان يامر فيه بعزيمة بذكر مثل رواية يحيى سوا
الى اخر قول ابن شهاب وانا علي بن ابرهيم نا الحسن بن رشيق نا ابو طاهر احمد بن
عبد الله بن الوليد بن سوار نا الحرث بن مسكين نا عبد الرحمن بن القاسم نا مالك
عن ابن شهاب عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابي هريرة ان رسول الله كان

يرغب في قيام رمضان من غير ان يامر بعزيمة فيقول من قام رمضان ايمانا واحتسابا
غفر له ما تقدم من ذنبه لم يذكر قول ابن شهاب ورواه القعنبي وابو مصعب
ومطرف وابن نافع وابن وهب واكثر رواة الموطا ووكيع بن الجراح وجويرية
ابن اسما كلهم عن مالك عن الزهري عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن النبي
صلى الله عليه وسلم مرسلا لم يذكروا ابا هريرة وساقوا الحديث بلفظ حديث يحيى هذا
سوا وقد روي هذا الحديث عن ابي مصعب في الموطا مسندا كرواية يحيى
وابن بكير سوا وهو الصحيح عن ابي مصعب والله اعلم. وعند القعنبي ومطرف
والشافعي وابن نافع وابن بكير وابي مصعب عن مالك حديثه عن ابن شهاب
عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف عن ابي هريرة مسندا ان رسول الله صلى
الله عليه قال من قام رمضان ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه هكذا
رووا هذا الحديث الاخر في الموطا بهذا اللفظ متصلا مسندا ليس فيه ان رسول
الله كان يرغب في قيام رمضان من غير ان يامر بعزيمة كما في حديث ابي سلمة
وليس عند يحيى في الموطا حديث حميد هذا اصلا وعند الشافعي عن مالك حديث
حميد من قام رمضان وليس عنده حديث ابي سلمة وروى اسماعيل بن ابي اويس
عن مالك عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن عن ابي هريرة ان رسول الله صلى
الله عليه كان يرغب في قيام رمضان من غير ان يامر بعزيمة فيقول من قام
رمضان ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه. قال ابن شهاب فتوفي رسول
الله صلى الله عليه والامر على ذلك الى اخر كلام ابن شهاب هكذا ذكره اسماعيل
ابن ابي اويس عن مالك بهذا الاسناد الذي في الموطا في هذا المتن وقوله ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يرغب في قيام رمضان انما هو حديث ابي
سلمة عند جميع الرواة للموطا من ارسله منهم ومن وصله وفي اخره سياق
جميعهم كلام ابن شهاب فتوفي رسول الله الى اخر كلامه واما حديث حميد عن
ابي هريرة فانما فيه ان رسول الله صلى الله عليه قال من قام رمضان ايمانا واحتسابا
غفر له ما تقدم من ذنبه ليس فيه ان رسول الله كان يرغب في قيام رمضان ولا
في اخره كلام ابن شهاب عند واحد منهم الا ما ذكرنا عن اسماعيل بن ابي اويس

وهو عندي تخليط وغلط منه لأنه ادخل اسناد حديث في متن آخر ولم يتابع على
ذلك ذكره اسماعيل عنه وقد حدثنا خلف بن القاسم وعلي بن ابرهيم قالا نا
الحسن بن رشيق قال نا العباس بن محمد قال نا احمد بن صالح قال نا اسماعيل بن
ابي اويس قال حدثني مالك عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن عن ابي هريرة
ان رسول الله كان يرغب في قيام رمضان ثم ذكر مثل حديث ابي سلمة سوا
وذكره الدارقطني نا علي بن محمد المصري نا عبد الله بن محمد العمري نا اسماعيل بن
ابي اويس بهذا اللفظ في هذا الاسناد . روى جويرية بن اسما عن مالك عن
الزهري عن ابي سلمة وحميد ابني عبد الرحمن بن عوف عن ابي هريرة ان
رسول الله صلى الله عليه قال من قام رمضان ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من
ذنبه فجمع جويرية الاسنادين واقتصر على المعنى واسند الحديثين وهذا مما
يقوي رواية يحيى وابن بكير في توصيلهما حديث ابي سلمة عن ابي هريرة اخبرنا
عبد الرحمن بن يحيى حدثنا الحسن بن الخضر حدثنا احمد بن شعيب حدثنا عمرو
ابن علي نا عثمن بن عمر عن مالك عن الزهري قال اخبرني ابو سلمة بن عبد الرحمن
عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه قال من قام رمضان ايمانا واحتسابا
غفر له ما تقدم من ذنبه . وذكر النسائي ايضا حديث جويرية عن ابن ابي مريم
عن عبد الله بن محمد بن اسما عن جويرية وذكر الدارقطني عن جويرية حديث
ابي سلمة كان يرغب في قيام رمضان مرسلا وحديث من قام رمضان عن ابي سلمة
وحميد جميعا عن ابي هريرة مسندا قال حدثنا عثمن بن احمد وابو سهل بن زياد
وابو بكر الشافعي قالوا نا اسماعيل بن اسحق قال ونا ابو بكر الشافعي حدثنا
معاذ بن المثنى قالا نا عبد الله بن محمد بن اسما نا جويرية عن مالك عن الزهري
عن ابي سلمة بن عبد الرحمن ان رسول الله صلى الله عليه كان يرغب في قيام
رمضان من غير ان يامر بعزيمة . قال الزهري واخبرني ابو سلمة بن عبد الرحمن وحميد
ابن عبد الرحمن عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه قال من قام رمضان
ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه . قال ابن شهاب فتوفي رسول الله
والامر على ذلك ثم كان الامر في خلافة ابي بكر وصدرا من خلافة عمر على ذلك

ورواه عباد بن صهيب عن مالك بنحو رواية جويرية عن مالك جمع فيه ابا سلمة
وحميدا وعن ابن وهب عن مالك في هذا الحديث اربع روايات احداها عن ابن شهاب
عن ابي سلمة مرسلا والثانية عن ابي سلمة عن ابي هريرة والثالثة عن ابي
سلمة وحميد كرواية جويرية فرواية جويرية هذه مهذبة مجودة والله اعلم
ورواه في الموطا عن مالك ويونس وابن سمعان عن ابن شهاب ان رسول الله صلى الله
عليه كان يرغب في قيام رمضان فذكر الحديث بمثل رواية يحيى وساق كلام الزهري
في آخره ولم يذكر ابا سلمة ولا حميدا ورواه الربيع بن سليمن واحمد بن صالح عن ابن
وهب مثل رواية جويرية سوا واحمد بن صالح اثبت الناس في ابن وهب وغيره . اخبرنا
خلف بن القاسم وعلي بن ابرهيم قالا نا الحسن بن رشيق قال نا العباس بن محمد
ابن العباس البصري قال نا احمد بن صالح يعني المصري قال نا ابن وهب قال اخبرني مالك
ابن انس عن ابن شهاب عن ابي سلمة وحميد بن عبد الرحمن عن ابي هريرة عن النبي
صلى الله عليه قال من قام رمضان ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه ورواه
اسحق بن سليمن الرازي عن مالك عن الزهري عن ابي سلمة عن ابي هريرة عن النبي
عليه السلام مثله سوا لم يذكر حميدا فهذا ما بلغنا عليه من اختلاف رواة
الموطا في هذا الحديث وكلهم قد اجمع على ان لفظ الحديث من قام رمضان بالاسنا دين
جميعا وكذلك ادخله مالك في باب قيام رمضان وبعض ذلك قوله في حديث ابي
سلمة ان رسول الله صلى الله عليه كان يرغب في قيام رمضان واما اصحاب ابن
شهاب فانهم اختلفوا في اللفظ فاما ابن عيينة فذكر ابو داود في السنن
قال نا مخلد بن خالد وابن ابي خلف المعنى قالا نا سفين بن عيينة عن الزهري عن
ابي سلمة بن عبد الرحمن يبلغ به النبي صلى الله عليه قال من صام رمضان ايمانا
واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه ومن قام ليلة القدر ايمانا واحتسابا غفر له
ما تقدم من ذنبه قال ابو داود وكذلك رواه يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة عن
ابي هريرة من صام رمضان وكذلك رواه محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة
من صام رمضان مثل رواية ابن عيينة عن ابن شهاب سوا قال وقال عقيل عن ابن
شهاب بهذا الاسناد عن ابي سلمة عن ابي هريرة من صام رمضان وقامه .

وذكر ابو داود حدثنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر ومالك عن الزهري عن ابي سلمة
عن ابي هريرة قال كان رسول الله يرغب في قيام رمضان من غير أن يأمر بعزيمة
ثم يقول من قام رمضان ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه فتوفي رسول الله
صلى الله عليه والامر على ذلك ثم كان الامر على ذلك خلافة ابي بكر وصدرا من
خلافة عمر **قال ابو عمر** رواية عبد الرزاق ومن تابعه تصحح رواية يحيى وتشهد
لما في حديث ابي سلمة مسندا قال ابو داود وكذلك رواه عقيل ويونس وابو
اويس من قام رمضان الا أن عقيلا قال من صام رمضان وقامه

قال ابو عمر رواه ابو اويس عن الزهري قال اخبرني ابو سلمة وحميد
عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه كان يرغب في قيام رمضان بلفظ
حديث يحيى **قال ابو عمر** حمل على توصيل حديث ابي سلمة جماعة اصحاب
ابن شهاب منهم مالك معمر وسفين بن عيينة ويونس بن يزيد وعقيل وابو او يس
فتبين بذلك صحة ما رواه يحيى وابن بكير دون ما رواه القعنبي ومن تابعه من
اصحاب مالك وتبين لنا ان القعنبي ومن تابعه لم يفهموا الحديث ولم يتقنوه اذ
ارسلوه وهو متصل صحيح الاتصال ومثل هذا يدل في ذلك صحة ان يحيى بن ابي كثير
ومحمد بن عمرو روياه عن ابي سلمة عن ابي هريرة ومن هذا كله يشهد رواية يحيى
ولعمري لقد حصل نقله عن مالك في الموطأ من احسن اصحابه نقلا ومن اشدهم تخلصا
في المواضع التي اختلف فيها رواة الموطأ الا ازله وهما وتصحيفا في مواضع فيها
سماجة **قال ابو عمر** اما رواية محمد بن عمرو فحدثني سعيد بن نصر قال نا
قاسم بن اصبغ قال نا ابن وضاح قال نا ابو بكر بن ابي شيبة قال نا محمد بن بشر عن
محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه من
صام رمضان وقامه ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه ومن قام ليلة القدر
ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه واما حديث يحيى بن ابي كثير فحدثني محمد
ابن عبد الله قال نا محمد بن معوية قال نا اسحق بن ابي حسان قال نا هشام بن عمار
قال نا عبد الحميد قال نا الاوزاعي قال حدثني يحيى قال حدثني ابو سلمة قال حدثني
ابو هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه من قام رمضان ايمانا واحتسابا غفر

له ما تقدم من ذنبه ومن قام ليلة القدر ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من
ذنبه هكذا في كتابي قيام رمضان وقد رواه يحيى بن سعيد الانصاري عن ابي
سلمة عن ابي هريرة وهذا مما يصحح رواية يحيى وحدثني سعيد بن نصر قال نا قاسم
ابن اصبغ قال نا ابن وضاح قال نا ابو بكر بن ابي شيبة قال نا محمد بن فضيل عن يحيى
ابن سعيد عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه من
صام رمضان ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه **قال ابو عمر** يحيى بن
ابي كثير ومحمد بن عمرو ويحيى بن سعيد الانصاري يقولون عن ابي سلمة
عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه من صام رمضان وابن شهاب يقول عن ابي
سلمة من قام رمضان كذلك رواه معمر ويونس وابو اويس وعقيل الا ان
عقيلا قال من صام رمضان وقامه وابن عيينة وحده يقول عن ابن شهاب عن
ابي سلمة من صام رمضان ومن قام ليلة القدر على انه قد اختلف عن ابن عيينة
في ذلك فروي عنه من قام رمضان كسائر اصحاب ابن شهاب والصحيح عنه في ذلك
من صام رمضان وقام ليلة القدر حدثنا احمد بن عبد الله قال نا الميمون بن
حمزة الحسيني قال نا الطحاوي قال نا المزني قال نا الشافعي ونا احمد بن سعيد بن
بشر قال نا وهب بن مسرة قال نا احمد بن ابرهيم القرشي قال نا ابو عثمن عمرو
ابن محمد الناقد وحدثنا سعيد بن نصر قال نا قاسم بن اصبغ قال نا محمد بن وضاح
قال نا ابو بكر بن ابي شيبة ونا عبد الله بن محمد بن عبد المؤمن قال نا محمد بن
يحيى بن عمر الطائي قال نا علي بن حرب الطائي قالوا كلهم نا سفين بن عيينة
عن الزهري عن ابي سلمة عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه قال من صام
رمضان ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه هكذا قالوا كلهم عن
ابن عيينة من صام رمضان ورواه عنه حامد بن يحيى فقال من قام رمضان حدثنا
عبد الوارث بن سفين قال نا قاسم بن اصبغ قال نا ابن وضاح قال نا حامد بن
يحيى قال نا سفين بن عيينة عن الزهري قال اخبرنا ابو سلمة عن ابي هريرة ان
رسول الله صلى الله عليه قال من قام رمضان ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم
من ذنبه وما تاخر ومن قام ليلة القدر ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه

هكذا قال حامد بن يحيى عنه قام رمضان ولم يقل صام وزاد وما تأخر وهي زيادة
منكرة في حديث الزهري وذكر البخاري حديثا حسنا من رواية مالك متصلا
مسندا وذكر حديث أبي سلمة من غير رواية مالك بلفظ من صام رمضان وهذا
ما بلغنا من الاختلاف في إسناد هذا الحديث وألفاظه من رواية ابن شهاب خاصة
وقد هدينا ذلك ومهدناه بمبلغ وسعنا وطاقتنا والله المعين لا شريك له.
وفي هذا الحديث من الفقه فضل قيام رمضان وظاهره يبيح فيه الجماعة والانفراد
لأن ذلك كله فعل خير وقد ندب الله إلى فعل الخير وفيه دليل على أن ما أمر به عمر
وفعله من قيام رمضان قد كان سبق من رسول الله صلى الله عليه فيه الترغيب
والحض فصار من سنته صلى الله عليه وقد أوضحنا هذا المعنى في باب ابن شهاب
عن عروة من كتابنا هذا لأنه موضعه وفي قوله صلى الله عليه في هذا الحديث
إيمانا واحتسابا دليل على أن الأعمال الصالحة إنما يقع بها غفران الذنوب
وتكفير السيئات مع صدق النيات يدلك على ذلك قوله صلى الله عليه إنما
الأعمال بالنيات وقوله لسعد إنك لن تنفق نفقة تبتغي بها وجه الله إلا أجرت
فيها ومحال أن يزكو من الأعمال شيء لا يراد به الله وفقنا الله لما يرضاه وأصلح
سرائرنا وعلانيتنا برحمته آمين وقد اختلف العلماء في قوله في هذا الحديث غفر
له ما تقدم من ذنبه فقال قوم تدخل فيه الكبائر وقال آخرون لا تدخل فيه الكبائر
إلا أن يقصد صاحبها التوبة إليها والندم عليها إذا ذكرها وقد مضى القول في هذا
المعنى في باب زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن الصنابحي من كتابنا هذا والله عز
وجل يتفضل بما يشاء لا معقب لحكمه ولا راد لفضله لا إله إلا هو.

حديث خامس لابن شهاب عن أبي سلمة مسند

مالك عن ابن شهاب عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن أبي هريرة أن امرأتين
من هذيل رمت إحداهما الأخرى فطرحت جنينها فقضى رسول الله صلى الله عليه
فيه بغرة عبد أو وليدة هكذا روى مالك هذا الحديث بهذا الإسناد أيضا مع ما تقدم
من روايته له عن ابن شهاب عن سعيد مرسلا على ما ذكرنا في كتابنا هذا ولم
يختلف على مالك في إسناد هذا الحديث ومتنه ولم يذكر فيه في موطئه قصة قتل
المرأة التي طرحت جنينها لما فيه من الاختلاف والاضطراب بين أهل النقل
وأهل الفقه من الصحابة والتابعين ومن بعدهم من الخالفين وإنما ذكر قصة
الجنين الذي لم يختلف فيه الأخبار عن النبي عليه السلام وقد ذكرنا حكم الجنين
وما للعلماء في ذلك من التنازع والمعاني في باب ابن شهاب عن سعيد بن المسيب
من كتابنا هذا فأغنى عن إعادته ها هنا وذكرنا حكم قتل المرأة وما روي فيه
وفي حكمه عن النبي صلى الله عليه وعن العلماء بعده في شبه العمد بما يكفي ويشفي
في كتاب الأجوبة عن المسائل المستغربة ولم نذكره في كتابنا هذا لأن مالكا لم
يذكر شيئا منه في حديثه في موطئه ولا في غيره فيما علمنا وأكثر الرواة لحديث
أبي سلمة هذا عن ابن شهاب وغيره يذكرون ما رمتها به المرأة صاحبتها إلا أنهم
اختلفوا في ذلك فطائفة منهم تقول بحجر وطائفة منهم تقول بمسطح ومنهم من
يقول بعمود فسطاط وللذين قالوا بشبه العمد من العلماء في الحجر وصغره
والعود وعظمه والعمود وثقله وترداد الضرب بذلك كله أو بعضه مذاهب
مختلفة وأحكام غير مؤتلفة والآثار في ذلك أيضا مضطربة ولهذا الاضطراب
والله أعلم لم يذكر مالك شيئا من ذلك وإنما قصد إلى المعنى المراد بالحكم عنده
لأنه لا يفرق في مذهبه بين الحجر وغيره في باب العمد والله أعلم. وهذا كله منه
فرار عن إثبات شبه العمد ونفي له لأنه عنده باطل ولم يذكر في موطئه في حديث
ابن شهاب هذا شيئا يدل عليه واقتصر على قصة الجنين لا غير وغيره قد ذكر ذلك
وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم قصة الجنين في المرأتين اللتين رمت إحداهما
الأخرى جماعة من الصحابة محمد بن مسلمة والمغيرة بن شعبة وأبو هريرة وابن
عباس وجابر بن عبد الله وبريدة الأسلمي وحمل بن مالك بن النابغة الهذلي ومنهم
من يرويه عن عمر عن النبي صلى الله عليه ورواه عويمر بن أشقر وغيره عن
النبي صلى الله عليه ومنهم من لا يذكر قتل المرأة والحكم في ديتها في هذا الحديث
مع حكم الجنين ومنهم من يقتصر على حكم الجنين لا غير ولم أر أن نذكر في كتابنا
شيئا من هذه الطرق غير طرق حديث أبي هريرة لأنه لم يرو مالك غيره في هذا
الباب وقد روى الليث بن سعد عن عبد الرحمن بن مسافر عن ابن شهاب هذا ا

الحديث بهذا الاسناد عن ابي سلمة عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه مثل
اسناد مالك هذا واقتصر فيه ايضا على قصة الجنين لا غير كما رواه مالك سوا
قرات على عبد الوارث بن سفيان قال نا قاسم بن اصبغ قال نا ابو الزنباع روح
ابن الفرج قال حدثنا سعيد بن عفير قال حدثني الليث قال حدثني ابن مسافر عن
ابن شهاب عن ابي سلمة عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه قضى في امراتين
من هذيل اقتتلتا فرمت احداهما الاخرى بحجر فاصابت بطنها وهي حامل فقتلت
ولدها الذي في بطنها فاختصموا الى رسول الله صلى الله عليه فقضى رسول الله
ان دية ما في بطنها غرة عبد او امة فقال ولي المراة التي غرمت كيف اغرم يا رسول
الله ما لا شرب ولا اكل ولا نطق ولا استهل فمثل ذلك يطل فقال رسول الله صلى الله
عليه انما هذا من اخوان الكهان وفي هذا الحديث انها رمتها بحجر وفي موطـ
في هذه القصة من حديث المغيرة بن شعبة وغيره انها ضربتها بمسطح والمسطح
الخشبة. وقال النضر بن شميل المسطح العود يرقق به الخبز وقال ابو عبيد المسطح
عود من العيدان. **قال ابو عمر** المراتان الهذليتان المذكورتان في هذا
الحديث احداهما يقال لها ام عفيف بنت مسروح من بني سعد بن هذيل والاخرى
مليكة اخت عويمر بن اشقر وهذا موجود من حديث عويمر بن اشقر ومن حديث
عبد الله بن عباس الا ان ابن عباس قال في هذا الحديث كان اسم احداهما مليكة
والاخرى ام غطيف وقد ذكرناهما في الصحابيات في كتاب الصحابة بما يغني عن
ذكرهما هاهنا وقد روى هذا الحديث محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة
عن النبي صلى الله عليه فذكر قصة الجنين لا غير بمثل رواية مالك ومعناه سوا
كذلك رواه حماد بن سلمة ومحمد بن بشر وخالد الواسطي عن محمد بن عمرو ورواه
عيسى بن يونس عن محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال قضى رسول
الله صلى الله عليه في الجنين بغرة عبد او امة او فرس او بغل ولم يقل ذلك غير
عيسى بن يونس فيما علمنا وعيسى ثقة. وقد ذكرنا اختلاف اهل العلم في دية
الجنين وما لهم فيه من المعاني والاحكام في باب حديث ابن شهاب عن سعيد
ابن المسيب واقتصرنا من ذلك على اقاويل اهل الفتوى من ايمة الامصار دون

ما عدوه شذوذا وبالله العصمة والتوفيق
تم الجزء الثالث عشر يتلوه الرابع عشر بحول الله. بسم الله الرحمن الرحيم صلى الله
على محمد وعلى اله وسلم.

حديث سادس لابن شهاب عن ابي سلمة مسند وهو حديث العمرى.

مالك عن ابن شهاب عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن جابر بن عبد الله
ان رسول الله صلى الله عليه قال ايما رجل اعمر عمرى له ولعقبه فانها للذي يعطاها
لا ترجع الى الذي اعطاها لانه اعطى عطا وقعت فيه المواريث هكذا هو هذا الحديث
عند كل الرواة عن مالك ورواه معمر عن الزهري عن ابي سلمة بن عبد الرحمن
عن جابر بن عبد الله قال انما العمرى التي اجاز رسول الله صلى الله عليه ان يقول
هي لك ولعقبك فاما اذا قال هي لك ما عشت فانها ترجع الى صاحبها قال معمر
وكان الزهري يفتي بذلك قال محمد بن يحيى الذهلي في حديث معمر هذا انما منتهاه الى
قوله هي لك ولعقبك وما بعده عندنا من كلام الزهري قال وما رواه ابو
الزبير عن جابر يوهن حديث معمر هذا قال وقد رواه ابن ابي ذيب ومالك وابن
اخي الزهري وليث على خلاف ما رواه معمر. **قال ابو عمر** اما رواية ابن ابي
ذيب فرواه في موطاه عن ابن شهاب عن ابي سلمة عن جابر عن النبي صلى الله عليه
انه قضى فيمن اعمر عمرى له ولعقبه فهي له بتلة لا يجوز للمعطي فيها شرط ولا
مثنوية. قال ابو سلمة لانه اعطى عطا وقعت فيه المواريث فقطعت المواريث
شرطه وهذا خلاف ما قال الذهلي وقد جوده فبين فيه موضع الرفع وجعل اخره
من قول ابي سلمة لا من قول الزهري. ورواه الاوزاعي قال حدثني الزهري قال
حدثني ابو سلمة قال حدثني جابر عن النبي صلى الله عليه قال العمرى لمن اعمرها
هي له ولعقبه هكذا حدث به الوليد بن مسلم وغيره عنه. ورواه الليث عن ابن
شهاب باسناده قال من اعمر رجلا عمرى له ولعقبه فقد قطع قوله حقه فيها
وهي لمن اعمرها ولعقبه. حدثنا بحديث الليث احمد بن قاسم بن عبد الرحمن قال نا
قاسم بن اصبغ قال نا الحرث بن ابي اسامة قال نا ابو النضر قال نا الليث بن سعد

قال حدثني الزهري عن أبي سلمة عن جابر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه
يقول من ذكره حرفا بحرف. **قال أبو عمر** فهذا ما في حديث ابن شهاب والمعنى
في ذلك متقارب يشبه بعضه بعضا لكن مالكا رحمه الله لم يقل بظاهر هذا
الحديث لما رواه عن يحيى بن سعيد عن عبد الرحمن بن القاسم أنه سمع مكحولا الدمشقي
يسأل القاسم بن محمد عن العمرى وما يقول الناس فيها فقال القاسم ما أدركت الناس
إلا على شروطهم في أموالهم وفيما أعطوا والقاسم قد أدرك جماعة من الصحابة
وكبار التابعين وقال مالك الأمر عندنا أن العمرى ترجع إلى الذي أعمرها إذا
لم يقل هي لك ولعقبك إذا مات المعمر وكذلك إذا قال هي لك ولعقبك ترجع
إلى صاحبها أيضا بعد انقراض عقب المعمر لأنه على شرطه في عقب المعمر كما هو على
شرطه في المعمر ورقبتها عند مالك وأصحابه على ملك صاحبها أبدا ترجع إليه إن
كان حيا أو إلى ورثته بعده وضمانها منه ومنهم ولا يملك بلفظ العمرى والإعمار
عند مالك رقبة شيء من العطايا وإنما ذلك عنده كلفظ السكنى والإسكان سواء
لا يملك بذلك إلا المنافع دون الرقاب وهي ألفاظ عندهم لا تملك بها الرقاب
وإنما تملك بها المنافع منها العمرى والسكنى والعارية والإطراق والمنحة
والإخبال والإفقار وما كان مثلها. قال أبو إسحاق الحربي سمعت ابن الأعرابي يقول
لم تختلف العرب في أن هذه الأشياء على ملك أربابها ومنافعها لمن جعلت له العمرى
والرقبى والإفقار والإخبال والمنحة والعرية والسكنى والإطراق ومما احتج به
أصحاب مالك فيما ذهبوا إليه من رد حديث جابر بأن قالوا هو حديث منسوخ ولم
يصحبه العمل وقال بعضهم لعل جابرا وهم ومثل هذا من القول لا تعترض به الأحاديث
الثابتة عند أحد من العلماء إلا أن يتبين النسخ بما لا مدفع فيه. ومما احتجوا به أيضا
ما رواه ابن القاسم وغيره عن مالك قال رأيت محمدا وعبد الله ابني أبي بكر بن محمد
ابن عمرو بن حزم فسمعت عبد الله يعاتب محمدا ومحمد يومئذ قاض فيقول له
ما لك لا تقضي بالحديث الذي جاء عن رسول الله صلى الله عليه في العمرى حديث ابن
شهاب عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن جابر فيقول له محمد يا أخي لم أجد الناس
على هذا وأباه الناس وهو يكلمه ومحمد يأباه. قال مالك ليس عليه العمل ولوددت

أنه نحي. ومن أحسن ما احتجوا به أيضا أن قالوا ملك المعمر المعطي ثابت بإجماع قبل
أن يحدث العمرى فلما أحدثها اختلف العلماء فقال بعضهم قد أزال اللفظ ذلك
ملكه عن رقبة ما أعمر وقال بعضهم لم يزل ملكه عن رقبة ماله بهذا اللفظ
فالواجب بحق النظر أن لا يزول ملكه إلا بيقين وهو الإجماع لأن الاختلاف لا يثبت
به يقين وقد ثبت أن الأعمال بالنيات ومن الرجل لم ينو بلفظ ذلك إخراج شيء
عن ملكه وقد اشترط فيه شرطا فهو على شرطه لقول رسول الله صلى الله
عليه المسلمون على شروطهم. **قال أبو عمر** نحن نذكر اختلاف الفقهاء
في هذا الباب على شرطنا في هذا الكتاب ليتبين بذلك موضع الصواب وبالله
التوفيق. فأما مالك رحمه الله فقد ذكرنا أن العمرى والسكنى عنده سواء
وهو قول الليث وقول القاسم بن محمد ويزيد بن قسيط قال مالك فإذا أعمره حياته
أو أسكنه حياته فهو شيء واحد فإن أراد المعمر أن يكريها فإنه يكريها قليلا
قليلا ولا يبعد الكراء قال وللمعمر أن يبيع منافع الدار وسكناه فيها من الذي
أعمره ولا يبيعه من غيره. وقال أبو حنيفة والشافعي وأصحابهما وهو قول الثوري
والحسن بن حي وابن شبرمة وأحمد بن حنبل وأبي عبيد العمرى بهذا اللفظ هبة
مبتولة يملكها المعمر ملكا تاما رقبتها ومنافعها واشترطوا فيها القبض على
أصولهم في الهبات قالوا ومن أعمر رجلا شيئا حياته فهو له حياته وبعد
وفاته لورثته لأنه قد ملك رقبتها وشرط المعطي ذكر العمر والحياة باطل
لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم أبطل شرطه وجعلها بتلة للمعطى وسواء قال
هي لك حياتك أو هي لك ولعقبك بعدك عمرى حياتهم أو ما عشت وعاشوا
كل ذلك باطل لأن رسول الله أبطل الشرط في ذلك وإذا أبطل شرطه لنفسه
في حياة المعمر فكذلك حياة عقبه الشرط في ذلك أيضا باطل وكل شرط أبطله
الله أو رسوله فهو مردود لأن ابتغاءه تحليل الحرام وقد قال رسول الله صلى الله
عليه المسلمون على شروطهم إلا شرطا أحل حراما أو حرم حلالا وقال كل شرط
ليس في كتاب الله فهو باطل يعني ليس في حكم الله وفيما أباحه الله في كتابه
أو على لسان رسوله صلى الله عليه وقد قال عليه السلام أنه من أعطى شيئا حياته

فمعوله ولورثته فأمسكوا عليكم أموالكم قالوا والسكنى عارية لا تملك بها
رقبة إنما تملك بها المنافع على شرط المسكن ومن حجتهم فيما ذهبوا إليه في العمرى
ما رواه ابن جريج والثوري وجماعة عن أبي الزبير عن جابر أن رسول الله صلى الله
عليه قال من أعمر شيئا حياته فهو له حياته وموته .. وما حدثناه عبد الوارث بن
سفيان قال نا قاسم بن أصبغ قال نا بكر بن حماد قال نا مسدد قال نا يحيى عن هشام قال
حدثني يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى
الله عليه العمرى لمن وهبت له فجعلها هبة والعارية في هذا الخطاب في تمليك
الرقبة لأن المنافع أوضح من أن يحتاج أن يعرب لمن هي في ذلك والله أعلم
ونا سعيد بن نصر قال نا قاسم بن أصبغ قال نا جعفر بن محمد الصائغ قال نا محمد بن
سابق قال نا إبراهيم بن طهمان عن أبي الزبير عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه
أيها الناس أمسكوا عليكم أموالكم ولا تعمروا أحدا شيئا فإن من أعمر شيئا
حياته فهو له حياته ومماته وذكر الشافعي عن ابن علية عن الحجاج بن أبي عثمان
عن أبي الزبير عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه يا معشر الأنصار أمسكوا
عليكم أموالكم ولا تعمروها فإنه من أعمر شيئا حياته فهو لمن أعمره حياته وموته
وروى حماد بن سلمة عن أبي الزبير عن جابر مثله سواء وهو قول جابر وابن عمر وابن
عباس ذكر معمر عن أيوب عن حبيب بن أبي ثابت قال سمعنا ابن عمر وسأله أعرابي
أعطى ابنه ناقة له حياته فأنتجها فكانت إبلا فقال ابن عمر هي له حياته وموته
قال الأعرابي إن كان تصدق عليه قال فذلك أبعد له .. ومن الحجة لمالك أن مذهب
ابن عمر في العمرى إنما خلاف السكنى لما رواه مالك عن نافع عن ابن عمر أنه ورث
حفصة بنت عمر دارها قال وكانت حفصة قد أسكنت بنت زيد بن الخطاب
ما عاشت فلما توفيت ابنة زيد قبض عبد الله بن عمر المسكن ورأى أنه له ..
قال أبو عمر قوله ورث حفصة دارها يريد ورث من حفصة دارها ومن هذا
قول أبي الحجناء ..

أغن جداد ابن قعقاع مقسمة في الأقربين بلا من ولا ثمن
ورثتم فتسلوا عنك إذ ورثوا وما ورثنا عنك غير الهم والحزن

أبدا وورثنا منك غير الهم .. وقالت زينب الطثرية ترثي أخاها ..

مضى وورثناه دريس مفاضة وأبيض هنديا طويلا حمائله

وعلى هذا أكثر العلماء وجماعة أهل الفتوى في الفرق بين العمرى والسكنى
وقد روي عن الحسن البصري وقتادة وعطاء أنهم سووا بين العمرى والسكنى
وقالوا لا تنصرف إلى صاحبها أبدا وكان الشعبي يقول إذا قال هي لك سكنى حتى تموت
فهي له حياته وموته وإذا قال داري هذه اسكنها حتى تموت فإنها ترجع إلى
صاحبها وأما قول جابر فذكره عبد الرزاق عن ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر
قال أعمرت امرأة بالمدينة حائطا لها ابنا لها ثم توفي وتوفيت بعده
وتركت ولدا وله إخوة بنون للمعمرة فقال ولد المعمرة رجع الحائط إلينا
وقال ولد المعمر بل كان لأبينا حياته وموته فاختصموا إلى طارق مولى عثمان فدعا
جابرا فشهد على رسول الله صلى الله عليه بالعمرى لصاحبها فقضى بذلك طارق
ثم كتب إلى عبد الملك فأخبره بذلك وأخبره بشهادة جابر فقال عبد الملك صدق جابر
فأمضى ذلك طارق وقال ذلك الحائط لبني المعمر حتى اليوم .. وروى يعلى بن عبيد
وغيره عن الثوري عن أبي الزبير عن طاوس عن ابن عباس قال لا تحل العمرى ولا
الرقبى فمن أعمر شيئا فهو له ومن أرقب شيئا فهو له وهو قول طاوس ومجاهد
وسليمان بن يسار وبه كان يقضي شريح وقال من ذهب إلى هذا القول إنه لا يبعد أن
يدعى العمل في هذه المسألة بالمدينة لأن الخلاف بالمدينة فيها قديما وحديثا أشهر
من أن يحتاج إلى ذكره واحتجوا أيضا بما حدثناه عبد الرحمن بن يحيى قال نا عبد الله
ابن محمد بن يوسف قال نا محمد بن وضاح قال نا محمد بن مسعود قال نا يحيى بن
سعيد القطان عن سعيد عن قتادة عن النضر بن أنس عن بشير بن نهيك عن
أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه قال العمرى جائزة لأهلها أو ميراث لأهلها وبه
عن سعيد عن قتادة عن عطاء عن جابر عن النبي عليه السلام مثله وروى حماد
ابن سلمة عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن محمد بن الحنفية عن معاوية بن أبي سفيان
عن النبي عليه السلام قال العمرى جائزة لأهلها وحدثني عبد الوارث بن سفيان
قال نا قاسم بن أصبغ قال نا أحمد بن زهير قال نا عبيد الله بن عمر قال نا خالد بن الحارث

قال نا شعبة عن قتادة عن عطاء عن جابر بن عبد الله ان النبي عليه السلام قال العمرى جائزة لاهلها وحدثني احمد بن قاسم قال نا قاسم بن اصبغ قال نا الحرث بن ابي اسامة قال نا ابو عبيد القاسم بن سلام قال حدثنا سفيان عن عمرو بن دينار عن سليمان بن يسار قال قضى طارق بالمدينة بالعمرى للوارث على قول جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه قضى فيها. وحدثنا عبد الوارث بن سفيان قال نا قاسم بن اصبغ قال نا ابرهيم بن اسحق قال نا محمد بن عبد الله الرزي قال نا محمد بن عبد الرحمن يعني الطفاوي قال نا ايوب عن ابي الزبير عن جابر بن عبد الله ان المهاجرين لما قدموا على الانصار يعمرونهم دورهم حياتهم فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه فقال للانصار أمسكوا عليكم اموالكم لا تعمروها فانه من اعمر شيا فهو له ولورثته اذا مات. ونا سعيد بن نصر قال نا قاسم بن اصبغ قال نا محمد بن اسماعيل قال نا الحميدي قال نا سفيان قال نا عمرو بن دينار انه سمع طاوسا يحدث عن حجر المدري عن زيد بن ثابت ان رسول الله صلى الله عليه قضى بالعمرى للوارث وفي هذه المسئلة قول ثالث قاله ابو ثور وداود بن علي وهو قول ابي سلمة بن عبد الرحمن وابن شهاب وابن ابي ذيب قالوا اذا قال الرجل هذه الدار او هذا الشي لك عمرى او عمرك او حياتي او حياتك جاز ذلك ينصرف الى المعطي اذا مات المعطى وانقضى الشرط فان مات المعطى قبل انقضا الشرط انصرف الى ورثته وليس في هذا تمليك شي من الرقاب حتى تكون فيه ذكر العقب فاذا قال المعطي هي لك ولعقبك زال ملك المعطي عنها وصارت ملكا للمعطى يورث عنه. وقد روي عن زيد بن قسيط مثل هذا القول ايضا وحجة من ذهب اليه حديث ابي سلمة عن جابر من رواية مالك وغيره عن ابن شهاب وقد تقدم ذكره قالوا فهذا هو الثابت عن النبي صلى الله عليه من رواية الثقات الفقها الاثبات قالوا وليس حديث ابي الزبير مما يعارض به حديث ابن شهاب ولا في حديث ابي هريرة وزيد بن ثابت ومعوية بيان وهي محتملة للتاويل وحديث ابن شهاب عن ابي سلمة عن جابر حديث مفسر يرتفع معه الاشكال لانه جعل لذكر العقب فيها حكما وللسكوت عنه حكما يخالفه وبه افتى ابو سلمة واليه كان يذهب ابن شهاب وهم رواة الحديث والفهم بتصرفه في تاويله مع موضعهم

من الفقه والجلالة وليس من دخل العلم ممن يقاس بهم قالوا وحديث معمر حديث صحيح لا معنى لقول من تكلم فيه لان معمرا من اثبت الناس في ابن شهاب واحسنهم نقلا عنه لا سيما ما حدث به باليمن من كتبه وانما وجد عليه شي من الغلط فيما حدث به من حفظه بالعراق وحديثه هذا من رواية اهل اليمن عنه صحيح سالم كله معنى ما احتج به القوم ومن ذهب مذهبهم وبالله التوفيق. حدثني محمد بن عبد الله بن حكم قال نا محمد بن معوية قال نا اسحق بن ابي حسان قال نا هشام بن عمار قال نا عبد الحميد كاتب الاوزاعي قال نا الاوزاعي قال قلت للزهري الرجل يقول داري هذه لك حياتك اجل قد جعلها فقال لا قلت فقال هي لك عمري اجل الماجد جعلها قال لا حتى يبتها له انما العمرى التي لا يكون للمعطي فيها شي ان يعطيها الرجل له ولعقبه وليس للمعطي فيها مثنوية.



حديث سابع لابن شهاب عن ابي سلمة

مسند صحيح. مالك عن ابن شهاب عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن عائشة زوج النبي عليه السلام انها قالت سئل رسول الله صلى الله عليه عن البتع فقال كل شراب أسكر فهو حرام لا اعلم عن مالك خلافا في اسناد هذا الحديث الا ان ابرهيم بن طهمان رواه عن مالك عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة واغرب ابن طهمان في ذلك وعنده ايضا حديثا مالك عن ابن شهاب عن ابي سلمة عن عائشة وقد روي ايضا عن معن بن عيسى عن مالك عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة والمشهور فيه عن معن وعن مالك حديث ابي سلمة وهو حديث صحيح مجتمع على صحته لا خلاف بين اهل العلم بالحديث في ذلك وهو اثبت شي يروى عن النبي عليه السلام في تحريم المسكر وقد سئل يحيى بن معين عن اصح حديث روي في تحريم المسكر فقال حديث ابن شهاب عن ابي سلمة عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه سئل عن البتع فقال كل شراب أسكر فهو حرام قال وانا اقفا عنده نا خلف بن قاسم نا علي ابن محمد بن اسماعيل الطوسي نا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز ونا خلف بن قاسم نا ابرهيم بن محمد الديبلي نا موسى بن هرون الحمال قالا نا احمد بن حنبل نا عبد الرحمن ابن مهدي وقتيبة بن سعيد ونا خلف نا الحسين بن جعفر الزيات نا احمد بن عمرو بن

عبد الخالق البزار نا محمد بن المثنى نا بشر بن عمر الزهراني قالوا نا مالك بن انس
عن ابن شهاب عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن عائشة عن النبي صلى الله عليه
انه سئل عن البتع فقال كل شراب أسكر فهو حرام. **قال ابو عمر** البتع
شراب العسل لا خلاف علمته في ذلك بين اهل الفقه ولا بين اهل اللغة واذا خرج
الخبر بتحريم المسكر على شراب العسل فكل مسكر مثله في الحكم ولذلك قال
ابن عمر كل مسكر خمر. حدثنا احمد بن قاسم بن عيسى قال نا عبيد الله بن محمد
ابن حبابة قال نا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز البغوي قال نا علي بن الجعد قال عن سعيد
انا شعبة عن ابي بردة عن ابيه عن ابي موسى ان النبي عليه السلام لما بعث ابا
موسى ومعاذا الى اليمن قال لهما يسرا ولا تعسرا وتطاوعا ولا تنفرا فقال له ابو
موسى يا رسول الله ان لنا شرابا يصنع بارضنا من العسل يقال له البتع ومن الشعير
يقال له المزر فقال النبي صلى الله عليه كل مسكر حرام قال وقال معاذ لابي موسى
كيف تقرأ القرآن قال اقرأه في صلاتي وعلى راحلتي وقائما وقاعدا ومضطجعا
أتفوقه تفوقا فقال معاذ لكني انام ثم اقوم فاحتسب نومتي كما احتسب
قومتي قال فكان معاذا فضل عليه. **قال ابو عمر** وقد اتينا من القول
في تحريم المسكر بما فيه كفاية في كتابنا هذا في باب اسحق بن ابي طلحة فاغنى
عن اعادته هاهنا ولا خلاف بين اهل المدينة في تحريم المسكر فمن بعدهم قد
تاخذ ذلك كافتهم عن كافتهم وما اعلم لاهل المدينة في شيء من ابواب الفقه
اجماعا كاجماعهم على تحريم المسكر وانهم لا خلاف بينهم في ذلك وسائر ابواب
العلم قل ما تجد فيه قولا لعراقي او لشامي الا وقد تقدم من اهل المدينة به قائل
الا تحريم المسكر فانهم لم يختلفوا فيه فيما علمنا ولا يصح عن عمر بن الخطاب فاروق
عنه في ذلك وما اجمع عليه اهل المدينة فهو الحق ان شاء الله. ولم يجمع اهل
العراق على تحليل المسكر ما لم يسكر شاربه لان جماعة منهم يذهبون في ذلك
مذهب اهل الحجاز. نا احمد بن عبد الله نا مسلمة بن قاسم نا احمد بن عيسى نا ابرهيم بن
محمد نا محمد بن الصباح نا الوليد بن مسلم قال سمعنا مخلد بن حسين وعبد الله بن المبارك
وعيسى بن يونس وابا اسحق الفزاري وهؤلاء افضل من لقينا يومئذ من علماء المشرق

وقد اجمعوا

١٥٩ 159

وقد اجمعوا على ترك الحديث في تحليل النبيذ واخذوا بالرواية
في تحريمه. **حدثني** عبد الله بن محمد بن يوسف قال نا
محمد بن احمد بن يحيى قال نا احمد بن محمد بن زياد الاعرابي قال
نا ابو جعفر الصائغ قال نا ابرهيم بن المنذر قال حدثني عبد الله
بن نافع قال حدثني مكتل بن ابي سهل عن ابي بكر بن عبد
الرحمن بن الحرث بن هشام عن زيد بن ثابت قال اذا رأيت اهل
المدينة قد اجمعوا على شيء فاعلم انه سنة وقال ابو بكر بن عبد
الرحمن هو الحق الذي لا شك فيه.

حديث ثامن لابن شهاب عن ابي سلمة يشرك فيه ابا سلمة ابو عبد الله الاغر واسمه سلمان ثقة رضي

مالك عن ابن شهاب عن ابي سلمة بن عبد الرحمن وابي عبد
الله الاغر جميعا عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال ينزل ربنا تبارك وتعالى كل ليلة الى سماء الدنيا حين يبقى
ثلث الليل فيقول من يدعوني فاستجيب له من يسألني فاعطيه
من يستغفرني فاغفر له. هذا الحديث ثابت من جهة النقل
صحيح الاسناد لا يختلف اهل الحديث في صحته رواه اكثر
الرواة عن مالك هكذا كما رواه يحيى ومن رواة الموطأ من
يرويه عن مالك عن ابن شهاب عن ابي عبد الله الاغر لا
يذكر ابا سلمة وهو حديث منقول من طرق متواترة ووجوه
كثيرة من اخبار اهل العدل عن النبي صلى الله عليه وسلم وقد روي
فيه عن الحنيني عن مالك عن الزهري عن ابي عبيد مولى
ابن عوف عن ابي هريرة ولا يصح هذا الاسناد عن مالك
وكذلك لا يصح فيه رواية عبد الله بن صالح عن مالك عن الزهري
عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة وصوابه عن الزهري عن الاغر

وابي سلمة جميعا عن ابي هريرة ورواه يزيد بن يحيى بن
عبيد الدمشقي وروح بن عبادة واسحق بن عيسى الطباع عن
مالك عن الزهري عن الاعرج عن ابي هريرة وهو عندي وهم
وانما هو الاغر عن ابي هريرة. وفيه دليل على ان الله عز وجل
في السماء على العرش من فوق سبع سموات كما قالت الجماعة وهو
حجتهم على المعتزلة والجهمية في قولهم ان الله تعالى في كل مكان
وليس على العرش والدليل على صحة ما قاله اهل الحق في ذلك
قول الله عز وجل الرحمن على العرش استوى وقوله ثم استوى على
العرش ما لكم من دونه من ولي ولا شفيع وقوله ثم استوى الى السماء
وهي دخان وقال اذا لابتغوا الى ذي العرش سبيلا. وقوله تبارك
اسمه اليه يصعد الكلم الطيب. وقوله عز وجل فلما تجلى ربه للجبل
وقال ءامنتم من في السماء ان يخسف بكم الارض وقال جل ذكره سبح
اسم ربك الاعلى وهذا من العلو وكذلك قوله العلي العظيم والكبير
المتعال ورفيع الدرجات ذو العرش ويخافون ربهم من فوقهم والجهمي
يقول انه اسفل وقال جل ذكره يدبر الامر من السماء الى الارض ثم يعرج
اليه وقوله تعالى تعرج الملائكة والروح اليه. وقال لعيسى اني متوفيك
ورافعك الي وقال بل رفعه الله اليه. وقال والذين عند ربك يسبحون
له بالليل والنهار. وقال عز وجل ليس له دافع من الله ذي المعارج والعروج
هو الصعود واما قوله ءامنتم من في السماء فمعناه من على السماء يعني على
العرش وقد تكون في بمعنى على الا ترى الى قوله تعالى فسيحوا في الارض اي
على الارض وكذلك قوله ولاصلبنكم في جذوع النخل اي على جذوع
النخل ومن ذلك يعضده قول الله عز وجل تعرج الملائكة والروح اليه
وما كان مثله مما تلونا من الايات في هذا الباب. وهذه الايات
كلها واضحة في ابطال قول المعتزلة. واما ادعاؤهم المجاز في الاستواء
وقولهم في تاويل استوى استولى فلا معنى له لانه غير ظاهر في اللغة ومعنى

الاستيلاء في اللغة المغالبة والله لا يغالبه احد. وهو الواحد
الصمد. ومن حق الكلام ان يحمل على حقيقته حتى تتفق الامة
انه اريد به المجاز اذ لا سبيل الى اتباع ما انزل الينا من ربنا الا على
ذلك. وانما يوجه كلام الله عز وجل الى الاشهر والاظهر من
وجوهه ما لم يمنع من ذلك ما يجب له التسليم ولو ساغ ادعاء
المجاز لكل مدع ما ثبت شيء من العبادات وجل الله عز وجل عن
ان يخاطب الا بما تفهمه العرب في معهود مخاطباتها مما يصح
معناه عند السامعين. والاستواء معلوم في اللغة مفهوم وهو
العلو والارتفاع على الشيء والاستقرار والتمكن فيه قال ابو
عبيدة في قوله على العرش استوى قال علا. قال وتقول العرب
استويت فوق الدابة واستويت فوق البيت. وقال غيره استوى
اي استقر واحتج بقوله بلغ اشده واستوى اي انتهى شبابه واستقر
فلم تكن في شبابه زيادة. **قال ابو عمر** الاستواء الاستقرار
في العلو وبهذا خاطبنا الله عز وجل في كتابه فقال لتستووا
على ظهوره ثم تذكروا نعمة ربكم اذا استويتم عليه وقال
واستوت على الجودي وقال فاذا استويت انت ومن معك على
الفلك. وقال الشاعر.

فاوردتهم ماء بفيفاء قفرة . وقد حلق النجم اليماني فاستوى

احد وهذا لا يجوز ان يتاول فيه استولى لان النجم لا يستولي وقد ذكر النضر
بن شميل وكان ثقة مامونا جليلا في علم الديانة واللغة قال
حدثني الخليل وحسبك بالخليل قال اتيت ابا ربيعة الاعرابي وكان
من اعلم من رايت فاذا هو على سطح فسلمنا فرد علينا السلام وقال
لنا استووا فبقينا متحيرين ولم ندر ما قال فقال لنا اعرابي الى جنبه
انه امركم ان ترتفعوا فقال الخليل هو من قول الله عز وجل ثم
استوى الى السماء وهي دخان فصعدنا اليه فقال هل لكم في

خبز فطير، ولبن هجير، وماء نمير، فقلنا الساعة فارقناه
فقال سلاما فلم ندر ما قال فقال الأعرابي إنه سألكم متاركة
لا خير فيها ولا شر فقال الخليل هو من قول الله عز وجل وإذا
خاطبهم الجاهلون قالوا سلاما، وإنما نزع من نزع منهم بحديث
يرويه عبد الله بن داود الواسطي عن إبراهيم بن عبد الصمد عن
عبد الوهاب بن مجاهد عن أبيه عن ابن عباس في قوله الرحمن
على العرش استوى قال استوى على جميع بريته فلا يخلو منه
مكان فالجواب أن هذا حديث منكر عن ابن عباس ونقلته
مجهولون ضعفاء فأما عبد الله بن داود الواسطي وعبد الوهاب
بن مجاهد فضعيفان وأما إبراهيم بن عبد الصمد فمجهول لا يعرف
وهم لا يقبلون أخبار الآحاد العدول فكيف يسوغ لهم الاحتجاج
بمثل هذا من الحديث لو عقلوا وأنصفوا أما سمعوا قول الله عز
وجل وقال فرعون يا هامان ابن لي صرحا لعلي أبلغ الأسباب
أسباب السموات فأطلع إلى إله موسى وإني لأظنه كاذبا فدل
على أن موسى عليه السلام كان يقول إلهي في السماء وفرعون
يظنه كاذبا قال الشاعر

فسبحان من لا يقدر الخلق قدره ... ومن هو فوق العرش فرد موحد
مليك على عرش السماء مهيمن ... لعزته تعنو الوجوه وتسجد

وهذا الشعر لأمية بن أبي الصلت وفيه يقول في وصف الملائكة

وساجدهم لا يرفع الدهر رأسه ... يعظم ربا فوقه ويمجد

قال أبو عمر فإن احتجوا بقول الله عز وجل وهو الذي
في السماء إله وفي الأرض إله وبقوله وهو الله في السموات وفي
الأرض وبقوله ما يكون من نجوى ثلاثة إلا هو رابعهم
الآية وزعموا أن الله في كل مكان بنفسه وذاته تبارك
وتعالى قيل لهم لا خلاف بيننا وبينكم وبين سائر الأمة أنه ليس

في الأرض دون السماء بذاته فوجب حمل هذه الآيات على المعنى
الصحيح المجتمع عليه وذلك أنه في السماء إله معبود من أهل
السماء وفي الأرض إله معبود من أهل الأرض، وكذلك قال أهل
العلم بالتفسير وظاهر التنزيل يشهد أنه على العرش فالاختلاف في
ذلك ساقط وأسعد الناس به من ساعده الظاهر، وأما قوله
في الآية الأخرى وفي الأرض إله فالإجماع والاتفاق قد بين أن المراد
بأنه معبود من أهل الأرض فتدبر هذا فإنه قاطع إن شاء الله
ومن الحجة أيضا في أنه عز وجل على العرش فوق السماوات السبع
أن الموحدين أجمعين من العرب والعجم إذا كربهم أمر أو نزلت بهم شدة
رفعوا وجوههم إلى السماء، ونصبوا أيديهم رافعين لها مشيرين بها
إلى السماء يستغيثون الله ربهم تبارك وتعالى وهذا أشهر وأعرف
عند الخاصة والعامة من أن يحتاج فيه إلى أكثر من حكايته
لأنه اضطرار لم يؤنبهم عليه أحد ولا أنكره عليهم مسلم
وقد قال صلى الله عليه للأمة التي أراد مولاها عتقها إن
كانت مؤمنة فاختبرها رسول الله صلى الله عليه وسلم بأن
قال لها أين الله تبارك وتعالى فأشارت إلى السماء ثم قال لها من أنا
قالت رسول الله قال أعتقها فإنها مؤمنة فاكتفى رسول الله
منها برفعها رأسها إلى السماء واستغنى بذلك عما سواه، أخبرنا
عبيد بن محمد قال نا عبد الله بن مسرور قال نا عيسى بن مسكين
قال حدثنا محمد بن سنجر قال نا أبو المغيرة قال نا الأوزاعي قال
حدثني يحيى بن أبي كثير عن هلال بن أبي ميمونة عن عطاء بن
يسار عن معاوية بن الحكم قال اطلعت غنيمة لي ترعاها جارية
لي في ناحية أحد فوجدت الذيب قد أصاب شاة منها وأنا رجل
من بني آدم آسف كما يأسفون فصككتها صكة ثم انصرفت
إلى النبي صلى الله عليه فأخبرته فعظم علي قال فقلت يا رسول الله

فهلا اعتقها قال لا ائتني بها قال فجئت بها الى رسول الله صلى الله
عليه فقال لها اين الله فقالت في السما فقال من انا فقالت انت
رسول الله قال اعتقها انها مومنة مختصرا اختصرته من حديثه
الطويل من رواية الاوزاعي وهو من حديث مالك ايضا وسياتي
في موضعه من كتابنا ان شا الله . واما احتجاجهم لو كان في
مكان لاشبه المخلوقات لانه ما احاطت به الامكنة واحتوته
فهو مخلوق فشي لا يلزم ولا معنى له لانه عز وجل ليس كمثله
شي من خلقه ولا يقاس بشي من بريته لا يدرك بقياس ولا يقاس
بالناس لا اله الا هو كان قبل كل شي ثم خلق الامكنة والسماوات
والارض وما بينهما وهو الباقي بعد كل شي وخالق كل شي
لا شريك له وقد اتفق المسلمون وكل ذي عقل انه لا يعقل
كاين لا في مكان منا وما ليس في مكان فهو عدم وقد صح في
العقول وثبت بالواضح من الدليل انه كان في الازل لا في مكان
وليس بمعدوم فكيف يقاس على شي من خلقه او يجري بينهم
وبينه تمثيل او تشبيه تعالى الله عما يقول الظالمون علوا
كبيرا الذي لا يبلغ من وصفه الا الى ما وصف به نفسه او
وصفه به نبيه ورسوله او اجتمعت عليه الامة الحنيفية عنه
فان قال منهم قايل انا وصفنا ربنا بانه كان لا في مكان ثم خلق
الاماكن فصار في مكان وفي ذلك اقرار منا بالتغيير
والانتقال اذ زال عن صفته في الازل وصار في مكان دون مكان
قيل له وكذلك زعمت انت انه كان لا في مكان ثم صار في
كل مكان فنقل صفته من الكون لا في مكان الى صفة هي
الكون في كل مكان فقد تغير عندك معبودك وانتقل من لا
مكان الى كل مكان وهذا لا ينفك منه لانه ان زعم انه في
الازل في كل مكان كما هو الان فقد اوجب الاماكن والاشيا

معه في ازليته وهذا فاسد فان قال فهل يجوز عندك ان ينتقل
من لا مكان في الازل الى مكان قيل له اما الانتقال وتغير الحال
فلا سبيل الى اطلاقه عليه لان كونه في الازل لا يوجب
مكانا وكذلك نقلته لا توجب مكانا وليس في ذلك كالخلق
لان كون ما كونه يوجب مكانا من الخلق ونقلته توجب مكانا
ويصير منتقلا من مكان الى مكان والله عز وجل ليس كذلك
لانه في الازل غير كاين في مكان وكذلك نقلته لا توجب
مكانا وهذا ما لا تقدر العقول على دفعه ولكنا نقول استوى
من لا مكان الى مكان ولا نقول انتقل وان كان المعنى في ذلك
واحدا الا ترى انا نقول له عرش ولا نقول له سرير ومعناهما
واحد ونقول هو الحكيم ولا نقول هو العاقل ونقول خليل ابرهيم
ولا نقول صديق ابرهيم وان كان المعنى في ذلك كله واحدا
لانا لا نسميه ولا نصفه ولا نطلق عليه الا ما سمى به نفسه
على ما تقدم ذكرنا له من وصفه لا شريك له ولا ندفع ما
وصف به نفسه لانه دفع للقران وقد قال عز وجل وجا ربك
والملك صفا صفا وليس مجيئه حركة ولا سكونا ولا انتقالا
لان ذلك انما يكون اذا كان الجاي جسما او جوهرا فلما ثبت
انه ليس بجسم ولا جوهر لم يجب ان يكون مجيئه حركة ولا نقلة
ولو اعتبرت ذلك بقولهم جات فلانا قيامته وجاءه الموت
وجاءه المرض وشبه ذلك مما هو موجود نازل به ولا مجي لبان
لك وبالله التوفيق . فان قال انه لا يكون مستويا على مكان
الا مقرونا بالتكييف قيل له قد يكون الاستوا واجبا والتكييف
مرتفع وليس رفع التكييف يوجب رفع الاستوا ولو لزم هذا
للزم التكييف في الازل لانه لا يكون كاينا لا في مكان الا
مقرونا بالتكييف فان قال انه كان ولا مكان غير مقرون

بالتكييف قبل له وكذلك هو مستو على العرش وهو غير معروف
بالتكييف وقد عقلنا وادركنا بحواسنا ان لنا ارواحا في ابداننا
ولا نعلم كيفية ذلك وليس جهلنا بكيفية الارواح يوجب ان
ليس لنا ارواح وكذلك ليس جهلنا بكيفيته على عرشه يوجب
انه ليس على عرشه . اخبرنا عبد الوارث بن سفين قال نا قاسم
بن اصبغ قال نا احمد بن زهير قال نا ابو عبد الله محمد بن عبد الله
الخزاعي قال نا حماد بن سلمة عن يعلى بن عطا عن وكيع بن
حدس عن عمه ابي رزين العقيلي قال قلت يا رسول الله اين كان ربنا
تبارك وتعالى قبل ان يخلق السما والارض قال كان في عما فوقه هوا وما
تحته هوا ثم خلق عرشه على الما **قال ابو عمر** قال غيره
في هذا الحديث كان في عما فوقه هوا وتحته هوا والهاء في فوقه
وتحته راجعة الى العما . وقال ابو عبيد العما هو الغمام وهو ممدود
وقال ثعلب هو عما مقصور اي في عمى عن خلقه والمقصور الظلمة
ومن عمي عن شي فقد اظلم عليه . اخبرنا ابو محمد عبد الله بن محمد
بن عبد المومن قال انا احمد بن جعفر بن حمدان بن مالك قال نا عبد الله
بن احمد بن حنبل قال حدثني ابي قال نا شريح بن النعمن قال نا عبد الله
بن نافع قال قال مالك بن انس الله عز وجل في السما وعلمه في كل مكان
لا يخلو منه مكان قال وقيل لمالك الرحمن على العرش استوى كيف
استوى قال مالك رحمه الله استواوه معقول وكيفيته مجهوله وسوالك
عن هذا بدعة واراك رجل سوء . وقد روينا عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن
انه قال في قول الله عز وجل الرحمن على العرش استوى مثل معنى قول
مالك هذا سوا واما احتجاجهم بقوله عز وجل ما يكون من نجوى
ثلاثة الا هو رابعهم ولا خمسة الا هو سادسهم ولا ادنى من ذلك
ولا اكثر الا هو معهم اين ما كانوا فلا حجة لهم في ظاهر هذه
الاية لان علما الصحابة والتابعين الذين حمل عنهم التاويل في القران

163
قالوا في تاويل هذه الاية هو على العرش وعلمه في كل مكان وما
خالفهم في ذلك احد يحتج بقوله . ذكر سنيد عن مقاتل بن حيان
عن الضحاك بن مزاحم في قوله ما يكون من نجوى ثلاثة الاية قال
هو على عرشه وعلمه معهم اين ما كانوا قال وبلغني عن سفين
الثوري مثله . قال سنيد ونا حماد بن زيد عن عاصم بن بهدلة عن زر
بن حبيش عن ابن مسعود قال الله فوق العرش لا يخفى عليه شي
من اعمالكم قال سنيد ونا هشيم عن ابي بشر عن مجاهد قال ان
بين العرش وبين الملائكة سبعين حجابا حجاب من نور وحجاب من
ظلمة . اخبرنا ابرهيم بن شاكر قال نا عبد الله بن محمد بن عثمن
قال نا سعيد بن عمير وسعيد بن عثمان قالا نا احمد بن عبد الله بن
صالح قال نا يزيد بن هرون عن حماد بن سلمة عن عاصم بن بهدلة
عن زر عن عبد الله بن مسعود قال ما بين السما الى الارض مسيرة
خمس مائة عام وما بين كل سماء الى الاخرى مسيرة خمس مائة
عام وما بين السما السابعة الى الكرسي مسيرة خمس مائة عام وما
بين الكرسي الى الما مسيرة خمس مائة عام والعرش على الماء والله
تبارك وتعالى على العرش ويعلم اعمالكم . **قال ابو عمر**
لا اعلم في هذا الباب حديثا مرفوعا الا حديث عبد الله بن
عميرة عن الاحنف عن العباس رواه عن سماك جماعة منهم ابو خالد
الدالاني وعمرو بن ابي قيس وشعيب بن خالد وعمرو بن ابي المقدام
وابرهيم بن طهمان والوليد بن ابي ثور وهو حديث كوفي .
اخبرنا عبد الله بن محمد قال نا محمد بن بكر قال نا ابو داود واخبرنا
عبد الوارث نا قاسم نا محمد بن اسمعيل قالا نا محمد بن الصباح البزار
قال نا الوليد بن ابي ثور عن سماك عن عبد الله بن عميرة عن الاحنف بن
قيس عن العباس بن عبد المطلب ان رسول الله صلى الله عليه نظر الى
سحابة مرت فقال ما تسمون هذه قالوا السحاب قال والمزن قالوا والمزن

سماك بن حرب عن عبد الله بن عميرة عن الاحنف
وهو حديث مشهور بهذا الاسناد رواه

قال والعنان قالوا نعم قال كم ترون بينكم وبين السما قالوا
لا ندري قال بينكم وبينها اما واحدة واما اثنتان وثلاث وسبعون
سنة والسما فوقها كذلك بينهما مثل ذلك حتى عد سبع سماوات
ثم فوق السما السابعة بحر بين اعلاه واسفله كما بين سما الى
سما ثم فوق ذلك ثمانية اوعال بين اظلافهم وركبهم مثل ما بين
سما الى سما على ظهورهم العرش بين اسفله واعلاه كما بين سما الى سما
ثم الله فوق ذلك . وفي رواية عروة بن ابي المغرا لهذا الحديث عن
الوليد بن ابي ثور قال بعد الاوعال ما بين رؤوسهم الى اظلافهم مثل
ذلك يعني مثل ما بين سما الى سما ثم فوقهم العرش ما بين اعلاه الى
اسفله مثل ذلك ثم الله فوق ذلك . وفيه حديث جبير بن مطعم
مرفوعا ايضا اخبرناه عبد الوارث بن سفين قال نا قاسم بن اصبغ قال
نا وهب بن جرير قال نا ابي قال سمعت محمد بن اسحق يحدث عن يعقوب
بن عتبة عن جبير بن محمد بن جبير بن مطعم عن ابيه عن جده قال اتى
النبي صلى الله عليه اعرابي فقال يا رسول الله جهدت الانفس وضاع
العيال ونهكت الاموال فاستسق الله لنا فانا نستشفع بك على الله
ونستشفع بالله عليك فقال رسول الله ويحك اتدري ما تقول وسبح
رسول الله صلى الله عليه فما زال يسبح حتى عرف ذلك في وجوه
اصحابه ثم قال ويحك انه لا يستشفع بالله على احد من خلقه شان
الله اعظم من ذلك ويحك اتدري ما الله ان الله على عرشه على
سماواته وارضه لها هكذا واشار باصابعه الخمس مثل القبة واشار
يحيى بن معين باصابعه كهيئة القبة وانه ليئط اطيط الرحل
بالراكب . اخبرني ابو القاسم خلف بن القاسم قال نا عبد الله بن
جعفر بن الورد قال نا احمد بن اسحق بن واضح قال نا ابو داود سليمن
بن الاشعث قال نا احمد بن ابرهيم الدورقي قال نا علي بن الحسن بن
شقيق قال نا عبد الله بن موسى الضبي قال نا سعدان قال سالت سفين

حدثنا احمد بن زهير قال نا يحيى بن معين قال

الثوري عن قوله وهو معكم اين ما كنتم قال علمه . قال علي بن
الحسن وسمعت ابن المبارك يقول ان كان بخراسان احد من الابدال
فهو سعدان . قال ابو داود ونا احمد بن ابرهيم الدورقي قال نا يحيى بن
موسى عن علي بن الحسن بن شقيق عن ابن المبارك قال الرب تعالى على السما
السابعة على العرش قيل له بحد ذلك قال نعم هو على العرش فوق سبع
سماوات . قال ونا احمد بن ابرهيم الدورقي قال حدثني محمد بن عمرو
الكلابي قال وسمعت وكيعا يقول كفر بشر المريسي في صفته
هذه قال هو في كل شي قيل له وفي قلنسوتك هذه قال نعم قيل له
وفي جوف حمار قال نعم وقال عبد الله بن المبارك انا نحكي كلام
اليهود والنصارى ولا نستطيع ان نحكي كلام الجهمية . واما
قوله صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث ينزل ربنا تبارك وتعالى
الى سما الدنيا فقد اكثر الناس من التنازع فيه والذي عليه جمهور
ايمة اهل السنة انهم يقولون ينزل كما قال رسول الله صلى الله عليه
ويصدقون بهذا الحديث ولا يكيفون والقول في كيفية النزول
كالقول في كيفية الاستوا والمجي والحجة في ذلك واحدة وقد قال
قوم من اهل الاثر ايضا انه ينزل امره وتنزل رحمته روى ذلك حبيب
كاتب مالك وغيره وانكره منهم اخرون وقالوا هذا ليس بشي
لان امره ورحمته لا يزالان ابدا في الليل والنهار وتعالى الملك الجبار
الذي اذا اراد امرا قال له كن فيكون في اي وقت شاء ويختص برحمته
من يشا متى يشا لا اله الا هو الكبير المتعال . وقد روى محمد بن علي
الجبلي وكان من ثقات المسلمين بالقيروان قال نا جامع بن سوادة
بمصر قال نا مطرف عن مالك بن انس انه سيل عن الحديث ان الله
ينزل في الليل الى سما الدنيا فقال مالك يتنزل امره وقد يحتمل ان يكون
كما قال مالك رحمه الله على معنى انه تتنزل رحمته وقضاؤه

بالجهر والاستجابة وذلك من امره اي اكثر ما يكون ذلك في
ذلك الوقت والله اعلم ولذلك ما جاء فيه الترغيب في الدعاء
وقد روي من حديث ابي ذر انه قال يا رسول الله اي الليل اسمع قال
جوف الليل الغابر يعني الآخر وهذا على معنى ما ذكرنا ويكون
ذلك مندوبا فيه الدعاء كما ندب الى الدعاء عند القتال وعند
الندا وعند نزول غيث السما وما كان مثله من الساعات المستجاب
فيها الدعا والله اعلم. وقالت اخرون ينزل بذاته اخبرنا احمد
بن عبد الله ان اباه اخبره قال نا احمد بن خالد قال نا يحيى بن عثمن
بن صالح بمصر قال سمعت نعيم بن حماد يقول حديث التنزل يرد على
الجهمية قولهم قال وقال نعم ينزل بذاته وعلى كرسيه.
قال ابو عمر ليس هذا بشي عند اهل الفهم من اهل السنة لان
هذا كيفية وهم يفزعون منها لانها لا تصح الا فيما يحاط به
عيانا وقد جل الله تعلى عن ذلك وما غاب عن العيون فلا يصفه
ذووا العقول الا بخبر ولا خبر في صفات الله الا ما وصف نفسه
به في كتابه او على لسان رسوله صلى الله عليه فلا نتعدى ذلك
الى تشبيه او قياس او تمثيل او تنظير فانه ليس كمثله شي وهو
السميع البصير. قال ابو عمر اهل السنة مجمعون على الاقرار
بالصفات الواردة كلها في القران والسنة والايمان بها وحملها
على الحقيقة لا على المجاز الا انهم لا يكيفون شيا من ذلك ولا
يحدون فيه صفة محصورة. واما اهل البدع الجهمية والمعتزلة كلها
والخوارج فكلهم ينكرها ولا يحمل شيا منها على الحقيقة ويزعمون
ان من اقر بها مشبه وهم عند من اقر بها نافون للمعبود والحق
فيما قاله القائلون بما نطق به كتاب الله وسنة رسوله وهم ايمة
الجماعة والحمد لله. روى حرملة بن يحيى قال سمعت عبد الله

بن وهب يقول سمعت مالك بن انس يقول من وصف شيا من ذات الله مثل
قوله وقالت اليهود يد الله مغلولة فاشار بيده الى عنقه ومثل قوله وهو
السميع البصير فاشار الى عينيه او اذنه او شي من بدنه قطع ذلك
منه لانه شبه الله بنفسه ثم قال مالك اما سمعت قول البراء حين حدث
ان النبي صلى الله عليه قال لا يضحى باربع من الضحايا واشار البراء بيده
كما اشار النبي عليه السلام بيده قال البراء ويدي اقصر من يد رسول
الله صلى الله عليه فكره البراء ان يصف يد رسول الله اجلالا له وهو
مخلوق فكيف الخالق الذي ليس كمثله شي. اخبرنا عبد الله
بن محمد نا محمد بن بكر نا ابو داود نا هرون بن معروف نا سفين عن
هشام بن عروة عن ابيه عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم لا يزال الناس يتساءلون حتى يقولوا هذا خلق الله الخلق
فمن خلق الله فمن وجد من ذلك شيا فليقل امنت بالله. واخبرنا
عبد الله نا محمد نا ابو داود نا محمد بن عمرو نا مسلمة بن الفضل
حدثني محمد بن اسحق قال حدثني عتبة بن مسلم مولى بني تيم عن ابي
سلمة بن عبد الرحمن عن ابي هريرة قال سمعت رسول الله صلى الله
عليه فذكر نحوه قال فاذا قالوا ذلك فقولوا الله احد الله
الصمد لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفوا احد ثم ليتفل عن يساره
ثلاثا وليستعذ بالله من الشيطان. وروي عن محمد بن الحنفيه انه
قال لا تقوم الساعة حتى تكون خصومة الناس في ربهم. وقد روي
ذلك مرفوعا الى النبي صلى الله عليه وسلم. وقال سحنون من العلم بالله
الجهل بما لم يخبر به عن نفسه. وهذا الكلام اخذه سحنون عن ابن
الماجشون قال اخبرني الثقة عن الثقة عن الحسن بن ابي الحسن قال
لقد تكلم مطرف بن عبد الله بن الشخير على هذه الاعواد بكلام
ما قيل قبله ولا يقال بعده قالوا وما هو يا ابا سعيد قال قال الحمد لله
الذي من الايمان به الجهل بغير ما وصف من نفسه. ولقد احسن ابو

العتاهية في قـــــــوله

سبحان من لم تزل له حجة . قامت على خلقه بمعرفته
فقد علموا انه لا اله ولا كن عجز الواصفون عن صفته

اخبرنا احمد بن محمد قال نا الحسن بن سلمة قال نا ابن الجارود قال
نا اسحق بن منصور قال قلت لاحمد بن حنبل ينزل ربنا تبارك وتعالى
كل ليلة حين يبقى ثلث الليل الاخر الى سما الدنيا اليس تقول بهذه
الاحاديث وبروية اهل الجنة ربهم وبحديث لا تقبحوا الوجوه
فان الله خلق ادم على صورته واشتكت النار الى ربها حتى يضع
الله قدمه فيها وان موسى عليه السلام لطم ملك الموت صلوات
الله عليه قال احمد كل هذا صحيح وقال اسحق كل هذا صحيح
ولا يدعه الا كل مبتدع او ضعيف الراي **قال ابو عمر**
الذي عليه اهل السنة وايمة الفقه والاثر في هذه المسئلة وما
اشبهها الايمان بما جاء عن النبي عليه السلام فيها والتصديق بذلك
وترك التحديد والكيفية في شي منه . اخبرنا ابو القاسم خلف بن
القاسم قال نا عبد الله بن جعفر بن الورد قال نا احمد بن اسحق قال نا
ابو داود قال نا احمد بن ابرهيم عن احمد بن نصر انه سال سفين بن
عيينة قال حديث عبد الله ان الله يجعل السما على اصبع وحديث ان
قلوب ابن ادم على اصبعين من اصابع الرحمن وان الله يعجب ويضحك
ممن يذكره في الاسواق وانه عز وجل ينزل الى سما الدنيا كل ليلة
ونحو هذه الاحاديث فقال هذه الاحاديث نرويها ونقرها كما
جات بلا كيف . قال ابو داود ونا الحسن بن محمد قال سمعت الهيثم
بن خارجة قال حدثني الوليد بن مسلم قال سالت الاوزاعي وسفيان
الثوري ومالك بن انس والليث بن سعد عن هذه الاحاديث التي
جات في الصفات فقال امروها كما جات بلا كيف وذكر عباس
الدوري قال سمعت يحيى بن معين يقول شهدت زكرياء بن عدي

سال وكيع بن الجراح فقال يا ابا سفين هذه الاحاديث يعني مثل
الكرسي موضع القدم ونحو هذا فقال ادركنا اسمعيل بن ابي
خالد وسفين ومسعرا يحدثون بمثل هذه الاحاديث ولا يفسرون
شيئا قال عباس بن محمد الدوري وسمعت ابا عبيد القاسم بن سلام
وذكر له عن رجل من اهل السنة انه يقول هذه الاحاديث التي تروى
في الروية والكرسي موضع القدمين وضحك ربنا من قنوط عباده
وان جهنم لتمتلى حتى يضع فيها قدمه واشباه هذه الاحاديث وقالوا
ان فلانا يقول يقع في قلوبنا ان هذه الاحاديث حق فقال ضعفتم عندي
امره هذه الاحاديث حق لا شك فيها رواها الثقات بعضهم عن
بعض الا انا اذا سيلنا عن تفسير هذه الاحاديث لم نفسرها ولم
نر احدا يفسرها وقد كان مالك ينكر على من حدث بمثل هذه
الاحاديث ذكره عيسى عن ابن القاسم قال سالت مالكا عمن يحدث
الحديث ان الله خلق ادم على صورته والحديث ان الله يكشف
عن ساقه يوم القيامة وان الله يدخل في النار يده حتى يخرج من
اراد فانكر ذلك انكارا شديدا ونهى ان يحدث بها احد
وانما كره ذلك مالك ان يحدث بتلك الاحاديث لان فيها حدا وصفة
وتشبيها والنجاة من هذا الانتهاء الى ما قال الله عز وجل ووصف به
نفسه بوجه ويدين وقبض وبسط واستوا وكلام فقال فاينما
تولوا فثم وجه الله وقال بل يداه مبسوطتان وقال والارض جميعا
قبضته يوم القيامة والسموت مطويات بيمينه وقال الرحمن
على العرش استوى فليقل قايل بما قال الله ولينته اليه ولا يعدوه
ولا يفسره ولا يقل كيف فان في ذلك الهلاك لان الله كلف
عباده الايمان بالتنزيل ولم يكلفهم الخوض في التاويل الذي
لا يعلمه غيره قال يحيى وقد بلغني عن ابن القاسم انه لم ير باسا
برواية الحديث ان الله ضحك وذلك لان الضحك من الله والتنزل والملالة

والتعجب ليس منه على جهة ما يكون من عباده. وأخبرنا أحمد
بن عبد الله بن محمد بن علي قال حدثني أبي قال نا أحمد بن خالد قال
سمعت ابن وضاح يقول كل من لقيت من أهل السنة يصدق بحديث التنزل
قال وقال لي ابن معين صدق به ولا تصفه. وحدثنا أحمد بن سعيد
بن بشر قال نا ابن أبي دليم قال نا ابن وضاح قال سألت يحيى بن معين
عن التنزل فقال أقر به ولا تحد فيه. وأخبرنا محمد بن عبد الملك
قال نا عبد الله بن يونس قال نا بقي بن مخلد قال نا بكار بن عبد الله
القرشي قال نا مهدي بن جعفر عن مالك بن أنس أنه سأله عن قول
الله عز وجل الرحمن على العرش استوى كيف استوى قال فأطرق مالك
ثم قال الاستواء غير مجهول والفعل منه غير معقول والمسألة عن
هذا بدعة. قال بقي ونا أيوب بن صالح المخزومي بالرملة قال كنا
عند مالك إذ جاءه رجل عراقي فقال له يا أبا عبد الله مسألة أريد
أن أسألك عنها فطأطأ مالك رأسه ثم عاد الرجل فطأطأ مالك
رأسه ساعة ثم عاد في الثالثة فرفع مالك رأسه فقال له يا أبا عبد الله
الرحمن على العرش استوى قال سألت عن غير مجهول وتكلمت
في غير معقول إنك امرؤ سوء أخرجوه فأخذوا بضبعيه فأخرجوه
قال أبو عمر الذي أقول أنه من نظر إلى إسلام أبي بكر وعمر
وعثمان وعلي وطلحة وسعد وعبد الرحمن وسائر المهاجرين
والأنصار وجميع الوفود الذين دخلوا في دين الله أفواجا علم
أن الله عز وجل لم يعرفه واحد منهم إلا بتصديق النبيين وبأعلام
النبوة ودلائل الرسالة لا من قبل حركة ولا سكون ولا من باب
الكل والبعض ولا من باب كان ويكون ولو كان النظر في الحركة
والسكون عليهم واجبا وفي الجسم ونفيه والتشبيه ونفيه لازما
ما أضاعوه ولو أضاعوا الواجب لما نطق القرآن بتزكيتهم وتقديمهم
ولا أطنب في مدحهم وتعظيمهم ولو كان ذلك من علمهم

مشهورا، ومن أخلاقهم معروفا لاستفاض عنهم ولشهروا به كما
شهروا بالقرآن والروايات. وقول رسول الله صلى الله عليه وسلم
ينزل ربنا إلى سماء الدنيا عندهم مثل قول الله عز وجل فلما تجلى ربه
للجبل ومثل قوله وجاء ربك والملك صفا صفا كلهم يقول ينزل
ويتجلى ويجيء بلا كيف لا يقولون كيف يجيء وكيف يتجلى
وكيف ينزل ولا من أين جاء ولا من أين تجلى ولا من أين ينزل لأنه
ليس كمثله شيء من خلقه جل وتعالى عن الأشياء لا نديد له.
وفي قوله عز وجل فلما تجلى ربه للجبل دلالة واضحة أنه لم يكن
قبل ذلك متجليا للجبل وفي ذلك ما يفسر لك معنى حديث التنزيل ومن
أراد أن يقف على أقاويل العلماء في قوله عز وجل فلما تجلى ربه للجبل
جعله دكا فلينظر في تفسير بقي بن مخلد وتفسير محمد بن جرير
وليقف على ما ذكرا من ذلك ففيما ذكرا منه كفاية وبالله
العصمة والتوفيق. وفي قول الله عز وجل فإن استقر مكانه فسوف
تراني دلالة واضحة لمن أراد الله هداه أنه يرى إذا شاء ولم يشأ
ذلك في الدنيا بقوله لا تدركه الأبصار وقد شاء ذلك في الجنة بقوله
وجوه يومئذ ناضرة إلى ربها ناظرة ولو كان لا يراه أهل الجنة
لما قال فإن استقر مكانه فسوف تراني وفي هذا بيان أنه لا يرى
في الدنيا لأن أبصار الخلائق لم تعط في الدنيا تلك القوة. والدليل
على أنه ممكن أن يرى في الآخرة شرطه في الرؤية ما يمكن من
استقرار الجبل ولا يستحيل وقوعه ولو كان محالا كون الرؤية
لقيدها بما يستحيل وجوده كما فعل بدخول الكافرين الجنة فقيد
ذلك بما يستحيل من دخول الجمل في سم الخياط ولا يشك مسلم أن
موسى كان عارفا بربه وبما يجوز عليه فلو كان عنده مستحيلا لم
يسأله ذلك ولكان بسؤاله إياه كافرا كما لو سأله أن يتخذ
شريكا أو صاحبة وإذا امتنع أن يرى في الدنيا بما ذكرنا لم يكن

لقوله الى ربها ناظرة وجه الا النظر اليه في القيامة على ما جاء
في الاثار الصحاح عن النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه اهل اللسان
وجعل الله عز وجل الرؤية لاوليائه يوم القيامة ومنعها من اعدائه
الم تسمع الى قوله كلا انهم عن ربهم يومئذ لمحجوبون فانما يحتجب الله
عن اعدائه المتكبرين ويتجلى لاوليائه المومنين وهذا معنى قول
مالك في تفسير هذه الاية ، واما قوله في تاويل قول الله عز وجل
وجوه يومئذ ناضرة الى ربها ناظرة فان اشهب روى عن مالك انه
سمعه وسئل عن قول الله وجوه يومئذ ناضرة الى ربها ناظرة فقال
ينظرون الى الله عز وجل قال موسى رب ارني انظر اليك ، وعلى هذا
التاويل في هذه الاية جماعة من اهل السنة وائمة الحديث والراي
ذكر اسيد بن موسى قال نا جرير عن ليث عن عبد الرحمن بن سابط
في قوله وجوه يومئذ ناضرة الى ربها ناظرة قال تنظر الى الله ،
قال ونا حماد بن زيد عن عطاء بن السائب عن ابيه قال صلى بنا عمار
بن ياسر فكان في دعائه اللهم اني اسالك النظر الى وجهك
والشوق الى لقائك وقد جاء ان موسى قال له ربه حين قال لن تراني عين
الا ماتت انما يراني اهل الجنة الذين لا تموت اعينهم ولا تبلى اجسادهم
وجاء عن الحسن انه قال لما كلم موسى ربه دخل قلبه من السرور
بكلامه ما لم يدخل قلبه مثله فدعته نفسه ان يساله ان يريه نفسه
وعن قتادة وابي بكر بن ابي سبرة وجماعة مثل ذلك وذكر
سنيد عن حجاج عن ابي جعفر عن الربيع عن ابي العالية في قوله تبت
اليك وانا اول المومنين قال اول من امن بك انه لا يراك احد الا يوم القيامة
ولو كان فيما عهد الى موسى قبل ذلك انه لا يراك لم يسال ربه ما يعلم انه
لا يعطيه اياه ولو كان ذلك عنده غير ممكن لما ساله لان ما لا يمكن
عنده واهل البدع المخالفون لنا في هذا الباب يقولون ان من جوز
مثل هذا وامكن عنده فقد كفر ويلزمهم تكفير موسى نبي الله

صلى الله عليه وكفى بتكبيره كفرا وجهلا ، حدثنا عمر
بن عبد الملك قال نا احمد بن محمد بن زياد الاعرابي قال حدثنا اسماعيل
بن ابي خالد عن قيس بن ابي حازم عن جرير بن عبد الله قال كنا جلوسا
عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فنظر الى القمر ليلة البدر فقال
اما انكم ستعرضون على ربكم فترونه كما ترون هذا لا تضامون
في رؤيته وذكر الحديث ، قال وحدثنا وكيع قال نا اسرائيل عن ابي
اسحق عن عامر بن سعد عن ابي بكر الصديق للذين احسنوا الحسنى
قال الجنة وزيادة هو النظر الى وجه الله عز وجل ورواه الثوري
عن ابي اسحق عن عامر بن سعد عن سعيد بن مهران عن ابي بكر
الصديق مثله ، وحدثنا ابرهيم بن شاكر قال نا عبد الله بن
محمد بن عثمن قال نا سعيد بن جبير وسعيد بن عثمن قالا نا احمد بن
عبد الله بن صالح قال نا يزيد بن هرون واخبرنا عبد الوارث بن سفين
قال نا قاسم بن اصبغ قال نا محمد بن اسماعيل الصايغ قال نا عفان ح ونا
عبد الوارث نا قاسم نا ابرهيم بن عبد الرحيم قال نا عفان بن مسلم
وعبيد الله بن عائشة قالوا نا حماد بن سلمة عن ثابت عن عبد
الرحمن بن ابي ليلى عن صهيب عن النبي صلى الله عليه قال اذا دخل
اهل الجنة الجنة واهل النار النار نادى مناد يا اهل الجنة ان لكم
عند الله موعدا يريد ان ينجزكموه فيقولون وما هو الم يبيض
وجوهنا ويثقل موازيننا ويجرنا من النار ويدخلنا الجنة فيكشف
الحجاب فينظرون اليه وقال ابرهيم وقال الاخر فينظرون الى الله قال
فوالله ما اعطاهم الله شيا اقر لاعينهم ولا احب اليهم من النظر
اليه ثم تلا هذه الاية للذين احسنوا الحسنى وزيادة واللفظ لحديث
عبد الوارث والاثار في هذا المعنى كثيرة جدا ، فان قيل فقد روى
سفين الثوري عن منصور عن مجاهد في قول الله عز وجل وجوه
يومئذ ناضرة قال حسنة الى ربها ناظرة تنتظر الثواب ذكره

وكيع وغيره عن سفيان . فالجواب انا لم نَدَّع الاجماع في
هذه المسألة ولو كانت اجماعا ما احتجنا فيها الى قول ولكن قول
مجاهد هذا موجود بالسنة الثابتة عن النبي صلى الله عليه وسلم
واقاويل الصحابة وجمهور السلف وهو قول عند اهل السنة مهجور
والذي عليه جماعتهم ما ثبت في ذلك عن نبيهم صلى الله عليه
وليس من العلماء احد الا وهو يوخذ من قوله ويترك الا رسول الله
صلى الله عليه . ومجاهد وان كان احد المقدمين في العلم بتاويل
القران فان له قولين في تاويل اثنين هما مهجوران عند العلماء مرغوب
عنهما احدهما هذا والاخر قوله في قول الله عز وجل عسى ان يبعثك
ربك مقاما محمودا . حدثنا احمد بن عبد الله نا مسلمة
بن قاسم نا احمد بن عيسى نا ابو امية الطرسوسي نا عثمن بن ابي
شيبة نا محمد بن فضيل عن ليث عن مجاهد عسى ان يبعثك ربك
مقاما محمودا قال يوسع له على العرش فيجلسه معه وهذا قول منكر
مخالف للجماعة من الصحابة ومن بعدهم . والذي عليه العلماء في
تاويل هذه الاية ان المقام المحمود الشفاعة . والكلام في هذه
المسألة من جهة النظر يطول وله موضع غير كتابنا هذا وبالله
توفيقنا . حدثنا عبد الوارث بن سفيان نا قاسم بن اصبغ نا
احمد بن زهير نا الهيثم بن خارجة قال نا الوليد بن مسلم قال سألت
الاوزاعي وسفيان الثوري ومالك بن انس والليث بن سعد غير مرة
عن الاحاديث التي فيها ذكر الرؤية فقال امروها كما جاءت
بلا كيف وفي هذا الحديث ايضا دليل على غفران الذنوب واجابة
الدعوة ودليل على ان اخر الليل وقت يجاب فيه الدعاء وذلك من مقدار
ثلث الليل الاخير وقد قيل من مقدار نصف الليل الى اخره . وكل هذا
قد روي في احاديث صحاح ولم يزل الصالحون يرغبون في الدعاء
والاستغفار بالاسحار لهذا الحديث ولقوله عز وجل والمستغفرين

بالاسحار . حدثنا احمد بن عبد الله بن محمد قال نا الحسن بن اسماعيل 169
قال نا عبد الملك بن بحر قال نا محمد بن اسماعيل قال نا سنيد بن داود قال
نا هشيم قال اخبرنا عبد الرحمن بن اسحق عن محارب بن دثار عن عمه قال كنت
اتي المسجد في السحر فامر بدار ابن مسعود فاسمعه يقول اللهم امرتني فاطعت
ودعوتني فاجبت وهذا سحر فاغفر لي فلقيت ابن مسعود فقلت كلمات اسمعك
تقولهن في السحر فقال ان يعقوب اخر بنيه الى السحر . ونا احمد بن محمد قال
نا احمد بن الفضل قال نا محمد بن جرير قال نا مسلم بن جنادة السوائي قال
نا ابن ادريس قال سمعت عبد الرحمن بن اسحق يذكر عن محارب بن دثار قال
كان عمي ياتي المسجد فيسمع انسانا يقول اللهم دعوتني فاجبت وامرتني
فاطعت وهذا سحر فاغفر لي قال فاستمع الصوت فاذا هو من دار عبد الله بن مسعود
فسُئل عبد الله عن ذلك فقال ان يعقوب عليه السلام اخر بنيه الى السحر لقوله سوف
استغفر لكم ربي . وروى حماد بن سلمة عن الجريري ان داود عليه السلام سال
جبريل عليه السلام فقال اي الليل اسمع فقال لا ادري غير ان العرش يهتز في السحر

ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف القرشي الزهري

ثمانية احاديث منها ستة مسندة شركه في احدها محمد بن

النعمن بن بشير وواحد منها مرسل واخر موقوف لا يدرك مثله بالراي وهو محفوظ
مسند من وجوه . وام حميد بن عبد الرحمن ام كلثوم بنت عقبة بن ابي معيط
وهو شقيق ابرهيم بن عبد الرحمن بن عوف وليس ابو سلمة بشقيق لهما . وحميد
احد الثقات الاثبات حجة فيما نقل وحمل وروى عن بعض ولده ان كنيته ابو
ابرهيم وقال البخاري يقال كنيته ابو عبد الرحمن **قال ابو عمر** توفي حميد
بن عبد الرحمن بن عوف سنة خمس وسبعين وهو ابن ثلاث وسبعين روى عن
عمر وعثمن وعن ابيه وسعيد بن زيد وابي هريرة والنعمن بن بشير ومعاوية
ويختلف في سماعه من عمر وعثمن ومن ابيه وقال ابن سعد قد سمعت من يذكر
انه توفي سنة خمس ومائة قال وهذا غلط وليس يمكن ان يكون كذلك
لا في سنه ولا في روايته قال والصواب والله اعلم ما ذكر الواقدي يعني

سنة خمس وتسعين حديث اول لابن شهاب عن حميد بن
عبد الرحمن بن عوف مسند.

مالك عن ابن شهاب عن حميد
بن عبد الرحمن بن عوف عن ابي هريرة ان رجلا افطر في رمضان فامره رسول
الله صلى الله عليه وسلم ان يكفر بعتق رقبة او صيام شهرين متتابعين
او اطعام ستين مسكينا فقال لا اجد فاتي رسول الله بعرق تمر فقال خذ
هذا فتصدق به فقال يا رسول الله ما اجد احوج مني فضحك رسول الله صلى الله
عليه حتى بدت انيابه ثم قال كله. هكذا روى الحديث مالك لم يختلف
رواة الموطأ عليه فيه بلفظ التخيير في العتق والصوم والاطعام ولم
يذكر الفطر باي شيء كان هل كان بجماع او باكل بل ابهم ذلك وتابعه
على روايته هذه ابن جريج وابو اويس عن ابن شهاب وكذلك رواه ابو
بكر بن ابي اويس عن سليمن بن بلال عن يحيى بن سعيد عن ابن شهاب باسناده
مثله. ورواه اشهب عن مالك والليث جميعا عن ابن شهاب باسناده
مثله وهو خطأ من اشهب على الليث والمعروف فيه عن الليث كرواية ابن
عيينة ومعمر وابراهيم بن سعد ومن تابعهم وروى هذا الحديث جماعة
من اصحاب ابن شهاب عن ابن شهاب باسناده هذا فذكروه عن النبي عليه
السلام على ترتيب كفارة الظهار هل تستطيع ان تعتق رقبة قال لا قال فهل
تستطيع ان تصوم شهرين متتابعين قال لا ثم ذكروا الاطعام الى اخر الحديث
وكذلك رواه حماد بن مسعدة وابراهيم بن طهمان عن مالك على الترتيب وكذلك
رواه الوليد بن مسلم عن مالك ذكره صفوان بن صالح عن الوليد بن مسلم قال
قلت للاوزاعي رجل واقع امراته في شهر رمضان ثم جاء تائبا قال يؤمر بالكفارة
بما اخبرني الزهري عن حميد بن عبد الرحمن عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم امر الذي واقع امراته في يوم من شهر رمضان ان يعتق رقبة قال لا اجد
قال فصم شهرين متتابعين قال لا استطيع قال فاطعم ستين مسكينا قال لا اجد
قال الوليد واخبرني مالك بن انس والليث بن سعد عن الزهري عن حميد بن عبد الرحمن
عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه نحوه. هكذا قال الوليد وهو وهم منه على

مالك والصواب عن مالك ما في الموطأ ان رجلا افطر في رمضان فخيره النبي صلى الله
عليه بين ان يعتق او يصوم او يطعم وذهب مالك رحمه الله الى ان المفطر عامدا
في رمضان باكل او شرب او جماع ان عليه الكفارة المذكورة في هذا الحديث
على ظاهره لانه لم يخص في روايته فطرا مخصوصا بشيء دون شيء فكل ما وقع
عليه اسم فطر متعمدا فالكفارة لازمة لفاعله على ظاهر هذا الحديث. وروي
عن الشعبي في المفطر عامدا في رمضان عليه عتق رقبة او اطعام ستين مسكينا
او صيام شهرين متتابعين مع قضاء اليوم وهذا مثل قول مالك سواء الا ان مالكا يختار
الاطعام لانه سنة البدل من الصيام الا ترى ان الحامل والمرضع والشيخ الكبير
والمفرط في قضاء رمضان حتى يدخل عليه رمضان اخر لا يؤمر واحد منهم بعتق
ولا صيام مع القضاء وانما يؤمرون بالاطعام فصار الاطعام له مدخل في
الصيام ونظائر من الاصول فلهذا ما اختاره مالك واصحابه قال ابن وهب عن
مالك الاطعام احب الي في ذلك من العتق وغيره وقال ابن القاسم عنه انه لا يعرف
الا الاطعام ولا ياخذ بالعتق ولا الصيام. وقد روي عن عائشة قصة الواقع على
اهله في رمضان بهذا الخبر ولم يذكر فيه الا الاطعام. نا محمد بن معوية قال
نا احمد بن شعيب قال اخبرنا عيسى بن حماد قال انا الليث عن يحيى بن سعيد
عن عبد الرحمن بن القاسم عن محمد بن جعفر بن الزبير عن عائشة قالت ان رجلا
اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال احترقت ثم قال وطئت امراتي في رمضان
نهارا فقال تصدق فقال ما عندي شيء فامره ان يمكث فجاءه عرق فيه طعام فامره
ان يتصدق به. رواه يحيى بن سعيد بهذا الاسناد جماعة منهم حماد بن سلمة
وغيره كلهم يقول فيه انه وطئ امراته في رمضان ورواه عبد الوهاب عن يحيى
بن سعيد باسناده وقال فيه افطرت في رمضان لم يذكر الوطء وذكره ابن وهب
قال اخبرني عمرو بن الحرث ان عبد الرحمن بن القاسم حدثه ان محمد بن جعفر بن الزبير
حدثه ان عباد بن عبد الله بن الزبير حدثه انه سمع عائشة تقول اتى رجل الى رسول
الله صلى الله عليه في المسجد في رمضان فقال يا رسول الله احترقت فساله رسول الله
ما شانه قال اصبت اهلي قال تصدق فقال والله يا نبي الله ما لي شيء وما اقدر عليه

قال اجلس مجلس فبينما هو على ذلك اذ اقبل رجل يسوق حمارا عليه طعام فقال رسول الله
اين المحترق انفا فقام الرجل فقال رسول الله تصدق بهذا فقال يا رسول الله اعلى غيرنا فوالله
انا لجياع قال كلوه ففي هذا الحديث بيان ما ذهب اليه مالك رحمه الله في اختياره
الاطعام دون غيره وقد كان الشافعي وابن علية يقولان ان مالكا ترك في هذا الباب
ما رواه الى رايه وليس كما ظنا والاغلب ان مالكا سمع الحديث لانه حديث مدني
فذهب اليه في اختياره الاطعام مع ما ذكرنا من شهود الاصول له بدخول
الاطعام في البدل من الصيام والله اعلم .. وقد كان ابن ابي ليلى يقول في الذي ياتي اهله
في رمضان نهارا هو مخير في العتق والصيام فان لم يقدر على واحد منهما اطعم والى
هذا ذهب ابو جعفر محمد بن جرير الطبري قال لا سبيل الى الاطعام الا عند العجز عن
العتق والصيام وهو مخير في العتق والصيام وقال الثوري وابو حنيفة واصحابه والاوزاعي
والشافعي والحسن بن صالح بن حي وابو ثور في المجامع اهله في رمضان نهارا عليه
الغلظ والكفارة والكفارة عندهم مثل كفارة الظهار عتق رقبة فان لم يجد صام
شهرين متتابعين فان لم يستطع اطعم ستين مسكينا ولا سبيل عندهم في هذه الكفارة
الى الصيام الا عند العجز وكذلك لا سبيل عندهم فيها الى الاطعام الا عند عدم
القدرة على الصيام ككفارة الظهار في الرتبة سوا وروى سفيان بن عيينة ومعمر
وشعيب بن ابي حمزة والاوزاعي وعبد الرحمن بن خالد بن مسافر والليث بن سعد
وابراهيم بن سعد والحجاج بن ارطاة كلهم عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن
عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال للذي استفتاه حين وقع على امراته
في رمضان هل تجد رقبة قال لا قال هل تستطيع صيام شهرين وبعضهم يقول متتابعين قال
لا قال فاطعم ستين مسكينا وكذلك رواه منصور بن المعتمر وعراك بن مالك عن الزهري
باسناده مثله في رجل وقع على امراته في رمضان على هذا الترتيب .. وذكر التتابع في
الشهرين وكل من قال بهذا الخبر من علما المسلمين يقول الشهرين في صيام الكفارة
متتابعات الا ابن ابي ليلى فانه قال ليس الشهران في ذلك متتابعين والحجة عليه ان النبي
صلى الله عليه قال في حديث ابي هريرة هذا للرجل صم شهرين متتابعين وليس تقصير من
قصر عن ذكر التتابع حجة على من جعل ذلك وذكره والحجة في قول من جعل الشي وشهد

به .. اخبرنا عبد الوارث بن سفيان قال نا قاسم بن اصبغ قال نا محمد بن الهيثم ١٢١
ابو الاحوص قال نا يحيى بن بكير قال حدثني بكر يعني ابن مضر عن جعفر
بن ربيعة عن عراك بن مالك عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن بن
عوف عن ابي هريرة ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وسلم فاخبره
انه وطئ امراته في رمضان فقال له رسول الله صلى الله عليه هل تجد
رقبة قال لا قال هل تستطيع صيام شهرين قال لا قال فاطعم ستين مسكينا
قال لا اجد فاعطاه رسول الله صلى الله عليه تمرا وامره ان يتصدق به
قال فذكر لرسول الله حاجته فامره رسول الله ان ياكله هو .. رواه ابو
الاسود واسحق بن بكر بن مضر باسناده مثله سوا الا انهما قالا شهرين
متتابعين ذكره النساي عن الربيع بن سليمان عنهما ورواية عراك بن
مالك لهذا الحديث عن ابن شهاب تدخل في رواية الكبار عن الصغار
لان عراك بن مالك من جلة اصحاب ابي هريرة ومن طبقة سعيد بن المسيب
وعبيد الله بن عبد الله والاعرج ونظرايهم .. وانا عبد الوارث بن سفيان
قال نا قاسم بن اصبغ قال نا احمد بن زهير قال نا معوية بن عمرو قال نا
زايدة عن منصور عن الزهري قال نا حميد بن عبد الرحمن عن ابي هريرة
عن رجل اتى النبي صلى الله عليه فقال اني وقعت على امراتي في رمضان قال
اتجد عتقا او رقبة قال لا قال اتستطيع صيام شهرين متتابعين قال لا قال
اتجد اطعام ستين مسكينا قال لا قال فاتي بعرق فيه تمر فقال تصدق به قال
على افقر منا ما بين لابتيها اهل احوج اليه منا قال اطعمه عيالك وذكره
عبد الرزاق عن معمر عن الزهري باسناده مثله سوا بمعناه .. وزاد قال
الزهري وانما كان هذا رخصة له خاصة ولو ان رجلا فعل ذلك اليوم لم يكن
له بد من التكفير .. واختلف العلما ايضا في قضا ذلك اليوم مع الكفارة فقال
مالك الذي ناخذ به في الذي يصيب اهله في شهر رمضان الاطعام ستين مسكينا
وصيام ذلك اليوم قال وليس العتق والنحر من كفارة رمضان في شي وقال
الاوزاعي ان كفر بالعتق او بالاطعام صام يوما مكان ذلك اليوم الذي افطره

وان صام شهرين متتابعين دخل فيها قضا يومه ذلك وقال الثوري يقضي
اليوم ويكفر مثل كفارة الظهار، وقال الشافعي يحتمل اذا كفر ان
تكون الكفارة بدلا من الصيام ويحتمل ان يكون الصيام مع الكفارة ولكل
وجه واحب الي ان يكفر ويصوم مع الكفارة هذه رواية الربيع عنه وقال
المزني عنه من وطي امراته فاولج عامدا كان عليه القضا والكفارة وقال
ابو حنيفة وابو يوسف ومحمد بن الحسن وابو ثور واحمد بن حنبل واسحق يقضي
يوما مكانه ويكفر مثل كفارة الظهار، وقال الاثرم قلت لابي عبد الله
الذي يجامع في رمضان ويكفر اليس عليه ان يصوم يوما مكانه قال ولا بد
من ان يصوم يوما مكانه وحجة من لم ير مع الكفارة قضا انه ليس في خبر
ابي هريرة ولا في خبر عائشة ولا في شي من الاخبار التي لا علة فيها ذكر
القضا وانما فيها الكفارة فقط ولو كان القضا واجبا لذكر مع الكفارة
ومن حجة من راى القضا حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان اعرابيا
جا ينتف شعره وقال يا رسول الله وقعت على امراتي في رمضان فذكر
مثل حديث ابي هريرة وزاد وامره رسول الله ان يقضي يوما مكانه، اخبرنا
احمد بن محمد قال نا احمد بن الفضل قال نا محمد بن جرير قال نا ابو كريب قال نا
ابو خالد الاحمر عن حجاج بن ارطاة عن عمرو بن شعيب فذكره، واخبرنا
عبد الله بن محمد قال نا محمد بن بكر قال نا ابو داود قال نا جعفر بن مسافر
قال نا ابن ابي فديك قال نا هشام بن سعد عن ابن شهاب عن ابي سلمة بن
عبد الرحمن عن ابي هريرة ان رجلا افطر في رمضان هذا الحديث قال فاتي
بعرق فيه تمر قدر خمسة عشر صاعا وقال فيه كله انت واهل بيتك وصم
يوما واستغفر الله وهشام بن سعد لا يحتج به في حديث ابن شهاب ومن جهة
النظر والقياس لا يسقط القضا لان الكفارة عقوبة الذنب الذي ركبه
والقضا بدل من اليوم الذي افسده وكما لا يسقط عن المفسد حجه الوطء
اذا اهدى الفضل للبدل بالهدي فكذلك لا قضا ذلك اليوم والله اعلم
واختلف العلما ايضا فيمن افطر يوما من رمضان باكل او شرب متعمدا

172

فقال مالك واصحابه والثوري وابو حنيفة واصحابه والاوزاعي واسحق
بن راهويه وابو ثور عليه من الكفارة ما على المجامع كل واحد منهم على اصله
الذي قدمنا ذكره والى هذا ذهب ابو جعفر محمد بن جرير وروي مثل ذلك
ايضا عن عطا في رواية وعن الحسن والزهري وقال الشافعي واحمد بن حنبل
عليه القضا ولا كفارة عليه وهو قول سعيد بن جبير وابن سيرين وجابر
بن زيد والشعبي وقتادة، وروى مغيرة عن ابراهيم مثله، وقال الشافعي عليه
مع القضا العقوبة لانتهاكه حرمة الشهر وسائر من ذكرنا قوله من
التابعين قال يقضي يوما مكانه ويستغفر الله ويتوب اليه قال بعضهم يصنع
معروفا ولم تذكر عنهم عقوبة، وقال احمد بن حنبل لا اقول بالكفارة الا
في الغشيان ذكره عنه الاثرم قال وقيل له مرة اخرى رجل اكل متعمدا في
رمضان فقال هذا الذي اتهيبه ان افتي فيه بكفارة اقول يقضي يوما مكانه
وان كفر لم يضره، وقد روي عن عطا ايضا ان من افطر يوما من رمضان من
غير علة كان عليه تحرير رقبة فان لم يجد فبدنة او بقرة او عشرين صاعا من
طعام يطعمه المساكين وعن ابن عباس انه قال عليه عتق رقبة او صوم شهر
او اطعام ثلاثين مسكينا، حدثنا محمد بن ابراهيم نا محمد بن معاوية نا احمد بن
شعيب اخبرنا محمد بن عبد الاعلى قال نا المعتمر قال نا فرات عن فضيل عن ابي
حريز ان ايفع حدثه انه سال سعيد بن جبير عمن افطر في رمضان فقال كان ابن عباس
يقول من افطر في رمضان فعليه عتق رقبة او صوم شهر او اطعام ثلاثين
مسكينا قال ومن وقع على امراة وهي حائض او سمع اذان الجمعة فلم يجمع
وليس عليه عذر قال كذلك عتق رقبة وعن سعيد بن المسيب انه قال عليه
شهر وعنه ايضا وهو قول ربيعة ان عليه ان يصوم اثني عشر يوما وكان
ربيعة يحتج بقوله هذا بان شهر رمضان فضل على اثني عشر شهرا فمن افطر
فيه كان عليه اثنا عشر يوما وكان الشافعي رحمه الله يعجب من هذا [يوما]
ويتنقص فيه ربيعة ويعيبه وكان لا يرضى عنه ولربيعة رحمه الله شذوذ
كثير منها في المحرم يقتل جرادة ان عليه صاعا من قمح قال لانه ادنى الصيد

ومنها في من حلف بطلاق امراة من نسائه الاربع وجهلها بعينها انه لا يلزمه فيهن
شي ولا يمنع من وطيهن الى اشيا يطول ذكرها ليس بنا حاجة الى الاتيان
بها، وروى معمر عن قتادة عن سعيد بن المسيب انه ساله عن رجل
اكل في رمضان عامدا قال عليه صيام شهر قال فعدد ايام قال
صيام شهر هكذا قال معمر عن قتادة وهي رواية مفسرة واظنه
ذهب الى التتابع في الشهر لا يخلطه بفطر كانه يقول من افسد بفطر
يوم او اكثر قضاه كله نسقا والله اعلم وروى هشام عن قتادة عن
سعيد بن المسيب في الرجل يفطر يوما من رمضان متعمدا قال يصوم شهرا
ولم يزد وكذلك رواية سعيد بن ابي عروبة وابي عوانة عن قتادة عن
سعيد بن المسيب في الذي يفطر يوما من رمضان متعمدا قال يصوم شهرا
وذكر ابن ابي شيبة عن عبدة عن عاصم قال ارسل ابو قلابة الى
سعيد بن المسيب في رجل افطر يوما من رمضان متعمدا فقال سعيد
يصوم مكان كل يوم افطر شهرا وهذه الرواية عندي وهم
عن سعيد والله اعلم. والصحيح عنه ما تقدم، وذكر معمر
ايضا عن ايوب عن ابن سيرين يقضي يوما ويستغفر الله وهو قول الشعبي
وسعيد بن جبير ورواية عن ابرهيم النخعي وروى بكار بن قتيبة حدثنا
هلال بن يحيى بن مسلم قال نا ابن عوانه عن المغيرة عن ابرهيم في رجل افطر
يوما من رمضان قال يستغفر الله ولا يعود ويصوم يوما مكانه وروى
حماد بن ابي سليمن عن ابرهيم انه قال من افطر يوما من رمضان متعمدا فعليه
صيام ثلاثة الاف يوم وهذا لا وجه له الا ان يكون كلاما خرج على
التغليظ والغضب كما روي عن النبي صلى الله عليه وعن ابن مسعود وعلي
ان من افطر في رمضان عامدا لم يكفر عنه صيام الدهر كله وقد تقدم
عن ابرهيم من رواية مغيرة وغيره ما يوضح لك هذا على ان اقاويل التابعين بالحجاز والعراق
في هذا الباب كما ترى لا وجه لها عند اهل الفقه والنظر وجماعة الاثر ولا دليل عليها
ولا يلتفت اليها لمخالفتها للسنة في ذلك وانما في المسلة قولان احدهما قول ملك

ومن تابعه والحجة لهم من جهة الاثر حديث ابن شهاب هذا ومن جهة النظر
ان الاكل والشارب في القياس كالمجامع سوا لان الصوم في الشريعة
الامتناع من الاكل والشرب والجماع فاذا ثبت في الشريعة في وجه واحد منها
شي فسبيل نظيره في الحكم سبيله والنكتة الجامعة بينهما انتهاك حرمة
الشهر بما يفسد الصوم عمدا وقد تقدم قولنا بان لفظ حديث ملك في هذا الباب
يجمع كل فطر والقول الثاني قول الشافعي ومن تابعه والحجة لهم ان الحديث
ورد في المجامع اهله وليس الاكل مثله بدليل اجماعهم على ان المستقي عمدا
انما عليه القضا وليس عليه كفارة وهو مفطر عمدا وكذلك من ازدرد الحصاة
عمدا عليه القضا وهو مفطر متعمدا وليس عليه كفارة ولان الذمة برية
فلا يثبت فيها شي الا بيقين والاكل عمدا اثم ولا يجلد ولا يجب عليه غسل
فليس كالمجامع والكلام في هذه المسلة يطول وفيما اوضحنا به كفاية ان شا
الله وقد روى ابو المطوس عن ابيه عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه
انه قال من افطر يوما من رمضان متعمدا لم يجزه صيام الدهر وان صامه، وروي
عن علي وابن مسعود مثله ومن يحتمل ان يكون لو صح على التغليظ وهو
حديث ضعيف لا يحتج بمثله. وقد جاءت الكفارة باسانيد صحاح والكفارة تغطية
الذنب وغفرانه والله الحمد، واختلف الفقها ايضا فيما يجزيه من الاطعام عمن
يجب ان يكفر به عن فساد يوم من شهر رمضان فقال ملك والشافعي واصحابهما
والاوزاعي يطعم ستين مدا بمد النبي صلى الله عليه لستين مسكينا مد لكل
مسكين والحجة لمن قال هذا القول ما حدثنا احمد بن محمد بن احمد قال نا احمد بن
الفضل بن العباس قال نا محمد بن جرير قال نا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم قال نا
ايوب بن سويد الرملي عن الاوزاعي عن الزهري قال حدثني حميد بن عبد الرحمن
عن ابي هريرة. وحدثني عبد الوارث بن سفين قال نا قاسم بن اصبغ قال نا محمد
ابن الهيثم قال نا ابو صالح قال نا هقل قال نا الاوزاعي قال نا الزهري قال
حميد بن عبد الرحمن بن عوف قال حدثني ابو هريرة قال بينما انا عند رسول
الله صلى الله عليه جالس اذ جاءه رجل فقال يا رسول الله قد هلكنا قال وما ذاك

وما صنعت قال وقعت على امرأتي قال أعتق رقبة قال ما أجدها قال فصم شهرين
متتابعين قال لا أستطيع قال فأطعم ستين مسكينا قال ما أجد فأتي رسول
الله صلى الله عليه بعرق فيه خمسة عشر صاعا وفي حديث أيوب بن سويد
بمكتل فيه خمسة عشر صاعا من تمر فقال أين السائل فقال ها أنا يا رسول
الله قال خذه وتصدق به على ستين مسكينا فقال يا رسول الله أعلى غير أهلي
والذي نفسي بيده ما بين لابتي المدينة أحد أحوج مني فضحك رسول الله صلى
الله عليه حتى بدت أسنانه وقال خذه واستغفر الله ربك. وإذا أطعم خمسة
عشر صاعا بين ستين مسكينا أصاب كل مسكين منهم ربع صاع وذلك مد
بمد النبي صلى الله عليه وهذا قاطع في موضع الخلاف. وقال الثوري وأبو
حنيفة وأصحابه لا يجزيه أقل من مدين بمد النبي عليه السلام وذلك نصف صاع
لكل مسكين ثم ثلاثين صاعا قياسا منهم على إجماع العلماء أن ذلك هو
المقدار الذي لا يجزي أقل منه في فدية الأذى. وقول مالك ومن تابعه أولى لأنه
نص لا قياس. وقد روى هشام بن سعد هذا الحديث عن ابن شهاب عن أبي
سلمة بن عبد الرحمن وإنما هو لحميد بن عبد الرحمن وهشام بن سعد لين
ضعيف لا سيما في ابن شهاب وأيوب بن سليمان وأبو بكر الأويسي ضعيفان
وإنما ذكرته لك لتقف عليه وتعرف أن الحديث لا يصح لابن شهاب إلا عن حميد
والله أعلم. حدثنا عبد الوارث بن سفيان قال نا قاسم بن أصبغ قال نا محمد بن إسماعيل
الترمذي قال نا أيوب بن سليمان قال حدثني أبو بكر بن أبي أويس عن سليمان بن
بلال عن هشام بن سعد عن ابن شهاب عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة
قال جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه أفطر في رمضان قال أعتق رقبة قال
لا أجدها قال صم شهرين متتابعين قال لا أستطيع قال أطعم ستين مسكينا قال
لا أجد قال فأتي النبي صلى الله عليه بعرق فيه تمر قدر خمسة عشر صاعا قال خذ
هذا فتصدق به قال ما أجد أحوج مني ومن أهل بيتي قال كله أنت وأهل بيتك
وصم يوما مكانه واستغفر ربك. واختلف العلماء أيضا في الواطئ أهله في رمضان
إذا وجبت عليه التكفير بالإطعام دون غيره ولم يجد ما يطعم وكان في حكم الرجل

الذي

الذي ورد فيه هذا الحديث فأما مالك فلم أجد عنده في ذلك شيئا منصوصا
وكان عيسى بن دينار يقول إنها على المعسر واجبة فإذا أيسر أداها وقد خرج
قول ابن شهاب على هذا لأنه جعل إباحة النبي صلى الله عليه لذلك الرجل أكل
الكفارة لعسرته رخصة له وخصوصا قال ابن شهاب ولو أن رجلا فعل ذلك اليوم
لم يكن له بد من التكفير. وقال الأوزاعي وسئل عن رجل أفطر في شهر رمضان متعمدا
فلم يجد كفارة المفطر ولم يقدر على الصيام أيسأل في الكفارة فقال لا رد رسول
الله صلى الله عليه كفارة المفطر عليه وعلى أهله فليستغفر الله ولا يعود ولم
ير عليه شيئا إذا كان في وقت وجوب الكفارة عليه معسرا وقال الشافعي
قول رسول الله صلى الله عليه كله وأطعمه أهلك يحتمل معاني منها أنه لما كان
في الوقت الذي أصاب فيه أهله ليس ممن يقدر على واحدة من الكفارات تطوع
رسول الله صلى الله عليه بأن قال له في شيء أتي به كفر به فلما ذكر الحاجة ولم
يكن الرجل قبضه قال كله وأطعمه أهلك وجعل التمليك له حينئذ مع القبض
ويحتمل أن يكون لما ملكه وهو محتاج وكان إنما يكون الكفارة عليه إذا كان
عنده فضل ولم يكن عنده فضل كان له أكله هو وأهله لحاجته ويحتمل في هذا
أن تكون الكفارة دينا عليه متى أطاقها أداها وإن كان ذلك ليس في الخبر
وكان هذا أحب إلينا وأقرب من الاحتياط قال ويحتمل إذا كان لا يقدر على شيء من
الكفارات وكان لغيره أن يكفر عنه أن يكون لغيره أن يتصدق عليه وعلى
أهله إذا كانوا محتاجين بتلك الكفارة وتجزي عنه. ويحتمل أن يكون إذا لم يقدر
على شيء في حاله تلك أن تكون الكفارة ساقطة عنه إذا كان مغلوبا كما
سقطت الصلاة عن المغمى عليه إذا كان مغلوبا والله أعلم. وقال الأثرم قلت
لأبي عبد الله يعني ابن حنبل حديث الزهري عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف
عن أبي هريرة عن النبي عليه السلام حين قال أطعمه عيالك أتقول به قال نعم
إذا كان محتاجا ولكن يكون هذا في شيء من الكفارات إلا في هذا بعينه في الجماع
وحده فقيل له أليس في حديث سلمة بن صخر حين ظاهر من امرأته ووقع عليها نحو
هذا فقال ومن يقول هذا إنما حديث سلمة بن صخر تصدق بكذا واستعن بسائره

على المثل فانما امر له بما ينبغي قلت له وان كان المجامع في رمضن محتاجا جاز اطعمه عياله
فقد اجزي عنه قال نعم قد اجزي عنه قلت ولا يكفر مرة اخرى اذا وجد قال
لا قد اجزات عنه الا انه خاص في الجماع في رمضن وحده. وزعم الطبري
ان قياس قول الثوري وابي حنيفة واصحابه وابي ثور ان الكفارة دين
عليه لا يسقطها عنه اعساره بها وعليه ان ياتي بها اذا اقدر عليها وذلك
ان قولهم في كل كفارة لزمت انسانا فسبيلها عندهم الوجوب في ذمة
المعسر يؤديها اذا ايسر وكذلك سبيل كفارة المفطر في رمضن في قياس قولهم
قال ابو عمر ان احتج محتج في اسقاط الكفارة عن المعسر بان رسول الله صلى
الله عليه اذ قال له كله انت وعيالك لم يقل وتؤديها ان ايسرت ولو كانت
واجبة عليه لم يسكت عنه حتى يبين ذلك له ولا قال له رسول الله انها ساقطة
عنك لعسرتك بعد ان اخبره بوجوبها عليه وكلما وجب اداؤه في اليسار لزم
الذمة الى الميسرة على وجهه والله اعلم. واختلفوا في الكفارة على المراة اذا
وطيها زوجها وهي طايعة في رمضن فقال مالك اذا طاوعته زوجته فعلى كل
واحد منهما الكفارة وان اكرهها فعليه كفارتان عنه وعنها وكذلك اذا
وطي امته كفر كفارتين. وقال الاوزاعي سواء طاوعته او اكرهها ليس
عليهما الا كفارة واحدة ان كفرا بالعتق او بالاطعام فان كفرا بالصيام فعلى
كل واحد منهما صيام شهرين متتابعين. وقال الشافعي رحمه الله الصيام والعتق
والاطعام سواء ليس عليهما الا كفارة واحدة وسواء طاوعته او اكرهها
لان النبي عليه السلام انما اجاب السايل بكفارة واحدة ولم يسله اطاوعته
امراته ام اكرهها ولو كان الحكم في ذلك مختلفا لما ترك رسول الله صلى الله
عليه تبيين ذلك وهو قول داود واهل الظاهر. وقد اجمعوا ان كفارة المظاهر
واحدة وان وطي. وقال ابو حنيفة واصحابه ان طاوعته فعلى كل واحد منهما كفارة
وان اكرهها فعليه كفارة واحدة لا غير ولا شي عليها ومن حجة من راى
الكفارة لازمة عليها اذا طاوعته القياس على قضا ذلك اليوم فلما وجب عليها قضا
ذلك اليوم وجبت عليها الكفارة عنه. واختلفوا فيمن جامع ناسيا لصومه

فقال

فقال الشافعي والثوري في رواية الاشجعي وابو حنيفة واصحابه والحسن بن حي
وابو ثور واسحق بن راهويه ليس عليه شي لا قضا ولا كفارة بمنزلة من
اكل ناسيا عندهم وهو قول الحسن وعطا ومجاهد وابرهيم. وقال مالك والليث
ابن سعد والاوزاعي والثوري في رواية المعافي عليه القضا ولا كفارة وروي
مثل ذلك عن عطا وقد روي عن عطا انه راى عليه الكفارة مع القضا وقال مثل
هذا لا ينسى. حدثنا عبد الوارث نا قاسم نا محمد بن الجهم نا روح بن عبادة نا
ابن جريج قال كنت اذا سالت عطا عن الرجل يصيب اهله ناسيا لا يجعل له عذرا
ويقول لا ينسى مثل هذا ولا يجهله وقال قوم من اهل الظاهر سوا وطي ناسيا
او عامدا عليه القضا والكفارة وهو قول ابن الماجشون عبد الملك واليه ذهب
احمد بن حنبل لان الحديث الموجب للكفارة لم يفرق فيه بين الناسي والعامد. واختلفوا
ايضا فيمن اكل او شرب ناسيا فقال الثوري وابن ابي ذيب والاوزاعي والشافعي
وابو ثور واسحق واحمد وابو حنيفة واصحابه وداود لا شي عليه ويتم صومه
وهو قول جمهور التابعين. وقال ربيعة ومالك عليه القضا وقال الاثرم
سمعت ابا عبد الله يسال عمن اكل ناسيا في رمضن فقال ليس عليه شي على حديث
ابي هريرة ثم قال ابو عبد الله مالك زعموا يقول عليه القضا وضحك. وحديث ابي
هريرة في ذلك حدثنا عبد الله بن محمد نا محمد بن بكر نا ابو داود نا موسى بن اسما عيل
ونا خلف بن القاسم قال نا محمد بن احمد بن كامل قال نا احمد بن علي بن المثنى قال نا
عبد الاعلى بن حماد قالا جميعا نا حماد بن سلمة عن ايوب وحبيب وهشام عن
محمد بن سيرين عن ابي هريرة قال جا رجل الى النبي صلى الله عليه فقال اني كنت صايما
فاكلت وشربت ناسيا فقال رسول الله صلى الله عليه اطعمك وسقاك اتم صومك الله
نا عبد الوارث نا قاسم بن اصبغ نا محمد بن الجهم نا روح بن عبادة نا سعيد عن
قتادة عن ابي رافع عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه قال من اكل او شرب
ناسيا فليتم في صومه فان الله اطعمه وسقاه. وروي عن جماعة في المفطر
ناسيا باكل او بشرب انه لا شي عليه منهم علي رضي الله عنه وابن عمر وعلقمة
وابرهيم وابن سيرين وجابر بن زيد وقال الاثرم قيل لابي عبد الله تغني احمد بن

حنبل رجل نسي فجامع فقال ليس الجماع مثل الاكل عليه القضاء والكفارة ناسيا كان او عامدا لان الذي جاء الى النبي صلى الله عليه فقال وقعت على امرأتي لم يسأله النبي صلى الله عليه انسيت ام تعمدت. قال ابو عبد الله وظاهر قول النبي صلى الله عليه وقعت على امرأتي الشبان والجماعة فلم يسأله انسيت ام تعمدت وافتاه على ظاهر الفعل واجمعوا على ان المجامع في قضاء رمضان عامدا لا كفارة عليه حاشى قتادة وحده. واجمعوا ان المفطر في قضاء رمضان لا يقضيه وانما عليه ذلك اليوم الذي كان عليه من رمضان لا غير الا ابن وهب فانه جعل عليه يومين قياسا على الحج. واجمعوا على ان من وطئ في يوم واحد مرتين او اكل مرتين او اكثر انه ليس عليه الا كفارة واحدة. واختلفوا فيمن افطر مرتين او مرارا في ايام من رمضان فقال مالك والليث والشافعي والحسن بن حي عليه في كل يوم كفارة وسواء وطئ المرة الاخرى قبل ان يكفر او بعد ان كفر.

وقال ابو حنيفة واصحابه اذا جامع اياما في رمضان فعليه كفارة واحدة ما لم يكفر ثم يعود وكذلك الاكل والشارب عندهم وان كفر ثم عاد فعليه كفارة اخرى قالوا وان افطر في رمضانين فعليه كفارتان وروى زفر عن ابي حنيفة اذا افطر مرة وكفر ثم عاد فلا كفارة عليه للافطار الثاني اذا كان في شهر واحد. واختلف عن الثوري فروي عنه مثل قول ابي حنيفة رواية ابي يوسف وروي عنه مثل قول مالك واما قوله في الحديث فاتي بعرق فيه تمر فاكثرهم يروونه بسكون الراء والصواب عند اهل الاتقان فيه فتح الراء وكذلك قول اهل اللغة وقد زعم ابن حبيب انه ما رواه عن مطرف عن مالك الا بتحريك الراء بالفتح قال والعرق بتسكين الراء هو العظم قال وتاويل العرق بفتح الراء المكتل العظيم الذي يسع قدر خمسة عشر صاعا وهي ستون مدا كذلك سمعنا مطرفا وابن الماجشون يقولان قال عبد الملك بن حبيب وانما سمي العرق بضفره لان كل شيء مضفور فهو عرق ولذلك سمي المكتل عرقا لانه مضفور بالخوص.

قال ابو كبير الهذلي

نغدو فنترك في المزاحف من ثوى ونمر في العرقات من لم يقتل

يقول

يقول نأسرهم فنشدهم في العرقات يعني النسوع لانها مضفورة قال وكل شيء مصطف مثل الطير اذا صفت في السماء فهي عرقة لانها شبهت بالشيء المضفور. وقال احمد بن عمران الاخفش العرق المكتل العظيم وانما سمي عرقا لانه يعمل عرقة عرقة ثم يضم والعرقة الطريقة العريضة ولذلك سميت درة الكتاب عرقة لعرضها واصطفافها وكذلك اذا مرت الطير مصطفة يقال مرت بنا عرقة من طير وكذلك اذا جاءت الخيل صفا قيل قد جاءت الخيل على عرقة واحدة وقال غير الاخفش يقال عرقة وعرق كما يقال علقة وعلق.

قال ابو عمر وكل ما ذكرنا من المسائل والتوجيهات في هذا الباب موجودة المعنى في حديث ابن شهاب عن حميد عن ابي هريرة فلذلك ذكرناها وذكرنا اختلاف الفقهاء فيها لتكمل الفائدة ويبين الحق على شرطنا وبالله توفيقنا

حديث ثان لابن شهاب عن حميد بن

حميد بن عبد الرحمن بن عوف. مالك عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه قال من انفق زوجين في سبيل الله نودي في الجنة يا عبد الله هذا خير فمن كان من اهل الصلاة دعي من باب الصلاة ومن كان من اهل الجهاد دعي من باب الجهاد ومن كان من اهل الصدقة دعي من باب الصدقة ومن كان من اهل الصيام دعي من باب الريان فقال ابو بكر يا رسول الله ما على من يدعى من هذه الابواب من ضرورة فهل يدعى احد من هذه الابواب كلها قال نعم وارجو ان تكون منهم. تابع يحيى على توصيل هذا الحديث جماعة الرواة الا ابن بكير فانه ارسله عن حميد عن النبي عليه السلام وكذلك رواه عبد الله بن يوسف عن مالك عن ابن شهاب عن حميد مرسلا. وقد اسنده جلة عن مالك منهم معن وابن المبارك. نا خلف بن قاسم نا ابو الطاهر عبد الله ابن محمد حدثنا جعفر بن محمد الفريابي نا اسحق بن موسى الانصاري نا معن بن عيسى نا مالك عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه قال من انفق زوجين في سبيل الله نودي في الجنة يا عبد الله هذا خير فمن كان من اهل الصلاة دعي من باب الصلاة ومن كان من

أهل الصدقة دعي من باب الصدقة ومن كان من أهل الصيام دعي من باب الريان
فقال أبو بكر بأبي أنت وأمي ما على من يدعى من هذه الأبواب من ضرورة فهل
يدعى أحد من هذه الأبواب كلها قال نعم وأرجو أن تكون منهم. حدثنا خلف بن
قاسم نا أبو الحسن علي بن أحمد بن علي الحربي الأنصاري نا يحيى بن محمد بن صاعد
نا الحسين بن الحسن نا عبد الله بن المبارك عن مالك عن ابن شهاب عن حميد
ابن عبد الرحمن بن عوف عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من أنفق زوجين في سبيل الله نودي في الجنة يا عبد الله هذا خير وذكر الحديث
وليس هو عند القعنبي لا مسندا ولا مرسلا وفي هذا الحديث من الفقه والآداب
والفضائل الحض على الإنفاق في سبيل الخير والحض على الصيام وفيه أن أعمال
البر لا يفتح في الأغلب للإنسان الواحد في جميعها وأن من فتح له في شيء منها حرم
غيرها في الأغلب وأنه قد يفتح في جميعها للقليل من الناس وأن أبا بكر الصديق
رضي الله عنه من ذلك القليل وفيه أن من أكثر من شيء عرف به ونسب إليه
ألا ترى إلى قوله فمن كان من أهل الصلاة يريد من أكثر منها فنسب إليها لأن الجميع
من أهل الصلاة وكذلك من أكثر من الجهاد ومن الصيام على هذا المعنى ونسب
إليه دعي من بابه ذلك والله أعلم ومما يشبه ما ذكرنا ما أجاب به مالك رحمه
الله العمري العابد وذلك أن عبد الله بن عبد العزيز العمري العابد كتب إلى مالك
يحضه على الانفراد والعمل ويرغب به عن الاجتماع إليه في العلم فكتب إليه
مالك أن الله عز وجل قسم الأعمال كما قسم الأرزاق فرب رجل فتح له في الصلاة
ولم يفتح له في الصوم وآخر فتح له في الصدقة ولم يفتح له في الصيام وآخر فتح
له في الجهاد ولم يفتح له في الصلاة ونشر العلم وتعليمه من أفضل أعمال البر
وقد رضيت بما فتح الله لي فيه من ذلك وما أظن ما أنا فيه بدون ما أنت فيه
وأرجو أن يكون كلانا على خير وبر ويجب على كل واحد أن يرضى بما قسم له
والسلام. هذا معنى كلام مالك لأني كتبته من حفظي وسقط عني في حين
كتابي لفظه منه وأما قوله من أنفق زوجين فمعناه عند أهل العلم من أنفق
شيئين من نوع واحد نحو درهمين أو دينارين أو فرسين أو قميصين وكذلك

من صلى

من صلى ركعتين ومشى في سبيل الله خطوتين أو صام يومين ونحو ذلك كله
وإنما أراد والله أعلم أقل التكرار وأقل وجوه المداومة على العمل من أعمال
البر لأن الاثنين أقل الجمع ومن أعلى من روينا عنه هذا التفسير في زوجين في هذا
الحديث الحسن البصري رحمه الله حدثني أحمد بن فتح قال نا محمد بن عبد الله بن زكريا
النيسابوري قال نا عمي أبو زكريا يحيى بن زكريا قال نا محمد بن يحيى قال نا يزيد بن
هارون قال نا هشام عن الحسن قال حدثني صعصعة بن معاوية قال لقيت أبا ذر
وهو يقود بعيرا له في عنقه قربة فقلت يا أبا ذر ما لك قال لي عملي قلت حدثني
حديثا سمعته من رسول الله صلى الله عليه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه يقول
ما من مسلمين يموت لهما ثلاثة من الولد لم يبلغوا الحنث إلا أدخلهم الله بفضل
رحمته إياهم الجنة وما من مسلم أنفق زوجين من ماله في سبيل الله إلا ابتدرته
حجبة الجنة قال وكان الحسن يقول زوجين درهمين دينارين عبدين من كل شيء
اثنان. وحدثنا سعيد بن نصر نا قاسم بن أصبغ نا محمد بن وضاح نا أبو بكر بن أبي
شيبة نا يزيد بن هارون عن هشام بن حسان عن الحسن قال حدثني صعصعة بن
معاوية قال لقيت أبا ذر فقلت حدثني حديثا سمعته من رسول الله صلى الله عليه
فقال سمعت رسول الله يقول ما من مسلمين يموت لهما ثلاثة من أولادهما لم
يبلغوا حنثا إلا أدخلهم الجنة بفضل رحمته إياهم وما من مسلم أنفق من ماله
زوجين في سبيل الله إلا ابتدرته حجبة الجنة وكان الحسن يقول زوجين من
ماله دينارين ودرهمين وعبدين واثنين من كل شيء. وفي هذا الحديث دليل على
أن للجنة أبوابا وقد قيل إن أبواب الجنة ثمانية وأبواب جهنم سبعة أجارنا الله
من جهنم وأدخلنا الجنة برحمته آمين وقد قال أهل العلم بالقرآن واللغة أن
الواو في قوله عز وجل وسيق الذين اتقوا ربهم إلى الجنة زمرا حتى إذا جاءوها وفتحت
أبوابها قد ذكر ذلك بالواو وقال في ذكر جهنم فتحت أبوابها بلا واو وقال قالوا
وفي ذكر الجنة هي واو الثمانية لأن للجنة ثمانية أبواب فمن هنا ذكرت الواو
في ذلك وواو الثمانية عندهم معروفة من ذلك قول الله عز وجل التائبون العابدون
الحامدون السائحون الراكعون الساجدون الآمرون بالمعروف والناهون عن

المنكر فادخل الواو في الصفة الثامنة دون غيرها ومن ذلك ايضا قوله
عز وجل عسى ربه ان طلقكن ان يبدله ازواجا خيرا منكن مسلمات
مؤمنات قانتات تائبات عابدات سائحات ثيبات وابكارا فادخل الواو
في الصفة الثامنة فسموا هذه الواو واو الثمانية ومنها عندهم قول الله عز
وجل سيقولون ثلاثة رابعهم كلبهم ويقولون خمسة سادسهم كلبهم
رجما بالغيب ويقولون سبعة وثامنهم كلبهم وما قالوا من ذلك عندي
حسن وقد كان بعضهم يقول ان الواو في قوله ثيبات وابكارا ليست واو
الثمانية ولا وجه لما انكر من ذلك والله اعلم. وقد حدثنا عبد الوارث بن سفيان
قال نا قاسم بن اصبغ قال نا احمد بن محمد بن شيبة قال حدثنا ابو مصعب قال
حدثني ابرهيم بن محمد بن ثابت عن ابيه عن عقبة بن عامر الجهني عن عمر
ابن الخطاب قال قال رسول الله صلى الله عليه من توضا فاسبغ وضوءه
ثم قال اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله صادقا
من نفسه او من قلبه شك ايهما قال فتح له من ابواب الجنة ثمانية ابواب يوم
القيامة يدخل من ايها شاء. هكذا قال فتح له من ابواب الجنة. وذكره ابو داود
عن حسين بن علي البسطامي قال نا عبد الله بن يزيد المقرئ قال نا حيوة بن
شريح قال نا ابو عقيل عن ابن عمه عن عقبة بن عامر قال قال لي عمر بن
الخطاب قال رسول الله صلى الله عليه من توضا فاحسن الوضوء ثم رفع بصره
الى السماء فقال اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده
ورسوله فتحت له ثمانية ابواب من الجنة يدخل من ايها شاء. ليس هذا الحديث
عند جماعة من رواة مصنف ابي داود وحدثني محمد بن ابرهيم قال نا محمد بن معوية
قال نا احمد بن شعيب قال انا محمد بن علي بن حرب قال نا زيد بن حباب قال نا معوية
ابن صالح عن ربيعة بن يزيد عن ابي ادريس الخولاني وابي عثمان عن عقبة بن
عامر عن عمر بن الخطاب قال قال رسول الله صلى الله عليه من توضا فاحسن
الوضوء ثم قال اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله فتحت له
ثمانية ابواب من الجنة يدخل من ايها شاء. هكذا في هذه الاخبار كلها من الجنة وقد

جا

جا في غير هذه الاسانيد في خبر عمر هذا فتح له ثمانية ابواب الجنة ليس فيها
ذكر من والله اعلم. اخبرنا عبيد بن محمد قال نا عبد الله بن مسرور قال نا عيسى
ابن مسكين قال نا محمد بن سنجر قال نا عبد الله بن صالح قال حدثني معوية بن
صالح عن ابي عثمان عن جبير وربيعة بن يزيد عن ابي ادريس الخولاني جميعا
عن عقبة بن عامر عن عمر بن الخطاب عن النبي صلى الله عليه قال ما من احد
يتوضا فيسبغ الوضوء ويقول اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان
محمدا عبده ورسوله الا فتحت له ابواب الجنة الثمانية يدخل من ايها شاء فعلى هذا
اللفظ ابواب الجنة ثمانية كما قالوا وكذلك ما حدثنا قاسم بن محمد قال نا خلد
ابن سعد قال نا احمد بن عمرو بن منصور قال نا محمد بن سنجر قال نا عاصم بن علي قال
نا ابو الاحوص عن ابي اسحق عن عبد الله بن عطا عن عقبة بن عامر الجهني
عن عمر بن الخطاب عن النبي صلى الله عليه قال ما من رجل يتوضا فيسبغ الوضوء
ثم يقول عند فراغه من وضوءه اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد
ان محمدا عبده ورسوله الا فتحت له ثمانية ابواب الجنة يدخل من ايها شاء وقد
روينا من حديث مالك في هذا الباب حديثا غريبا حدثناه خلف بن القاسم قال نا
محمد بن عبد الله بن احمد القاضي نا ابي قال نا محمد بن عبد الله بن يحيى بن زبان
حدثني ابي نا مالك عن صفوان بن سليم عن عطا بن يسار عن ابي هريرة قال قال

رسول الله صلى الله عليه ما من احد ينفق زوجين من ماله الا دعي من ابواب
الجنة الثمانية يا عبد الله هذا خير فمن كان من اهل الصلاة دعي من باب الصلاة
ومن كان من اهل الصيام دعي من باب الريان لا يصح هذا الاسناد عن مالك
ومحمد بن عبد الله بن يحيى وابوه يتهمان بوضع الاحاديث والاسانيد وقد
ذكر البزار نا حاجب بن سليمن نا وكيع نا الثوري عن ابي حازم عن سهل بن سعد
قال قال رسول الله صلى الله عليه ان للجنة بابا يدعى الريان يدخل منه الصائمون
فاذا دخل اخرهم اغلق. واما قوله صلى الله عليه ومن كان من اهل الصيام دعي
من باب الريان فالريان فعلان من الري. وفي الحديث دليل على ان من صام يومين
محتسبا بما اوجب الله يعطش فيها لنفسه سقاه الله واروأه يوم القيامة

وانما قلنا ابو مبين ولم نقل يوما واحدا وان كان فرجا في عين هذا الحديث لقوله
صلى الله عليه في هذا الحديث من انفق زوجين في سبيل الله ثم قال وان كان من
اهل الصيام دعي من باب الريان، ومن اراد الله يوم القيامة ولم يخطها لم ينل
بؤسا وتلك حال من غفر له وادخل الجنة برحمة الله لا حرمنا الله ذلك برحمته
امين وفي حديثنا في هذا الباب ايضا دليل على فضل ابي بكر الصديق رضي الله
عنه وانه من اهل الجنة وانه ممن جمع الله له الاعمال الصالحة وانه ينادى يوم
القيامة من جميع ابواب الجنة لتقدمه في اعمال البر ورجا رسول الله صلى الله
عليه بقوله ان شا الله، ومعنى الدعا به من تلك الابواب اعطاوه ثواب العاملين
تلك الاعمال ونيله ذلك والله اعلم، حدثني احمد بن قاسم بن عبد الرحمن
قال حدثني عبيد الله بن ادريس قال حدثنا يحيى بن عبد العزيز قال حدثني عبد الغني
قال ابن ابي عقيل نا يغنم بن سالم عن انس بن ملك قال كان رسول الله صلى الله عليه
جالسا في جماعة من اصحابه فقال من صام اليوم فقال ابو بكر انا قال من تصدق
اليوم قال ابو بكر انا قال من عاد اليوم مريضا قال ابو بكر انا قال من شهد
اليوم جنازة قال ابو بكر انا فقال وجبت لك وجبت لك.

قال ابو عمر يعني الجنة فهنيئا له رضي الله عنه وعن جماعة الصحابة

تم السفر الثالث من كتاب التمهيد بحمد الله وعونه
يتلوه ان شا الله حديث ثالث لابن شهاب عن حميد يتصل
من وجوه، والله المعين برحمته.

هذه الكتاب من تاليف حافظ المغرب العلامة ابو عمر ابن عبد البر